

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب في صلاة الكسوف)

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة والأخرى مثلها » .

—: باب في صلاة الكسوف :—

قال طائفة من أهل اللغة : الكسوف يستعمل في الشمس ، والكسوف في القمر ، وهو المشهور في ألسنة الفقهاء ، واختاره الفراء وثعلب ، وادعى الجوهري أنه هو الألفصح ، وقيل : هو المتعين ، وقيل : هو بالمعكس ، وقيل بالترادف في الإستعمال لا في أصل اللغة . والكسوف في الأصل التغير ، وانظر للتفصيل "لسان العرب" مادة (خ س ف) من العاشر ، و (ك س ف) من الحادى عشر . وشرحى "الصحيح" "العمدة" و"الفتح" .

ثم إن الجماعة في صلاة الكسوف سنة عندنا بشرط وجود من يقيم الجمعة والأعياد ، وإلا صلوا فرادى . وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى وجوب الجماعة ،

وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة

كما في "البحر" وغيره عن "السراج الوهاج".

ثم اختلف في حكمها ، فالجمهور على أنها : سنة مؤكدة ، وذهب مشايخ الحنفية إلى وجوبها ، ونص به صاحب "الأسرار" ، وصرح به أبو عوانة ؛ وعن مالك : أنه أجراها مجرى الجمعة ، وقيل : فرض كفاية . كذا في "العمدة" ، واستبعد الأخير .

ثم إن صلاة الكسوف عند أبي حنيفة ركعتان كسائر الصلوات ، كل ركعة بركوع واحد . وفي "البدائع" (١ - ٢٨١) : "ركعتان أو الأربع . قال : فإن لم يقمها الإمام حينئذ صلى الناس فرادى ، إن شاءوا ركعتين وإن شاءوا أربعاً ، والأربع أفضل اهـ". ومثله في "رد المختار" عن "المعراج" ، ولكن هذا في صورة أداء صلاته انفراداً لاجتماعه . نعم في "الدر المختار" عن "المجتبى" مطلقاً : "وإن شاء أربعاً أو أكثر ، كل ركعتين بتسليمه أو كل أربع اهـ". لكن صرح في "شرح المنية" بأن هذا غير ظاهر الرواية ، وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء إلى أن تنجلي ، كما في "رد المختار" ، وفي "العمدة" (٣ - ٤٦٩) : وفي "البدائع" : وإن شاءوا أكثر من ذلك ، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة اهـ . ولم أجده هكذا في "البدائع" ، وحكاه في (٣ - ٤٧٣) عن "المحيط" وغيره والله أعلم . وقال مالك والشافعي وأحمد : ركعتان كل ركعة بركوعين ، وقال بعض أصحابهم يجوز الركوعات إلى أربع في ركعة واحدة أيضاً . قال في "العمدة" (٣ - ٤٦٨ وما بعدها) : فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور : صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، وعند طاؤس وحبيب بن أبي ثابت وابن جريج : ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات ، وعند قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق

ابن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وابن مسعود وأسماء ابنة أبي بكر

وابن المنذر : في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعند سعيد بن جبير
 وإسحاق بن راهويه - في رواية - ومحمد بن جرير وبعض الشافعية : لا توقيت فيها
 بل يطيل أبدأ ويسجد إلى أن تنجلي الشمس ، وعند إبراهيم النخعي وسفيان
 الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : ركعتان كسائر صلوات
 التطوع ، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي
 بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير
 وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس اه
 مختصراً . قال ابن عبد البر : وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى
 عليه أهل بلده ، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة . قال البيهقي :
 وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي ، واستحسنه ، وابن
 المنذر ، ونحو نحوه ابن حزم . وقال ابن قدامة : مقتضى مذهب أحمد أنه تجوز
 أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة اه .

والأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على ستة وجوه :

أحد ١ : ركعتان بركوع واحد في كل ركعة ، وسنذكر أحاديثه .

والثاني : بركوعين في كل ركعة ، وذلك في أحاديث "الصحيحين" .

والثالث : بثلاث ركوعات في ركعة .

والرابع : بأربع ركوعات في ركعة ، وأحاديثها عند "مسلم" و "أبي داؤد" .

والخامس : بخمس ركوعات في ركعة عند أبي داؤد بسند لين فإن فيه

أبا جعفر الرازي . قال الشيخ : وبسند قوى في "تهذيب الآثار" لابن جرير .

ثم إن حديث الركوعين ثبت من حديث عائشة عند الشيخين ، وابن عباس عندهما ،

وابن عمر وقيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب .

وكذا عبد الله بن عمرو عندهما ، وحديث جابر عند مسلم وأبي داؤد ، وحديث ثلاث ركوعات ثبت من حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم ، وحديث أربع عند "مسلم" عن ابن عباس ، وحديث خمس عند أحمد وأبي داؤد والحاكم والبيهقي من حديث أبي بن كعب من طريق أبي جعفر الرازي . قال في "التقريب" : وهو صدوق سيئ الحفظ اه . وقواه ابن السكن كما في "شرح المنتقى" (٣ - ٢٨١) . والحاكم يقول : رواه صادقون . وقال ابن حزم في "المهمل" بعد أن روى أحاديث الركوع والركوعين إلى خمس : كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمل من صاحب أو تابع اه . ثم لهذه الوجوه المذكورة أحاديث أخرى مذكورة في "الفتح" و"التلخيص" و"العمدة" و"نصب الرتبة" ، وما ذكره الشيخ حديث خمس من "تهذيب الآثار" فرواه ابن جرير من حديث علي كما في "آثار السنن" للتميمي قال : وصححه ، ورواه للبخاري ، قال الهيثمي : ورجاله رجال "الصحيح" اه .

وبالجملة فحديث خمس صححه ابن السكن والحاكم وابن حزم من حديث أبي بن كعب ، وصححه ابن جرير والهيثمي من حديث علي ، وروى عن علي موقوفاً أيضاً عند الشافعي في "الأم" (٧ - ١٥٦) ، وابن جرير .

والسادس : أن يصلى ركعتين ثم يسأل : هل انجلت الشمس ؟ وهكذا يصلى ويسأل إلى أن تنجلي . وذلك عند النسائي في حديث أبي بكر مرفوعاً قولاً ، وفي طريق آخر عنده فعلاً في (باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي) بسند جيد .

ثم إن هذا الاختلاف في فعله ﷺ في قصة واحدة ، بل قد اختلف على صحابي

واحد ، فإن عباس يروى عنه الصلاة بركوعين كما رواه الترمذى ، وعنه بأربع كما هو عند مسلم وأبي داود ، ومن أجل ذلك ذهبت طائفة من المحدثين إلى القول بتعدد القصة ، منهم : ابن اسحاق وابن المنذر وابن جرير وابن خزيمة ، كما حكاها النووى فى "شرح مسلم" ، ثم قال : وهذا قوى ، وتقدم من نقل "العمدة" : من ذهب إلى جواز كل صفة بناءً منهم على تعدد الواقعة ، وذكره الحافظ فى "الفتح" أيضاً (٢ - ٤٤١) ، ومأخذ هؤلاء "السنن الكبرى" للبيهقى (٣ - ٣٣١) ، وجنح الحافظ ابن حجر إلى اتحاد الواقعة دون التعدد . أنظر "الفتح" (٢ - ٤٤١) .

قال الشيخ : القول باتحاد القصة هو الحق ، وكيف يقال بالتعدد فإنه ورد فى تلك الصفات المختلفة خطبته عليه السلام لرد ما زعموا من أن كسوف الشمس بموت ابنه - عليه السلام - إبراهيم ، فهل يمكن أن يقال أنه مات إبراهيم فى كل مرة من الكسوف على أن الكسوف وقع مرة واحدة فى عهده ﷺ ، على ما حققه محمود باشا الفلكى المصرى فى رسالته "نتائج الأفهام فى تقويم العرب قبل الإسلام" ، وله حذاقة تامة فى العلوم الرياضية ، وموضوع رسالته تلك تحقيق طريقة تحويل الحساب القمرى إلى الحساب الشمسى ، وذكر فيها : أن الكسوف فى عهده ﷺ وقع مرة يوم مات فيه إبراهيم - ابن النبي ﷺ - ساعة ثمانى ونصف ساعة على تحديد عرض المدينة ، وذلك فى السنة العاشرة من الهجرة ، وعلى ذلك جمهور أهل السير كما فى "الفتح" (٣ - ٤٣٨ و ٤٥٢) ، ويراجع "نتائج الأفهام" . وأما خسوف القمر فوقع سنة خمس على ما ذكره ابن حبان فى "سيرته" ، كما حكاها الحافظ فى "الفتح" (٣ - ٤٥٣) . وذكر ابن الجوزى أنه سنة أربع ، كما فى "العمدة" (٣ - ٤٤) .

والظاهر تعدد الكسوف ، وفيه ثبت صلواته ﷺ . قال فى "الفتح" (٣ - ٤٥٣) : وقال صاحب "الهدى" - أى ابن القيم - : لم ينقل أنه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن ابن حبان فى "السيرة" له : إن القمر خسفت فى السنة الخامسة فعلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف اه . فالأول كما ترى صريح فى النفى كما أن

الثاني صريح في الإثبات . وفي " شرح المواهب " عزاه لابن حبان والدارقطني عن أبي بكر ، ولفظه : **وأنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين بمثل صلاتكم** ، وراجع " العمدة " (٣ - ٤٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤) و " الوفا " (١ - ٢٢١ و ٢١٤) . وذكر صاحب " نتائج الأفهام " : أن الخسوف في عهده ﷺ وقع يوم الأربعاء بالمدينة ١٤ جمادى الأولى سنة ٢ من الهجرة - ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ كما حكاه شيخنا العثماني في " شرح مسلم " .

استطرد : العرب كانوا يعلمون الحساب الشمسي والقمرى جميعاً ، وكذلك يعملون بالكبيسة ، كما يستفاد من كلام الزمخشري في تفسير قوله تعالى : [إنما النسبي زيادة في الكفر] حيث قال : وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر بتسع لهم الوقت الخ . ومثله في " روح المعاني " وغيره ، وراجع " نتائج الأفهام " . وفي " دائرة المعارف " للبستاني (١٠ - ١٤٣) : وكانت سنة العرب في أقدم زمان جاهليتهم سنة هلالية ، ثم وفقوا بينها وبين السنة الشمسية قبل الإسلام ، وبقوا على ذلك إلى أيام الهجرة النبوية ، فكان لهم بعد الإسلام أحدها هلالية للفروض الدينية ، والأخرى شمسية للأمر الزمنية والسياسية ، كجباية الخراج وما أشبهه ، وتدعى : السنة الخراجية أيضاً . قال المقرئ : وكان يقع حج العرب في أزمنة السنة كلها ، وهو أبداً عاشر ذى الحجة من عهد إبراهيم واسماعيل عليهما السلام ، فإذا انقضى موسم الحج تفرقت العرب ثم أهل مكة بها فلم يزالوا على ذلك دهرًا طويلاً إلى أن غيروا دين إبراهيم واسماعيل فأحبوا أن يتوسعوا في معيشتهم ويجعلوا حجهم في وقت إدراك شغلهم من الأدم والجلود والثمار ونحوها ، وأن يثبت ذلك على حالة واحدة في أطيب الأزمنة وأخصبها ، فتعلموا كبس الشهور من اليهود الذين نزلوا يثرب من عهد شمويل بنى إسرائيل وعملوا النسبي ، وكان الذى يلى النسبى يقال له : القلمس ، أى الشريف ، وهكذا حتى دار النسبى في الشهور الإثني عشر وعاد إلى المحرم

فأعادوا فعلهم الأول ، وكانوا يعدون أدوار النسيء ويحدّون بها الأزمنة
 فلما جاء الله تعالى بالإسلام تخرز المسلمون من كبس السنين خشية الوقوع في النسيء
 الذي قال الله تعالى فيه : (إنما النسيء زيادة في الكفر) ، واستمر الحج على
 رؤية الأهلة ، ثم لما رأوا تداخل السنين القمرية في السنين الشمسية أسقطوا عند
 رأس كل اثنتين وثلاثين سنة قمرية ، وسما ذلك : الإزدلاق ٥١ . واعترض رجل
 من أهل " حيدر آباد " بأن : عاشوراء لا يمكن حاشر المحرم ، واحتج لذلك بأن
 بنى اسرائيل كان يعملون بالحساب الشمسي . ودل الحديث على أنهم كانوا
 يصومون عاشوراء لأجل أن موسى عليه السلام نجا من فرعون في هذا اليوم ،
 والعرب ما كانوا يعلمون الحساب الشمسي ، فكيف جعلوا عاشوراء عاشر المحرم .
 وهذا القول خطأ وجهل ، فإن العرب كانوا يعلمون السنين الشمسية والقمرية ،
 وكان عاشوراء اليهود عاشر تشرين الأول بالحساب الشمسي ، والشمسي يدور
 مع القمري ، فلعله وافق تشرين الأول المحرم عند قدومه ﷺ المدينة . وفي
 " معجم الطبراني الكبير " حديث بسند حسن من رواية زيد بن ثابت يؤيد :
 أن اليهود يصومون العاشوراء بحسابهم الشمسي دون القمري ، فلم منه أيضاً
 أن الحساب الشمسي كان رائجاً في العرب . وللبحث بقية تأتي في صيام عاشوراء
 من أبواب الصوم ، وهناك إشكال آخر أيضاً من أن حديث ابن عباس في " البخاري "
 و " مسلم " : « قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء الخ ، و قدومه
 ﷺ المدينة كان في ربيع الأول ، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في " الفتح "
 (٤ - ٢١٣) والعيني في " العمدة " (٥ - ٣٥٢) ، وحديث الطبراني أيضاً
 ذكره الحافظ ، وحكى عن أبي الريحان البيروني في كتاب له في الآثار القديمة :
 أن جملة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم
 شمسية لا هلالية ٥١ .

وشيخنا رحمه الله قد أفرد هذا البحث بمقالة مستقلة رداً على من أنكر أن

عاشوراء لا يمكن أن يكون عاشر المحرم ، وقد شاعت تلك المقالة قبل نحو أربعين سنة في مجلة شهرية كانت تصدر من دار العلوم الديوبندية بإسم بانها "القاسم" ، وحاصل ما ذكر فيها أن كون عاشوراء عاشر المحرم مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، وقدم النبي ﷺ المدينة كان ثامن ربيع الأول ، ومصادفته ﷺ اليهود صائمين في عاشوراء عند القدوم لا يلزم منه أن يكون في أول مقدمه بل عند ما دخل المحرم بعد ذلك ، أو اتفق عاشوراؤهم يوم القسوم بسبب ما حصل من تغيرهم السنة القمرية الهلالية إلى الشمسية النجومية ، وكان اليهود غيروا ذلك ، وتعلم منهم العرب ، وأيد الشيخ ذلك ببعض الروايات وبعده نقول من "العمدة" و "الفتح" وغيرها ، وفي هذا القدر كفاية ومقنع .

وبالجملة وقعت صلاة الكسوف في عهده ﷺ واحدة ، واختلفت الروايات في صفاتها ، وأسانيدها قوية ، وأفرد الحافظ ابن تيمية صلاة الكسوف برسالة مستقلة ، وجمع فيها الأحاديث المروية في صفاتها المختلفة ، وأعل الروايات ما عدا أحاديث الركوعين في ركعة واحدة بوجوه ذكرها ، وقال : إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي كلهم أعلوها ، ما عدا أحاديث الركوعين . وتجد ملخص هذه الرسالة في "الهدى" لابن القيم ، فليراجع ، ولحمته وسداه كله من كلام البيهقي في "كبراه" في الجزء الثالث في كتاب صلاة الكسوف . وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في "الجواهر النقي" ، ومما قال : وفي ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة نخطئة بقية الرواة وفيما قاله أو لثك - أي ابن راهويه وابن خزيمة والصبني وابن المنذر والخطابي - . وقال ابن رشد في "القواعد" :

الأولى هو التخيير ، فإن الجمع أولى من الترجيح ٥١ . ثم كلام الشافعي فهو كما ذكره ابن تيمية وكلام للشافعي في "الأم" في الجزء السابع في (باب صلاة الآيات والقنوت) أيضاً يدل عليه خلا ما ذكره البيهقي وغيره ، وأما أحمد فيختار صفة الركوعين ويجوز البقية . قال ابن قدامة في "المغني" (٢ - ٢٧٩)

ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ كقوله في صلاة الخوف ، إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا . قال أحمد : روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركوعات وأربع سجادات الخ . فلم منه أنه لا يعلّ البقية المروية من غيرهما ، وابن قدامة الموفق أعلم من ابن تيمية بمذهب أحمد ، وابن تيمية نفسه يقول فيه : ما دخل الشام بعد الأوزاعي مثله والله أعلم . وأما كلام البخارى فيما ذكره الترمذى في العلل من أن أصحابها حديث الركوعين لا يلزم لإعلال البقية على ما قال ابن قدامة في كلام أحمد . ويقول الحافظ في "الفتح" (٢ - ٤٣٨) : تنبيه : ابتداء البخارى أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الإمتثال وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء آه . وحكاة شيخنا في مذكرته ، وقال : والبخارى لم يبوب على الركوعين ، فكأنه فوّض إلى النظر هذا ، وكان الصلاة عند الكسوف صلاة الآيات كما صرح به الحديث . ودل القرآن العزيز على الإنابة إلى الله عند الآيات ولو بالصلاة على المعهود . وعليه حديث عند الحاكم : « كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة اه » . ثم إنه قال الشيخ : أعل البيهقي إياها ما عدا صورة واحدة في "سننه الكبرى" ، ويستفاد من صنيع البخارى في "الصحيح" أيضاً التعليل حيث لم يخرج إلا أحاديث الركوعين في ركعة ، ولعل مالك بن أنس أيضاً أعلها حيث اكتفى في "مؤطئه" بأحاديث الركوعين في ركعة . ولنا أدلة كثيرة في وحدة الركوع ، منها صريحة ومنها غير صريحة ، ونذكر منها جملة :

١- فتها : حديث ابن مسعود ، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عنه : «انكسفت الشمس فقال الناس : إنما انكسفت لموت ابراهيم ابنه عليه السلام ، فقام

رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، ذكره البدر العيني في "العمدة" ، وهذا حديث فلي . وعزاه في "الزوائد" إلى البزار والطبراني في "الكبير" ، قال : وفيه حبيب بن حسان وهو ضعيف اه . والله أعلم .

٢ - ومنها : حديث محمود بن لبيد ، أخرجه أحمد في "مسنده" قال : «انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقالوا : كسفت لموت ابراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ! فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد ، ثم قام فقرأ - فيما نرى - بعض آخر كتاب ، ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى» . قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ - ٢٠٧) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٣ - ومنها : حديث سمرة بن جندب ، أخرجه أبو داؤد والنسائي بإسناد قوى ، وفيه : « فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » ، وأخرجه أحمد (٥ - ١٦) ، والترمذي في الباب الذي بعده وصححه ، والحاكم مطولاً ، وقال : على شرطها . وأقره الذهبي في "تلخيصه" ، قال في "التلخيص" : وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم . وأغله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد الراوى عن سمرة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات اه ملخصاً . وقال الرامق : ولو سلم ذلك فثله يكنى شاهداً ، علا أن لصحته شواهد صحيحة . وأحاله الطحاوى على سياق حديث عبد الله بن عمرو سواء . وأخرجه البخارى في "خلق أفعال العباد" (ص - ٨٧) مختصراً مجملأ .

٤ - ومنها : حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، أخرجه أبو داؤد والنسائي ،

وفيه : « فصلى ركعتين فأطال فيه القيام ثم انصرف وانجلت فقال : هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » . ورواه أحمد والحاكم بسند أبي داؤد من طريق موسى بن اسمعيل وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وللحديث أسانيد ، أنظر "نصب الرأية" (٢ - ٢٣٠) و"العمدة" (٣ - ٤٧٠) . وفي "نصب الرأية" قال البيهقي بعد أن رواه بالسند الأول : سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل ، وهو هلال بن عامر . قال النووي في "الخلاصة" : وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، فإن هلالاً ثقة اه . وفي لفظ أبي القاسم البغوي في "معجم الصحابة" على ما ذكره البدر العيني في "العمدة" : « فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة » . وأضف إلى هذا التشبيه سياق "صحيح البخاري" في (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) وفي (باب خطبة الإمام في الكسوف) : قال الزهري : فقلت - أي لعروة - : ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير ، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة ؟ قال : أجل ، إنه أخطأ السنة اه . قال الراقم : وعبد الله بن الزبير صحابي وعروة تابعي ، ورأى التابعي وإن كان مستنداً إلى مرفوع - كما قيل - كيف يكون حجة على رأى الصحابي وعمله ؟ علا أن عروة أراد بالسنة الفعلية ، ولعل ابن الزبير اعتمد السنة القولية ، وفوق ذلك لا ينكر أن هناك تنازع الفعلين وعمل جر الجوار من الأوامر القولية ، وهم يفعلون ما يؤمرون ، ويؤيده تأييداً مؤزراً سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ففي "الزوائد" عن أبي شريح الخزازي قال : كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدين في كل ركعة اه . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" والبزار ، ورجاله موثقون اه . ثم إن قبيصة الهلالي هل هو البجلي أيضاً أو هو إثنان ؟ وهل الرواية من أحدهما أو منهما جميعاً ؟ راجع له "العمدة" (٣ - ٣٧٠ و ٣٧١) .

٥ - ومنها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داؤد والترمذى فى "الشئائل" والطحاوى ، قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكبد يركع ثم ركع فلم يكبد يرفع ثم رفع فلم يكبد يسجد ثم سجد فلم يكبد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك » . ورواه أحمد والنسائى والحاكم ، وصححه كل من طريق عطاء بن السائب ، فأبو داؤد من طريق حماد بن سلمة ، والنسائى من طريق شعبة ، والترمذى فى "الشئائل" من طريق جرير ، وأحمد والطحاوى والحاكم من طريق سفيان الثورى ، والطحاوى أيضاً من طريق حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله أيضاً ، فهؤلاء شعبة وسفيان وحماد ابن سلمة وجرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله كلهم يروى عن عطاء بن السائب وشعبة والثورى وزهير بن زائدة وحماد بن زيد وأيوب ، سماعهم منه قديم صحيح بالإتفاق ، وسماع حماد بن سلمة أيضاً قديم على الراجح . قال أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشئ ؛ سمع منه قديماً سفيان وشعبة آه . وعد ابن معين منهم شعبة والثورى وأبو حاتم مثله ، وقال النسائى : ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة . وقال ابن الجارود : حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد . وقال : إذا حدث عنه سفيان وشعبة فإن حديثه مقام الحجرة . أنظر "التهذيب" (٧ - ٢٠٤ وما بعدها) . وفى "نكت العراقى على مقدمة ابن الصلاح" عن ابن معين : حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه . وفى "الفتح" (٣ - ٣٦٩) : وحماد بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط اه .

قال الشيخ رحمه الله : وتابع عطاء أبو اسحاق عند أحمد فى "المستد" (٢ - ٢٢٣) ، ولعله السبعى ، وأبو بكر فيه ابن عياش ، وكذا وقع فى إسناد عند الترمذى فى الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل (١ - ٧٦) ، وكذا عند ابن أبي شيبة فى حديث : « ليس فى البقر العوامل شئ » ، كما فى "نصب الرأية" ،

وكذا عند أحمد في عدة أسانيد (١ - ٧ و ١٣٢ و ١٣٣) ، وعند "النسائي" (١ - ٥٤ و ٢٤٦) ، وعند "الترمذي" (١ - ١١٣) . وراجع كلامه في "العلل" ، وعند "الدارقطني" (ص - ١٩٥) ، وفي إسناد البخارى في "الصحيح" (ص - ١٠٥٢ من كتاب الفتن) ، وهو كوفي كما يستفاد ذلك أيضاً من "الفتح" (٤ - ٢٤٥) و (١٣ - ٤٧) . وأما أبو بكر عند البخارى في الأفراد بالظهور ، فهو ابن أبى أنيسة ، لأن الإسناد مدنى ، وما نحن فيه فهو من رجال كوفة . والحديث أيضاً أخرجه ابن أبى شيبه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبى اسحاق عن السائب بن مالك مرسلًا هـ . قال الشيخ : وهو وإن اختلط في آخر عمره لكنه قد روى عنه البخارى مقروناً مع أبى بشر في حديث الحوض ، كما في "التهذيب" و "التخریج" للزيلعي عن المنذرى ، وهو في "الصحيح" (٢ - ٩٧٤) ، وهو تابعى - أى عطاء - لكن الرواية عند أبى داؤد بطريق حماد بن سلمة عنه ، واختلف في أنه هل أخذ عنه قبل تغيره أو بعده ؟ والأرجح أنه قبل التغير ، واختاره ابن معين والنسائي والطحاوى ، وكذا سماع حماد بن زيد منه قديم قبل التغير . قال : والتحقيق أن عطاء دخل بصره مرتين وسمع منه حماد بن زيد مرتين . أقول : وكذلك قال الدار قطنى كما في "التهذيب" ، ورواية أبى داؤد هذه أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، فيكون صحيحاً على شرطه . قال الحافظ في "الفتح" (٣ - ٦٧) : أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه هـ . وقال في (٣ - ٤٤٧) : لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب فالحديث صحيح ، وأخرجه النسائي من طريق شعبة عنه ، وسماعها قديم باتفاق المحدثين ، وأخرجه الطحاوى من طريق سفيان ، وكذا ابن خزيمة كما في "الفتح" من (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) ، وسماع سفيان منه أيضاً .

قبل الإختلاط .

٦ - ومنها : حديث النعمان بن بشير ، رواه النسائي وأبو داؤد وابن ماجه والطحاوى وابن خزيمة . قال فى " التلخيص " (ص ١٤٦) : وأخرجه أحمد والحاكم ، وصححه ابن عبد البر . وفى " العمدة " (٣ - ٤٧٠) : وصرح ابن عبد البر بصحة الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبى قلابة عن النعمان ١٥ . وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما فى " شرح المنتقى " للشوكانى . وبالجملة فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر ، وصححه الحاكم على شرطها ، وأقره الذهبى فى " تلخيص المستدرک " . ولفظ " أبى داؤد " : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » . ولنظ " النسائي " : إن النبي ﷺ قال : « إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة » . وأعله البيهقى بالإنقطاع بين أبى قلابة والنعمان . قال فى " الكبرى " : هذا مرسل أبى قلابة ، لم يسمعه عن النعمان بن بشير ، إنما رواه عن رجل عن النعمان ، وليس فيه اللفظة الأخيرة ١٥ . قال فى " الجواهر النقى " : وصرح صاحب " الكمال " بسأعه من النعمان ، وقول البيهقى : " لم يسمعه " منه دعوى بلا دليل ، ولو صح الطريق الذى ذكره البيهقى - وفيه عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان - لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل أنه سمعه منه ثم من رجل عنه ، قال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر فحدث بكلنا روايته . وصرح ابن عبد البر فى " التمهيد " بصحة هذا الحديث ١٥ ، وقال : ثم رواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذى زاد مثبت ١٥ . وقال ابن أبى حاتم فى " العلال " : قال أبى : قد أدرك أبو قلابة النعمان ابن بشير الخ . وفى " شرح المنتقى " من كتاب العيدين : وقد قال أبو حاتم . إن أبى قلابة لا يعرف له تدليس ١٥ . قال الشيخ : إن كان بينها رجل فهو هلال

عامر ، وهو ثقة ، فالرواية جيدة . أقول : ذكر ذلك البيهقي في رواية قبيصة الملاي بينه وبين أبي قلابة ، وكذا ابن القطان . أنظر " نصب الرأية " (٢ - ٢٣٠) . وقال النووي : وهذا لا يقدر في صحة الحديث ، فإن هلالاً ثقة هـ . وتقدم أيضاً . وتناول الحافظ في " الفتح " (٢ - ٤٣٦) فيه بأن معنى قوله : ركعتين : ركوعين وأن يكون السؤال وقع بالإشارة ، فلا يلزم التكرار ، واحتج للجزء الأول بأثر ابن عباس ، أخرجه الشافعي : « فصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان » . قال الرامق : ليس فيه إطلاق الركعة على الركوع ، ويتعجب من مثل الحافظ مثل هذا الاحتجاج . قال الشيخ : وتأويله هذا غير نافذ ، فإن المسجد كان غاصاً بالناس ، وتزاحم الناس من الكثرة حتى غشي على بعضهم ، وصب على رأسه الماء . " الغشي " و " صب الماء " ورد في حديث أسماء في " الصحيح " في (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) وفيه : « فغمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء الخ » . وكذا في حديث عائشة عند أبي داؤد : « حتى إن رجلاً يومئذ لمغشى عليهم مما قام بهم حتى إن سجال الماء لينصب عليهم هـ » . فالتأويل بأن السؤال كان بالإشارة والحالة هذه بعيدة غاية البعد ، علا أن الحافظ نفسه قد أخرج عن أبي قلابة عند " عبد الرزاق " وقال بإسناد صحيح : « أنه عليه السلام كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ، فهذه مرسل ، والحافظ يصححه . فالمرسل الصحيح مقبول عند الجمهور ، فأين الإشارة ؟ .

وبالجملة حديث النعمان بن بشير حديث جيد ، ورواه أبو داؤد عن أبي قلابة عنه متصلاً وسكت عليه ، فلعل القول بالإنقطاع عنده غير صحيح .

٧ - ومنها حديث عبد الرحمان بن سمرة ، أخرجه مسلم والنسائي ، وفيه : « فقرأ سورتين وركع ركعتين » . فهذه سبعة أدلة مروية عن ابن مسعود ومحمود

ابن لبيد وسمرة بن جندب وقبيصة بن المخارق وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة . وأضيف إلى ذلك حديث أبي بكره في " الصحيح " في " باب الصلاة في كسوف الشمس " قال : « كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصل بنا ركعتين حتى انجلت الشمس » . ورواه النسائي وزاد : « مثل ما تصلون » ، ورواه ابن حبان والحاكم ، ولفظها : « فصلي بهم ركعتين مثل صلاتكم » كما في " التلخيص الحبير " و " نصب الرأية " ، ورواه الطحاوي وفيه : « فصلي كما تصلون » ، وكذلك حديث بلال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها آياتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا بآحدت صلاة صليتموها » ، قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في " الأوسط " و " الكبير " ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا ، وبقية رجاله ثقات اه . وأشار إليه في " الفتح " (٢ - ٤٥١) ، وعزاه في " الكنز " (٤ - ١٧٧) إلى النسائي ، ولعله في " الكبرى " . ولا يضر هذا الانقطاع للشواهد المتصلة التي سبقت ، علا أن الغالب أن الواسطة صحابي وعلى الأقل من كبار التابعين ، فلا يضر مثل هذا الانقطاع أصلاً عند التحقيق . وأضيف إليها أيضاً عمل عثمان وعمل عبد الله بن الزبير ، وتقدم بيانها وتخريجها ، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح - كما في " العمدة " - عن ابراهيم النخعي : « كانوا يقولون : إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي » . وهذا يبين التعامل المتوارث فيهم والسنة السائرة بينهم ، فإذا هذه إثنا عشر دليلاً وججة على أن ركعتي الكسوف مثل سائر الصلوات المعهودة .

وبالجملته فهذه الروايات والأدلة احتج بها أبو حنيفة وأصحابه ، وأجاب الشافعية عنها : بأن هذه الروايات ساكنة عن الركوع الثاني ، ورواياتنا مثبتة ناطقة وفيها الزيادة ، والمثبت مقدم على النافي . وأجاب عنه الطحاوي في " شرح معاني

الآثار" (١ - ١٩٥ و ١٩٦) بما ملخصه : إن أكثر الأخبار موافقة لمذهب أبي حنيفة ، وحديث النعمان بن بشير : « فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت » دل على السجود بعد كل ركوع ، وهو علمه وعلم من وافقه ، وخالفه من لم يعلمه ، فاكتفى بالركوعين أو الركوعات ليس بعدها سجودات ، فكان حديث النعمان ومن وافقه مثبتاً لما لم يشته آخرون ، فالتمسك به أولى دون غيره . وأجاب عنه البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٤٨١) بما حاصله : إن كان المدار على قبول زيادة الثقات فثبت عند مسلم ثلاث ركوعات وأربع . وعند أبي داؤد وغيره أربع وخمس . فما كان جوابهم في هذه فهو جوابنا في تلك . وقال في (٣ - ٤٧٢) بما ملخصه : إن الأخذ عند الاختلاف بما يوافق الأصول أولى وأعجب هـ . قال الراقم : وجوابه الأول إلزامي كما أن الثاني تحقيق ، والله ولي التوفيق والتحقيق . وأخرج العيني في "العمدة" (٣ - ٤٧١) رواية الركوع الواحد عن "مسند أحمد" . قال الشيخ : ولم أجده في "المسند" ، وإنما وجدت فيه حديث الأربع ، وفي سنده حنش بن ربيعة ، أخرجه في "الزوائد" (٢ - ٢٠٧) ، قال : ورجاله ثقات ، وهو في "المسند" (١ - ١٤٣) . وحنش فيه لعله ابن ربيعة بن المعتمر ، أو ابن المعتمر بن ربيعة . قال في "التقريب" : صدوق له أوهام آه . وهل هما واحد أو إثنان ؟ راجع له "التهذيب" ، ويحتمل أن يكون حنش بن عبد الله ، وهو من رواة الجماعة إلا البخارى ، وكلاهما يروى عن علي . والله أعلم .

قال الشيخ : ونسخة "العمدة" المطبوعة وكذا نسخة "المسند" كلتاهما مشحونة بأغلاط الناسخين ، غير أن رواية "المسند" كذلك وجدته عن علي عند غيره أيضاً . أقول : عند مسلم في "صحيحه" (١ - ٢٩٩) : عن ابن عباس قال :

« صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجيدات » ،
وعن علي مثل ذلك هـ . وتقدم رواية الخمس عنه ، ولكن في " البدائع " (١ - ٢٨١) :
وروى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر
وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم : « إن النبي ﷺ صلى في
الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا » هـ . فهذا يدل على أن لرواية على أصلاً ، فإن
منزلة الجصاص في الحديث معروفة ، والله أعلم .

قال الشيخ : وتأول بعض الحنفية في أحاديث الحصوم بما هو معروف .
أقول : يريد به ما في " المبسوط " (٢ - ٧٥) ثم " البدائع " (١ - ٢٨١)
ثم " فتح القدير " وغيره : « إن رسول الله ﷺ طوّل الركوع فيها فإنه عرض
عليه الجنة والنار في تلك الصلاة ، فلما بعض القوم فرفعوا رؤوسهم ، وظن من خلفهم
أن النبي ﷺ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ، ثم عاد الصف المتقدم إلى الركوع
اتباعاً لرسول الله ﷺ فركع من خلفهم أيضاً وظنوا أنه ركع ركعتين في كل
ركعة الخ » .

قال الشيخ : والجواب عندي ما أفاده شيخنا شيخ الهند مولانا محمود الحسن
الديوبندى أن الأحسن أن يقال : أن رسول الله ﷺ ركع ركوعين ، وهذا التعدد
في الركوع جاء لدواعٍ خارجة وأحوال طارئة لم تكن في عامة الأحوال ، فكان
يشاهد ما لا يشاهدون ، غير أن هذا فعله ﷺ نفسه ، وأما الأمة فأرشدتهم إلى
ما هو المعهود من الصلاة ، وأمرهم بأن يصلوا عند ذلك كأحدث صلاة صلّيتموها
من المكتوبة ، كما في حديث قبيصة عند أبي داؤد ، فهو ﷺ قد صلى بتعدد
الركوع على أعين الناس ورؤس الأشهاد ، فلو كان هذا تشریباً عاماً لهم أيضاً
كان الأولى بهم أن يرشدهم إلى تلك الصلاة دون أحدث الصلاة غيرها ، فترك
الإحالة والتشبيه لما شاهدوا وصلوا معه وعدل إلى التشبيه بصلاة الصبح ، فهذا
أوضح دليل على أن التعدد كان لعارض مختص به ﷺ . وبالجملة فالتشريع

تحقيق أن تعدد الركوعات إنما هو من قبيل التخشع عند رؤية الآيات الإلهية ١٩

القولى العام للأمة هو حجة لمخفية . ثم رأيت بعد برهة من الدهر فى "البدائع" بمثل ما أفاده شيخنا رحمه الله ، فعرضته على حضرته فسر به جداً . ولعل أبا عبد الله البلخى أخذه عن الإمام محمد بن الحسن نفسه .

أقول : وإليك نص ما فى "البدائع" (١ - ٢٨١) : "عن الشيخ أبى منصور عن أبى عبد الله البلخى أنه قال : إن الزيادة ثبتت فى صلاة الكسوف لا للكسوف ، بل لأحوال اعترضت حتى روى : «أنه ﷺ تقدم فى الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ، ثم تأخر كمن ينفّر عن شئ» ، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال ، فن لا يعرفها لا يسمعه التكلم فيها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه سنة ، فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين اه" .

قال الشيخ فى "مذكرته" : ولم يتعرض فى القولى للتعدد أصلاً ، وهذا أمر ، ثم إذا تعرض تعرض لأحدث صلاة ، وهذا أمر ، فهما ملحظان ، فلم يقل : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» اه . وقال رحمه الله فى "مذكرته" و"تعلقاته" على "آثار السنن" ما لفظه : والتحقيق أن هذا الركوع ركوع خشوع لا ركوع صلاة من تلقاه أن الله عز وجل إذا بدأ لشئ من خلقه خشع له ، ويدل عليه ما فى "الصحيح" (١ - ١٦٦) فى "باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة" : « ثم استفتح سورة أخرى ثم ركع » ، ولما لم يكن أصلياً اختلفت ملاحظ الرواة فى نقله ، وثبت عن ابن عباس من عمله تعدده فى الأولى لا الثانية ، وهكذا صلاة الآيات . وراجع "الطحاوى" وما رواه الترمذى (٢ - ٢٢٩) : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاصجدوا » . وقد روى الحاكم بسند جيد قوى عن أنس قال : « لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح استشرفه الناس فوضع رأسه على راحله متخشعاً ، ولما مر بالحجر سبى ثوبه على وجهه واستنحت راحلته ، ثم قال : لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون » . وذلك كالسجود عند

كشفت الساق ، ونحو ما ورد : « فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة والنار وقف فسأل وتعوذاً » .

فتبين من كلامه رحمه الله أن هذه الركوعات ركوعات خشوع لا ركوعات صلاة نظير السجودات عند مشاهدة الآيات ويأتي . وأجاب الشافعية عن التشبيه في قوله : « كأحدث الصلاة » : أن التشبيه في كون الصلاة ركعتين دون ركوعات الصلاة . قال شيخنا : قال شيخنا المحمود : إن هذا جعل البديهي نظرياً لا غير ، ولا يقبله عاقل . أقول : يريد رحمه الله لو كان الغرض في التشبيه ما ذكروا من كونها ركعتين فقط دون التشبيه في تعدد الركوع ولم يكن وجه التشبيه الصلاة بهياتها جمعاء كان ينبغي أن يقول ﷺ : « كما صليت بكم » . وهؤلاء الشافعية التزموا أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان ، فكانت صلواته ركعتين كل ركعة بركوعين ، فلماذا عدل عن أمر قريب ظاهر شاهده رأى العين إلى أمر بعيد أريد به التشبيه في البعض دون المجموع ؟ وهذا شيء بعيد عن منهج إرشاده وتعليمه ﷺ الأمة كل البعد ، وتعسف ظاهر وتأويل غير مستماع ، ومثل هذا يقال في مصطلح أهل النظر : مكابرة جليلة وإنكار من البداهة الظاهرة . فرحم الله من أنصف .

ولاريب أن الأحاديث القولية منها ما هي ناطقة بالأمر بمطلق الصلاة كحديث أبي مسعود ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أبي بكر ، كلها في "الصحيح" عند البخاري وفيها جميعاً : « فإذا رأيتموها فصلوا » . وليس فيها أي تقييد بهيئة خاصة ، ومنها ما هي ناطقة بالتقييد بأحدث صلاة صليتموها في حديث قبيصة عند أحمد والنسائي وأبي داود والطحاوي والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي "أو بأخف الصلاة" عند أبي القاسم البغوي في "معجم الصحابة" في حديث قبيصة . ولفظ حديث قبيصة عند أبي داود والنسائي هو لفظ حديث

أبي بكره أيضاً عند النسائي . أفهلاً يكون مثلها صريحاً في إرشاد الأمة إلى الصلاة بهيأة معروفة شائرة في الشريعة؟ وقد استدل مالك في عدم سنية الجماعة في صلاة خسوف القمر بأن الأمر مطلق ، فلم يلاحظ الأخبار الفعلية في الكسوف . فهكذا أبو حنيفة لم يجعل الفعلية بياناً للقولية في الكسوف ، وليس الفرق بين المسألتين إلا قلباً . علا أن القولية سالمة من التعارض ، والفعلية فيها من التعارض المدهش . أفهلاً يكون الرجوع في مثلها إلى القولية المطابقة للأصول والموافقة للقياس؟! والسالمة من التعارض أقرب إلى الصواب وأسكن للقلب . وهلا يكون مثله في هذا المعترك الطريقة المثلى والجادة القويمة ! ثم عمل عثمان وعبد الله بن الزبير - كما تقدم - أيده . وأوضح أن التعامل في عهد الصحابة كان بهذا لا بذلك . وأي تعامل أقوى للفصل من عمل هذين الصحابين الجليلين؟! ليس فيه أى تعارض ولا اضطراب ، ولا يقاومه عمل ابن عباس بعد ما اضطرب مرفوعه وموقوفه بين ركوع وركوعين وثلاث وأربع وخمس ، وكذا عمل علي ، اضطرب حديثه كما تقدم ، وأثر إبراهيم النخعي بين تعامل أهل الكوفة وماتوارث فيهم ، ولو صح عن علي رضي الله عنه عملاً منضبطاً غير مضطرب كانوا أحق به وأهله ، فإنهم الوارثون لعلم علي وعبد الله ، هذا والله ولي التوفيق . وحديث قبيصة : « كأحدث صلاة » حمله الظاهرية على أقرب صلاة من المكتوبة عدداً وجهرأ وإخفاءً ، هذا ملخص ما ذكره في « العمدة » (٣ - ٣٦٩) من مذهب الظاهرية . قال الشيخ : وهذا أيضاً تأويل صرف ، ويرده لفظ الحديث في رواية البغوي : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة » .

وبالجملة فالحديث القولي صريح وصحيح باعتراف من المحدثين ، فهو حجة لنا . وليس علينا بيان حكمة أو نكتة في تعدد ركوعاته ﷺ ، بل يكفي لنا أن نقول : إن إرشاده القولي أفصح لنا بأن اتباع فعله الخاص لا يلزمنا في ذلك ، ولو أردنا

أن نتبرع في إبداء نكتة التعدد لقلنا: إن هذا الركوع الزائد لم يكن ركوع صلاة وإنما كان ركوعاً عند مشاهدة الآيات الإلهية ، كالسجود والتخشع عند الآيات ، ونجد لذلك نظائر ، منها ما عند "الترمذى" (٢ - ٢٢٩) في (باب فضل أزواج النبي ﷺ) وغيره من سجود عبد الله بن عباس عند سماعه خبر موت بعض أزواج النبي ﷺ ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ؟ » ، ورواه "أبو داود" (١ - ١٦٩) في (باب السجود عند الآيات) . وربما يكون من قبيل السجود والركوع عند الآيات حديث أبي ذر عند الطحاوى وغيره : « جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يركع وبها يسجد وبها يدعو » . وتقدم لفظ الشيخ في هذا الصدد فراجعه . ومن هذا القبيل سجوده ﷺ على الرجل عند دخوله مكة يوم الفتح ، كما في كتب السير عامة ، كما تقدم نقله من "مستدرک الحاكم" من حديث أنس رضی الله عنه ، وهو في "شرح المواهب" (٢ - ٣٢٠) أيضاً . وفي رواية : « حتى أن رأسه لتكاد تمسه رحله شكراً وخضوعاً لعظمته الخ » ، وفي أخرى : « وإن عثنونه ليمس واسطة رحله أويقرب منها تواضعاً لله » . أنظر "شرح المواهب" . ومن هذا القبيل ما في "الصحيحين" من نزول رسول الله ﷺ الحجر ديار ثمود ووقع رأسه وأسرع السير حتى جاوز الوادى ، ونهاهم أن يشربوا من بئرها ، وأن أمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها ناقة صالح عليه السلام . هذا ملخص روايات كلها عن ابن عمر في "الصحيح" في كتاب الأنبياء ، وفي المغازى والتفسير وغيرها . أنظر "الصحيح" (١ - ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٦٣٨) . ومن هذا القبيل ما ورد : « أنه ﷺ لما رأى نفاشياً فخر ساجداً ثم قال : أسأل الله العافية » . رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر الجعفى عن أبي جعفر بن علي مرسلًا . وانظر "التلخيص" (ص - ١١٥) من سجود الشكر . وفي "النهاية" (٤ - ١٦٩) في مادة "نفش" : « أنه

مر برجل نغاش فخر ساجداً ثم قال: أسأل الله العافية، وفي رواية: «مر برجل نغاشي»، النغاش والنغاشي: القصير، أقصر ما يكون الضعيف الحركة الناقص الخلق ٥١. ومثله في «لسان العرب» من (الجزء الثامن) وزاد لفظاً آخر أيضاً: «أنه رأى رجلاً نغاشياً فسجد لله شكراً»، والنغاش بالضم والتخفيف.

وبالجملته هذه وأمثال هذه كل ذلك سجود وركوع وخشوع عند مشاهدة الآيات، فالنبي ﷺ رأى الجنة مثلت له في جدار القبلة، وكذا النار مثلت أمامه، كما ورد في «الصحيحين»، وكل ذلك من آيات الله سبحانه وتعالى، ودلت عليه خطبته، فليحمل الركوع الزائد على ركوع عند الآيات. فإن قيل: ورد الحكم في الحديث على السجود عند الآيات فالركوع كيف يقوم مقامه؟ قال الشيخ على حسب ما ضبط من «أماله»: الركوع والسجود متقاربان، ومن أجل هذا ذهب أبو حنيفة إلى جواز الركوع بدل السجود عند آية سجدة التلاوة داخل الصلاة وكذا خارجها. أقول: وهذا في غير ظاهر الرواية، وأما في ظاهر الرواية فالجواز مختص بالصلوات داخل الصلاة، وإن سها فيه صاحب «الدر» تبعاً لسقط في نسخة «البرازية» عنده، فعمم الجواز. أنظر «رد المحتار» و«البدائع» (١ - ١٨٩). ولفظ الشيخ في مذكرته: والخلاف في وجوب سجدة التلاوة نشأ من عدم اشتراط القيام لها وعدم اشتراط الفور، والاجتزاء بالركوع ولو خارج الصلاة على غير الظاهر عندنا، والإكتفاء بالتكبير والإيماء عند بعض السلف، ولعل الإيماء هو الركوع، فتكون الرواية - أي عن أبي حنيفة - قوية، واستدل عليه في «التفسير الكبير» لأبي حنيفة بقوله تعالى: (وخر راکماً وأناًب) ٥١. وقال في موضع آخر نقلاً عن «فتح الباري»: واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: (وخر راکماً وأناًب): بأن الركوع عندهما ينوب عن السجود، فإن

شاء المصلى ركع بها وإن شاء سجد ، ثم طرده في جميع سجدة التلاوة ، وبه قال ابن مسعود ٥١ . قال الشيخ : وقال جماعة من التابعين باجتراء الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة ، كما استفاد من " مصنف ابن أبي شيبة " . وفي " المصنف " لابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمى : أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم الخ . أريد به الركوع والانحناء ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، قال في " فتح القدير " عن ابن مسعود وابن عمر : أنها كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ٥١ . أقول : وأثر ابن مسعود رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات كما في " الزوائد " ، ورواه البيهقي في " الكبرى " (٢ - ٣٢٣) . ولم أفد على تخريج أثر ابن عمر . ورواية أبي عبد الرحمن السلمى ذكره في " الفتح " (٢ - ٤٥٧) عن " المصنف " ، ولم يتبين لي وجه الاستدلال به والله أعلم . ثم هذا كله كلام لا يخرج عن مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأما الجمع بين الروايات المختلفة في تعدد ركوعاته ﷺ . قال الشيخ : فليس عندي في ذخيرة النقل شيء يعتمد به ، والاحتمالات لاتغنى عن شيء . والتأويل أن الركوعات الثمانية كانت في ثمان ركعات ، وصلاته كانت ثمان ركعات أيضاً ليس بشيء . قال : والحق عندي أن الروايات فوق الركوعين في ركعة معلولة كما أعلمها الأئمة . بقى الإشكال في التوفيق بين وحدة الركوع وتثنيته في الأحاديث القلبية ، فكذلك لم أجد فيه شيئاً جيداً يذكر ويستند إلى نقل صحيح ، والاحتمالات قلبية غير متعسرة على من أراد أن يذكرها . وقال الشيخ في " مذكرته " : وإن ذهبنا نزول هذه الأحاديث قلنا : اقتصر الراوى على ما يتعلق به غرضه من بيان الطول وانتخب القيام ثم وثم . ونظيره في السياق ما عند أبي داود في تكبير العيدين عن أبي يعلى الطائفي وهو عبد الله بن عبد الرحمن فراجع ، وقد صححه البخارى ، ولعله حسن ، وأراد التصحيح باعتبار المسألة ، وكذا ما في " الجواهر النقي " (١ - ٢٤١) عن ابن عباس . ونحو هذا السياق عند

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

الطحاوي في أثر على من طريق الحارث الأعور في تكبيرات العبدین ، ويمكن أن يكون نظيره أيضاً ما عند مسلم والنسائي سياق حديث حذيفة من باب تسوية القيام والركوع ٨١ .

قوله : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

قال الشيخ : الحديث هذا معلول ، فإنه أخرجه مسلم من هذا الطريق نفسه - أي من طريق سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس - وكذا أبو داؤد في " سننه " ، وفي الكل : أربع ركوعات في ركعة لا ثلاث ، وكذلك رواه أحمد والنسائي كل : ثماني ركوعات في ركعتين ، والزيلي في " التخریج " (٢ - ٢٢٦) يذكر في حديث ابن عباس عند مسلم : ثلاث ركوعات في ركعة لا أربعاً ، ويخرجه في سياق الثلاث . فلا أدري ماذا حدث في النسخ ، هل هناك اختصار أو حذف أو غلط ؟ قال الشيخ في " مذكرته " : والظاهر أن روايات الأوتار عن ابن عباس في الركوعات من الخمس والثلاث أو هام ، والراجع عن ابن عباس رواية الثمان ، وعن عائشة رواية الأربع . وراجع صلاة ابن عباس من " الفتح " (٢ - ٤٤٧) وفيه : ست ركعات وأربع سجدة موقوفة . وعند ابن أبي شيبة (١ - ٥٢٧) في صلاته بالبصرة ركوع واحد ، وكذا نقله في " العمدة " (٣ - ٤٧١) . وقد يقال : إن الواقع هو الثمان ، والباقي اختصار في العبارات بحسب الاعتبارات المناسبة ، والواحد أصل والباقي عارض ، ولم يثبت ذكر الفاتحة في الركوع الزائد ، وهو مذهب محمد ابن سلمة من المالكية ، ذكره في " العمدة " و " المواهب " ٨١ . وقال الشيخ في

”مذكرته“ في حديث ”الترمذى“ : هذا اختصار من محمد بن بشار في رواية الترمذى ، وأصل الحديث عند مسلم سنداً وممتناً ، وفيه أربع ركوعات فراجعه وامض ، ولا تلتفت ! وكذلك عند ابن أبي شيبة وأبي داؤد : ثم رأيت المدنى على الترمذى ذكر مثل ذلك عن العراق ، ووقع عنده : « ثم رفع ثم سجد سجدين آه » . ثم إن مسلماً ذكر بعد حديث ابن عباس : ” وعن علي مثل ذلك “ . قال الشيخ : ولا أدري ماذا أراد به : مرفوعاً أو موقوفاً؟ وقد أخرج ابن جرير في ”تهذيب الآثار“ عن علي : « أنه صلى بكوفة في كسوف الشمس خمس ركعات في الأولى وكذلك فعل في الثانية ، وقال : ما صلاها أحد بعد رسول الله ﷺ غيري » . والله أعلم . قال النيموى : رواه ابن جرير وصححه اه . وأخرجه الهيثمى عن البزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح اه . وعزاه في ”الفتح أيضاً إلى البزار ، وقال : لا يخلو إسناد منها عن علة اه . ثم إن المتبادر من لفظ مسلم أنه يريد المرفوع دون الموقوف ، وقد أخرج أحمد والطحاوى وكذا جماعة كما في ”الكنز“ (٤ - ٢٨٧) عنه مرفوعاً : « أربع ركوعات في ركعة » ، وقد تقدم بيانه أيضاً ، وفي إسناده حنشل بن ربيعة ، ويقال : ابن المعتز ، وضعفه بعض ، فلا يكون صحيحاً وإن صححه النيموى في ”آثار السنن“ ، وساقه البدرالعيني في أدلة المذهب ، فلعل في نسخة أحمد عنده سقطاً ، وثبت من أثر ابن عباس عند الطحاوى في ”شرح معاني الآثار“ (١ - ١٩٤) : ثلاث ركوعات في الأولى وركوع واحد في الثانية ، واضطرب مرفوعه كما تبين من روايتي مسلم والترمذى ، فاختلف على صحابي واحد حديثه عن فعله ﷺ . يريد به ما عن ابن عباس : أنه قال : « لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد » ، قال الطحاوى : والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية اه .

وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجّدت » . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال : واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف ، فرأى بعض أهل العلم : أن يسرّ بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم : أن يجهر بالقراءة فيها ، فنحو صلاة العيدين والجمعة . وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق : يرون الجهر فيها . قال الشافعي : لا يجهر فيها . وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين ، صح عنه : أنه صلى أربع ركعات في أربع سجّدت ، وصح عنه : أنه صلى ست ركعات في أربع سجّدت . وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف ، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجّدت فهو جائز ، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجّدت وأطال القراءة فهو جائز .

قوله : وقد روى عن ابن عباس الخ .

رواه البخاري في (باب صلاة الكسوف جماعة) ومسلم في (كتاب الكسوف) (١ - ٢٩٨) .

قوله : صلى أربع ركعات الخ .

في حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو ، كلهم عند الشيخين . وأما الست ففي حديث جابر عند مسلم ، وعائشة عند أحمد والنسائي والطحاوي ، وابن عباس عند الترمذي على كلام فيه كما سلف بيانه .

قوله : فهو جائز .

ذهب ابن المنذر وابن جرير وابن خزيمة وأبو بكر الصبغى وابن راهويه وابن حزم وابن عبد البر إلى التخيير ، غير أن ابن راهويه يرى التخيير فيه إلى

ويرى أصحابنا أن يعنلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر .

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهي دون الأولى ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية » .

أربع في كل ركعة فحسب ، وفيه : لو كان المدار على تعدد القصة فهو ضعيف ؛ لأن التعدد لم يثبت بدليل نقل ولا عقل حسابي ، وإن كان لأجل أن الترجيح مشكل في الروايات المختلفة والكل صحيح ، فله وجه وجيه ، وعلى ما اختاره الحنفية من التشريع القولي بنحل الإشكال بكل تقدير ، وبالله التوفيق .

قوله : في جماعة في كسوف الشمس والقمر .

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى : أنه لا جماعة في كسوف القمر . وقال الشافعي : فيه جماعة . وإليه ذهب أحمد ، وأبو ثور ، وأهل الحديث ، كما في "العمدة" . وقال : أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه ، وإنما قال : الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة ، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل وقال مالك : لم يبلغنا ولا أهل بلدنا : أنه ﷺ جمع لكسوف القمر ، ولا ينقل عن أحد من الأئمة بعده : أنه ﷺ جمع فيه . وفي "العمدة" (٣ - ٤٤) : وعند مالك لا صلاة فيه . وتمسك الشافعي بالعموم في الروايات ، وليس عنده دليل خاص فيه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجّادات. قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى "بأم القرآن" ونحواً من "سورة البقرة" سرّاً إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير، وثبت قائماً كما هو، وقرأ أيضاً "بأم القرآن" ونحواً من "آل عمران"، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجّدين تامّتين، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ "بأم القرآن" ونحواً من "سورة النساء" ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحواً من "سورة المائدة"، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجّدين، ثم تشهد وسلم.

(باب كيف القراءة في الكسوف)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة

وخسوف القمر في عهده عليه السلام ذكره ابن حبان في "سيرته" كما تقدم تخريجه. وانظر للتفصيل "العمدة" (٣ - ٤٧٤) و (٣ - ٤٤)، و"الفتح" (٢ - ٤٥٣).

-: باب كيف القراءة في الكسوف :-

قال أبو حنيفة والشافعي بإسرار القراءة فيها، وذهب أحمد وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة إلى الجهر فيها.

الأول: هو مذهب مالك والليث بن سعد وجهور الفقهاء، وذكر عن مالك، ابن المنذر في "الإشراف" وابن عبد البر في "الإستذكار"، وما ذكره

ابن عباد عن سمرة بن جندب قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً » . وفي الباب عن عائشة .

الترمذي رواية شاذة عنه كما يقوله المازري ، وقال ابن العربي : هي رواية المدنيين عنه واختاره ، وقال القاضي عياض والقرطبي : هي رواية معن بن عيسى والواقدي عنه ، ومشهور قول مالك : الإسرار .

والثاني : مذهب اصحاق ، ويروى عن أبي حنيفة ، وقال ابن جرير بالتخيير . هذا ملخص ما في " العمدة " . ودليل القائلين بالجهر حديث عائشة ، ورواية الشيخين عنها صريحة في الجهر ، وحديث ابن عباس في " الصحيح " فيه أيضاً : « فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة » ، ومثله في حديث أبي هريرة عند أبي داؤد . وحجة القائلين بالإخفاء رواية سمرة ، وأجيب بأن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع ، فكيف سمعت عائشة في أخريات الصفوف ؟ وفيه نظر ، فلعل عائشة كانت في الحجر في بيتها واقتدت من حجرتها فسمعت . أنظر " الفتح " (٢ - ٤٥٠) من (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) . قال الشيخ : والجواب أن عائشة قالت في رواية : « فحضرت قراءته فرأيت أنه قرأ "سورة البقر" » . هي رواية محمد بن اصحاق بإسناده عن عائشة عن أبي داؤد . فهذا يدل على أنها حضرت قراءتها نحو "البقرة" ، ولو كانت سمعت لم تحتاج إلى التقدير . ثم الراوى استنبط الجهر من تعبيرها ، فعبر في روايتها بالجهر صراحة ، أو أنها سمعت بعض الآيات كجهره ﷺ ببعض الآيات في الصلوات السرية ، كما ورد في رواية : « وكان يسمعا الآية أحياناً ، أو سمعت عنه ﷺ : أف أف ربّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم الخ » ، كما في " سنن أبي داؤد " (١ - ١٦٩) من (باب من يركع ركعتين) في حديث عبد الله بن عمرو من كتاب الكسوف . وقال الحافظ الزيلعي في حديث عائشة هذا : إن الحديث غير

قال أبو عيسى : حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول الشافعي .

صريح في الإخفاء وإن كان العلماء كلهم يحملونه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذاكر لقدره فيقول : قرأ فلان نحو "سورة البقرة" ، وقد سمع ما قرأ ثم نسيه اه . ومثله في "فتح ابن الهمام" . ومما يؤيد حديث ابن عباس عند الطبراني في "معجمه" قال : «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة» ، رواه من طريق الحكم ابن أبان ، ورواه أحمد من طريق ابن لميعة ، وأبو نعيم من طريق الواقدي ، ورواه البيهقي من الطرق الثلاثة ، واحتج به الشافعي . قال البيهقي : وهؤلاء وإن كان لا يحتج بهم ولكنهم عدد . أنظر "نصب الرؤية" (٢ - ٢٣٣) . والحافظان البدر العيني وابن حجر كلاهما مال إلى أحاديث الجهر مع خلاف مذهبيهما .

قوله : حديث حسن صحيح .

حسنه الترمذي مع أن فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في روايته عن الزهري ، ولكن تابعه في الجهر : عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عند الشيخين ، و : الأوزاعي عنه عند أبي داؤد ، و : سليمان بن كثير عند أحمد والطبراني ، و : عقيل بن خالد عند الطحاوي ، و : اسحاق بن راشد عند الدارقطني . فلعله نظراً إلى عدم تفرد الرواية عنه حكم بصحته . ثم إن كون سفيان بن حسين غير ثقة في الزهري مذكور في "التهذيب" وغيره .

فائدة جليلة : قد قامت براهين قاطعة على أن الكسوف ناموس كوني من النواميس الطبيعية ، وقانون سائر من نظام الطبيعة الكونية يجرى على سنن طبيعية

حدثنا أبو بكر محمد بن أبان نا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن

لا يتخلف عن مجراها على ما قدر الله سبحانه وتعالى في ملكوته منذ خلق السماوات والأرض ، ذلك تقدير العزيز العليم . وبالجملة فله مواعيد حسابية ومقادير رياضية وأحيان معلومة من حيلولة القمر بين الشمس والأرض ، يعلمها الباحثون عن الفنون الطبيعية والرياضية ، والقائمون بهذه الاكتشافات الكونية . فن توغل في هذه الأسباب واستغرق في تأثيراتها الطبيعية ، وذهل عن كونها أسباباً عادية وشروطاً فوقها قوة قاهرة ، ربما يخال أنه ما معنى الفرع إلى الصلاة؟ وما معنى الإنابة إلى الله تعالى بالتوبة والذكر والاستغفار؟

فلا ريب أن هذا الزاعم في سبات عميق وجهل بعيد ، لا هو يعرف الشرع ، ولا هو يعرف الطبيعة ، ولا يستند زعمه إلى ركن شديد ، غفل عن القدرة المحيطة الإلهية بالأسباب العادية ، وكونها كل حين بأمر خالقها فإنها مع ذلك كله من الآيات الإلهية الربانية يخوف الله بها عباده لكي ترق بها القلوب القاسية التي بلغت في قساوتها إلى حد بعيد ، وتزعج الأفكار الناسية التي تاهت في ضلال مبين . وجهل هذا الزاعم أثرت البدائع الكونية التي احتوى بها هذا العالم الطبيعي من نظام السيارات والنجوم والشمس والقمر والأرض وما فيها من تجاذب مغناطيسي ، وأثرات كهربائية دقيقة ، وأنها تتعرض بين حين وآخر في سننها الطبيعية إلى مواقف خطيرة تكاد تتصادم وتندك فتصير هباءً في جو السماء ويفنى العالم كله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام . فهذه الساعة هائلة من كل ناحية ، بل تكاد تكون أهول لعلماء الطبيعة منها لغيرهم . وبالجملة : فالذين قويت معرفتهم برب العالمين وعرفوا أن ذلك بتقدير العزيز العليم يشتد خوفهم تذكراً لجلاله وسيطرته وجبروته في ملكه ، والعارفون بالقوى الطبيعية

الزهرى عن عروة عن عائشة: « إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » .

يستشعرون بالهيبه لعلمهم باحتمال نتائج خطيرة مهلكة في تلك الساعة . فقوله سبحانه وتعالى: (إنما يتذكر أولو الألباب) ، وقوله تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وما إلى ذلك من آيات الذكر الحكيم ، كل ذلك يصدق بكل معنى الكلمة ، وإن كان لعلماء الآخرة ناحية، ولعلماء الدنيا العارفين بنظام الطبيعة ناحية أخرى . فالكل متفقون ، وعقولهم خاضعة لما أرشده أعراف الناس بالله وأخشاهم لله صفوة الخلق سيد الأنبياء محمد رسول الله ﷺ .

قال الحافظ الشيخ أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في "إحكام الأحكام" (١ - ١٠٦) : وقد ذكر أصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية، وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قوله عليه السلام: « يخوف الله بهما عباده »، وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن الله تعالى أفعالا على حسب الأسباب العادية، وأفعالا خارجة عن تلك الأسباب ، فإن قدرته تعالى حاكمة على كل سبب ومسبب ، فيقطع ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض . فإذا كان كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله، الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته وعموم قدرته على خرق العادية واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما شاء . وذلك لا يمنع أن يكون ثمه أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها ، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجودة في العادة، والمقصود بهذا الكلام أن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو إسحاق الفزاري عن

ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى ، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام لأن الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم ، فقيل : إنها كسفت لموت إبراهيم ، فرد النبي ﷺ . وحكاها الحافظ في "الفتح" بتغيير بعض كلمات .

وقال الشاه ولي الله في "حجة الله البالغة" : والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس ، والتجأت إلى الله ، وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك ، فتلك الحالة غنيمة المؤمن ، ينبغي أن يتبهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر . وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفرع ، وفرع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك ، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض . فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات ، وهو قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير : « فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له » . وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر ، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة أن يتضرع إلى الله ويسجد له ، وهو قوله : (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واحمدوا الله الذي خلقهن) ليكون شعاراً للدين ، وجواباً مسكناً لمنكريه آه .

وسمعت شيخنا إمام العصر رحمه الله حين سأله عن مسألة كونية ظاهرها كان يخالف الشريعة جواباً كلياً أصولياً ، نفى الله بها في مواضع ، قال : إن الشريعة تبين أسباباً باطنة تقصر عن إدراكها العقول ولا تنفي الأسباب العادية الطبيعية . يريد أن الشريعة لا تتعرض إلى أسباب وحقائق كونية ، يستقل بإدراكها العقل السليم ، فكان العقل الموهوب يكفى عن بيانها ، وإنما تتعرض إلى مغيبات ربما

سفيان بن حسين نحوه ، وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق .

تقصر العقول العامة عنها وعن نتائجها الخاصة وما يحتاج إليه في مثل هذه الساعات ، ولا تهتدى إلى سبيل ، فعلمها ما أهمتها غير معترضة إلى ما لا تهمها وما لا حرج فيها أصابت أم أخطأت . وهي كلمة متينة يقدرها اللبيب ، فإنها تشفي الصدور .

وأما علماء الطبيعة من أهل الفلسفة الجديدة فهم حققوا بالبراهين في ذلك أموراً ، ومما هو جدير بالذكر ملخصاً : أن الشمس فيها قوة مقناطيسية تجذب الأجرام كلها ، وكذا الأرض لها قوة جاذبة ، فإذا حال القمر في دوره الخاص بين الشمس والأرض أصبح القمر معمولاً للجذب بين الطرفين المتخالفين ، فكل من الشمس والأرض يجذب القمر إلى جهته ، فعند ذلك تبلغ الخطرة إلى غايتها ، فإن غلب أحدهما في الجذب لاحتالة تقع مصادمة شديدة بين الكرتين العظيمتين ، وحدثت داهية عظمى وطامة كبرى في نظام الكائنات . وتصبح البسيطة بما فيها ومن عليها جمعاء ذرات من الهباء في جو الفضاء أو القمر أو الكل ، وبالأخص تتفاقم هذه الشدة إذا تكامل الكسوف وطال ، كما كان في كسوف عهد النبوة .

فيا سبحان الله العظيم ! أفهلاً في مثل هذه الساعة المائلة الصعبة الشديدة تضطر الخليفة إلى بارئها بالأدعية والاستغفار والصلوات والأذكار ؟ ! فأمام هذه الحقائق الكونية والآيات الإلهية إقرأ ثانياً خطبة النبي ﷺ التي اشتملت على حقائق إلهية تجدها منشورة في روايات كثيرة . وجمعها ابن القيم في " الهدى " ولاحظ ما ورد في الأحاديث النبوية ، كما ورد : « خشي أن تكون » وأنه قال : « رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم » ، « ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون » . وإنه قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » ، وقال : « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » وقوله :

(باب ما جاء في صلاة الخوف)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن

« فادعوا الله وكبروا وصدقوا » ، و « مثلت له الحنة والنار في عالم المثال وراء الجدار » ، وما إلى ذلك من حقائق كونية وكلمات نبوية حكيمة . فراع تلك الأفعال النبوية والأقوال النبوية ، ثم انظر إلى ما ذكره أهل الهيئة الجديدة ، فهل زادوا ذرة على ذلك ؟ وقايس بميزان الفكر تلك الخطرات الطبيعية المدهشة في غايتها ما يكاد يترتب عليها الآثار الكونية التي تفضي الخليقة والبسيطة جمعاء ، نعم هؤلاء يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون . هذا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

— : باب ما جاء في صلاة الخوف : —

اختلفوا في تاريخ نزول الآية بها ، فالجمهور على أنه في غزوة ذات الرقاع ، وهي عند الجمهور سنة أربع ، واختاره ابن سعد ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سبع ، كما في « العمدة » (٣ — ٣٤٠ و ٣٤١) . قال شيخنا رحمه الله : وذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، كما في « الفتح » (٥ — ٢٣٥) . وراجع من ذات الرقاع ، فلا بد من تعددها ، وفيها نزلت صلاة الخوف وتسمى : « غزوة أعمار » و « غطفان » على اتحادهما ، أو يقال : أول ما صليت في عسفان ثم ذات الرقاع على قول من جعلها بعد خيبر ، وأما من جعلها في الرابعة فقد ذكر فيها الصلاة ، كل بن سعد وغيره . وذكر الحلبي في الحديدية : إن القرآن لم ينزل إلا بصيغة صلاة ذات الرقاع . وعند « النسائي » وغيره من حديث أبي عبيد بن جراح : « وصلى مرة بأرض بني سليم » . وهي عند علماء السير « غزوة قرقرة الكدر » ، أو « غزوة نجران » ، وكلاهما قبل

الزهري عن سالم عن أبيه: « أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين

«عسفان». وما في «البخارى»: صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة لا يبنى كونها قبل ذلك أيضاً. وما ذكره في «الفتح» ليس بمتجسه، أو أراد في «الصحيح» الغزوة السابعة. وفي «المواهب» التزام أنه ﷺ صلاها بذى قرد، الذي ذكره سلمة بن الأكوع على خلاف ما في «الفتح»، انتهى كلام الشيخ مختصراً وملتقطاً. وراجع «العمدة» (٣ - ٣٤٢) لتعديد مواطن صلاة الخوف. وفي «مسند أحمد» في حديث جابر من طريق ابن لهيعة: «غزا رسول الله ﷺ ست مرار قبل صلاة الخوف»، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة، وفيه إشكال من وجوه، ليس هذا موضع بيانها. ثم إنه لا تأثير للخوف في عدد الركعات عند الجمهور من أهل العلم، منهم: ابن عمر، والنخعي، والثوري، والأئمة الأربعة، وبقية علماء الأمصار. وروى عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم ركعة واحدة عند القتال. وذكر ابن كثير في «تفسيره» جواز الركعة عند أحمد وابن حزم، وليس ذلك في «مغنى ابن قدامة» وهو أعلم بمذهبه. وقال اسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة تؤمى إيماءً. وانظر للتفصيل «المغنى» و«العمدة»

ثم إن صلاة الخوف مشروعيتها محل اتفاق بين الأمة والأئمة، إلا ما روى عن أبي يوسف: إنها كانت مختصة بعهد ﷺ على إحدى الروایتين عنه، كما في «فتح الباري» و«فتح القدير»؛ أو إحدى الروايات الثلاث، كما في «أحكام الجصاص»، وإليه ذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن عليّة والمزني، صاحب الشافعي، غير أن المزني علله بالنسخ، وأبا يوسف بقوله: وإذا كنت فيهم. ورد كل ذلك بإجماع الصحابة على العمل بها بعده ﷺ،

ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء

ولا خصوصية في الخطاب ، نظائر غيره في الآيات كثيرة ؛ والتفصيل في "العمدة" و"الفتح" و"البدائع". ثم قول أبي يوسف هذا قال في "البدائع": هو قوله الآخر ، وذكر العيني في "البنية" عن "المفيد والمزيد" و"شرح مختصر الكرخي" لأبي نصر البغدادي : إن هذا قوله الأول وقد رجح عنه ٥١ .

قال الشيخ : ولعل غرضه أنه يجوز تعدد الجماعة بتعدد الأئمة بعد عهده عليه السلام . قال الراقم : لم أقف على ثمرة هذا التوجيه ، اللهم إلا أن يقال : إن صلاة الخوف ليست بمتحتمة وإنما يجوز تعدد الجماعة من غير كراهة ، والجصاص يعبر عن هذه الرواية بلفظ : أنه لا تصل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإمام واحد ، وإنما تصل بإمامين كسائر الصلاة ٥١ . وقال ابن الهمام وغيره : إن صلاة تلزم على الصفة المذكورة إذا تنازع القوم خلف إمام ، وإذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصل كل طائفة بإمام انتهى ملخصاً . أقول : وكأنه رجوع إلى قول أبي يوسف تقريباً ، والله أعلم .

وبالجملة مشروعية صلاة الخوف موضع اتفاق بين جمهرة الأمة . وأما صفاتها المروية في الأحاديث فقد فصلها البدر والشهاب ، ومما ذكروا أن أباداؤد وابن المنذر سردا ثمانية وجوه ، وابن حبان في "صحيحه" تسعة ، وابن حزم أربعة عشر وجهاً في جزء مفرد ، وابن العربي قال في "القبس" : أحصها ستة عشر رواية ولم يبينها ، وكذا النووي في "شرح مسلم" . وبين أبو الفضل العراقي سبعة عشر وجهاً وقال : يمكن أن يتداخل . ثم ذكر الحافظ كلام ابن القيم وهو في "الهدى" ويقول ابن القصار المالكي : صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر مرات . وقال الخطابي : صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباعدة ،

أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ،

يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ٨١ . وبين ابن رشد سبع صفات مشهورة منها مع تحريمها بتفصيل ومع بيان من ذهب إليها من الأئمة بتلخيص جيد منقح على دأبه في كتابه "البداية" . والخلاف في الأولوية كما يأتي قريباً ، والأشهر منها صلاة الرقاع ، وصلاة بيطن نخل ، وصلاة بعسفان ، وصلاة بذي قرد . وقال أحمد : إن الكل صحيح ، كما حكاه الترمذى ، واختار منها واحدة ، وهي ما في حديث سهل ابن أبي حشمة المرفوع . وفي "المغنى" و "الفتح" عنه : أنه ثبت في صلاة الخوف أحاديث ستة أوسبعة أيها فعل المأجوز . ثم إن الشافعى ومالكاً أيضاً رجحا حديث سهل ، وذكر عن مالك البخارى أيضاً في "صحيحه" في المغازى . وفي مغازى "الفتح" (٧ - ٣٢٧) : وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التى في حديث ابن عمر ٨١ . وكذلك صرحوا عنه بجواز كل صورة ثابتة . قال في "العمدة" (٣ - ٣٤٢) : وقال القدورى في "شرح مختصر الكرخى" وأبوفصر البغدادى في "شرح مختصر القدورى" : الكل جائز وإنما الخلاف في الأولى ٨١ . ومثله في "البنابة" لصاحب "العمدة" ، وكذا ذكر القارى في "المراقبة" ، حكاه ابن هابدين في "رد المختار" عن "المستصنى" . وفي "البحر الرائق" عن "المجتبى" - شرح "القدورى" - : إن الكل جائز ، وإنما الخلاف في الأولى . وفي "البداية" في سياق مسألة أخرى : ونحن نقول كل ذلك جائز ٨١ . وقال الشافعية أيضاً بجواز الكل كما تقدم في "الفتح" ، وحكاه في "العمدة" من نص الشافعى في الجديد وفي "الرسالة" . وذكره النووى ، وذكر الشعرانى في "الميزان" أيضاً : إن الخلاف في الترجيح .

وبالجملة أجمع علماء المذاهب على جواز كل ، وإنما خلافهم في الإختيار .

وذهب اسحاق بن راهويه إلى التخيير ، ومثله ابن المنذر وأبو جعفر الطبري وغيرهم ، كما في "الفتح" (٢ - ٣٥٩) . فلم يرجحوا صفة على صفة للتوسعة . قال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح ، فقالت طائفة : يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن . وقالت طائفة : يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ . وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلها رواة . وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة والله أعلم . حكاه في "الفتح" (٧ - ٣٢٨) . ويقول تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" : والفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح ، فتارة يرجحون بموافقة ظاهر القرآن ، وتارة بكثرة الرواة ، وتارة بكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفاً ، وتارة بالموافقة للأول في غير هذه الصلاة ، وتارة بالمعاني . وهذا الرواية التي اختاره أبو حنيفة - أي رواية ابن عمر - توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام . وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام ، وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء إحدى الطائفتين فقط قبل سلام الإمام هـ . وما ذكره من مذهب الشافعي فيه ما يتضح قريباً ، ثم الصفة المختارة عندنا ما ذكره أصحاب المتن ، وفيها يكثر الإياب والذهاب ، ولكنها توافق الأصول ، وفيها الترتيب في فراغ الأولى قبل الثانية ، وكذا في محل الصلاة ، وصفة أخرى عندهم في بعض الشروح وفيها فراغ الثانية قبل الأولى ، فيفوت الترتيب ، وكذا قل فيها الجئي والذهاب . وأكثر الأحاديث المرفوعة تؤيد الثانية دون الأولى بل الأولى نادرة في ذخيرة الروايات ، واحتج لها بما في كتاب محمد موقوفاً على ابن عباس ، وبما في "سنن أبي داود" من فعل عبد الرحمن بن سمرة في غزوة كابل في صلاة الخوف في ضمن سياق حديث ابن مسعود ، وتفصيل الصفتين في كتب الفقه .

الصفة المذكورة في "المبسوط" و"البدائع" و"الهداية" وسأثر الكتب المتداولة متوناً وشروحاً: أن يجعل الإمام القوم طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلى بهم ركعة أو ركعتين على اختلاف الأحوال والصلوات، فتصرف هذه إلى وجه العدو. ثم تأتي أخرى فيصلى بهم البقية، فإذا فرغ الإمام رجعوا إلى مكان الحراسة وجاءت الأولى وقضت بقية صلاتهم مثل اللاحق، ثم جاءت أخراهم وأدت البقية كالمسبوق. ولم أف في شروح كتب الفقه صراحة على صفة أخرى، نعم ذكر العيني في "البنية" استدلال السروجي للمذهب أبي حنيفة بحديث ابن عمر، ثم فسره بحديث ابن مسعود وحمله عليه، وذكر أيضاً في "العمدة" أن حديث ابن عمر احتج به أبو حنيفة، وذكر أنه ذهب إليه الأوزاعي وأشهب، وكذا غير أهل المذهب يذكرونه في أدلة أبي حنيفة، كل من رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم، وحديث ابن عمر عندهم محمول في قضاء الطائفتين الركعة الثانية على حديث ابن مسعود عند أبي داود. فإذاً يمكن أن نجعله قولاً في المذهب وصفة مستقلة. ثم رأيت ذكر هذه الصفة في "الإختيار شرح المختار" صراحة، وحديث ابن عمر، قوّى الاحتجاج به أبو عمر ابن عبد البر، كما في "قواعد ابن رشد" بأنه ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة، وهم الحجة في النقل، وبأنه أشبه بالأصول في سنة القضاء، واختاره البخاري فلم يخرج في باب غيره، وإنما أخرج حديث في المغازي في سياق آخر، وهو أوضح دليل على ذلك على ما عرف من دأبه، واحتج للصفة المشهورة عندنا. كما قال الشيخ - بأثر ابن عباس، وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" كما أخرجه محمد من طريق أبي حنيفة عن الحارث، وهو أبو هند الحارث بن عبد الرحمن الكوفي من رجال البخاري في "التاريخ"، ومن رجال "النسائي" في جزءه على، وهو

من شيوخ الإمام أبي حنيفة كما في كنى "التهذيب" ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد خفى على المباركفوري في "تحفته" مع تصحيف "ابن عبد الرحمن" عنده "بمن عبد الرحمن" ، فأظلم عليه الإسناد والاستناد ، وفيه أثر إبراهيم النخعي ، رواه أبو حنيفة عن حماد عنه ، فأثر ابن عباس وأثر عبد الرحمن وأثر إبراهيم كل ذلك مما لا مجال فيه للرأى ، فكان كالمرفوع ، وهو أوفق بالمعهود في الشرع بأن لا يركع ولا يسجد المؤمن قبل إمامه ، وأن لا ينقلب موضوع الإمامة بأن ينتظر الإمام المأموم كما يقوله ابن الهمام: "ولئنا جعل الإمام ليؤتم به" ، فهو متبوع لا تابع .

فهم ههنا بحث وتحقيق ، وهو: أن حديث ابن عمر المخرج في السنة وغيرهم احتج به الإمام محمد في "مؤثته" لمذهبه ، وتبعه مشائخنا كالسرخسي والسروجي والكاساني والمرغيناني والعيني وغيرهم . واحتجوا كذلك بحديث ابن مسعود ، وبينهما فرق ، وهو أن حديث ابن مسعود المخرج عند أبي داؤد وعبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والبيهقي في غير "الكبرى" نص في فراغ الثانية قبل الأولى ، وحديث ابن عمر ليس بنص فيه بل يحتمل هذا كما يحتمل غيره على سواء ، وهذا هو الفرق لا ما ذكره القرطبي شارح "مسلم" ، على ما حكاه الزيلعي في "نصب الرأية" والعيني في "البنية" بأن في حديث ابن عمر قضاء الطائفتين في حالة واحدة ، ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وفي حديث ابن مسعود كان متفرقاً على صيغة صلاتهم . وجعل الحفاظ في "الفتح" حديث ابن عمر محمولاً على حديث ابن مسعود ، وجعل حديث ابن مسعود مفسراً له لكيلا يبقى بيد الحنفية مسكة ، وقد صرح بعدم ذكر صفة الحنفية بما نصه: "ولم ننف على شيء من الطرق بهذه الكيفية" .

قال الراقم — وبالله التوفيق — : فيه نظر من وجوه :

أما أولاً: فإن حمل حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود يكاد يكون تحكماً حيث لم يقم عليه دليل ، والأحاديث في وقائع مختلفة ، فلا يستقيم تفسير حديث بحديث ما لم يتبين كونها في واقعة واحدة ، والحافظ نفسه يقول في لفظ حديث ابن عمر: « فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه » ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ؛ وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام واحده ٥١ . فيقول الراقم: إنه كما يحتمل التعاقب يحتمل الترتيب أيضاً ، وهو الراجح من حيث التفقه ، فمن ذا الذي يحجر هذا الاحتمال السافح ؟

وأما ثانياً: فهو أنه: إن كان هو يجعل حديث ابن مسعود مفسراً لحديث ابن عمر فلنا أن نجعل أثر ابن عباس وفعل عبد الرحمن بن سمرة وأثر النخعي كل ذلك مفسراً لحديث ابن عمر في قضاء الطائفة الثانية الركعة الباقية بعد الأولى ، وتعديل كل فريق على السوية في الإياب والذهاب والحراسة واتباع الإمام وضعاً وترتيباً ووظيفة .

وبالجملة الفرق بين سياق حديث ابن عمر وبين سياق حديث عبد الله بن مسعود هو الطريقة المثل ، فقول ابن الهمام في "الفتح": إن كلاً من الحديثين يدل على بعض المطلوب ، وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام الخ ليس بجيد ، فإنه يصدق على حديث ابن مسعود دون حديث ابن عمر ، فإن إتمام الثانية في مكانها أول مرة إنما هو في حديث ابن مسعود لا حديث ابن عمر ، نعم قوله بعض المطلوب صحيح ، فإن إتمام المطلوب رجوع الثانية مثل الأولى قبل الفراغ ، ولم يصب من نظر في هذا التعبير .

وأما ثالثاً: فإن حديث ابن مسعود يرويه خصيف على وجهين. الأول: كما

هو عند أبي داؤد والطحاوي والدارقطني وغيرهم من إتمام الثانية قبل الأولى .
والثاني: ما نبه عليه الحافظ أبو بكر الرازي في " أحكامه " ، وذكره مفصلاً ،
وفيه إتمام الطائفتين على التعاقب والترتيب . وما ذكره السيوطي في " الدر المنثور "
(٢ - ٢١٣) من لفظه عن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما يكاد يلائم ما
ذكره الجصاص ، وجملة من روى هذا الحديث هو أحمد في " مسنده " ،
وعبد الرزاق في " مصنفه " ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبو داؤد ،
والطحاوي ، وابن جرير في " تفسيره " ، والدارقطني في " سننه " ، والبيهقي .
ورواية عبد الرزاق في " الكنز " ، ورواية عبد بن حميد وابن أبي شيبة في " الدر
المنثور " ، ورواية البيهقي ذكره العيني في " العمدة " ؛ ومدار الكل على خصيف ،
والذين رووا عنه هو الثوري ، وشريك ، ومحمد بن فضيل ، وعبد الواحد بن
زياد . ورواية ابن فضيل عند أحمد وأبي داؤد ، ورواية شريك عند أبي داؤد
وابن جرير ، ورواية الثوري عند الطحاوي ، ورواية عبد الواحد عند ابن جرير .

وبالجملة الرازي الجصاص إمام ثقة حافظ مثبت في النقل يذكر الوجهين ،
غير أنه لم يذكر من ذلك الوجه عن خصيف كما ذكر للوجه الثاني عن ابن فضيل
عن خصيف ، ويؤيده أن الإمام الرازي في تفسيره " الكبير " يذكر الصفة
المختارة عند الحنفية ، ثم يقول : وهو قول ابن مسعود ومذهب أبي حنيفة اه .
وهو وإن كان غير حجة في الحديث كالمحدثين فلا بد أنه اطلع على مذهب ابن
مسعود أو روايته في كتاب ، والآلومي في تفسيره أيضاً يذكر حديث ابن مسعود
بالطريق الذي يوافق الصفة المشهورة عند الحنفية ، وهو متنبه متيقظ واسع
الاطلاع في الحديث .

فالحاصل أن الجصاص رجح الوجه الموافق لأصل المذهب لموافقته الأصول ،
فإن كان للحافظ ابن حجر أن يرجح وجهاً فلنا أن نرجح وجهاً آخر ، وحسن

الظن بالحافظ أنه لم يقف على ذلك الوجه الآخر وإلا أشار إليه على الأقل ، أو ضعفه إن كان هناك مجال للتضعيف . علا أن الحديث بكل وجه حجة عليهم فإنهم لا يقولون به ، فحق الترجيح للذين يقولون به ، ولا بد ، ومن ههنا اتضح أن ما يستدل به السرخسي والكاساني والمرغيناني وغيرهم بحديث ابن مسعود ، فإنما يستقيم ذلك بالنظر إلى هذا السياق الذي ذكره الجصاص دون السياق الذي في عامة الأصول . واتضح كذلك أن حديث ابن عمر بالإجمال وحديث عبد الله ابن مسعود بالتفصيل كلاهما حجة للحنفية ، وكل منهما إذن منبئ بالصفة الواحدة ، فيلغو الفرق بين الحديثين باختلاف الصفتين ، فلامساغ إذن في أصل المذهب إلا لصفة واحدة ذكرها أصحاب المتون والشروح وإن كان الكل سائغاً توسعة ، ولكون الخلاف خلاف إباحتها واختيار ، فلعل من ذهب إلى أن حديث ابن عمر مع إرجاعه إلى حديث ابن مسعود بالسياق المشهور حجة للحنفية غير صحيح ، بل هي صفة أخرى ذهب إليها الأوزاعي وأشهب .

وملخص الفرق بين المذاهب الثلاثة ومذهب الإمام أبي حنيفة هو : إياب الطائفة الأولى للحراسة قبل الفراغ عنده ، وبعده عندهم . وملخص الفرق بين وجهي حديث ابن مسعود : إياب الثانية قبل الفراغ عند أبي حنيفة وأصحابه ، وبعده عند الأوزاعي وأشهب ، وهو اختيار ابن عبد البر ، فخذة محرراً ولا تنسنا من دعائك .

ثم إن أثر إبراهيم النخعي رواه ابن جرير في " تفسيره " عن سفيان عن حماد عنه ، وكذا رواه عن سفيان عن المنصور عن عمر بن الخطاب . أنظر " تفسير ابن جرير " (٥ - ١٦٣ الميرية) . فكان ذلك مذهب الفاروق وأثره الموقوف ، وهو فوق كل حجة أخرى ، وهو الفارق بين كل نزاع ، وإليه ذهب سفيان الثوري في أحد القولين . فتلخص أن ما ذهب إليه أبوحنيفة

وأصحابه هو مذهب الثوري - في قول - وحمد بن أبي سليمان ، وإبراهيم النخعي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس . والحجة في ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وأثر الفاروق وأثر جبر الأمة ابن عباس وأثر عبد الرحمن بن سمرة وأثر إبراهيم النخعي ، والله ولي التوفيق والهداية . ثم إن منصوراً عن عمر وإن كان فيه إرسال ينبغي أن يكون حجة حيث لم يعارضه شيء يخالف النقل عن عمر .

والصفة التي اختارها مالك والشافعي ما روى في حديث سهل بن أبي حشمة ، وفيها تفرغ الطائفة الأولى من صلاتهم قبل الإمام بعد ما صلى بهم ركعة ، ثم تأتي الأخرى فتصلي بهم البقية ، غير أن المشهور من مذهب مالك كما في "بداية ابن رشد" و"مغني ابن قدامة" و"مجموع النووي" : أن الإمام يسلم بنفسه ولا ينتظرهم ، وفي "أحكام الجصاص" : أنه رجح عنه ، وكذا ابن عبد البر ، كما في "شرح الزرقاني على المؤطا" . وأما مذهب الشافعي فعنده ينتظرهم ويسلم بهم قولاً واحداً ، وإليه ذهب أحمد كما في "المغني" ، وذكر في "المدونة" مذهب مالك كذلك . ومنشأ اختلافهم حديث سهل وفقاً ورفعاً في ذلك ، فالموقوف كما قاله مالك آخرأ ، والمرفوع كما قاله الشافعي وأحمد ، والقول الأول لمالك ، ورجح الشافعي المرفوع لكونه مرفوعاً مسنداً ، ومالك رجح الموقوف لأنه أشبه بالأصول ، فإن الإمام متبوع لا تابع ، كما في "قواعد ابن رشد" . وفي حديث سهل اضطراب آخر ستقف عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

والصفة المختارة وإن كان فيها ما ينافي موضوع الصلاة قليلاً غير أنه لا ينافي كل المناقاة موضوع الإمامة بفرغ الأولى قبل الإمام . ثم إن كل فريق من الحنفية والشافعية يدعون أن القرآن يوافقنا ، والمفسرون من الفريقين يأولون الآية على ما يوافق مذهبهم . أنظر "أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي من تأويل الحنفية ، و"التفسير

الكبير" للرازي من تأويل الشافعية ، ومن بعدهما من تفاسير الفريقين . وذكر الشيخ السيد محمود آلوسي في تفسيره "روح المعاني" احتمال الآية كل من الصفتين .

وملخصه : أن قوله : « فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم » يتبادر منه صفة الحنفية ، وقوله : « لم يصلوا فليصلوا معك » المتبادر منه قول الشافعية حيث يؤى إلى أن الطائفة أتتوا صلاتهم بل ذكر احتمال صفة ثالثة من أن يصل الإمام بكل طائفة صلاة مستقلة . أنظر "الروح" (٥ - ١٣٦ طبع المنيرية) .

وقال الشيخ رحمه الله : واعلم أن قوله تعالى : (فإذا سجدوا) بعد قوله : (فلتقم طائفة منهم معك) أى للصلاة ، لا ينبغى أن يكون بمعنى : "فصلوا" ، لأنه إذا ذكر القيام لها فالتبادر أنه أراد بالسجود هذا الجزء منها نسقاً ، وإنما أراد تجزئة ، ولو قال : فإذا صلوا ، أو : فإذا قضوا ، لأوهم تكرار الصلاة والإعادة ، ولو قال : فليسجدوا لأوهم الابتداء من هناك ، وإنه ابتداء لا فراغ ، وأيضاً أدرج في قوله : (فيصلوا) القيام والسجود المذكور سابقاً ، وأيضاً قد يفيد الإشارة إلى الإتمام لا الاقتصار على ركعة ، والسجود ههنا بعد القيام لا كقوله : (اسجدوا واركعوا) هـ . وقال أيضاً : وقوله تعالى : (فلتقم طائفة منهم معك) أى للصلاة . فإذا سجدوا على مختار الشافعية أنه عبر عن الصلاة بالسجود وهو عرف القرآن يعبر عنها بالركوع والسجود والقيام والقعود فأحوال الرجل ، ففى أريد بالقيام القيام للصلاة نبه عليه بالسياق ، وعلى مختارنا فإذا سجدوا أى انتهوا من الصلاة إلى السجدة نسقاً فى السياق تقسيماً للركعات بينهم ، ولو قال : «صلوا» ، لأوهم تكرار الصلاة ، ولفات التجزئة المقصودة . ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) لأنه لو قال : (فليسجدوا معك) لأوهم أنها السجدة المذكورة من قبل ، ولإختل المراد ، وتبادر أنه لهم من

هناك ، وإنهم يتدوون بها ، بخلاف فإذا سجدوا فإنه للفراغ اه كلام الشيخ . وهو كلام متين بين بلاغة القرآن في كل لفظة بأنها كانت أحق بها ، وكشف بأن القرآن يلائم مذهب كل فريق من الحنفية والشافعية . فلعل التعبير بما يوافق كلا النظر إلى الحقيقة والإيماء للتوسعة والتخيير دون التحجر والتضييق . هذا والله ولي التوفيق .

وقال في "مشكلاته" (ص - ١٢٢) : وقوله تعالى : (فليصلوا معك) أى : كيفما تيسر ولو بغير إقامة الحقوق ، فإذا كان هذا هو المحط فلعله لا يدل إذن على تمام صلاته . ثم قال : (فإذا اطأ أنتم فأقيموا الصلاة) أى بأداء حقوقها حيث قد اطأ أنوا اه . والشيخ الآلوسى كان شافعيًا ثم تحنّف ، وبتنهي إليه إسناد شيخنا في الحديث بواسطتين (١) .

مسألة : صلاة الخوف تجوز عندنا عند حضور العدو وإن لم يتحقق الخوف ، وعند الشافعية بشرط الخوف حقيقة . قال شيخ الإسلام خواهرزاده في "مبسوطه" : المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف ، لأن حضرة العدو أقيم مقام الخوف كما في تعلق الرخص بنفس السفر اه . حكاه العيني في "البنية" ، ومثله في "البدائع" و "العناية" و "الفتح" وغيرها . واشترط الخوف حقيقة عند الشافعي مذكور في "الأم" و "مختصر المزني" و "شرح المهذب" . ومثله عند الحنابلة كما في "المغني" (٢ - ٢٧٠) . وههنا فروع

(١) وتفصيله : إن للشيخ إجازة عن شيخه المحدث محمد اصحاق الكشميري المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٢٢ هـ - ٥ ، عن الشيخ السيد نعمان ، عن أبيه الشيخ الآلوسى ، فالواسطتان : الشيخ اصحاق والشيخ نعمان ، وتصحّف في "العرف الشدى" المطبوع بـ "واسطتين" إلى "بعد سنتين" فليتنبه .

فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم .

وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حنيفة وأبي عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وأبي بكر .

قال أبو عيسى : وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنيفة ، وهو قول الشافعي . وقال أحمد : قد روى عن النبي ﷺ

لكل فريق يراجع لما كتب الفقه .

قوله : فقام هؤلاء الخ .

إن كان المشار إليهم الطائفة الأولى دل على الصفة التي ذكرها الحنفية في المتون ، وإن الطائفة الثانية كان المراد صفة الشروح وهو المتبادر ههنا لأنها الأقرب في الذكر ، ولأنه إذا فرغ الإمام صلوا كيف شاءوا من غير تقييد اتباع الإمام ، فلماذا يؤخرون ؟

واعلم : أنه جاز المشي في صلاة الخوف كما علمت مما تقدم ، ولا تجوز الصلاة ماشياً . راجع " العمدة " (٣ - ٣٤٩) للتفصيل . وجازت ماشياً عند الشافعية . ثم إن حديث ابن عمر حديث الباب حجة لأبي حنيفة ، وهو أصح ما في الباب ، والبخاري في " صحيحه " صدر به في الخوف ونزل عليه الآية . قال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٣٥٧) : وآثر تخریج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية ٥١ .

قوله : وقد ذهب مالك بن أنس الخ . قد وضع الفرق بين مذهب مالك والشافعي مما قدمت .

صلاة الخوف على أوجه ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً ، واختار حديث سهل بن أبي حثمة ، وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم ، قال : ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وأرى أن كل ما روى عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائزة ، وهذا على قدر الخوف .

قال اسحاق : ولنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه .

حديثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال

قوله : ما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً .

لا يريد أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد وإنما يريد الصفات المروية كلها صحيحة ، وإنما اختار منها حديثاً واحداً ، وهو حديث سهل بن أبي حثمة . ويدل عليه قول الترمذى : وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم النخ ، ثم إن بين ما قاله أحمد وما قاله اسحاق فرق ، وهو أن أحمد يختار ، واسحاق ينجح ، كما أسلفت بيانه .

قوله : عن سهل بن أبي حثمة النخ .

هذا الحديث دليل للشافعية . قال الشيخ : والحديث عندي مضطرب ، فالذى أخرجه البخارى في " المغازى " ومسلم وأبوداؤد والترمذى وابن ماجه يغاير ما عند النسائى والطحاوى ، والحديث واحد سنداً ومتناً ، وانفقوا في رفعه ، وليس ذلك الاختلاف من قبيل اختلاف العموم والخصوص حتى يحمل

في صلاة الخوف ، قال : « يقوم الإمام مستقبلاً القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيي أولئك ، فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدين ، فهي له ثنتان ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدين . »

العام على الخاص ، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى دفعه ، وكل منهم أخرجه من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات ، فلفظ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي مرفوعاً ما يوافق صفة المالكية والشافعية ، ولفظ النسائي والطحاوي من طريق القطان عن شعبة يوافق صفة الحنفية حيث قال فيه : « إن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصفاً خلفه وصفاً مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقصوا » ، وهذا لفظ النسائي في «سننه» (١ - ٢٢٨) . والطحاوي أول من نبه عليه أن مثله لا يقوم به حجة . أنظر تفصيله في «شرح معاني الآثار» له (١ - ١٨٥ و ١٨٣) . فإذن ساغ لنا أن نقول : إن حديث ابن عمر خال عن أي اضطراب ، وحديث سهل اختلف رفعاً ووقفاً ، وفيه اضطراب من ثلاثة وجوه في بيان الصفة والكيفية واضطراب في تسليم الإمام بهم وتسليمه بنفسه ، وعلى الوجهين روى قولان عن مالك ، وفيه وجه يوافق صفة الحنفية ، وذلك الوجه أشبه بالأصول ، فالأخذ به أولى ، ورواية القطان عن شعبة عند النسائي والطحاوي بمثله رواية القطان عن سفيان الثوري عند البيهقي في «الكبرى» (٣ - ٢٥٤) ، فتابع شعبة فيه سفيان ، فإذن روايتها أولى بالأخذ من رواية غيرها .

قوله : وروى عن غير واحد . روى عن ابن عباس وحذيفة وزيد ابن

قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟ فحدثني عن
شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة
عن النبي ﷺ: بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال لي: أكتبه إلى
جنبه، ولست أحفظ الحديث، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد
الأنصاري عن القاسم بن محمد، وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري
موقوفاً، ورفعه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد.

وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من
صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف: فذكره نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد

ثابت وجابر عند النسائي وأبي هريرة عند أحمد والنسائي والترمذي في التفسير،
وكذا عند ابن أبي شيبة، وعندهم ما عدا الترمذي بزيادة "مع رسول الله ﷺ"
كما تقدم، فلا حجة فيه للقائلين بركعة في الخوف، علا أنه لو كان الفرض
ركعة فرسول الله ﷺ كيف صلى ركعتين؟ وصرح في حديث جابر عند
الشيخين وأبي بكرة عند أبي داود أربع ركعات له ﷺ وركعتان لهم رضى الله
عنهم والله أعلم.

قوله: وقال لي الخ.

فاعل "قال" الضمير الراجع إلى القطان، وقائل "قال" ابن بشار السائل.

قوله: أكتبه إلى جنبه.

مقولة القطان المستول عنه.

واسحاق . وروى عن غير واحد : « أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ، ولهم ركعة ركعة » .

قوله : ولهم ركعة ركعة .

ذهب اسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ، إلى : أن صلاة الخوف في السفر ركعة واحدة فقط ، وحجتهم هذه الرواية وأمثالها ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة . وتأولوا : أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفى الثانية ، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً ، كذا قاله النووي ، وكما تقدم أول الباب بعض التفصيل . وفي "الفتح" (٢ - ٣٦١) . وقال الجمهور قصر الخوف قصر الحياة لا قصر عدد ، وتأولوا على أن المراد به ركعة مع الإمام الخ ، وراجعهُ للتفصيل . ومذهب اسحاق لإحدى الروایتين عن الثوري . قلت - وبالله التوفيق - : إن تأويل الجمهور يؤيد رواية أبي هريرة عند أحمد والنسائي في "سننه" (١ - ٢٣٠) ، وفيه : تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان ، فصرح في هذه الرواية أن الركعة الواحدة هي مع الامام ، وهي التي ذكرت ، وفي الواقع صلاتهم ركعتان ، وذلك في رواية أخرى لأبي هريرة عند النسائي : « فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل ركعتان ٥١ » . والجمع أولى ، إلا أن يتبين كونها في واقعيتين والله أعلم . وفي رواية للنسائي عن ابن عباس : « ولم يقضوا » ، رواه (١ - ٢٢٨) في "كتاب صلاة الخوف" من طريق أبي بكر بن الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، والحديث أصله عند البخاري ومسلم من غير هذه الزيادة . قال الحافظ : وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان ، وعن جابر عند النسائي ٥١ . قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٣٦١) : وهو كالصرح في الإقتصار على ركعة ركعة ، وكان الحافظ عجز عن جوابه .

قال الشيخ : وشرح الحديث عندي : أن المذكور في الحديث صفة صلاة الشافعية . وكان المراد : أنهم صلوا ركعتين في ركعة للإمام ، وكانت الركعتان لهم في ضمن ركعة ، فكأنها كانت ركعة ، وعلى مثل هذا يحمل ما في رواية في البخارى معلقاً في المغازى ، ورواه مسلم موصولاً في الخوف من حديث جابر ، وفي "شرح معاني الآثار" للطحاوى (١ - ١٨٦) ، ورواه أبو داؤد أيضاً تعليقاً : « فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان » وعند أبي داؤد والطحاوى مثله من حديث أبي بكر . يريد - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ مكث في صلاته قدر أربع ركعات ، فإن كل فريق صلوا ركعتين على التعاقب ، وربما يخال أن هذه تأويلات لا مساغ لها أمام الصرائح ، وبالأخص إذا ساعدتها مذاهب من السلف .

قال الرامق : وإنما نلجئ إلى هذه التأويلات أمام الأدلة القطعية التي قامت على خلافها ، فإن تعداد الركعات في الصلاة حضراً وسفراً ثبت تحديدها وكميتها بالأخبار المتواترة التي أفادت علماً ضرورياً في ثبوتها ودلالاتها مع إجماع وتوارث وتعامل ، فكيف يقاوم مثلها أخبار آحاد تحتل محامل وهي ظنية الثبوت قبل أن تكون ظنية الدلالة ؟ وأما ما ذهب إليه السلف فلعل عندهم من اليقين في ثبوتها ما ليس عندنا ، علا أن نقل مذاهبهم أيضاً ليست بالطرق اليقينية التي تفيد علماً قطعياً ، فكيف يسوغ لنا أن نترك قطعيات شرعية أمام هذه الروايات ؟ والله سبحانه أعلم .

ثم إن الشافعية حملوه على ظاهره بأنه ﷺ صلى مرتين بكل فريق ، واحتجوا به في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل . قال الشافعي في "الأم" (١ - ١٩٢) : وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة ، ثم صلاها بقومه اه . ولم يجب عنه من الحنفية إلا الإمام أبو جعفر الطحاوى فقال ما ملخصه : إن أربع ركعات

(باب ما جاء في سجود القرآن)

حدثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن

النبي ﷺ لكون الصلاة لم تكن في سفر يقصر فيه الصلاة ، وهم قضاوا ركعتين بعد ذلك ، ولا يلزم من عدم ذكر القضاء عدم القضاء في الواقع ؛ أو أن ذلك حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك الحكم هـ . وعند الشيخ يحمل على صفة الشافعية بالتأويل المذكور ووقع تعبير الراوى موهاً لخلاف المراد والله أعلم .

-: باب ما جاء في سجود القرآن :-

في الباب عدة خلافيات في سبب السجدة ، وحكمها ، وعددها ، وصفتها ، ووقتها ، ومحاها من الآيات ، وغير ذلك . والشيخ تعرض في إملائه على "جامع الترمذى" إلى أشهرها ، وذلك اختلافهم في حكمها وفي عددها ، فنقتصر عليها ، وليراجع للبقية "عمدة القارى" ، وكتب الفروع ، و"بداية المجتهد" .

فأما الإختلاف في حكمها ، فأبوحنيفة ذهب إلى وجوب سجدة التلاوة ، والشافعى إلى سنتها . واختلف فيه الصحابة ، والوجوب بالمعنى المصطلح عند الحنفية مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وهو المتبادر من آثار عثمان وابن عمر ونافع وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والحسن وحامد بن أبى سليمان والحكم عند ابن أبى شيبه ، كما أخرجها البدر العينى في "العمدة" (٣ - ٥٠٥) ، وفي "المبسوط" لمحمد : أنها سنة مؤكدة . قال البدر العينى في "البنية" : قلت : هذا مذهنا على ما اختاره البعض في حسد الواجب هـ . وعند الشافعى وأحمد ومالك - في أحد قوليه - والأوزاعى وإسحاق والليث : سنة ؛ وهو اختيار

سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « سجدت

الطحاوى في " شرح معاني الآثار " ، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران ابن حصين كما في " العمدة " ؛ وفضيلة عند مالك في قول حكاة العيني عن " التوضيح " . واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت المرفوع وبأثر عمر بن الخطاب الموقوف . أما حديث زيد فرواه " البخارى " و " مسلم " و " الترمذى " بعد أبواب أربعة ، قال : « قرأت على النبي ﷺ " والنجم " فلم يسجد فيها » وأما أثر الفاروق فرواه عبد الرزاق ومالك والبخارى ، ويأتى عند الترمذى معلقاً في (باب من لم يسجد فيه - أى النجم -) : « إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء » ، ولم يجب عنه الحنفية جواباً شافياً ، وسبأنى الكلام فيه .

ولنا أدلة على الوجوب ، فمنها : إن أكثر آيات السجود على صيغة الأمر ويحمل على الوجوب . قال ابن رشد في " البداية " : « وأما أبوحنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تنزل منزلة الأوامر ، ثم ذكر اعتراض أبي المعالي عليه ، وانتصر لأبي حنيفة في دفعه فراجعه . والجعل على الندب بعيد ، وعلى مذهب الشيخ أبي منصور الماتريدى وإن كان الأمر مشتركاً بين الوجوب والندب ، إلا أن الحمل على الندب وتعيينه للندب دون الوجوب ههنا يحتاج إلى دليل ظاهر قوى ، كما في قوله : (فانتشروا في الأرض) ومذهبه أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، كما في " التحرير " وشرحه ، وانظره في (١ - ٣٠٤) للتفصيل . والقول بالوجوب نقله عن الشافعي ، بل هو مذهبه ، قيل : وهو الذى أملاه الأشعري على أصحاب الإسفرائينى . وقد رجح ابن القيم في كتاب الصلاة وجوبه . أنظر كتاب الصلاة (ص - ١٨٩) ، قال : ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند

مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منها التي في "النجم" .

سماع كلامه ، ودم الذي لا يقع ساجد عنه ، ولذلك كان قول من أوجبه قوياً .
 آ هـ . وذكر الشيخ في تعليقاته المخطوطة على " الآثار " (٢ - ٦٠) : وأحمد
 في رواية يوجبها داخل الصلاة لا خارجها ، والحنفية على أنها داخل الصلاة على
 الفور وخارجها على التراخي آ هـ . وقال أيضاً : والخلاف في وجوب سجدة
 التلاوة نشأ من عدم اشتراط القيام لها وعدم اشتراط الفور ، والاجتزاء بالركوع
 ولو خارج الصلاة على غير الظاهر عندنا ، وكون الشيطان له النار بتركها باعتبار
 الجنس على هذا كسجدة السهو ترغيباً له . والاكتفاء بالتكبير والإيماء عند بعض
 السلف ، ولعل الإيماء هو الركوع وهو الوجه في الاختلاف في سجدة
 "ص" آ هـ .

ومنها ما أخرجه مسلم في " صحيحه " من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا
 قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله ! أمر ابن آدم
 بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود وأبيت فلي النار » . رواه في كتاب
 الايمان في (باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (١ - ٦١) . وفي
 رواية له : « فعصيت فلي النار » آ هـ . وأول من رأيت استدل به شمس الأئمة
 السرخسي في " المبسوط " (٢ - ٤) وقال : والأصل أن الحكيم متى حكى
 عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب ، ففيه دليل على
 أن ابن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب آ هـ . وثبت مثل حديث أبي هريرة
 عن أنس عند البزار مرفوعاً ، وعن ابن مسعود عند الطبراني موقوفاً ، وكلاهما في
 " زوائد الهيثمي " (٢ - ٢٨٤) . فجعل السجدة مدار دخول الجنة كما جعل
 تركها سبب النار . واعترضه النووي وقال : إن تسمية هذا أمراً إنما هي من كلام

وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وزيد

الشیطان فلا حجة فيها ، وهذا أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرها ، ويقول النووي بأنه قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة اه . قال الشيخ : إنه عليه السلام حكاه فلم ينكر ففيه الحجة .

قال الراقم : وما قاله النووي فعجيب ، فهل يشابه هذه الحكاية بغيرها من حكاية الباطل ٢ وهل هذا المحكى باطل ، وهو موجب النص الصريح في التزويل؟ فرحم الله من أنصف . قال ابن الهام في "الفتح" (١ - ٣٨٢) : إن آي السجدة ثلاثة أقسام ، قسم فيه الأمر الصريح ، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به ، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود ، وكل من الامتثال والافتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه اه . وقال : لكن دلالتها فيه ظنية ، فكان الثابت الوجوب لا الفرض اه .

ومما اختلفوا فيه هو عدد السجود في آيات السجدة . فقال أبو حنيفة بأنها أربع عشرة آية بعد سجدة "ص" وأولى "الحج" . وقال الشافعي مثله إلا أنه عدّ في "الحج" سجدتين ولم يقل بسجدة "ص" . وقال أحمد : بأنها خمس عشرة ، وقال مالك : إحدى عشرة ، وليست في "المفصل" عنده سجدة . فانفق الأئمة الأربعة منها على عشرة ، واختلفوا في البقية ، والأقوال الخلافية بلغت إلى اثني عشر قولاً ، ذكرها البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٥٠٦) ، ومعظمها في "الفتح" (٢ - ٤٥٥) . وأشهر القولين عن أحمد أنها أربع عشرة بحذف "ص" ، وهو المذكور في "من الخرق" ، ومذهب أبي حنيفة في أولى "الحج" هو مذهب مالك والنخعي والحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ، كما في "المغني" (١ - ٦٥٣) .

ابن ثابت، وعمرو بن العاص . قال أبو عيسى : حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي .

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر ، وهو ابن حبان الدمشقي قال : سمعت مخبراً يخبرني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في "النجم" . وهذا أصح من حديث سفیان بن وكيع عن عبد الله بن وهب .

قوله : غريب الخ . الحديث غريب بتفرد سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي ، وضعيف بجهالة الدمشقي ، وقد واه أبو داؤد في "سننه" أيضاً ، ومضطرب بإثبات الوسطة بين الدمشقي وأم الدرداء وتركها ، ثم جهالة الوسطة فوق ذلك . وروى خمس عشرة سجدة في حديث عمرو بن العاص عند أبي داؤد ، وابن ماجه ، والدارقطني والحاكم ، والبيهقي . وهو أكثر ما ذكر في الرواية ؛ حسنه المنذرى والنووى ، كما في "التلخيص" ؛ وضعفه عبد الحق وابن القطان .

وأما سجدة "النجم" ففيها أحاديث ستقف على بعضها قريباً .

مسألة : سجدة التلاوة الصلواتية يجرؤ عنها ركوع الصلاة بشرط النية وبشرط أن لا يفصل بالقراءة قدر ثلاث آيات ، ولم يشترط نية القوم في المختار ، ولكن اشترط الفصل بثلاث مختلف فيه ، واستظهر ابن الهمام الزيادة على الثلاث . أنظر "الفتح" (١ - ٣٨٦ و ٣٨٨) . ومسألة نية القوم أيضاً خلافية ، ولم يتبين لي المختار . أنظر "البحر" و " الدر المختار" وشرحه "رد المختار" .

تنبیه : تقسيم سجدات التلاوة بعضها إلى الوجوب ، وبعضها إلى

(باب في خروج النساء إلى المساجد)

حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال : كنا عند ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ،

الفرضية ، وبعضها إلى السنية ، كما يكتب في بعض هوامش المصحف المطبوعة خطأ ، أفاده الشيخ رحمه الله .

— : باب في خروج النساء إلى المساجد : —

تقدم سابقاً في (باب خروج النساء إلى العيدير) أن أصل مذهب الحنفية فيه هو التوسع ، ثم العلماء أرباب الفتيا أفتوا بعدم خروج النساء إلى المساجد . وفي مذهب الحنفية توسع ، ربما يكون أكثر من مذاهب الأئمة الثلاثة ، وفي أصل المذاهب الأربعة كلها نحو توسع في المسألة لا كما يزعمه بعض من يدعي العمل بالحديث .

قوله : ائذنوا للنساء الخ .

ليس الحديث هذا نصاً في ترغيبهن إلى الخروج ، بل ورد الترغيب بعدم خروجهن في حديث ، وذكر فيه : « أن صلاتها في محذعها أفضل من صلاتها في بيتها » ، الحديث ثبت من رواية عبد الله بن مسعود عند « أبي داود » (١ - ٨٤) من (باب التشديد في ذلك) ، وثبت من رواية أم حميد عند « أحمد » ، وأم سلمة عند « أحمد » و « أبي يعلى » و « الطبراني » ، رواية آخر عن ابن مسعود عند « الطبراني » بألفاظ مختلفة . أنظر « زوائد الهيثمي » (٢ - ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) ولفظ أم سلمة عن رسول الله ﷺ : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

ثم إن لفظ « الإذن » في الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يخرجن إلا بالإذن

وإن كان الخروج للعبادة والطاعة ، فعليهن الإستيذان وعليهم الإذن . وأين هذا من خروج النساء مسافرات متبرجات إلى الحفلات أو المنزهات ؟ وإلى معاهد الفسق والفجور الذي حرمه الله لمن في قعر بيوتهن ، وإلى الأسواق والمتاجر ؟ وأين هذا من إذن الشريعة لمن بالخروج عند أمور شرعية أبيحت لمن ضرورة ؟ وأين دورقن مظلمة عهد كل ضلالة وفساد من عهد النبوة عهد النبي ، وعهد الصلاح والخشية الإلهية ؟ وأين مجامع الشر من محافل الخير ؟ (وما يستوى الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ، ولا الظل ولا الحرور ، وما يستوى الأحياء ولا الأموات ، إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور) (القرآن الكريم "الفاطر") . وراجع "العمدة" (٣ - ٢٣٠) و " الدر المنثور " من قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) . وما في "الفتح" (٧ - ١٢) و (٢ - ٣١٨) و (٤٥٠) و (١ - ١٦٥) ، وما في "المدونة" (١ - ٨٢) ، وما عند "النسائي" (١ - ٢٢٢) ، وما في "خلاصة الوفا" (ص - ١٢٧) و "الوفاء" (١ - ٣٦٦) ، وراجع "العمدة" (٢ - ٩٩ و ١٣٦) . وفي منع النساء من الخروج إلى الجمع والأعياد كما في "رد المحتار" و "البرهان" عن أبي حنيفة لطيفة عند السفاريني (٢ - ٢٣٧) كذا في مذكرة الشيخ رحمه الله . والغرض من حديث الباب أنه إن أردن الخروج إلى المساجد فليس للرجال منعهن ، وإذا كان الأمر أمراً اجتماعياً فالشريعة تراعى كل جانب ، فرغبهن إلى عدم الخروج وأباح لهم الإذن به إذا استأذن ، نظير ما قلت في حديث : « ولا يؤم الرجل في سلطانه ، أن الحديث لاحظ كل جهة من الحقوق . قاله الشيخ .

فقال ابنه : والله لا تأذن لمن ، يتخذنه دغلاً ! فقال : فعل الله بك وفعل ! أقول :

قوله : فقال ابنه الخ . ابنه هذا : بلال ، كما في رواية ، أو : واقد ، كما في رواية أخرى ، وكلتا الروایتين عند مسلم ، ورجح الحافظ في " الفتح " (٧ - ٢٨٩) : أن صاحب القصة بلال ، لورود ذلك من رواية نفسه ، ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما هـ . وفي رواية : « إنه ما كلمه عبد الله ابن عمر حتى مات » . هي رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد ، كما في " الفتح " ثم إن ابن عبد الله بن عمر ما كان يريد أن يقابل حديث رسول الله ﷺ برأيه ، وإنما كان غرضه صحيحاً ، غير أن تعبيره لم يكن مناسباً ، يؤهم المعارضة والمخالفة ، فلذا غضب به عبد الله بن عمر ، أفاده الشيخ . وقال الحافظ في " الفتح " (٢ - ٢٨٩) : وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصرّجه بمخالفة الحديث . وإلا فلو قال مثلاً : إن الزمان تغير لكان يظهر أن لا ينكر عليه الخ .

قال الشيخ : ونظيره ما في " تكلمة البحر " للطوري : إن الإمام أبا يوسف كان يمدح الدباء ، وروى فيه حديث الدباء : « إن رسول الله ﷺ كان يحب الدباء » فقال رجل : لا أحبه ، فأمر أبو يوسف بقتله ، فتاب الرجل من فور ، ففرض ذلك الرجل وإن كان صحيحاً غير أن التعبير كان سيئاً أوهم المعارضة . أقول : لم أقف عليه في " تكلمة الطوري " ، وذكر طرفاً في " البحر " نفسه من كتاب المرتدين ، والقصة بتامها في " المرقاة " وتقدمت في أوائل الطهارة .

قوله : دغلاً . الدغل هو : الإصطياد وراء الشجر الملتف ، يستعمل في هذا المعنى بصلة " في " . وأصل الدغل الشجر الملتف ، كما في " النهاية " و " اللسان " و " المجمع " و " الفتح " وغيرها . ثم استعمل في المخادعة ، لكون المخادع يلف ضميره أمراً ويظهره غيره ، قاله في " الفتح " (٢ - ٢٨٩) .

قوله : فعل الله بك ما فعل . ومثله عن ابن نمير عن الأعمش ، وفي

قال رسول الله ﷺ وتقول: لا تأذن؟ .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وزيد بن خالد . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(باب في كراهية البزاق في المسجد)

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن

رواية بلال عند مسلم : « فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً ما سمعته بسبّه مثله قط » ، وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش : « فانتهره وقال : أف لك » ، وفي رواية عند مسلم وأبي داؤد : « فسبّه وغضب » كذا في «الفتح» (٢ - ٢٨٩) وراجع لمزيد إيضاح الأطراف والأبحاث .

—: باب في كراهية البزاق في المسجد —:

قال شيخنا: اعلم أن مناط النهي عن البزاق نحو القبلة فيه تسعة وجوه كلها تستنبط من الأحاديث الواردة في هذا الباب ، والراجع عندي : أنه لأجل احترام المواجهة الحاصلة بين المصلي وبين الله ، وبقيّة الوجوه راجعة إليه . أقول: الوجوه المذكورة صراحة أو إشارة ، منها مناجاة المصلي ربه ، ومنها كون الله بين وبين القبلة ، ومنها تعظيم شأن القبلة ، ومنها أن التوجه إلى القبلة بالقصد مفض إلى الرب ، ومنها كون عظمة الله ، ومنها كون ثواب الله ، ومنها الإيذاء لله وللرسول ، ومنها كون تفرقه بين عينيه يوم القيامة ، ومنها تلويث جدار القبلة وتقديره . فهذه تسعة وجوه وقفت عليها . أنظر «الفتح» (١ - ٤٢٨ وما بعدها) . ويكتفى لتخريجها الأحاديث المذكورة في «الصحيح» في أبواب المساجد،

حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ، ولكن خلفك ، أو تلقاء شمالك ، أو تحت قدمك اليسرى » .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عمر ، وأنس وأبي هريرة ، قال أبو عيسى : حديث طارق حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

ثم رأيت في مذكرة للشيخ رحمه الله : وأما حديث : « إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ولكن خلفك ا هـ » ، فهل المثار فيه احترام القبلة ، أو احترام المسجد ، أو احترام كاتب الحسنات عند الصلاة ، أو شغل الصلاة فيدخل في باب مكروهات الصلاة ، أو وصلة المناجاة فيدخل في باب السترة ، أو إيذاء المصلين ، أو تشريف قبالة الوجه ، أو اليمين ، أو احترام جدار القبلة ؟ وإن بزق عليه على غير سمتها فيقع قبالة الأخيرين أو المجموعة ، فيتغابر الأحكام المناسبة لهذه الأوصاف جمعاً ورفقاً . والظاهر أن المثار احترام القبلة عند الصلاة ، ووصلة المناجاة ، واحترام كاتب الحسنات ، فإن الحديث ورد فيما ألجى إلى البزاق ولو في المسجد ، وإن ورد في الباب ما ينزع إلى كل باب سوى قبالة الوجه . ثم رأيت الباجي قد أجاد فيه (١ - ٣٣٧) ، وقال أيضاً : والأقرب أن المناط : التأدب وتحصيل سمت حسن في وجه معظم ، ومنه احترام الكاتب ، والقبلة إتفاقي . والحاصل أنه احترام ربه تعالى ا هـ .

قوله : ولكن خلفك . لم يرد هذه الزيادة إلا في رواية الترمذي .

قوله : أو تلقاء شمالك . أى : إن كان فارغاً ، كما في رواية لأبي داود في " سننه " في (باب كراهية البزاق في المسجد) (١ - ٦٨) في نفس حديث الباب من طريق أبي الأحوص عن منصور عن ربيع الخ . ولبعد الرزاق من

وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة . وقال عبد الرحمن بن مهدي : أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر .

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ، كما في "الفتح" ، وقال : ولو كانت تحت رجله مثلاً شئاً مبسوطاً أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه ٥١ .

ثم إذا جمعت الروايات كلها في الباب فقدرها المشترك دل على عدم التوسع في البزاق في المسجد ، وكذا في الصلاة . واتفقوا على أن حكم البزاق والإذن به في الحديث لمن اضطر إليه . وههنا خلاف بين القاضي عياض والنووي ، فيقول النووي : إن البزاق خطيئة ، أراد دفنه أو لم يرد . ثم إذا بزق فكفارته دفنه . وقال القاضي عياض : إن البزاق خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما إذا أراد دفنه فلا . وجنح الحافظ إلى قول القاضي . قال في "الفتح" (١ - ٤٢٨) : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين متعارضين ، وهما قوله : البزاق خطيئة ، وقوله : وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد . والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضي جماعة ، منهم : ابن مكي في "التنقيب" ، والقرطبي في "المفهم" ، وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ، قال : « من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد (م - ٩)

(باب في السجدة في "إذا السماء انشقت"
و "اقرأ باسم ربك الذي خلق")

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء

والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، قال : « من تنجع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة ، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن الخ . والبدرايعيني صحح قول النووي في موضع ، وردة في موضع ، راجع "العمدة" (٢ - ٣٢٦) و (٢ - ٣٣٠) .

قال الراقم : لاتظهر ثمرة الخلاف فيمن ييزق ثم دفنه ، وإنما تظهر فيمن يزق وأراد أن يدفنه ثم لم يقدر على الدفن لعذر صحيح ، فهي خطيئة عند النووي دون القاضي والله أعلم . قال الشيخ : وإني أتوقف فيه .

تنبية : وقع في النسخة المطبوعة بالهند - وهي نسخ بعضها من بعض - هذان البابان ، باب كراهية البزاق ، وباب خروج النساء ، بين أبواب سجود القرآن ، وهو تصرف تناسب الأبواب ، وخلاف دأب المؤلف في تناسق الأبواب وترتيبها ، والمناسب ذكرهما في أبواب المساجد بعد أبواب القراءة . فلا ندري من أين هذا حدث ؟ وليس عندي أصل صحيح مخطوط لكى نرجع إليه ، والله أعلم .

-: باب في السجدة في "إذا السماء انشقت" :-

و "اقرأ باسم ربك الذي خلق"

أراد المصنف في هذا الباب الرد على مالك بن أنس حيث قال بعدم السجود في "المفصل" ، وحديث الباب حجة عليه . وأحاب المالكية عنه بالنسخ

ابن ميناء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في "اقرأ باسم ربك" و"إذا السماء انشقت"» .

حدثنا قتيبة نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مثله .

وفي الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض : قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يرون السجود في "إذا السماء انشقت" و"اقرأ باسم ربك" .

بالمدينة ، وإن السجدة كانت بمكة ، ويلزمهم الدليل البين على هذا . والنسخ لا يجوز إثباته بالإحتمال . وراوى الحديث أبو هريرة ، وإسلامه ولقاؤه رسول الله ﷺ كان بالمدينة قبل وفاته ﷺ بثلاث سنين . فدل على ضعف ما قالته المالكية . ولفظ حديث أبي هريرة في "صحيح البخارى" أصرح من لفظ الترمذى ، وفيه : «فقلت يا أبا هريرة : ألم أرك تسجد؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» اهـ . وحديث ابن عباس في عدم السجود في "المفصل" عند أبي داؤد من طريق أبي قدامة من مطر الوراق . قال ابن عبد البر : حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشئ ، وكذا ضعفه عبد الحق وابن القطان وغير واحد . أنظر "العمدة" و"نصب الرأية" و"الفتح" .

قوله : أربعة من التابعين الخ .

وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبو بكر بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، والأنصارى ، قال فيه الثورى : كان أجل عند أهل المدينة من الزهرى . وأبو بكر بن محمد بن عمرو ولى القضاء ، والامرة والموسم

(باب ما جاء في السجدة في "النجم")

حدثنا هارون بن عبد الله البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها، يعني "النجم"، والمسلمون والمشركون»

لسليمان بن عبد الملك . وابن عبد العزيز فقيه عابد ، وهو ممن كتب إليه ابن عبد العزيز بجمع الحديث . وأما عمر ، فعمر ! وأبو بكر بن عبد الرحمن ، فمن الفقهاء السبعة ، واسمه كنيته على الصحيح ، كما أن كنية أبي بكر بن محمد اسمه ، فالإسناد في غاية الجلالة .

-: باب ما جاء في السجدة في "النجم" :-

قصة حديث الباب وقعت بمكة ، والحديث من مراسيل ابن عباس ، فإن الواقعة حين لم يولد هو ، وكان ابن اثنى عشرة سنة حين توفي رسول الله ﷺ . وفي "الفتح" (٨ - ٣٣٤) : هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ١ هـ . وفي "الفتح" (٢ - ٤٥٧) و"العمدة" (٣ - ٥١٢) : زاد الطبراني في "الأوسط" من هذا الوجه - أي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - : " بمكة " . ويستفاد من ذلك أن قصة ابن عباس وابن مسعود متحدة ١ هـ . وفي عمره عين وفاة النبي ﷺ خلاف ، والأثبت : أن عمره كان عند ذلك : ثلاث عشرة سنة . أنظر "الإصابة" (٢ - ٣٣٠) .

قوله : والمشركون الخ .

اختلفوا في وجه سجدة المشركين ؟ فقيل : إن النبي ﷺ قرأ "النجم" ، فلما بلغ : (أفرأيتم اللآت والعزى ومناة الثالثة الأخرى) أتى الشيطان على لسانه : تلك

الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون ، فأنزله الله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيه . الآية) . وهذا قول باطل عند الخذاق ، مخالف لعصمة النبى ﷺ المجمع عليها ، والإلقاء فى الأمنية لا تنحصر فى مثل هذا . وقيل : إن إبليس لعنه الله هو الذى قال ذلك حين وصل النبى ﷺ إلى تلك الآية ، ونطق بها محاكياً نغمته بحيث سمعها من دنى إليه . ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه ﷺ ، ثم رواه بعضهم على فهمه فى المعنى ، وهذا أيضاً بعيد عن الصواب ، يحتل بمثله العصمة فى التبليغ ، وقيل إن تلك الكلمات أنزلت فى "النجم" ، والمراد بالغرائق الملائكة دون أصنامهم ، وظنّها قريش أصناماً لهم فسجدوا ثم نسخت .

قال الشيخ بعد نقل الأقوال : وهذا القول أقرب إلى التحقيق ، ونشبهه الملائكة بالغرائق بلائم دون تشبيه الأصنام بها . ويدل عليه حديثان مرسلان كلاهما بإسناد صحيح ، ذكرهما البدر العيني والحافظ ابن حجر . أقول : الأقوال المذكورة وغيرها ذكرها فى "العمدة" (٣ - ٥١٠ وما بعدها) و (٩ - ٤٧) و "الفتح" (٨ - ٣٣٣) . ومن الذين بالغوا فى رد تلك الأقوال والروايات الدالة عليها : القاضى أبو بكر ابن العربى ، والقاضى عياض ، والسذجى ، والبدر العيني ، وغيرهم . والروايتان ذكرهما الحافظ فى "الفتح" (٨ - ٣٣٣) وقال : رجالها على شرط "الصحيحين" ، وذكرهما العيني بأسانيد غيرها وردّها . والحافظ جنح إلى صحتها .

ثم أول "الإلقاء" بوجوه ، فذكر منها : أن المراد بالغرائق الملائكة فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته ٥١ . وذكر العيني : أن الكلبي فسر فى روايته الغرائق العلى بالملائكة لا بالهة المشركين فعلى هذا فعله كان

قرآناً ثم نسخ ٥١ هـ . وراجعها للتفصيل . وقد استوفى الكلام في الآيات الألوسى في تفسيره من سائر الأطراف ، ولصاحب "الإبريز" فيها كلام متين فليراجعه من شاء . والبحث طويل . ووقع في "العرف الشذى" مرفوعتين بدل . رسلتين خطأ في الضبط ، وكثير في ضبطه من مثل هذه المسامحلت ، التي الشيخ رحمه الله برئ منها ، فشغب صاحب "التحفة" أثر نسخة الكامن يترقب فرصة تسنح له لإظهاره كعادته ، فرحم الله من أنصف واستقام .

والغرنوق في اللغة : الشاب الأبيض ، الناعم الجميل ، والطير الأبيض ، وطير الماء ، أو الذكر من طير الماء ، أو الكركي . واستشهد لكل في "لسان العرب" فراجعه .

وذكر الشاه ولي الله رحمه الله : أن مجود المشركين كان لغلبة جلاله عليهم فاضطروا إلى السجود من غير أن يبقى لهم فيه الاختيار ، كما ذكره في شرح تراجم "البخارى" ، وفي "حجة الله البالغة" ، ولفظه في "الحجة" : إن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً ، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام ؟ فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة ، فجعل تعذيبه بأن قتل بيدر ٥١ هـ .

قال الشيخ : ويؤيد القول الثالث أن دهاء أهل مكة انقادوا له عليه السلام ، وكان رؤساؤهم في الطائف ، فلما رجعوا إلى مكة ارتدوا على أديبارهم وكفروا من بعد ذلك ، ومن أجل ذلك شاع خبر إسلام أهل مكة ، وبلغ إلى أصحاب النبي عليه السلام الذين هاجروا إلى الحبشة . ويؤيده ما في "تاريخ ابن معين" وفي "شرح معاني الآثار" (٢ - ١٩٦) بإسناد فيه ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن صاحب "كتاب المغازي" ، ورواية العبادة عنه قوية ، وكتابه صحيح ؛ ولعل عنده

والجن والإنس .

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون السجود في

كتاب محمد بن عبد الرحمن ، فيكون روايته عنه معتبرة ، فإن الكلام في حفظه . وبالجملة فروايته هذه فيه نحو قوة من حديث مخرمة بن نوفل . وهذه الرواية يروها عن ابن لهيعة : عبد الله بن صالح ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، والعبادلة الذين ذكروهم ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد وابن مسلمة ، كما في "ميزان الذهبى" . فهل عبد الله بن صالح أبو صالح المصرى كاتب الليث منهم ؟ والظاهر عدمه ، فليحقق والله أعلم .

ومحمد بن عبد الرحمن هو : ابن نوفل ، من رجال الجماعة . وحديث الطحاوى أخرجه الطبرانى في "الكبير" ، كما في "العمدة" و "الفتح" . ونعزه العراق بـ "ابن لهيعة" ، وسكت عليه الحافظ ابن حجر من جهة السند . أنظر "العمدة" (٣ - ٩٠٥) و "الفتح" (٢ - ٤٦٢) و (٢ - ٤٥٥) . ثم إن المشركين هل سجدوا على وضوء أو غير وضوء ؟ ليس هذا موضع بيانه . واستدل البخارى به على جواز السجود من غير وضوء . وروى ذلك عن ابن عمر والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمى بالاستدلال بذلك الحديث ، لأنهم كانوا مشركين ، والمشرك لا يصح وضوؤه . راجع "العمدة" للبحث والبسط (٣ - ٥٠٩) و (٥١٠) ، و "الفتح" (٢ - ٤٥٧) .

قوله : والجن . ذكر البدر العيني اسم بعض الجن الساجدين وهو : عمرو بن طلق الجنى . قال : أخرج حديثه الطبرانى آ ه . أنظر "العمدة" (٣ - ٥١٣) . قال الراقم : وفي إسناده من لا يعرف ، وفيه انقطاع ، كما في "الزوائد"

”سورة النجم“ . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : ليس في ”المفصل“ سجدة . وهو قول مالك بن أنس ، والقول الأول أصح . وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(باب ما جاء من لم يسجد فيه)

حدثنا يحيى بن موسى نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن

(٢ - ٢٨٥) . ولعله كان من جن نصيبين وبنينوى ، والمؤلفون يذكرون الجن من الصحابة في تأليفهم في الصحابة ، ومنهم أبو موسى ، والذهبي ، كما في ”العمدة“ .

-: باب ما جاء من لم يسجد فيه :-

حديث الباب حجة للحجازيين في عدم وجوب السجدة ، فإنها لو كانت واجبة لما تركها رسول الله ﷺ ، وكذلك احتج به المالكية في عدم السجدة في ”النجم“ ، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ، كما في ”العمدة“ وغيرها . وأجاب الحنفية بأن السجدة غير واجبة على الفور في ظاهر الرواية ، فلا يلزم من تركها على الفور عدمها مطلقاً ، كما ذكره في ”العمدة“ (٣ - ٥١٥) . وذكر الطحاوي أربعة احتمالات غيرها . أنظر ”شرح الآثار“ و ”العمدة“ . ورواية أدائها على الفور دون التراخي رواية شاذة عن أبي حنيفة في ”التاتار سخانية“ . قال الشيخ : والتوفيق بين روايتي أبي حنيفة بأن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فواتها ، والشاذة فيمن يخاف فواتها . وهاتان الروايتان عن أبي حنيفة ذكرهما صاحب ”العناية“ وشارح ”الدر“ ، وذكر صاحب ”النهر“ ثمرة الخلاف في الإثم وعدمه ، وإنها أداء في كل حال ، كما في ”المنحة“ لابن

قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على رسول الله ﷺ " النجم " فلم يسجد فيها .. »

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما ترك النبي ﷺ السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ . وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها ، ولم يرخصوا في تركها . وقالوا : إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد . وهو قول سفيان وأهل الكوفة ، وبه يقول اصحابنا . وقال بعض أهل العلم : إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ، ورخصوا

عابدين ، " وشرح الدر " له ، وما ذكره الشيخ من ثمره الخلاف جيد جداً ، كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : وتأول بعض أهل العلم الخ .

السجود على المستمع بشرط سجود القارى ، هو : مذهب أحمد ، واختاره القفال من الشافعية ، وعامة الشافعية ، والمالكية ، والحنفية على سجود المستمع وإن لم يسجد القارى مع الخلاف بينهم في الوجوب والسنية .

قال الشيخ : قد تناولنا بما ذكرت فلا حاجة إلى مثل هذا التأويل ، ويمكن أن يقال في نكتة تأخير السجدة : أن التالى إذا تلا آية السجدة وسجد فالمستمع يتبعه على سورة الاقتداء ، كما ذكر في " فتح القدير " : أن السنة أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه ، ويستحب أن لا يسبقوه بالوضع والرفع ، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة فقط ، فلو فسدت سجدة التالى بسبب لا يسرى الفساد إلى سجدة الباقيين ٥١ . قاله في (١ - ٣٩٣) في أواخر (باب سجود

في تركها ، قالوا: إن أراد ذلك . واحتجوا بالحديث المرفوع ، حديث زيد بن ثابت ، قال : « قرأت على النبي ﷺ "النجم" فلم يسجد » . فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ .

واحتجوا بحديث عمر : « أنه قرأ سجدة على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم

التلاوة) . وفي (١ - ٣٨٣) : ويؤيده أثر ابن مسعود في "صحيح البخاري" : « أسجد فلإنك إمامنا فيه » . وانظر "العمدة" (٣ - ٥١٧) . فوقع التأخير هنا من جهة أن التالي لم يسجد ، وكان هو الإمام فيها صورة ، فكان ينبغي تقدم سجده على سجدة السامع .

قوله : واحتجوا بحديث عمر الخ . حديث عمر هذا ليس مرفوعاً ، وإنما هو أثره الموقوف ، وبه تمسك الحجازيون في عدم وجوب السجدة . وما أجاب به الحنفية عنه بأن هذا أثره الموقوف لا يفيد ، فإنه قاله بمحضر جماعة من الصحابة فلم ينكروا عليه ، فيسوغ لهم أن يقولوا أنه قريب من إجماع جمهور الصحابة . قال الحافظ في "الفتح" (٢ - ٤٦١) : واحتدل بقوله : "إلا أن نشاء" على أن المرأ نخير في السجود ، فيكون ليس بواجب هـ . فكان مفعول "نشاء" المحذوف السجدة هنده ، وذكر أنه استثناء منقطع بأن المعنى أن ذلك موكول إلى مشيئة المرأ هـ١ . وذكر البدر العيني في "العمدة" (٣ - ٥٢٣) : أن المفعول المحذوف يحتمل أن يكون القراءة ، ويحتمل أن يكون السجدة ، فلا يترجح أحد الإحتمالين إلا بمرجح ، والأحاديث الواردة في الباب تنفي التحخير ، فيترجح المعنى الآخر .

قال الشيخ : الاستثناء متصل على كل حال ، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو المعروف . أقول : أي المعروف أن المتصل ما كان المستثنى من جنس

قرأها في الجمعة الثانية ، فتهياً للناس للسجود فقال : إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا .

المستثنى منه ، والمنقطع بخلافه ، ورده المحقق الرضى أيضاً في " شرح الكافية " . قال : وإنما هو ما ذكره صاحب " قطر الندى " ، وما ذكره الشيخ محمود الآلوسى في " شرح المقدمة الأندلسية " . أقول : ويكنى ما ذكره الرضى ، وليس عندي " القطر " و " شرح الأندلسية " ، وراجع " جمع الجوامع " وشرحه ، كلاهما للسيوطى . وذكر بعض المحققين : أن الإستهناء في قوله تعالى : (إلا خطأ) استثناء متصل ، كما في " روح المعاني " (٥ - ١١٢) " سورة النساء " (آية - ٩١) خلاف ما قالوا : أنه منقطع . قال الشيخ : وعلى كل حال يخالف تأويل العيني قوله في الحديث المذكور : « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ، وقوله : « ولم يسجد عمر رضي الله عنه » ، وقد ثبت القراءة والتلاوة في القصة المذكورة ، ولم يسجد السجدة . وبالجملة للحافظين كلام في " شرح الصحيح " ، لم أر جواباً شافياً لعلماثنا الحنفية عن أثر عمر ، ولا يكتفى قولهم : إن الوجوب ليس على الفور ، لأنه لم يكن عذر ، ولا يوجد نكتة التأخير ، كما كانت في قصة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت . قال : والذي عندي في هذا الباب أن يقال : أن مراد عمر رضي الله عنه أن السجدة بخصوصها لم تكتب علينا ، وإنما يكتفى الركوع والإيماء والإنحناء أيضاً ، ويجوز عندنا أيضاً الإكتفاء بالركوع وإن كان خارج الصلاة في رواية ذكرها صاحب " الفتاوى الظهيرية " ، ونقلها صاحب " الدر المختار " أيضاً ، وكذلك ذكر الإمام الرازى في " تفسيره الكبير " الإكتفاء عند أبي حنيفة بالركوع بدل السجود ، استدلالاً بقوله تعالى : (وخرّ راعياً وأناب) . وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم . ويجوز عندنا الركوع بدل السجود قائماً وقاعداً ، ولكن قائماً مندوب . وفي " مصنف ابن أبي شيبة " عن

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول الشافعي وأحمد .

أبي عبد الرحمن السلمى ، وهو من القراء صاحب عمر الفاروق : أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشى فيؤمى برأسه لإيماء .

قال الرامق : ذلك تقدم تخريجه في الكسوف فلا نعيد ، وتقدم شئ في أوائل أبواب سجود القرآن فراجع . قال الشيخ في " مذكرته " : والمراد بأثر عمر أنه لا يحتاج إلى النزول والاصطفاف ، وصورة الجماعة ، كما كان يتوهم من فعله الأول ، وليس ببعيد من مشاهدة تلك الهيئة هذه الأمور ، وكذا أداؤها على الفور . ثم ذكر الشيخ : أن أثر عمر هو عن عمر عند مالك والطحاوى ، وعن ابن عمر لا عمر عند البخارى ، فهو عن كليهما لتغاير الإسناد والمتن . وصوّب الشيخ بحث " العمدة " في كونه قول عمر . أنظر " العمدة " و " الفتح " . ونيابة الركوع عن السجود في غير الصلاة ذكرها السرخسى في " مبسوطه " (٢ - ٩) ، وذكر جوازها بالقياس دون الاستحسان ، ورجح القياس ، وأطال فيه ابن الهمام في " الفتح " فراجع . ويؤيده ما ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ - ٤٥٧) في سبب اختلاف الأئمة في " ص " : إن سبب ذلك كون السجدة التي في " ص " إنما وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله : (وخسّر راعياً وأتاب) : بأن الركوع عندهما عن السجود ، فإن شاء المصلي يركع بها وإن شاء يسجد ، ثم طردوه في جميع سجديات التلاوة ، وبه قال ابن مسعود هـ .

وبالجمله ظهر من هذا أن الركوع عند بعض السلف ينوب مقام السجود ، فعلى هذا يحمل الخلاف بين الحنفية والشافعية في السجود وعدمه . قال الشيخ : ولم أر أثرًا من أحد من السلف أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد أو لم يركع أو

لم يؤم برأسه . فالحاصل : أن مراد عمر رضي الله عنه أن السجدة بخصوصها لم تكتب علينا . وأيضاً كان وقع من النبي ﷺ مثل هذا في سجدة "ص" ، كما عند أبي داؤد . أخرجه (١ - ٢٠٠) (باب السجود في "ص") من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : « قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - "ص" ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوماً آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشرن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشرنم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا . وإسناده صحيح ، رواه البيهقي في "الكبرى" (٢ - ٣١٨) ، وصححه ، ولكن ذكر له ابن خزيمة حلة ، كما في "الجواهر النقي" ، فراجعه ، وأخرجه الحاكم في تفسير سورة "ص" ، وصححه على شرط الشيخين ، وصححه النووي في "الخلاصة" على شرط البخاري كما في "نصب الرأية" ، ورواه الدارمي والدارقطني وابن خزيمة ، ورواه الطحاوي مختصراً ، كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله ، ولم يكن التزم السجدة فيها بعد . ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره من حديث أبي سعيد قال : « رأيت رؤياً وأنا أكتب "سورة ص" ، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم ، وكل شيء يحضرنى انقلب ساجداً ، قال : فقصصتها على رسول الله ﷺ ، فلم يزل يسجدها ، رواه "أحمد" (٣ - ٨٤) ، واللفظ له ، ورواه الحاكم في "المستدرک" (٢ - ٤٣٢) ، والذهبي صححه على شرط "مسلم" ، ورواه البيهقي في "سننه" (٢ - ٣٢٠) ، وفيه : « فأخبرته فأمر بالسجود » ، كلهم من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله ، وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٨ - ٢٩٢ المبرية) . وقال : تفرد به أحمد هـ . قلت : وليس الأمر كذلك ، فقد رواه الحاكم والبيهقي من غير طريقه .

وبالجملة فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الأمر بالسجود فيها ،

وروى البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا فيها ، ولعل عمر رضى الله عنه اقتدى مرةً تلك السنة التي في حديث الخدرى عند أبى داؤد وغيره ، واكتفى بالإيماء نظراً إلى أداء أصل السنة به عنده ، فعمل بالسنتين معاً في وقت واحد ، والله أعلم . وراجع "فتح الملهم" (٢ - ١٦٤) من تنبيه الشيخ الأنور .

وبالجمله فلعل عمر رضى الله عنه اقتدى تلك السنة التي شاهدها مرةً عنه عليه السلام .

مسألة : اختلف الحنفية في شرط وجوب السجدة على السامع ، فقيل : يجب عليه إذا قصد الاستماع ، وقيل : لا يشترط ، وتجب على كل حال قصد أو لم يقصد ، وهو المختار ، وهو المذكور في " الهداية " قولاً واحداً . وفي " رد المختار " : أنه اختلف في السماع ، فقيل : هو شرط في حق السامع لاسبب ، وصححه في " الكافي " و " المحيط " و " الظهيرية " ، وقيل : هو سبب ثان في حقه ، وإليه ذهب في " الهداية " و " البدائع " اهـ . وشرط قصد الاستماع أصبح الوجهين عند الشافعية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، كما في " العمدة " (٣ - ٥١٥) ، وكذا اشترط مالك سجود القارى ، كما في " بداية المجتهد " .

قريبه : ذكر البدر العيني : أنه روى عن مالك أنه قال : إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده اهـ . وكذا ذكر الشيخ عبد الحق في " اللغات " ، كما في " حاشية الترمذى " - المطبوع بالهند - ما لفظه : ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس اهـ . قال الشيخ : نسبته إلى مالك غير صحيحة ، فإن المذكور في " مؤيظته " (ص - ٧٢) في سجود القرآن : قال مالك : ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد ، وهذا يدل على أن مراد مالك نفي الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة لا غير ، وعلى كل حال لا يلزم من قول مالك نفي السجود مطلقاً والله أعلم . وربما يخال أنه يستفاد

(باب ما جاء في السجدة في "ص")

حدثنا ابن أبي عمر ناسفیان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :
« رأيت رسول الله ﷺ يسجد في "ص" . قال ابن عباس : وليست من
عزائم السجود . »

من قول مالك أنه لا ينزل في مثل تلك الحال للسجود فيحتمل أنه يريد السجود
في وقت آخر ، أو يريد الإكتفاء بالركوع فوق المنبر دون الحاجة إلى النزول .

-: باب ما جاء في السجدة في "ص" :-

قوله : حدثنا ابن أبي عمر . هذا هو الصحيح ، وما وقع في بعض النسخ :
ابن عمر فهو خطأ ، وابن أبي عمر هذا : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، منسوب
إلى الجدل . أنظر ترجمته في " التهذيب " (٩ - ٥١٨) وما بعدها .

قوله : وليست من عزائم السجود .

العزائم جمع عزيمة ، وهي التي أكدت على فعلها مثل صيغة الأمر مثلاً ،
فعزائم السجود : حقوقه وواجباته ، والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء
انتهى ملخصاً من " العمدة " . وظهر منه أن هناك عزائم السجود المأمور بها
لا تترك على حال ، وروى عن علي بإسناد حسن عند ابن المنذر والطبراني ،
قال : « عزائم السجود أربع : "آلم تنزيل السجدة" و"حم السجدة" و"النجم"
و"اقرأ" . وفي رواية غيره : « الأعراف " و"سبحان" و"حم" و"آلم" . »
فكانت ست سجديات من العزائم ، ومفهوم العدد غير معتبر بالاتفاق ، فلا ينافي
كون غيرها أيضاً من العزائم .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في هذا. فرأى بعض أهل العلم: أن يسجد فيها، وهو

استدل به الشافعية على عدم السجود فيها، وجمع الحافظ الزيلعي طرق حديث ابن عباس، وذكر أنه حجة لنا. قال الشيخ: نعم هو حجة لنا، ويؤيد ذلك سياقه في "صحيح البخاري" في كتاب التفسير (ص ٧٠٩) عن ابن عباس قال: « أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده »، وكان ابن عباس يسجد فيها، ولفظه في الأنبياء (ص ٤٨٦): عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: أنسجد في "ص"؟ فقرأ: (ومن ذريته داؤد وسليمان) حتى أتى: (فبهدهم اقتده)، فقال ابن عباس: نبيكم ﷺ من أمر أن يقتدى بهم اه. وكذا ما في "البخاري" (١- ٤٨٦) عن ابن عباس قال: « ليس "ص" من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها ».

فيعلم من هذه الروايات أن ابن عباس يقول بالسجدة فيها، غير أنه يبين حقيقة سجدها: بأنها سجدة شكر لنا، كما أن سجدة توبة لداؤد عليه السلام، كما في "سنن النسائي" مرفوعاً من حديث ابن عباس: « إن رسول الله ﷺ سجد في "ص" وقال: سجدها نبي الله داؤد توبةً ونسجدها شكراً اه ». قال الحافظ في "الدراية": رواه ثقات اه. وقال في "التلخيص": صححه ابن السكن. وكذلك لفظ الطحاوي في حديث ابن عباس يفيدنا فليراجع، أخرجه من طريق العوام بن حوشب، قال: سألت مجاهداً عن السجود في "ص"؟ فقال: سألت عنها ابن عباس؛ فقال: أَسجِدُ في "ص"، فتلا على هؤلاء الآيات من "الأنعام" الخ. كما تقدم من لفظ "البخاري" آنفاً، وينحوه عند البخاري في "الأنعام" و"ص". وربما يقال: يمكن أنها ليست من عزائم السجود، وإنما يكفي لها الركوع.

قول سفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : إنها توبة نبي ، ولم يروا السجود فيها .

(باب في السجدة في الحج)

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال :

قوله : والشافعي الخ .

مذهب الشافعي عدم السجدة في "ص" في الصلاة واستحبابها خارجها ، فلا يظهر وجه قول الترمذي . قال في "العمدة" (٣ - ٥٠٨) : لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة ، وهو أيضاً مذهب سفيان ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ؛ غير أن الخلاف في كونها من العزائم ؟ فعند الشافعي ليست من العزائم ، تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها في الأصح . وهذا هو المنصوص عنده ، وبه قطع جمهور الشافعية ، وعند أبي حنيفة هي من العزائم ، وبه قال ابن شريح ، وأبو إسحاق ، والمروزي ؛ وهو قول مالك أيضاً . وعن أحمد كاللذهيبي ، والمشهور منها كقول الشافعي انتهى مختصراً .

— : باب في السجدة في "الحج" —

حديث عقبة بن عامر في الباب حجة للشافعية في سجدتي "سورة الحج" ، ولكنه من طريق ابن لهيعة ، فلا يقوم بمثله حجة ، والحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي أيضاً ، كلهم من طريق ابن لهيعة ، قال الحافظ في "التلخيص" : وهو ضعيف . وقد ذكر الحاكم أنه تفرد

وقلت: يا رسول الله، فضلت "سورة الحج" بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدها فلا يقرأها.

به آ ٥. ورواه الحاكم في التفسير أيضاً من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة. نعم رواية أبي داؤد أحسن حالاً من رواية الترمذى، حيث يروى عنده عن ابن لهيعة ابن وهب، ورواية العبادلة عنه أجود من رواية غيرهم، والعبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، والقعنبي، كما ذكر ذلك الذهبي والمزى وغيرهما. وتقدم بعض البيان فيه في التيمم، وشئ منه قريباً في أبواب السجود، فلا نعيده! ومع هذا لا يبلغ حديث ابن لهيعة درجة الحسن لذاته، ولهم حديث آخر عند أبي داؤد وغيره، وفيه: عبد الله ابن منين وهو مجهول، وهو حديث عمرو بن العاص، رواه أبو داؤد، وابن ماجه، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى في "الكبرى"، وحسنه المنذرى والنووى، وضعفه عبد الحق وابن القطان، كما في "التلخيص". قال الزيلعى: قال عبد الحق في "أحكامه": وعبد الله بن منين لا يحتج به. قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى وهو رجل لا يعرف له حال، فالحديث من أجله لا يصح آ ٥. وفي "التلخيص": وقال ابن مأكولا: ليس له غير هذا الحديث آ ٥. وفي "الجواهر النقى" وليس لها إلا هذا الحديث آ ٥.

وبالجملة ليس لهم في الباب حديث يخلو عن ضعف، فالمدار على الآثار، وليس عند الفريقين حديث صحيح مرفوع، فلهم أثر عمر، ولنا أثر ابن عباس، وأثر عمر أخرجه مالك في "الموطأ" والحاكم في "التفسير" والطحاوى في شرح الآثار، والحاكم أخرجه عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء: أنهم سجدوا في "الحج" سجدتين، وكذا الطحاوى

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، واختلف أهل العلم في هذا : فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر : أنها قالوا : فضلت "سورة الحجج"

أخرج أثر أبي موسى وأبي الدرداء وأثر ابن عباس الذى احتج به الحنيفة ، أخرجه الطحاوى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فى سجود الحجج الأولى عزيمة والأخرى تعليم . قال محمد فى " مؤظنه " : وكان ابن عباس لا يرى فى "سورة الحجج" إلا سجدة واحدة ، وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . ولأن سجدة الثانية مقرونة بالأمر بالركوع ، والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو : (أسجدى واركعى مع الراكعين) . قاله فى " البدائع " و " فتح القدير " .

ومن أصول الإمام أبى حنيفة فى التفقه والإجتهد أن آثار الصحابة إذا تعارضت رجح منها ما يوافق القياس إذا لم يمكن التوفيق بينهما ، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة أصل كبير عندهم . والشيوخ مولانا أشرف على التهانوى رحمه الله يقول : يسجد القارى بالثانية فى غير الصلاة ويركع بها فى الصلاة ناوياً فيه السجدة أيضاً خروجاً عن الخلاف ، كما حكاه فى " إعلاء السنن " عنه ، وشيخنا العثماني أيد القول بالسجدتين فى " الحجج " فى " فتح الملهم " (٢ - ١٦٧) تبعاً لإبن القيم فراجعهم ، والحديث من جهة أخرى يؤكد القول بوجوب السجدة حيث قال : فمن لم يسجدها لم يقرأها فليتنبه . ثم عدم السجدة مذهب مالك ، والنخعي ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، كما فى " المغنى " . قال الشيخ : إن الإختلاف فى السجدة والسجدتين إختلاف منشأه إختلاف الحروف والقراءات ، ويشبهه بما ذكره شمس الدين الجزرى شيخ القراء فى كتابه " النشر فى القراءات العشر " . أقول : ليس عندى : " النشر "

بأن فيها سجدتين . وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . ورأى بعض فيها سجدة . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وأهل الكوفة .

ولكن مثله في "غيث النفع" للشيخ علي الصفاقسي (ص - ٢٦) المطبوع في ذيل شرح ابن القاصح على "الشاطبية" ، وأحال على كلام الجزري الزرقاني في "شرح المواهب" فقال الجزري : إن الاختلاف في كون البسملة آية من "سورة الفاتحة" أو غير آية مبني على اختلاف القراءات فهي آية منها عند طائفة كما أنها ليست آية عند أخرى ، ومثله الخلاف في الوقف على : (أنعمت عليهم) وعدمه ينبيء على اختلاف القراءات ، وارتضاه السيوطي والقسطلاني ، وذكره البقاعي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، كل ذلك في "الزرقاني" على "المواهب" (٧ - ٣٠٣ و ٣٠٤) . فذكر عن أبي أمامة النقاش أن مسألة جزئية بالبسملة أسس بعلم القراءة ، فذكر عن عاصم وحمة والكسائي وابن كثير : أنها آية من "الفاتحة" ، وذكر عن ابن عامر وأبي عمر ونافع في رواية ورش : أنها ليست آية منها ، وذكر أن السيوطي قال : فدل على أن القرائتين تواترتا عنده فقرأ بها معاً كل بأسانيد متواترة ، وقد قرأ نصف القراء السبعة بإثباتها ونصفهم بحذفها الخ . ثم ذكر أن بنحوه ذكر الحافظ ابن حجر كما نقل عنه تلميذه البقاعي في "معجمه" ، وأشار إليه باختصار أستاذ القراء المتأخرين الشمس ابن الجزري .

٨١ . قال الشيخ : ونظير ما ذكرت ما ذكره ابن العابدين في "رد المحتار" : السجود في "سورة النمل" عند قوله تعالى : (رب العرش العظيم) على قراءة العامة بتشديد "الأ" عند قوله تعالى : (الآن يسجدوا) على قراءة الكسائي بالتخفيف .

٨١ . فاختلف موضع السجود باختلاف القراءتين ، فليكن الاختلاف في السجدتين من قبيل اختلاف القراءتين والله أعلم .

فائدة : "سجدة الشكر" يروى عن أبي حنيفة : أنه لا يراها شيئاً ، واختلفوا

(باب ما يقول في سجود القرآن)

حدثنا قتيبة نا محمد بن يزيد بن خنيس نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها

في تفسيره ، فقيل: أراد نفي الشرعية ، وقيل: أراد نفي كمال الشكر ، كما ذكره ابن عابدين . وأيضاً ذكر: فقيل: لا يراها سنة ، وقيل: لا يراها واجباً ، وذكر: والأظهر أنها مستحبة ، كما نص عليه محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حديث . وفعلها أبو بكر وعمر وعلي ، فلا يصح الجواب عن فعله بالنسخ ، كذا في " الحلية " ملخصاً . وذكر عن " الأشباه " : والمعتمد أن الخلاف في سنتها لا في الجواز اه . ومذهب أحمد والشافعي : أنها سنة ، كما في " المغني " (١ - ٦٥٨) . وعزا الثاني الحموي في حاشية " الأشباه والنظائر " إلى الإمام محمد ، وروى عن مالك كراهتها . وعز ابن قدامة الكراهة إلى مالك وأبي حنيفة والنخعي ، وكذلك الشاطبي في " الإعتصام " من الجزء الثاني حكى كراهتها عن مالك ، وتكلمه في أثر أبي بكر فراجع ، وراجع " الكنز " (١ - ١٢٦) . وما في " الوفا " (٢ - ٥٦ و ٥٥) ، وكذا في " الأدب المفرد " للبخاري .

-: باب ما يقول في سجود القرآن -:

يقرأ عندنا في سجود التلاوة في الصلاة تسبيح الصلاة ، وفي خارجها كل ما هو مأثور في الأحاديث الصحيحة . كذا قاله ابن الهمام وغيره ، وكذا نقل أنه يقرأ ما يشاء مما ورد . قال ابن عابدين : وأقره في " الحلية " و " البحر "

لى عندك ذخرأ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داؤد ، قال الحسن : قال لى ابن جريج : قال لى جدك : قال ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد ، فقال ابن عباس : سمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة .

وفى الباب عن أبى سعيد . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلى من هذا الوجه .

و"النهر" وغيرها ، والخلاف فى الأولوية ، كما يظهر من الكتب ، حتى لو لم يقرأ شيئاً لم يضره ، كما فى "العناية" على "الهداية" .

قوله : من عبدك داؤد .

يستفاد من الحديث أن داؤد عليه السلام سجد ، كما وقع ذلك صريحاً فى حديث ابن عباس عند النسائى وغيره : «سجدها داؤد توبةً ونسجدها شكراً» . والقرآن الكريم يدل ظاهره على أنه ركع . راجع للتفصيل "روح المعانى" (٢٣ - ١٨٣) .

قوله : حديث غريب الخ .

أى تفرد به الحسن بن محمد بن عبيد الله ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم . قال الحافظ فى "التلخيص" (ص - ١١٥) : وضعفه العقيلى بالحسن بن عبيد الله بن أبى يزيد فقال : فيه جهالة هـ . قال الراقم : ويقول الحاكم فى "المستدرک" (١ - ٢٢٠) : هذا حديث صحيح ، رواه مكينون ، ولم يذكر واحد منهم يجرح ، وهو من شروط الصحيح ولم يخرجاه هـ . وأقره الذهبى فى "تليخيصه" فيقول : صحيح ، ما فى رواه مجروح هـ . ويقول الحافظ فى "التهديب" (٢ - ٣١٩) : وقد أخرج حديثه - أى الحسن ابن محمد - ابن خزيمة وابن حبان فى "صحيحهما" . وذكره ابن حبان فى الثقات .

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الخذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ». »

وقال الخليلي : هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج
وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة ا ه . وقال في "التقريب" :
مقبول ا ه .

وبالجملة العقيل متعنت في الجرح ، والحديث صحيح ، وأقل أحواله أن يكون حسناً ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى والطبراني ، ذكره الهيثمي .
ثم رأيت في "شرح أبي الطيب" : قال الحافظ ابن حجر : لكنه صححه الحاكم وحسنه غيره ا ه .

قوله : عن عائشة الخ .

حديث عائشة هذا كما يقول الحافظ في "التلخيص" (ص - ١١٤)
أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن السكن ،
وقال : في آخره ثلاثاً ، وزاد الحاكم في إحدى طرق الحديث في "المستدرک"
(١ - ٢٢٠) : فتبارك الله أحسن الخالقين ، وصححه على شرطهما . وأقره
الذهبي . قال الحافظ : وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ، ولمسلم
من حديث علي كذلك ا ه . قلت : وهو في التطوع في صلاة الليل ، كما هو
مصرح في حديث محمد بن سلمة عند "النسائي" وفي حديث علي عند "مسلم" ،
وزاد كل فيه : "وصوره" بعد قوله : "خلقه" ، وكذا "تبارك الله أحسن
الخالقين" .

قوله : سجد وجهي .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار)

حدثنا قتيبة نا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » .

دل هذا على أن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه حيث أسند ﷺ السجود إلى الوجه ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله: أن حقيقة السجدة وضع الجبهة على الأرض بشرط وضع إحدى الرجلين على الأرض . أنظر للتفصيل " العمدة " (٣ - ١٥٤) ، وبه استدل في التأييد .

فائدة: استشكل القاضى أبوبكر ابن العربى قوله: " كما تقبلتها من عبدك داؤد " لعدم تحقق تلك النية والإخلاص ، وأجاب السيوطى عنه في " القوت ": بأن المراد الماثلة في مطلق القبول ، وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اه . قال الراقم: لا حرج في الدعوات على قواعد الشرع ما لم يسأل حراماً أو محالاً ، والأجر الجزيل بعمل قليل من خصائص أمة محمد ﷺ ، ورحمة الله واسعة لا حرج فيها ، فله الحمد والمنة ، وعلى رسوله ألف ألف صلوات من غير مثنة .

-: باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقضاه بالنهار :-

فيه من رجال الإسناد أبو صفوان ، هو: عبد الله بن سعيد كما قال الترمذى ، وهو الأموى الدمشقى من رجال الجماعة ، ثقة ، وثقه ابن معين وابن المسدينى وأبو مسلم المستملى وغيرهم ، ويروى عنه أحمد والشافعى والحميدى وعلى بن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبوصفوان اسمه : عبد الله بن سعيد المكي ، وروى عنه الحميدى وكبار الناس .

المدني وغيرهم من الكبار . ويونس هو : ابن يزيد الأموي مولاهم من رجال الجماعة . وعبيد الله هو : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود من رجال الجماعة مدني من فقهاء المدينة العشرة ثم السبعة ، وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه . وذكر صاحب " التحفة " أنه : ابن عمر بن حفص بن عاصم ، وهو خطأ من وجوه لا تخفى على من تصفح كتب الرجال ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص يروي عن الزهري ، وههنا يروي الزهري عنه ، وعبيد الله ههنا يروي عن عبدالرحمن القاري ، ولا رواية لابن عمر بن حفص عنه أصلاً ، وعبيد الله المذكور هنا من الطبقة الثالثة على اصطلاح صاحب " التقريب " ، وما ذكره هو من الطبقة الخامسة ، وشتان بينهما ! وعبد الرحمن ابن عبد بنون عبد ، والقاري بالتشديد ، هو نسبة إلى القارة ، القبيلة المشهورة بجودة الرمي ، وفيها يقول الشاعر :

قد أنصف القارة من رامها

و"القارة" غيرها سميت بها مواضع متعددة ، وينسب إليها رجال . أنظر " القاموس " ، وشرحها للزبيدي .

و"الحزب" بالكسر : ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . ووقع عند ابن ماجه : "جزئه" بالجيم والزاء المعجمتين ثم الهمزة ، وعند النسائي بها بالشك . وقوله : "أوشئ منه" للتنويع . قال العراقي - كما في " القوت " - : المراد

(باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام)

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد - وهو: أبو الحارث البصري ثقة - عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

به صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة أو في غير صلاة، والكل محتمل. ودل الحديث على قضاء ما يواظب عليه الرجل من الطاعات المندوبة لكي يتم أجره، ودل على أن القضاء فيها مثل الأداء في الأجر، وثبت عند مسلم وغيره قضاء النبي ﷺ صلاة بالنهار، وحديث الباب أخرجه مسلم وبقيّة السنن.

قريبه: هذا الباب لم يتعرض إليه في "العرف الشدي".

-: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام :-

رفع الرأس قبل الإمام مكروه تحريماً عندنا، وكذلك عند بقية الأئمة فيه. المسألة عندنا مذكورة في "الهندية" عن "محيط السرخسي" في المكروهات. والرفع والوضع سواء، وقريب منه مذهب الجمهور، كما في "الفتح" (٢ - ١٥٤) و"العمدة" (٢ - ٧٥٦) و"شرح المذهب" (٤ - ٢٣٤) و"مغني ابن قدامة"، وفيه رواية عن أحمد بفساد الصلاة.

قوله: أن يحول رأسه الخ.

قال الشيخ: المراد منه تهديد وتخويف وليس بإخبار، لأن خبر الشارع لا بد أن يقع، ولعل التحويل ربما يكون يوم القيامة حقيقة، فإن المعاني تتصور أجساداً

قال قتيبة قال حماد قال لى محمد بن زياد : إنما قال : « أما يخشى » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومحمد بن زياد هو : بصرى ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث .

(باب ما جاء فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك)

يوم القيامة . وهذا رأى للشيخ رحمه الله . وللعلماء فيه أقوال ، فقيل : كناية عن البلادة ، وقيل : أريد ظاهره ولا مانع من الوقوع ، وقيل : تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية ، أو هما معاً ، وراجع للتفصيل " العمدة " (٢ - ٧٥٥ و ٧٥٦) و " الفتح " (٢ - ١٥٤) . وذكر العيني : فلم لا يجوز أن يؤخر العقاب إلى وقت يزيده الله ، كما وقفنا فى بعض الكتب ، وسمعنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وخنزير عند موقهم ، وكذلك جرى على من عقَّ والديه وخاطبها بإسم : الحمار والخنزير أو الكلب ا هـ .

-: باب ما جاء فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك :-

موضوع حديث الباب مسألة اقتداء المفترض بالمتفعل ، وقد اختلفوا فيها ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد - فى رواية - بعدم الجواز ، وقال الشافعى وأحمد - فى رواية - بالجواز ، ومال أبو البركات ابن تيمية فى " المنتقى " إلى رواية عدم الجواز عن أحمد ، وعدم الجواز هو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء ، كما حكاه شيخنا عن " التمهيد " لابن عبد البر . أقول : مذهب أبى حنيفة ومالك هو مذهب الحسن والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة وأبى قلابة ، كما فى " شرح

المهذب“ (٤ - ٢٧١) ، ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل . قال ابن قدامة في ” المغني “ (٢ - ٥٢) : واختارها أكثر أصحابنا . ومذهب الشافعي هو مذهب عطاء وطائوس وأبي رجاء والأوزاعي وأبي ثور وأبي اسحاق الجوزجاني ومليان بن حرب ، وهي رواية اسمعيل بن سعيد عن أحمد ، واختارها ابن المنذر كما في ” المغني “ و” شرح المهذب “ ، ولم أقف على نقل ” التمهيد “ في المراجع التي عندي فليُنظر . ثم إن مذهب الحسن والزهرى وربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصارى عدم جواز اقتداء المنتفل بالمتفرص أيضاً . وهي رواية عن مالك أيضاً ، كما في ” شرح المهذب “ . فعلم منه أن مذهب أبي حنيفة أوسط المذاهب وأعدلها في الباب فليتنهه . واحتج الشافعية بحديث الباب وقصة معاذ رضى الله عنه بأنه كان يصلى الفرض خلف رسول الله ﷺ ثم كان يؤم القوم ويصلى بهم تلك الصلاة وهي له تطوع .

وأجاب عنه الطحاوى في ” شرح معاني الآثار “ (١ - ٢٣٨) (باب

الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعاً) بثلاثة وجوه ما ملخصه :

أما أولاً : فإنه ليس في الحديث دليل على أنه كان يصلى خلفه ويتوى بها الفريضة وإسقاط ما في الذمة ، وكان يتوى في بني سلمة التطوع ، بل يمكن أن يكون الأمر بضد ذلك فيصلّى خلفه صلواته غير ناول إسقاط ما في ذمته ، وإنما كان يريد بذلك في صلواته في بني سلمة . قال الشيخ : وهذا التعبير أولى مما يعبرون به أنه كان يتوى التطوع خلفه ﷺ ، فإن مآل تعبيرهم أنه كان يتوى تطوعاً من أول الأمر ، ومال هذا التعبير إلى أن صلواته تكون نافلة في المال ، وإذن

لا يخالف هذا لفظ الحديث ، وفي التعبيرين بون . ونعم ما قيل ع :

”والحق قد يعتربه سوء تعبير“ (١)

فالْحاصل أن معاذاً لم يفصح بنيته ، والراوى عنه جابر بن عبد الله لم يكن ليقف على نيته فقلنا بضد ما قالوا .

وأما ثانياً : فلو سلمنا أنه كان يصلى خلفه فريضته ويتطوع بهم لم يكن فيه دليل ما لم يثبت أنه بلغه عليه السلام وعلمه ثم قرره ، بل الواقع أنه لما بلغه أنكر عليه فعله ، كما روى معاذ بن رفاعة الزرقى : « أن رجلاً من بني سلمة - يقال له سليم - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إننا نظل في أعمالنا فنأتى حين نمسى ، فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة ، فنأتيه فيطول علينا ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا معاذ : لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معي ، وإما أن تخفف على قومك . ورجال الحديث ثقات ، وأخرجه أحمد في ”مسنده“ (٥ - ٧٤) ، وفيه زيادة : ” إن سليماً صاحب القصة استشهد بأحد قريباً من هذه القصة ، وذكر الهيثمي في ”زوائد“ : أن رجاله ثقات ، غير أنه قال : ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة ، لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعى اه . وأخرجه ابن حزم في ”المحلى“ ، وأعله بالإنقطاع مثله ، وكذا يقول الحافظ في ”الفتح“ (٢ - ١٦٣) ، وهذا غير صحيح ، فإنه

(١) لم أعرف قائله ، وإنما أنشده ابن الخليل البغدادي ولم يسم قائله ،

كما في ”وفيات ابن خلكان“ في ترجمة أبي اسحاق الخطيب البغدادي ، وصدره :

في زخرف القول تزيين لباطله

وبعده :

تقول هذا مجاج النحل تمدحه وإن ذممت ثقل قي الزناير

مدحاً ووصفاً وما جاوزت وصفها حسن البيان يرى الظلماء كالنور

قد اشتبه على هؤلاء معاذ بن رفاعة الزرق الأنصاري بمعاذ بن رفاعة بن مالك ،
والأول صحابي ، شهد غزوة قريظة مع النبي ﷺ . والثاني تابعي ، والحافظ نفسه يذكرهما
في "الإصابة" ، ويفرق بينهما ، وههنا يسائر من قبله ويتفاضى على القذى ، فرحم من
أنصف . أنظر "طبقات ابن سعد" (٥ - ٢٠٤) و"الإصابة" (٣ - ٤٢٨) . ويمثل
قصة سليم قصة أخرى لرجل آخر سماه بعض : حزمياً ، وبعضهم : حازماً ، وقيل :
حرام . ثم هو : ابن أبي بن كعب ، أو ابن ملحان ، أو غيره ؟ أنظر "الفتح" (٢ -
١٦٢) و"العمدة" (٢ - ٧٧١ و ٧٧٢) . ويأتى بعض البيان فيه قريباً .
وبالجملة فالسند جيّد ، فدل الحديث على أنه أمر بأحد الأمرين : إما الصلاة
معه ، وإما الصلاة بقومه بالتخفيف . وتأول فيه الحافظ في "الفتح" (٢ - ١٦٦)
بأن التقدير إما أن تصلى معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معي ،
وقال : وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف ، لأنه هو
المستول عنه المتنازع فيه . قال الشيخ : هذا تكلف ، والتقدير خلاف الأصل . وقوله
ﷺ : « إما أن تصلى معي » يشير إلى أنه لم يكن يصلى خلفه ﷺ الصلاة
المعهودة بنية براءة ذمته . ثم رأيت نحوه لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية في
"المنتقى" . قال الراقم : وكيف يستقيم ما قال الحافظ ؟ فإن الشكوى وقعت
من أمرين : التأخير أولاً حيث ينتظر صلاته ، فإذا صلى معه يرجع إلى قومه
وهم نائمون ، كما في لفظ أحمد : « يأتينا بعد ما ننام » ، ثم التطويل ثانياً ،
فلو أجاز له ﷺ بالصلاة معه ثم الصلاة بهم وإن كان بالتخفيف لزم أنه أشكاه
في أمر ولم يشكّه في أمر ، فنظراً إلى تمام القصة وحقيقة الشكاية تأويل الطحاوي
متعين ، وفيه مقابلة الصلاة معه بالصلاة معهم ، ثم التخفيف شئ بعده .
فالألطف في التقدير : إما أن تصلى معي فقط فلا تصل معهم ، وإما أن تصلى
معهم فتخفف عليهم ، بمعنى إن كنت تصلى معهم ولا بد فتخفف على قومك ،
وإذن أزيلت الشكايان جميعاً ، ويؤيده لفظ البزار : إما أن تخفف بقومك أو

تجعل صلاتك معي، كذا في " الإتحاف"، وأشار إليه الحافظ في "الفتح" (٢) — (١٦٣) والعيني في "العمدة" (٢ — ٧٧٠)، ولم يذكر لفظه .

وبالجملة فهذا صريح في ضد تقدير الحافظ ، ويلائم تقدير الطحاوي . قال الشيخ رحمه الله في "تعليقات الآثار" : والمعادلة في قوله : « إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك » هو نحو ما قرره في قوله تعالى : (افترى على الله كذباً أم به جنة)، كان الأصل : إما أن تصلي معي وإما أن تصلي معهم ، فإن معهم فبالتحفيف ، فاختصر على القيد ، وإذا كان واقعة ومعها إصلاح منه ﷺ وقع التردد كثيراً في كونه مسألة مطردة ١٥ . وقال في موضع آخر : والتقابل بين الصلاة معه وبين الصلاة هناك ، وبين التحفيف والتثقيب ، فعادل بين اثنين من الأربعة . والمتبادر من لفظ : "أو تجعل صلاتك معي" أي صلاتك التي ينتهي بها إدراك لها بالعمل وتقصدها ١٥ .

وأما ثالثاً: فلو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لإحتمال أن ذلك كان في الذي تصلي الفريضة مرتين، وتمتبه ابن دقيق العيد حين مرّ على أجوبة الطحاوي في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال ، وهو لا يسوغ ، ويلزمه إقامة الدليل على إعادة الفريضة . ورده الحافظ في "الفتح" (٢ — ١٦٥) بقوله : كأنه لم يقف على كتابه ، فإنه قد ساق دليل ذلك ، وهو حديث ابن عمر ، رفعه : « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » ومن وجه آخر مرسل : « إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ ، فبلغه ذلك فنهاهم » . والحافظ سكت عليه ولم يذكره بجرح وتعديل . قال الشيخ : ورجال السند ثقاة مشهورون ، غير خالد بن أيمن المعافري ، حيث لم يذكره أصحاب الرجال في تأليفهم ، أي "التهذيب" و "التقريب" و "الميزان" و "اللسان" و "الخلاصة" و "التمجيد" . قال الراقم : ولكنه

ذكره صاحب "رجال الطحاوى" في "كشف الأستار" فقال : خالد بن أيمن ، المعافرى مرفوعاً ، وعنه عمرو بن شعيب . قال الحافظ ابن حجر : تابعى أرسل ، وذكره ابن حبان في الثقات ١ هـ .

قال الشيخ : ولكنه لا يضر ، فإن في آخر الحديث يقول عمرو بن شعيب : ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق . ويكنى لنا تصديق مثل ابن المسيب ومثله حجة ، والشافعى يقبل مراسيله . وقيل : هو أفضل التابعين ، وقيل : أفضلهم أويس القرنى ، وقيل : زين العابدين على بن الحسين بن على رضى الله عنه . قال الشيخ : علا أن خالد بن أيمن قد عرفناه ، وهو حفيد أم أيمن ، ويدل عليه أن في "مسند أحمد" وقع راوٍ : خالد بن عبيد المعافرى ، وعبيد هو زوج أم أيمن قبل أن نكحها زيد بن حارثة ، وذكروا أن عبيداً معافرى ، قتيبن لى أن خالد بن أيمن عند الطحاوى هو خالد بن عبيد عند أحمد في رواية أخرى ، غير أنه نسبه الطحاوى إلى أبيه ، وأحمد إلى جده عبيد .

أقول : خالد بن عبيد المعافرى ذكره الحافظ في "التمجيل" فقال : عن مشرح بن هاعان ، وعنه حيوة بن شريح ، وثقه ابن حبان ١ هـ . وهذا يدل على أن ابن أيمن وابن عبيد إثنان والله أعلم . ثم إنى لم أقف على أن عبيد زوج أم أيمن الأول معافرى ، وإنما هو حبشى ، ومعافر من المهندان والله أعلم . أنظر "أم أيمن" من كنى "الإصابة" و"القاموس" من (ع - ف ر) . قال الشيخ : وكل ذلك ذكرته تبرعاً حيث ليس خالد هو المدار في الرواية ، بل يكنى في الباب شهادة ابن المسيب بصدقه ، وعليه المدار والعماد .

ثم إن نسخ إعادة الصلاة يستثنى منه ثلاث صور وردت في أحاديث أخرى . الأولى : من صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة فأراد أن يشترك في فضل الجماعة .

والثانية : أنه صلى بالجماعة ثم صلى مرة أخرى لحصول الجماعة في حق الغير ، كما صلى أبو بكر وعلى . والثالثة : من صلى منفرداً في وقتها في عهد أئمة الجور ثم يصلى معهم مرة أخرى مخالفة الفتنة . وفي الأولى حديث يزيد بن الأسود عند أحمد والترمذي وأبي داؤد والنسائي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة كما في "الفتح" ، وقد تقدم في (باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة) مع شرح مبسوط ، وفيه حديث محجن عند مالك ، وحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد . وفي الثانية حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والترمذي وأبي داؤد . وفي الثالثة حديث أبي ذر عند مسلم وأحمد والترمذي والنسائي . تقدم في المواقيت في (باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام) ، وفيه أحاديث أخرى أشار إليها الترمذي . ثم إن هذه الأحاديث كلها في إعادة الصلاة مع خلاف في الفجر والعصر والمغرب بين الأئمة الفقهاء ، كما هو مستوفى في محله ، وكلها في الإعادة مؤتمراً لا إماماً ، وهو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم : « من يتجر على هذا » في حديث أبي سعيد الخدري ، ولا يوجد نظير في ذخيرة الأحاديث لإعادة الصلاة إماماً بعد ما كان مأموماً ما عدا هذه للقصة الخاصة التي تحتل محامل جديدة توافق قواعد التشريع الأساسية ، وقد صحح الأمر بالنافلة خلف المفترض من غير عكس . وحديث : « لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » كما يأتي ، وحديث : « أصلاة الصبح مرتين؟ » أو : « آ الصبح أربعاً؟ » وحديث : « الإمام ضامن » ، وحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقوله : « فلا تختلفوا عليه » وأمثالها ، كلها يرمى إلى القواعد الأساسية في الباب الواضحة في المقصود المعلومة من جهة السبب ، فالمدار على مثلها دون وقائع خاصة مجهولة السبب مجتملة المعاني ، كما تقدم نظائرها في الاستقبال عند اللغاط، وغيره من الأحاديث ،

والله ولي التوفيق والتحقيق .

والحاصل أن الإمام الطحاوي عارض أخيراً الشافعية بمحدث ابن عمر ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والطحاوي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن حزم ، كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، وصححه ابن حزم وغيره . وفي طريق: « لا تصل صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . أخرجه الدارقطني (ص - ١٦٠) ، والبيهقي ، والطحاوي ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يصل صلاة فريضة في يوم مرتين » . وتناول فيه الشافعية بأن المراد النهي عن الإعادة على وجه الفريضة ، كما قال البيهقي . انظر "نصب الرأية" (٢ - ٥٥) و"فتح الباري" (٢ - ١٦٥) . قال الشيخ: إن صلاة معاذ خلفه ﷺ أفضل صلاة وأنتم ، فأى سبب كان هناك للإعادة ؟ وإن قيل : كان معاذ أقرؤهم ، ولم يكن في بني سلمة قارئاً غيره . قال الشيخ : هذا احتمال بعيد غاية البعد ، فإن فيهم مثل جابر بن عبد الله وغيره ، ومن ذا الذي يقول بأنه كان غير قارئ قدر ما تصح به الصلاة ؟ وتناول بعضهم : بأن مورد النهي : من صلاها مرة بالجماعة ثم أعادها بالجماعة ثانياً ثم يقتدون ذلك بما إذا كانت الجماعة الثانية لها مزيد فضل ومزية ، فنقول : وأية جماعة لها مزية مثل جماعة إمامها رسول الله ﷺ ؟ وبعضهم تردد فيه كلامه . وانظر تفصيل هذه الأقوال للشافعية في "شرح المذهب" (٤ - ٢٢٣) . والمسألة فيمن صلى بالجماعة ثم أدرك جماعة أخرى . وبالجملة إن حجتنا ناهضة ، ومعارضة الطحاوي قوية .

ثم قال الشيخ: إن النهي عن الإعادة منسحب على فعل معاذ أيضاً لا كما عكس الأمر ابن حجر في "الفتح" (٢ - ١٦٥) لكي يتأتى له المخلص من حديث النهي . فإن فعل معاذ قديم قبل غزوة أحد ، كما يدل عليه سياق الحديث

صريحاً ، فإن إنصراف الرجل لما بلغ معاذاً فقال : إنه منافق ، فقالوا له : أناقبت يا فلان ؟ قال : لا ، والله لآتين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه ، وقال سليم : سترون غداً إذا التقى القوم ، فخرج إلى أحد واستشهد بها هـ . أقول : هذا السياق مركب من الروایتين : الأولى رواية سليم بن حيان عن عمرو عند البخارى فى " الأدب " (٢ - ٢٠٢) ، وشئ منه عند أبى داؤد فى (باب تخفيف الصلاة) والنسائى فى (اختلاف نية الإمام والمأموم) . ثم إن كلاماً من معاذ والرجل شكاً إلى رسول الله ﷺ ، ومن ذا الذى سبق فى الشكوى ؟ فراجع له " الفتح " . ثم رأيت السياق التام له فى " الزوائد " (٢ - ١٣٣) فى صفة الصلاة من رواية البزار ، وفيها ما فى كلتا الروایتين مع زيادات فراجع ، وهو الذى أراده الشيخ . نعم نستثنى من حديث النهى الصور الثلاثة التى ذكرناها ، ومما يدل على أن حديث ابن عمر فى النهى متأخر عن قصة معاذ ، وإنه منسحب عليها بتبويب أبى داؤد فى " سننه " ، وصنيعه فى الترتيب حيث قال : (باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك ، أبعيد؟) ثم ذكر فيه حديث ابن عمر بطريق سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط هم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » ، هذا صريح فى أن ابن عمر احتج فى عهد بعد عهد النبوة ، فكان بعد كل شئ دار فى الباب ، وتبين أن قصة معاذ قد نسخها هذا الحديث ، أى حديث البلاط ، فسقط ما قاله الحافظ : أنه لو قال قائل : هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ، إلى آخر ما قال . قال الراقم : بلى ! بعيد كل البعد لإذن ، فرحم الله من عدل وعدل .

وكذلك يدل عليه تبويب النسائى فى " سننه " حيث قال : (سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام فى المسجد جماعة) ثم أخرج فيه حديث ابن عمر المذكور .

ثم إن الجواب الأول للطحاوي أورد عليه بأن في حديث الباب ثبت زيادة: « هي له تطوع ولهم فريضة » في رواية الشافعي وعبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والبيهقي ، فلا نفاذ لجواب الطحاوي . أقول : وفيه أولاً : أن الطحاوي لم يكن غافلاً عن هذا الإيراد ، وقد أجاب بما يأتي تفصيله .

وأما ثانياً: فقال أبو البركات ابن تيمية: إن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة ، كما في « العمدة » (٢ - ٧٧١) . وكذلك عن ابن الجوزي بأنها لا تصح ، وحكى مثله عن القاضي أبي بكر ابن العربي . وقد أعلها غير هؤلاء من الحفاظ أيضاً . فالظاهر أن هذه الزيادة مدرجة من الراوي ، ولعلها من ابن جريج عن عمرو بن دينار ، ولم يذكره غيره . وفي « مختصر المزني » و « مسند الشافعي » عن الشافعي: إن هذه الزيادة كانت عند ابن جريج عن ابن دينار ، ولم تكن عندي . فهذا أيضاً يدل على أن الزيادة لم تكن عنده أيضاً ، فنسبتها إليه غير صحيحة أفاده الشيخ . أقول : والحديث بهذه الزيادة رواها الشافعي في « الأم » (١ - ١٥٣) عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وفيه : « هي له تطوع وهي لهم مكتوبة » . وفي « سنن الشافعي » (ص - ٥) : « هي له تطوع وهي لهم المكتوبة العشاء » . ثم رأيت في كلام الشيخ على هامش « آثار السنن » ، ثم في « المسند » على هامش « الأم » قال الربيع : قيل لي : هو عن ابن جريج ، ولم يكن عندي من ابن جريج . ثم إن الطحاوي نفسه في « شرح الآثار » يعللها ، بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو ثم من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ، وعقبه ابن حجر في « الفتوح » بأنه ليس بقادح لابن جريج أجل وأسن من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة أخ . وقد أجاب عنه البدر العيني في « العمدة » (٢ - ٧٧١) .

قال الراقم - وبالله التوفيق - : إن الحافظ نفسه يقول في "الفتح" (١٢) - (١٨٣) : هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وهو من أثبت الناس في عمرو آه . ويقول في "مقدمة الفتح" (ص ٣٥٨) : صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاؤس له من ابن عباس ، وهو أحفظ الناس لحديث عمرو آه . فلا بد أن يرجع رواية ابن عيينة على رواية ابن جريج هذه باعتراف الحافظ نفسه ، وإن كان هو أجل وأسن . فالكلام ههنا في حفظه لحديث عمرو لا غير . وذكروا أن ابن جريج مدلس كما قال القطان وغير واحد ، وتقوية الحافظ روايته في "الفتح" : "بأنه صرح بسامعه في رواية عبد الرزاق فانفتت تهمة تدليسه" غير نافعة ، حيث إن الحافظ نفسه في "الفتح" (٨ - ٥١١) يقول : وكان ابن جريج يستجيز إطلاق "أخبرنا" في المأثولة والمكاتب آه . فالحاصل أن ترجيح أبي جعفر الطحاوي رواية ابن عيينة على رواية ابن جريج صحيح قوى ، على أنه إن ثبتت هذه الزيادة من كلام ابن جريج أو عمرو بن دينار أو جابر ، فلا حجة لهم فيها على تعيين نية معاذ ، بل ولو ثبتت هن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمره ﷺ ، كما يقوله العيني والله أعلم . ثم لو سلمنا هذه الزيادة قلنا : معناه أنه بطوع نفسه ، وإن خصلته هذه تطوع ، لا أن صلته كانت تطوعاً . ووقع عند الدارقطني في لفظ : "هي له نافلة" ، ولفظ النافلة ليس بنص في التطوع ، بل ربما يطلق على الفرض ، كما تقدم بيانه في بحث صلاة أئمة الجور في (باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام) . وقال الشيخ في "مذكرته" : وعند الدارقطني في لفظ : «وهي له نافلة» ، وفي "الأم" : «وهي لهم فريضة» ، فيحتمل أن يتغاير المرجع وأن لا يتغاير ، مثل : هي خمس وهي خمسون ، وأحق بالتغاير أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ تطوع ، والثانية له ولهم مكتوبة . ونظيره في التركيب ما عند "مسلم" (١ - ٣١٩) "هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل ستر" ، وما عند "أبي داؤد" (١ - ٦٢) : «فهى

لكم وهمي عليهم ، . وفي " الفتح " (٢ - ١٥٨) : « فهى لكم ولهم » ٥١ . ثم كل ذلك بحث وتحقيق ، ونقض وإبرام على أسلوبهم ، والذي تنفح عند الشيخ في البحث أن معاذاً رضى الله عنه لم يكن يصلى خلفه صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يؤم قومه تلك العشاء ، بل كان اتفق يوماً أن صلى خلفه العشاء ثم أمهم في عشاء آخر في يوم آخر ، فلم تكن صلاته خلفه صلى الله عليه وسلم وصلاته إماماً لقومه في عشاء واحد في ليلة واحدة .

قال الشيخ في " مذكرته " على هامش " الآثار " : وبالجملة كان معاذ يصلى معه صلى الله عليه وسلم في النهار أو المغرب ثم يرجع كآخرين من بنى سلمة ، وليس هناك عادته الإعادة ، فإن كان وقع في العشاء مرة فقط . والذي تلخص من الروايات غير رواية عمرو بن دينار أن معاذاً كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب كما عند الترمذى ، وكذلك آخرون أيضاً غير معاذ من بنى سلمة ، كما في " العمدة " (٢ - ٥٦٥) و " الزوائد " و " الكنز " (٤ - ١٩٢) من وقت المغرب ، ثم كان معاذ يطيل المكث بعد المغرب عنده صلى الله عليه وسلم ، كما في " العمدة " (٢ - ٧٦٩) عن " صحيح ابن خزيمة " : قال الفقى : يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا آه . فهذا ليس ساكتاً عن صلاة العشاء معه صلى الله عليه وسلم ، بل لعله ناف ، وكذا في " الزوائد " (ص - ١٩٤ طبع الهند) و (٢ - ١٣٣ طبع مصر) قال : كان معاذ يتخلف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا جاء أم قومه الخ . ولو كان عادته الصلاة معه لم يعبر بالتخلف ، وفيه : « يرجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا الخ » . وكان يطيل المكث عنده صلى الله عليه وسلم حتى نحين العشاء ثم يرجع ، وهو عند النسائى في اختلاف نية الإمام والمأموم : « وإنك أخرت الصلاة البارحة ، فصلى معك ثم رجع الخ » فمن ذكر التطويل فقط ذكر الأمر بأوسط المفصل فقط ، وهو في أكثر الألفاظ ، ومن ذكر إطالة المكث ثم الرجوع

كالفتى وهو سليم ذكر الأمر بأحد الأمرين أيضاً ، فشمل الإنكار العشاء مهنا وهناك مرتين . ثم هو إن صح فإن فيه من تلامذة عمرو بن دينار اختلافاً ، والواقعة في تلك الليلة فقط ، ولفظ منصور وأيوب عنه عند مسلم ليس بدلاً من صدر الحديث ، بل فيه ترك الصدر ، وأخذ بما في وسطه . وواقعة حزم بن أبي بن كعب واقعة أخرى في المغرب ، كما عند أبي داؤد ، أو العتمة كما في "المسند" إلى آخر ما قال رحمه الله .

وقال في موضع آخر : والذي يظهر أن أحد تكلم في ميثاق ابن عيينة أيضاً عند مسلم ، فإنه يفهم الوحدة ، ويبقى بعد رواية منصور عند مسلم (١ — ١٨٧) . وبالجملية أحمد ينكر وحدة الصلاة . وصرح رواية حماد بن زيد عن عمرو عند الترمذى : « كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » ، وروايته عند "مسلم" مسوقة عن أبي الربيع وحده لا قتيبة ، فيه عليه شارحه . ورواية ابن عيينة عنده لعله في العشاء واقعة وفي غيرها متكرر بلا إعادة ، وكذا رواية النسائي عنه في اختلاف نية الإمام والمأموم . وكذا أبي داؤد عنه في تخفيف الصلاة . وقال أيضاً : وإذا كانت في العشاء مرتين واقعة فقط والتكرار بلا إعادة إنما وقع في غيرها ، فحذف هذا من الصدر إنما وقع من منصور عند مسلم وأبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو عنده ، فأوهم أنه في العشاء عادة ، كما زعمه في "الفتح" (٢ — ١٦٢) : أنه الصدر ، بل فيه حذف الصدر والعجز لرواية البخارى في (باب إذا صلى ثم أم قوماً) ، وقوله عند النسائي : فأخر ذات ليلة الصلاة - أى في مسجد قومه - لنسبة التأخير إلى معاذ وإنما ينبغي هناك وقوله : (صلى مع النبي ﷺ) ٨١ استئناف بإعادة ما استونف عنه . وأوضح منه رواية "أبي داؤد" و"المسند" (٣ — ٣٦٩) . ولفظه عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابراً يقول : (كان

معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، قال: فيصلى بهم مرة العشاء فقرأ "سورة البقرة" الخ. وفيه: وأمره بسورتين من أوسط "المفصل". قال الشيخ: وبالجملة فالذى أوهمه لفظه في "البخارى" و"مسلم": « فيصلى بهم تلك الصلاة »، ومراده عندي بتلك الصلاة مثلها في طول القراءة وغيرها فكأنه يصلى خلفه ﷺ ويتعلم منه أدبه في التأخير وأدبه في القراءة، ثم يؤم قومه على تلك الصورة من التأخير في الوقت والتطويل في القراءة في يوم آخر، وليست كلمة "تلك" نصاً في كون الصلاة بعينها التي صلاحها في ذلك اليوم، وإنما نظيرها كلمة "هذه" في قوله: "ولم يخطب خطبتكم هذه" أى في طولها وإطناؤها. أخرجه الترمذى وبقيّة السنن من حديث ابن عباس في الاستسقاء، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى، كما في "التلخيص الحبير". وكذا رواية "سنن أبى داؤد" في (باب تخفيف الصلاة) من حديث جابر: « فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة - وقال مرة: العشاء - فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه فقرأ "البقرة" الخ. »، فراده أيضاً أنه صلى خلفه ليلة العشاء ورأى تأخيره ﷺ إياها، فكذلك أخرها ليلة أخرى إذ يؤم قومه، ثم رأيت مثل هذا الجواب للقاضى أبى بكر ابن العربى في "شرح الترمذى" بعد برهة من الدهر.

قال الشيخ في "مذكرته": وفي (ص - ١٩٤) من "الزوائد" - أى طبع الهند - : « تخلف معاذ عند رسول الله ﷺ لا صلواته هناك واحتباسه عنهم ليلة، وصلاحه عليهم وحده قبل إتيانه، وأمر النبي ﷺ: لارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا. وعلى هذا فالمراد بتلك الصلاة أى في التأخير والتطويل، وإلا لكتفى تلك فقط، ولو لا هذا المراد لصار مقصوداً به التكرار أصالة. والجمال أنه في ضمن سياق تبعاً لبيان أسباب تبرم الأنصارى. وفي رواية

”الصحيح“ في (٢ - ٩٠٢) : فيصلى بهم صلاة فقرأ بهم البقرة الخ . قال الشيخ : ثم رأيت في ”العارضه“ ما يؤيد كلامي فراجعته اه . قال الراقم : ونصه : من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلى معه معاذ رضى الله عنه صلاة النهار وتفوته صلاة الليل ، لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم ، فأخبر الراوى بحال معاذ رضى الله عنه معاً في وقتين لا في وقت واحد ، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة اه . وهذا أحد الوجوه الخمسة التي ذكرها في الجواب من عدم العلم بنية معاذ ، كما قاله الطحاوى ، وإنه حكاية حال غير معلومة الكيفية ، وإنه معارض بقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والنية ركن ، فأولى أن لا يخالفه فيها ، وإنه معارض بحديث : « الإمام ضامن » .

ثم إن لمعاذ وقائع متعددة ، منها ما في ”صحيح البخارى“ (ص ٩٨ -) في (باب تخفيف الإمام في القيام) من حديث ابن مسعود : « إن رجلاً قال : والله يا رسول : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من فلان مما يطيل بنا الخ » . فقال الحافظ في ”الفتح“ (٢ - ١٦٧) : وكأن البخارى حمل حديث الباب على قصة معاذ ، ثم رده ، وذكر أن المراد به أبى بن كعب ، والواقعة في مسجد قباء في الصبح ؛ وقصة معاذ في العشاء في مسجد بنى سلمة ، واستدل برواية فيها عيسى بن جارية ، وهو ضعيف عند أكثر المحققين . أنظر ”التهذيب“ (٨ - ٢٠٧) ، فقد حكى تضعيفه عن الأكثرين . قال في ”التقريب“ : فيه لين ، وحسن إسناده في ”الفتح“ . قال الشيخ : وعندى رواية صريحة في إمامة معاذ في مسجد قباء ، فلا بد أن يقال : أنه كان إماماً في قباء في وقت ما ، يريد به ما في ”الكنز“ (٤ - ٢٠١) في الإسفار عن تميم بن زيد قال : دخلنا

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : « إن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » .

مسجد قباء وقد أسفروا وكان النبي ﷺ أمر معاذاً أن يصلى بهم ابن منده وأبونعيم . اه . قال الشيخ : ثم أقول : إنه لم يثبت مثل تلك القصة في الفجر وغيره من صلاته خلف رسول الله ﷺ ، ثم إمامته للقوم في بني سلمة أو قباء ، فالظاهر أنه في العشاء مثله ، أم قومه في صلاة غير التي صلاها خلفه ﷺ في تلك الليلة والله أعلم .

قوله : المغرب .

أعلّ البيهقي في كتابه "السنن الكبرى" (٣ - ١١٦ و ١١٧) لفظ "المغرب" فقال : كذا قال محارب بن دثار عن جابر : المغرب . وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر : العشاء ، ثم ذكر رواياتهم وذكر أنها أصح ، وكذا يقول الحافظ : معظم الروايات على العشاء . قال الراقم : ومحارب ابن دثار ليس بمتفرد بل تابعه فيه أبو الزبير عند عبد الرزاق ، كما في "الفتح" ، وطالب بن حبيب عند أبي داؤد في (باب تخفيف الصلاة) ، والبيهقي في "الكبرى" ، كلهم عن جابر . واختلف على عمرو ، فرواه حماد بن زيد عند الترمذي وغيره عنه : المغرب ، ورواية محارب بن دثار أخرجه أبو عوانة وأحمد والنسائي والطحاوي وابن حبان والبيهقي وغيرهم ، ورجال أحمد (٣ - ٣٠٠) والنسائي والطحاوي رجال الصحيح ، فلا وجه لإعلاله ، وكذا لا وجه لترجيح رواية العشاء أيضاً . فالقول بتعدد القضية هو الصواب . قال الحافظ في "التلخيص" : ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في "صحيحه" اه . وقال في

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أصحابنا :
الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا أم الرجل القوم في المكتوبة ، وقد كان
صلاها قبل ذلك ، إن صلاة من اثم به جائزة . واحتجوا بحديث جابر في قصة
معاذ . وهو حديث صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر .

وروى عن أبي الدرداء : « أنه سئل عن رجل دخل المسجد ، والقوم في

”الفتح“ (٢ - ١٦٣) : وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنها واقعتان ،
وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة ، هل هي العشاء أو المغرب ؟ وبالاختلاف في
السورة ، هل هي ”البقرة“ أو ”اقتربت“ ؟ وبالاختلاف في عذر الرجل ،
هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل . . . ، أو لكونه أراد أن يسقى
نخله إذ ذلك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل ؟ اهـ . قلت : ولأجل الاختلاف
في الرجل : هل هو سليم ؟ أو حزم بن أبي كعب ؟ أو حرام بن ملحان ؟ وحرام
من أصحاب بئر معونة ، وسليم من شهداء أحد ، ولأجل وقوع زيادة : فإنه يصلي
وراءك الكبير الخ ، وما إلى ذلك من اختلافات لا يمكن أن يجمع بينها ،
وأكثرها صحاح ، فلا وجه للترجيح ولا للاسقاط ، فتعين التعدد والله أعلم .
ويشير صنيع البيهقي إلى أن إعلال المغرب متفق ، وتأولها بعضهم بالعشاء
مجازاً ، وهذا التأويل يردده لفظ : « العشاء الآخرة » عند ”مسلم“ و”النسائي“
وغيرهما .

قوله : عن أبي الدرداء : أنه سئل عن رجل الخ .

هذا أثر أبي الدرداء ولم أقف على من وصله ، والشافعي في ”الأم“
(١ - ١٥٣) أشار إليه ، وذكر مثله عن ابن عباس ووهب بن منبه والحسن
وأبي رجاء العطاردي وعطاء وغيرهم . والبيهقي في ”سننه الكبرى“ (٣ - ٨٧)

صلاة العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به ؟ قال : صلته جائزة .
وقد قال قوم من أهل الكوفة : إذا اتم قوم بإمام وهو يصلي العصر ، وهم
يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدى فاسدة إذا اختلف
نية الإمام والمأموم .

يحكى كلام الشافعي ولم يسند آثارهم ، وكأنه لم يقف عليها ، وإنه ترجم بالمسألة
فقال : باب الظهر خلف من يصلي العصر ، وأخرج فيه أثراً عن ابن عائذ من
طريق الوضين بن عطاء : « إن ثلاثة من أصحاب صلوا الظهر خلف من يصلي
العصر » ، والوضين ذكر ابن الجوزي : أنه واهى الحديث ، وضعفه ابن سعد
وغيره ، كما في " الميزان " .

وبالجملة لا يكون مثله حجة ، وتلك الآثار لم يسندوها حتى نقف على
أسانيدها ، وننظر هل تقوم بمثلها الحجة ؟ علا أن هذه آثار لهم لا تقوم بها حجة
على من تمسك بأقوى منها في المرفوع ، ومن ذلك حديث أبي هريرة في " السنن "
و" مسند أحمد " و" صحيح ابن خزيمة " و" صحيح ابن حبان " وغيرها : « إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، ولفظه في طريق عند أحمد : « فلا صلاة
إلا التي أقيمت » ، كما في " الفتح " (٢ - ١٢٥) . واستدل به بأن المأموم
لا يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ، كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر ،
كما في " الفتح " (٢ - ١٢٧) والله أعلم .

قوله : فإن صلاة المقتدى فاسدة الخ .

احتج بعض الحنفية على الفساد بحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .
قال الشيخ : والظاهر أن الإتمام في أفعال الصلاة ، ولا دخل فيه للنية فلا حجة
فيه . قال الزيلعي : احتج به بعض أصحابنا ، وكذا استدل به ابن قدامة للماتنين ،

واحتج به ابن العربي في "العارضة" ، كما تقدم ، والشافعية يخصونه بالأفعال بدليل قوله بعده : «فلذا ركع فأركعوا الخ» . قال الراقم : يقول القاضي أبو بكر : النية ركن ، وهي الأصل ، ألا ترى أنه لا يحل له مخالفة في الزمان ، فلا يركع قبله ولا يرفع قبله ، وليس الزمان من أوصاف الصلاة ، وإنما هو من مقتضائها ، والنية هي ركن العبادة ، ونفسها أولى واجب ، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفة في الفعل الذي هو ركن ، فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع . قال : وهذا نفيس جداً آه .

قال الراقم : وهذا التعليل يخالف الحنفية في صحة اقتداء المتنفل بالمفترض وفي قيام المأموم عند جلوس الإمام لعذر ، وإنما يوافق هذا التعليل مذهب المالكية ، فإن في الأولى لا جواز عند المالكية في رواية ، وكذا في الثانية قولاً واحداً ، إلا أن يقال في الأولى : أن المتنفل ينوي صلاة الإمام ، ثم تقع هي له نافذة لسقوط الفريضة عن ذمته أولاً ، ويقال في الثانية : نسخ هذا الجزء منه بحديث الصلاة في مرض الوفاة ، كما تقرر في محله ، وتقدم بيانه والله أعلم . ثم إن حديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه من حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عائشة ، ورواه مسلم من حديث جابر أيضاً .

فذلكة البحث : قد طال البحث جداً وانتشر ، فنظراً إلى سهولة الضبط وددت تلخيص مقاصده فيما يأتي وبالله التوفيق .

الأول : إن مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل من فروع اختلاف نية الإمام والمأموم ، مشهورة قديماً وحديثاً ، فأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية اختارها أكثر أصحابه منعه ، وجوزوا عكسه ، والشافعي وأحمد في رواية والأوزاعي جوزوه كما جوزوا عكسه ، وإلى كل ذهب طائفة من التابعين ، ومالك في رواية والزهري ربيعة شيخ مالك منعوا العكس أيضاً ، فذهب أبي حنيفة وسط في المذاهب

الثاني : اصحح المجوزون بحديث جابر في قصة معاذ رضى الله عنها وجعلوه أصلاً في الباب ، وأبو حنيفة ومالك وأصحابها عارضوه بأحاديث هي قواعد أساسية عندهم ، منها حديث : « الإمام ضامن » ، و منها حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وقوله ﷺ : « فلا تختلفوا عليه » . وهذه الأحاديث وإن كانت عامة ولكنها أشبه بالأصول ، وحديثهم وإن كان خاصاً لكنه واقعة جزئية وحكاية حال لا عموم لها .

الثالث : إن قصة معاذ أجيب عنها بوجوه ثلاثة : بأنه لا دليل فيها على نية معاذ ، ولم يشعر بها أحد ، وبأنه لو سلم فلا حجة فيها مالم يثبت أنه بأمره أو علمه أو تقريره ﷺ ، وبأنه لو سلم هذا فيحتمل أن القصة ربما تكون حين جواز أداء الفريضة مرتين ، كما يدل عليه حديث ابن عمر عند النسائي وأبي داود وأحمد والطحاوي وغيرهم من النهى عنه ، وبالأخص سياق النسائي وأبي داود مع قصة حديث البلاط ، و تبويبهما ، وقصة معاذ قديمة استشهد صاحبها سليم بأحد ، فحديث معاذ ينسخه حديث ابن عمر لا كما قال الحافظ من عكس ذلك . فإن حديث ابن عمر في بلاط المدينة حدث به بعد عهد النبوة ، فكان فيه دليل التأخر .

الرابع : أنه أجاب المتمسكون بحديث معاذ عن الوجه الأول بأنه ثبت في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار : « هي له تطوع ولهم فريضة » ، فتعين كون صلاة معاذ في بني سلمة تطوعاً ، وهذا أسلم الأجوبة عندهم كما في «الفتح» . ورد ذلك بأن سفیان بن عيينة أحفظ الناس لحديث عمرو باعتراف الحافظ في غير ما موضع ، ولا يذكر هذه الزيادة ، فإذا اختلفا فيه فالقول قول سفیان . علا أنها قد أعلها أحمد ، ثم ابن العربي ، ثم ابن الجوزي وغيرهم ، فلا عبرة بها ، والروايات المتضاربة في الصحيحين والسنن والمسائيد خالية عنها ، فلو ثبتت أيضاً لم تكن لها قوة أصل الحديث ، وأيضاً لو صححت فهي إما من جريج ،

أو ممن دونه ، أو فوقه ، وليست من معاذ ألبتة ، ولا وسيلة لهم بإدراكها مالم يجبر بها معاذ ولم يثبت .

الخامس : إنهم أجابوا عن الوجه الثانى : بأن النبى ﷺ وقف عليه وأجاز له ذلك لقوله : «إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف عليهم» . بتأويل : إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف ، وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى . ورد بأن الألف فى التقدير : إما أن تصلى معى ولا تصل معهم ، وإما أن تخفف عليهم إن صليت معهم ، وحذف فى الكل قرينته على صنعة الإحتياك من صنائع البديع ، وأقيم التخفيف فى الصلاة مقام الصلاة إقامةً لللازم مقام الملزوم ، نظير قوله : (افترى على الله كذباً أم به جنة) فأقيم الجنة مقام : أم لم يفتّر ، لأن اللجنة يلزمها عدم الافتراء ، والتقدير ذلك هو المتعين أيضاً ، لأن الشكوى وقعت من التأخير كما وقعت من التطويل ، ويسدل عليه بعض روايات أحمد وغيره ، وإذا هو صلى خلفه ﷺ فى مسجده ودأبه ﷺ فى التأخير معروف فى العشاء ، ثم إذا يأتى بنى سلمة يزداد التأخير ألبتة . فكيف يمكن أن يأذن له فى الصلاة معه ثم معهم والحال هذه ؟ وكيف يمكن أن يشكى الشاكى من التأخير والتطويل معاً ؟ فى هذا التقدير مقابلة الصلاة مع عدم الصلاة . وبالجمله هذا التقدير مع لطافته وحسنه متعين ، نظراً إلى مقتضى الحال وصورة الواقعة .

السادس : إنهم أجابوا عن الوجه الثالث : بأن محمل النهى أداء الفرض مرة أخرى بنية الفرض ، وردّ بأنه لا دليل عليه ، وأيضاً يرده قصة البلاط ، وليس فيه أى تفصيل ، وإنما اعتذر ابن عمر من الصلاة مرة أخرى لأجل ذلك الحديث .

السابع : إنه ربما يظهر من البحث : أن صلاة معاذ خلفه ﷺ وصلاته لقومه لم تكن فى ليلة واحدة ، وإنما ذلك فى وقتين وصلاتين ، جمعها الراوى

كأنه عادة له ، وإنما عادته وعادة قومه أنهم كانوا يصلون المغرب خلفه ﷺ ويرجعون لصلاة العشاء ، ولعل معاذاً تخلف مرة وتأخر ، وصلى العشاء خلفه ﷺ مرة ، وعليها وقع الإنكار والنهي . وكلمة "تلك الصلاة" في رواية مسلم إشارة إلى هيئة الصلاة من طول القراءة وأدب الصلاة لا إلى نفس الصلاة نظراً إلى عادته العامة ، ويحتمل إلى الصلاة نفسها في تلك الواقعة الجزئية .

وبالحملة لو ثبتت ثبتت مرة ، وهي حكاية حال لم يثبت عنه في غير تلك الصلاة ولا عن غيره فيها وفي غيرها . ثم مع ذلك تحتمل محامل ، فأنى بمثلها التمسك في مقام معترك صعب أمام أحاديث قوية هي أشبه بالأصول . علا أن فيها اضطرابات كثيرة : هل في المغرب أو العشاء ؟ ثم العشاء هل هي تلك الليلة أو في غيرها ؟ وفي رواية على عند ابن منيع القصة في الفجر ، كما في "الكنز" (٤ - ٢٤٨) . وهل الرجل سليم ، أو سلم ، أو حزم بن أبي كعب ، أو حازم ، أو حرام بن ملحان ، أو غيرهم ؟ وهل قرأ في الصلاة "البقرة" أو "اقتربت" ؟ وهل الشكاية وقعت من التأخير أو الطويل ، أو منها جميعاً؟ وهل هذا الرجل كان عذره تعبته بالنهار أو شغله بنوبة شربه في النخل بالليل؟ أو مخافته على ناضح له ؟ وهل هي واقعة ، أو واقعتان ، أو ثلاث وقائع ؟ وما إلى ذلك من اضطرابات في كلماتها . وبالحملة ينبغي أن يكون المناط في الباب على حديث معلوم السبب معلوم الوجه ووضح المقصد ناطق البيان ، ثم فوق كل ذلك الأحوط في الباب مذهب أبي حنيفة ومالك ومن تبعهما ، والله أعلم بالصواب . هذا ما تيسر لي تنقيحه وتحقيقه بقول واضح وبيان ناصع . والله سبحانه ولي الهداية والإصابة والتوفيق . ويراجع "فتح الملهم" من تنبيه الشيخ محمود حسن رحمه الله في تشریح آداب الإمامة التدريجي فإنه نفيس .

(باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر و البرد)

حدثنا أحمد بن محمد نا عبدالله بن المبارك نا خالد بن عبدالرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس بن مالك قال : « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهاًر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس . وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن .

- : باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد :-

قال أبو حنيفة : تجوز الصلاة مع السجود على ثوب متصل بالمصل . وقال الشافعي : لا يجوز السجود على الثوب المتصل . وظاهر حديث الباب يؤيد أبا حنيفة رحمه الله ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والأوزاعي ؛ وهو قول عمر الفاروق ، رواه ابن أبي شيبة ، وهو مذهب أكثر أهل العلم . وورد في رواية : « ثوبه » بالإضافة ، وهو صريح في المتصل به ، وقد أطال فيه البدر العيني في « العمدة » (٢ - ٢٨٨) . ورد كل ما استدل به للشافعي بما يشق ويكفي فليراجعها . وحمله الشافعي على الثوب المنفصل تأول وتكلف ، وتأيد البيهقي إياه برواية الإسماعيلي : « فيأخذ أحدنا الحصى في يده ، فإذا برد وضعه وسجد عليه » تعقبه ابن حجر في « الفتح » (١ - ٤١٤) باحتمال عدم كفاية ثوبه . والسجود عليه في البرد ، ألحقه الترمذي قياساً لاشتراك العلة ، ووقع صريحاً عند ابن أبي شيبة : « كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه »

(باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا أبو ظلال عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الفجر في جماعة ثم قعد

كما في " العمدة " .

وفي الحديث دليل على أن العمل اليسير في الصلاة عفو . والحديث أخرجه الشيخان ، وبقية أرباب السنن ، والبخارى في أوائل الصلاة وأواخرها .

والظهار جمع ظهيرة ، وهي وقت شدة الحر في الهاجرة . ورواية وكيع عن خالد ما أشار إليه الترمذى في خارج الصحاح الستة حيث لم يروها عنه أحد منهم من طريقه .

-: باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد :-

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قوله : كان النبي ﷺ الخ .

قال الشيخ : عبر الراوى كأنه عادة مستمرة له ، وإنما هو فعل نادر منه . وقد صرح العلماء على أن لفظة " كان " في الحديث لا تدل على الاستمرار . ﷺ .
وكم من أفعال جزئية فعلها مرة والراوى يعبر عنها بلفظة " كان " ، منها أفعاله

يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة .
قال: قال رسول الله ﷺ : « تامة تامة تامة » .

في حجة الوداع . يقول الراقم : وكأن الوجه في مثلها الإشارة إلى أن حكماً
مستمر ، وأنه تشريع دواى ، وعلى ذلك يختلف الأنظار وينشعب الاختلاف
بينهم ، وليس هذا موضع بسطه .

قوله : كأجر حجة وعمرة .

قيل : إن الغرض هو بيان إحراز الفضل والأجر ، كمن أحرز الأجر بالحج
والعمرة ، وعليه الشارحون . قال الشيخ : وعندى يحتمل أن التشبيه هو في عبادة
صغيرة بعد عبادة كبيرة ، فن صلى ركعتين بعد طلوع الشمس بعد ما صلى مكتوبة
الفجر كان كمن اعتمر بعد الحج . وقال الطيبي : هذا التشبيه من باب إلحاق
الناقص بالكامل ترغيباً للعامل ، أو شبه استيفاء أجر المصلى تماماً بالنسبة إليه
بإستيفاء أجر الحاج تماماً بالنسبة إليه . وأما وصف الحج والعمرة بالتام فإشارة
إلى المبالغة والله أعلم ، انتهى كلامه ، حكاه على القارى في " المرقاة " ، ومثله
في " التعليق الصبيح " وغيره . وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة عند
الطبرانى بإسناد جيد ، كما في " الزوائد " (١٠ - ١٠٤) وكذلك عن أبي أمامة
عند أحمد وأبي داؤد مرفوعاً : « من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة
فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه
فأجره كأجر المعتمر الخ » . قال الحافظ فضل الله الثوربشنى الحنفى في " شرح
المصابيح " - كما في " تعليق الصبيح " - : وأمثال هذه الأحاديث ليست
للتسوية ، كيف ؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوباً ؛ ليفيد
المبالغة ، وإلا كان عبثاً ، فشبّه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وسألت محمد بن اسماعيل عن أبي ظلال ؟ فقال : هو مقارب الحديث ، قال محمد : واسمه : هلال .

(باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة)

حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد ، قالوا : نا الفضل بن موسى عن

الحرم في الفضل مبالغةً وترغيباً للمصلي الخ . وقال في قوله : « فأجره كأجر المتمر » : إشارة إلى أن فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج إلى كل واحد منها كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج إلى كل واحد منها آ .

قال الراقم : وبالجمل كلام التوربشقي ثم الطيبي كل ذلك يؤيد رأي شيخنا رحمه الله ورجمها . وعلى كل حال استفيد من الحديث أن أداء العمرة بعد أداء الحج أيضاً شاكلة العبادة في المناسك بأن يكون الحاج مفرداً لا قارناً ولا متمتعاً ، خلاف ما يقول ابن القيم في " زاد المعاد " : أن السنة تقديم العمرة على الحج . وبالجمل الحديث القولي ثابت في فضل القعود بعد مكتوبة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وأما فعله ﷺ فنادر ، والله أعلم .

قوله : وهو مقارب الحديث .

تقدم في أوائل الطهارة أنه من ألفاظ التوثيق فراجعه . وإعادة : " قال رسول الله ﷺ " في متن الحديث الثاني دفماً لما يكاد يوهم أنه من كلام أنس .

-: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة :-

الإلتفات من اللفت ، وهو ههنا : لى العنق . قال في " اللسان " : وأصل

عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا » ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته .

اللفت : لى الشيء عن الطريقة المستقيمة . وقال أيضاً : واللفت : لى الشيء عن جهته كما تقبض على عنق إنسان فتلفته آه . قال الراقم : قال الحامسي ع :
وتلفت نحو الحى حتى وجدتنى — وجعت من الإصغاء لبتاً وأخذعا .

والنظر بلحاظ العينين لا يكره عندنا ، وأما بلى العنق فيكره ، وأما بتحويل الصدر فيفسد الصلاة . قال في "المبسوط" : حد الإلتفات المكروه أن يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة ، والإلتفات يمناً ويسرة إنحراف عن القبلة ببعض بدنه ، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته ، ولو نظر بمؤخر عينيه يمناً أو يسرة من غير أن يلوى عنقه لا يكره ، كذا في "العمدة" (٣ - ٥٢) .
وذكر شارحاً "الصحيح" الإجماع على أن الإلتفات مكروه كراهة تنزيه ، خلافاً للمتولى من الشافعية والظاهرية ، فذهبوا إلى تحريمه . والمذكور في الحديث هو النظر بمؤخر العينين مع لى العنق قليلاً ، إذ لا يمكن الملاحظة بمؤق العينين إلا ومعها شيء من الإلتفات ، قاله الحافظ الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٩٠) .
ووردت أحاديث كثيرة تدل على كراهة الإلتفات ، واستوفى أكثرها البلدي العيني في "العمدة" (٣ - ٥٣) .

قوله : وقد خالف وكيع الخ .

يريد أن وكيعاً أرسله ، وأن الفضل بن موسى تفرد بإسناده ، قال الترمذى

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة : « أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة » ، فذكر نحوه .
وفي الباب عن أنس وعائشة .

حدثنا مسلم بن حاتم البصرى أبو حاتم نا محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس قال قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني ، إياك والإلتفات في الصلاة ، فإن الإلتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد في التطوع لافي فريضة » .

في " العلل الكبير " : ولا أعلم ممن روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى ا١ . ورواه الدارقطنى في " سننه " وقال : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد به متصلاً وغيره يرسله . وقال القطان في " كتابه " : هذا حديث صحيح وإن كان غريباً ، لا يعرف إلا من هذه الطريق ، فإن عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخارى ، فالحديث صحيح ا١ . كذا في " نصب الرأية " .

قوله « فإن كان لا بد في التطوع » .

قال الشيخ : دل على أن في الفريضة والتطوع فرقاً ، وإن في التطوع توسعاً ليس في الفريضة ، وكذلك في الفقه ، ألا ترى أن النافلة تجوز جالساً من غير عذر دون الفرض .

و" الإختلاس " بالفارسية : " ربودن " والإختلاس : الإختطاف بسرعة ، كما في " العمدة " ، وفرق في " فتح البارى " بين الإختلاس ، والنهب ، والسرقعة ، بأن الأول : الخطف من غير غلبة ومع هرب ولو بمعاينة المالك .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

حدثنا صالح بن عبد الله نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة ؟ قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

والثاني : الأخذ بقوة . والثالث : الأخذ في خفية . قال للطبري في معنى الحديث : من التفت ذهب عنه الخشوع ، فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الفعل ، أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه ، وإنسه تعالى يقبل عليه ، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه ، فإذا التفت المصلي اغتم الفرصة فيختلسها منه ٥١ . حكاها في " العمدة " (٣ - ٥٢) . وأشار به إلى نقصان الصلاة وذهاب بعض أجزائها ، كما في " سنن أبي داود " في (باب نقصان الصلاة) من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها فذكر إلى نصفها » .

قوله : هذا حديث حسن .

كذا في المطبوعة ، وأخرجه الزيلعي عن الترمذي وقال : قال : حديث حسن صحيح ، فلعله من اختلاف النسخ . وصاحب " المنتقى " أبو البركات ابن تيمية ينقل عنه تصحيحه أيضاً ، والله أعلم .

قوله : حسن غريب . والحديث أخرجه البخاري في " صحيحه " من طريق مسدد عن أبي الأحوص ، فهو صحيح البتة ، وعبد الله بن صالح بن ذكوان شيخ الترمذي ثقة أيضاً . فهو على سنده أيضاً صحيح والله أعلم . وأخرجه النسائي وأبو داود في " سننهما " .

(باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع)

حدثنا هشام بن يونس الكوفي نا الحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي ، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال :

-: باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع :-

مدرك الركوع مع الإمام مدرك الركعة عند جمهور الأمة ، وروى عن أبي هريرة أنه لا تحسب له تلك الركعة ، كما ذكره البخارى في "جزء القراءة". وقد مر بعض البحث فيه في بحث القراءة خلف الإمام . راجع أواخر بحث القراءة خلف الإمام ، وباب فضل التكبير ، وقد تقدم أنه شذوذ عن الجمهور ، وثبت عنه خلافه . ويخالف ما ذكروا من مذهبه ما روى عنه في "موطأ مالك" (ص - ٤) في من أدرك من الصلاة ركعة من بلاغاته : أن أبا هريرة كان يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير » ، وتقدم البحث في بلاغاته أيضاً ، ويؤيده أن أبا هريرة روى عنه مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . رواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، كما في "التلخيص" (ص - ١٢٧) والبخارى في "جزء القراءة" . وقد أعل البخارى زيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » . والزيادة فيه من طريق ابن وهب عن يحيى بن حميد فقال : وأما يحيى ابن حميد فجهول لا يعتمد على حديثه الخ .

قال الراقم : وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في "لسان الميزان" ، وأخرج حديثه ابن خزيمة في "صحيحه" ، كما في "التلخيص" و"اللسان" . وظهر بعد البحث أن تضعيفه عندهم إنما جاء من قبل هذه الزيادة فقط ، وبأنه

قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » .

لم يتابع عليها، فهذا يحق أن يقال في مثله : إنما سرى فقهم إلى الحديث ، وم هكذا يصنعون ، فرحم الله من أنصف . ويظهر بعد البحث أن مذهبه أن يدرك الإمام قائماً قبل أن يركع ، لا أنه يجب عليه أن يقرأ . ودليل الجمهور حديث أبي هريرة عند أبي داؤد في (باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع) (١ - ١٦٩) مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . وأخرجه ابن خزيمة في " صحبه " ، والحاكم في " المستدرک " وصححه ، وأخرج الدارقطني نحوه عن معاذ وهو مرسل ، ذكره في " التلخيص " . ويقول الحافظ في " الفتح " (٢ - ٩٩) : وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد آه » . قلت : وهذا أوضح ، وأصرح منه ما في حديث أبي بكرة نفسه عند الطبراني من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة : فقال : « أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك » ، ذكره في " الفتح " (٢ - ٢٢٢) . قلت : ورواه البخاري أيضاً في " جزء القراءة " من طريق يونس ، فدل على أن فوات الركعة بفوات الركوع .

قال الشيخ : وللجمهور حديث قولي ذكره الحافظ ابن حجر في أطرافه " المطالب العالية من مسند مسدد " ، يدل على أن مدرك الركوع مدرك الركعة دون من أدرك السجدة ، وصححه الحافظ مرفوعاً ، ولا يضره كلام البخاري في الحديث السابق . أقول : بالأسف إنني لم أقف على لفظه . ويقول الشيخ في

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزؤه تلك بالركعة إذا فاتته الركوع مع الإمام . واختار عبد الله ابن المبارك أن يسجد مع الإمام ، وذكر عن بعضهم فقال : لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له .

”تعليقاته على آثار السنن“ : وراجع حديثاً في الأوراق المكتوبة عن ”المطالب العالية“ عند ما كنت بالمدينة ، وإسناده عند ابن نصر في ”قيام الليل“ ١٠٨ . ولم أقف على تلك الأوراق . وكم ضاع من مذكرات الشيخ ما طاب وراق . وللجمهور أيضاً آثار ، وأجلها أثر أنس في ”الفتح“ (٢ - ٤٠٨) ، أخرجه عن ”كتاب محمد بن نصر“ من طريق حميد عن أنس : «إن أول من جعل القنوت قبل الركوع عثمان لكى يدرك الناس الركعة ١٥» . والشوكاني بالغ في الإنكار على الجمهور في ”نيل الأوطار“ في الجزء الثاني من القراءة خلف الإمام ، وذكر : أن محمد بن اسمعيل ألف رسالة فيه ورجح مذهب الجمهور . ثم رجع إلى قول الجمهور في ”فتاواه“ كما أفاده الشيخ .

قوله : حديث غريب الخ . قال الحافظ في ”التلخيص“ : فيه ضعف وانقطاع ١٥ . قلت : الضعف بآب أرطاة ، والانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، غير أنه لا يضر ، فإنه له شواهد ، منها حديث أبي هريرة عند أبي داؤد وابن خزيمة والحاكم ما تقدم ، ومنها حديث معاذ : «أحيت الصلاة ثلاثة أحوال» عند أحمد وأبي داؤد في الأذان ، وله طريق متصل عند أبي داؤد ، ومنها حديث أناس من أهل المدينة مرفوعاً : «من وجدني راکماً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على الحالة التي أنا عليها» ، رواه ابن أبي شيبة في ”مصنفه“ ، وسعيد ابن منصور في ”سننه“ ، كما في ”شرح المنتقى“ (٣ - ١٢٩) في (باب

(باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت » .

وفي الباب عن أنس . وحديث أنس غير محفوظ . قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام . وقال بعضهم : إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » ، وهو قول ابن المبارك .

(المسبوق) . وحديث الباب عند أبي اسحاق السبيعي من وجهين ، من حديث علي وحديث معاذ ؛ فحديث علي يرويه عن هبيرة عنه ، وحديث معاذ يرويه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ ؛ وعمرو بن مرة هذا هو الذي يروي حديث معاذ الطويل عند أبي داود في الثلاثة الأحوال ، فيحتمل أن يكون حديث الترمذي اختصاراً من ذلك والله أعلم .

—: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة :—

الحديث أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود ، وليس في رواية البخاري زيادة : « خرجت » وهي صحيحة ، رواها مسلم أيضاً من طريق معمر عن يحيى ، وتابعه عليها شيبان عند مسلم ، ولا بن حبان من طريق عبد الرزاق وحده : « حتى تروني خرجت إليكم » وعلى كل تقدير فيه حذف قوله :

(باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء)

حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: «كنت أصلى والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: سل تعطه.»

«فلذا رأيتموني خرجت فقوموا». واختلّفوا في وقت القيام؟ فالجمهور - ومنهم مالك - : على أنه ليس له حد، لكن المستحب إذا أخذ المؤذن في الإقامة. وعن أنس رضي الله عنه: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر الإمام»، ومثله عن سويد بن غفلة وقيس بن حازم وحماد وعبد الله وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز: «إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام». وعامة العلماء على أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وإليه ذهب أبو يوسف والشافعي، ومثله عن مالك. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقوم الناس إذا قال: حي على الصلاة، ويكبر الإمام إذا قال: قد قامت الصلاة. ثم إذا لم يكن الإمام في المسجد فالجمهور على أنهم لا يقومون حتى يروه. ومعنى «أقيمت الصلاة» في الحديث: إذا ذكرت ألفاظ الإقامة ونودي بها، هذا ملخص ما في «العمدة» (٢ - ٦٧٦) و«الفتح» (٢ - ١٠٠) وراجعها للتفصيل.

—: باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء:—

حديث عبد الله فيه أدب الدعاء، من البداءة بالثناء والصلاة على النبي

وفي الباب عن فضالة بن عبيد . قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن صحيح . وري أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصراً .

(باب ما ذكر في تطيب المساجد)

حدثنا محمد بن حاتم البغدادي نا عامر بن صالح الزبيرى نا هشام بن عروة

عنه ، وإن ذلك من أقوى مظان الإجابة ، وراجع " الحصن الحصين " من آداب الدعاء ، وليس في الحديث ما يحتاج إلى الشرح .

قريبه : هذا الباب وما تقدم لم يتعرض إليها في " العرف الشدى " .

— : باب ما ذكر في تطيب المساجد : —

قوله : في الدور . الدور جمع دار ، وهي الحارة ، وهي مثل : دار بنى قزعة ، و : دار بنى عبد الدار ، وهي يقال له بالفارسية : " سراى خانه " ، ويطلق الدار على موضعها وإن انهدمت ، بخلاف " البيت " ، كما قيل ع : (١)

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيت بعد تهديم

أفاده الشيخ . وقال في " اللسان " : والدار المحل يجمع البناء والعرصة ، وهي من دار يدور ، لكثرة حركات الناس فيها . قال : وفي الحديث : « ألا أنبئكم بخير دور الأنصار؟! دور بنى النجار ثم دور بنى عبد الأشهل ، وفي كل دور الأنصار خير » . وقال : الدور جمع دار ، وهي المنازل المسكونة والمحال ، وأراد به

(١) والبيت لم أعرف قائله ، وعجز البيت ينقل هكذا أيضاً : والبيت ليس بيت

وهو منهدم . والبيت من البسيط .

عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب» .

ههنا القبائل . والدور ههنا قبائل اجتمعت كل قبيلة في محلة ، فسميت المحلة : داراً ، قال : وقوله عليه السلام : « وهل ترك لنا عقيل داراً » ، وإنما يريد به المنزل لا القبيلة . ومثله في « النهاية » ، وقيل : هي من الإستدارة ، لأنهم كانوا يخطون بطرف رحمهم قدر ما يريدون أن يتخذوه مسكناً ويدورون حوله .

دل الحديث على تنظيف المساجد ، وقد ثبت تجمير المسجد من عهده ﷺ ، ومعنى التطيب قيل : بالرش أو العطر ، وقيل : يحمل على التجمير في المساجد ، واستدل به على استحباب تجميرها بالبخور ، خلافاً لمالك حيث كرهه ، وكان عبد الله يجمر المسجد حين قعد عمر على المنبر . واستحب بعضهم التخليق بالزعفران والطيب . هذا ملخص ما في « شرح القارى على المشكاة » . وذكر البدر العيني في « للعمدة » من أوائل الطهارة : إن نعيم بن عبد الله المجرم وأباه كانا يبخران مسجد النبي ﷺ ، وبذلك سمى كل منهما : جمرأ ، من التجمير . وثبت كنس المسجد أيضاً في عهده ﷺ ، كما ورد : « إن امرأة كانت تقم المسجد فأتت ، فسأل النبي ﷺ عنها ؟ فقالوا : ماتت ، فقال : أفلا كنتم آذنتموني به ؟ قالوا : ماتت من الليل فكرهنا أن نوقظك ، قال : دلوني على قبرها ؟ فأنى قبرها ، فصلى عليها » ، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة بالشك بين رجل وامرأة . وفي طريق للبخارى : « ولا أراه إلا امرأة » . ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة فقال : « امرأة سوداء » ولم يشك ، وذكر الموت ليلاً ، وكره الإيقاظ ليس في رواية الشيخين ، وإنما هو في رواية ابن خزيمة . هذا ملخص ما في « العمدة » (٢ - ٤١٨) و « الفتح » (١ - ٤٦٠) . وفي رواية البيهقي من

حدثنا هناد نا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن النبي ﷺ أمر » فذكر نحوه . وهذا أصح من الحديث الأول .

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن النبي ﷺ أمر » فذكر نحوه . وقال سفيان : « ببناء المساجد في الدور » يعنى القبائل .

حديث بريدة بإسناد حسن : « إن اسم المرأة : أم محجن » . وفيه أيضاً : « إن الذى أجابه عن السؤال أبو بكر الصديق » كما فى "العمدة" . وفى العمدة : « وقد روى عن النبي ﷺ أنه كنس المسجد ا هـ » . وكذلك ثبت تطيبه ﷺ ، كما ورد : « أن النبي ﷺ رأى نخامة فى القبلة ، فشق ذلك عليه حتى رأى فى وجهه ، فقام فحكه بيده ودعا بزعفران فلطخه به » ، وهو من حديث أنس وابن عمر وهائشة عند "البخارى" و"مسلم" ، ومن حديث الخدرى وأبي هريرة عند "مسلم" . واللطخ بالزعفران ليس فى "الصحيحين" ، وإنما هو فى حديث ابن عمر عند الإسماعيلى فى "مستخرجه" من طريق شيخ البخارى ، كما فى "الفتح" (١) — (٤٢٦) ، وفيه حديث أنس عند ابن ماجه : « وحولت مكانها خلوقاً ا هـ » .

وكذلك ثبت التجمير فى عهد عمر رضى الله عنه ، كما تقدم آنفاً نقلاً عن القارى ، وفى "الزوائد" (٢ — ١١) عن ابن عمر : « إن عمر كان يجمر المسجد مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة » ، رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله العمرى ، وثقه أحمد وغيره ا هـ .

قوله : وهذا أصح . يريد أن المرسل أصح ، فإن المرفوع من طريق عامر ابن صالح الزبيرى ، وهو متروك الحديث كما فى "التقريب" . قال الرامق : وقد تابعه زائدة عند أبى داؤد وعند ابن ماجه ، وهو ابن قدامة ، ثقة ثبت من

(باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني)

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا شعبة عن يعلى بن عطاء
عنه على الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثني
مثني » .

قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم . وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

رجال الستة ، وكذا تابعه مالك بن معير عند ابن ماجه ولا بأس به ، فالرفع صحيح أيضاً ، ولا وجه لترجيح حديث وكيع وسفيان بعد كون الرفع زيادة ،
وهي مقبولة عن ثقة . علا أن زائدة بن قدامة ليس دون وكيع وسفيان . ومن
ههنا ظهر بطلان ما قال صاحب "التحفة" بتفرد عامر بن صالح برفعه .

—: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثني مثني —

تقدم استقصاء المذاهب فيها في أبواب التطوع في (باب صلاة الليل مثني
مثني) ، والأقرب إلى الروايات مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن . والبحث
في الحديث طويل ليس هذا موضع إحصاء البيان فيه ، والرواة عن ابن عمر في هذا
الحديث بلغوا حد التواتر ، وحديث الباب : « صلاة الليل والنهار مثني مثني »
مرفوعاً . وزيادة : « والنهار » أهلها جمهور المحدثين ، وجملة من أعله : ابن معين
وأحمد - في قول - والنسائي والترمذي والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وابن
قدامة وابن تيمية . وجملة من صححه : أحمد - في قول - والبخاري وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن الجوزي . أنظر " التلخيص " (ص - ١١٩)
و " العمدة " (٣ - ٤٠٣) و " الفتح " (٢ - ٣٩٧) . ويقول الشيخ في

نحو هذا . والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة

«مذكرته» : وتصحيح البخارى إياه مبنى على اختياره في هذه لوجوه ذكرها في «الصحيح» ، لا بالنظر إلى هذه الرواية فقط ، وكذا لم يخرجها في «صحيحه» ٥١ . ويقول أحمد : ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر : «أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً ، لا يفصل بينهما» ؟ ! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم تخالفه ابن عمر . ذكره الحافظ في «التلخيص» و «الفتح» وحكى ابن تيمية عن أحمد : أنه أحله . قال في «فتاواه» (٢ - ٥٥) : ولهذا ضعف أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . قال الشيخ : أهله أخيراً وإن صححه أولاً ، كما يدل عليه الكلام مع ابن معين ، وذكر ابن تيمية في وجه الإعلال أن آخر الحديث : «فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة تؤثر له ما قد صلى» يدل على أن المذكور هو حال صلاة الليل دون النهار ، ويمكن أن يقال : يحتمل أنه ذكر في أول الحديث صلاتها ثم أفرد في الآخر حال صلاة الليل .

وبالجملة أعله الأكترون ، والبخارى صححه ، كما نقل البيهقي عنه ذلك بإسناده في «السنن الكبرى» (٢ - ٤٨٧) عن ابن فارس عن البخارى ، وكذا في «كتاب المعرفة» له كما في «نصب الرأية» (٢ - ١٤٤) . وابن فارس هو : أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس الدلال النيسابورى المتوفى سنة ٣١٢ - ٥ ، يروى عن محمد بن أبي رافع وأبي سعيد الأشج ، وعنده نزل البخارى لما قدم بنيسابور ، كما ذكره ابن العماد في «الشذرات» . وأيضاً في «السنن الكبرى» عن

النهار. وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً». وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن

البخارى أنه قال سعيد بن : «كان ابن عمر لا يصلى أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة». قال الشيخ: وفي نسختي «السنن الكبرى» سقط اللفظ بعد الإبن. قلت: «هو جبير»، فهو سعيد بن جبير، كما في النسخة المطبوعة بأيدينا (٢ - ٤٨٧). فلعل مدار التصحيح عنده بعمل ابن عمر. قال الشيخ: وإذن أقول صح من عمله الأربع بالنهار بأسانيد قوية:

منها: ما رواه الترمذى، أى في الباب نفسه، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر تعليقاً، ووصله الطحاوى في «شرح الآثار» من طريق ابن فهد عن أبي نعم عن سفيان عن عبيد الله الخ.

ومنها: ما رواه الطحاوى بإسناده عن جبلة بن صميم عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهما بسلام الخ»، وسنده جيد، كما تقدم في صلاة الليل مثنى مثنى، وأيضاً في «الفتح» (٢ - ٣٩٨)، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر: «أنه كان يصلى بالنهار أربعاً».

ومنها: ما رواه ابن معين عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر. فهذه الآثار أقوى في الباب مما ذكره البخارى، فإنه لم يسنده إلا من طريق واحدة.

وبالجملة فلا يمكن الإنكار من ثبوت الأربع بالنهار من عمله، والرجيح لا بد أن يكون لقول الجمهور في إعلال زيادة «النهار» في المرفوع. وتأول الزرقانى في الأربع بالنهار أنه يحتمل أن تكون بتسليمتين. قال الشيخ: هذا غلط من وجهين: أما أولاً: فإنه وقع التصريح في رواية عند الطحاوى على عدم الفصل.

صلاة الليل والنهار منى منى . وهو قول الشافعى وأحمد . وقال بعضهم :
صلاة الليل منى منى ، وأما صلاة التطوع بالنهار أربعاً ، مثل الأربع قبل

وأما ثانياً : فإنه كيف يستقيم التقابل بين عمله بالليل منى منى وبالنهار أربعاً ؟
والراوى يعنى بالفرق بين عمله بالليل وعمله بالنهار ، فلا يصح تأول الزرقانى .
وأما حديث الباب موقوفاً على ابن عمر فلا ريب أنه صحيح ، رواه ابن وهب
بإسناد قوى ، كما فى " الفتح " ، والبيهقى فى " الكبرى " عن ابن ثوبان وغيره
(٢ - ٤٨٧) .

وقال فى تعليقاته على " الآثار " : ثم ظهر أن قوله : « صلاة الليل والنهار
منى منى » موقوف على ابن عمر لا مرفوع ، كما ذكره فى " الفتح " (٢ -
٣٩٨) حيث قال : فلعل الأزدي اختلط عليه الموقف بالمرفوع الخ . أخذه من
النهار من حديثه فى النهار فى الرواتب بركتين ، وفى الليل من حديث « صلاة
الليل منى منى » ، وقد روت عائشة نحو هذا الحديث عند مسلم وغيره : « يسلم
من كل ركعتين ويوتر بواحدة » ، ثم لم تفهم الفصل فى الوتر وفهم ابن عمر ،
ثم لعل ابن عمر رجع بعد ذلك فى صلاة النهار ، فكان يصلى أربعاً لأحاديث
غيره فى السنة قبل الظهر . وأيضاً صلاة الليل كان اختصاصه بالتهجد ، لأن
العشاء اشتهرت بإسم ، وكان يدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك ،
وهذه الدلالة كانت متعينة فى اختصاصه بالتهجد ، وأما عنوان الليل والنهار فهو
فى العرف لاستغراق الملون ، فيشمل المكتوبة أيضاً ، ولا ينبغى فى المرفوع مثل
هذا ، انتهى كلامه رحمه الله .

ويقول الشيخ فى محل آخر فى بعض مذكراته فى تصحيح حديث ابن عمر
حديث الباب مرفوعاً بعد ما صححه موقوفاً ، فأليك نصه : والذى يظهر : أن

الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق .

الحديث صحيح ، وهو عند ابن عمر حديث آخر غير حديث : « صلاة الليل منى منى ، فإذا خشى أحدكم الصبح الخ » لحديث أبي هريرة في التخريج مرفوعاً ، ورجاله رجال الصحيح . وأما ما هناك عن عائشة ففيه عمار بن عطية ساقط ، كما في « اللسان » ومحبوب بن مسعود فيه لم أجده ، ثم يلحق هذا العموم خصوص في مثل سنة الظهر القبلية ، ولو ثبت ما في « الكنز » عن علي أربعاً أربعاً في صلاة النهار كان الحديث محمولاً على الأقل ، وإذا ثبت حديث « صلاة الليل والنهار » فيكون تخصيص المكتوبة منها لاشتهارها بأسمائها . وفي « المدونة » (١ - ٩٩) من قول الراوى في أثر ابن عمر : يريد التطوع ، ومثله عند البيهقي ، وعند ابن أبي شيبة : إن نافعاً كان يتطوع بالنهار أربعاً أربعاً .

ثم إن الزيلعي أخرج حديث الباب في « نصب الرأية » (٢ - ١٤٤) من غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث أبي هريرة بإسناد رجاله ثقات ، ومرّ عليه الحفاظ في « الدراية » وقال : فلعل له فيه إسنادين . فلعل الحفاظ تردد في كون الحديث مسند أبي هريرة أو مسند ابن عمر؟ وكذلك رواه الزيلعي من حديث عائشة مرفوعاً من « تاريخ أصبهان » لأبي نعيم في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي من طريق عمار بن عطية عن الزهري عن عائشة الخ . قال الراقم : وفيه : عمار بن عطية الكوفي ، كذبه ابن معين ، وكان وراقاً ببغداد ، كما في « الميزان » و « اللسان » .

قال الراقم عفا الله عنه : تلخص في حديث الباب أن الحديث اختلف فيه رفعاً ووقفاً ، والمرفوع اختلف فيه ، فأكثر المحدثين ضعفوا فيه زيادة « والنهار » ، وإنه من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي وقد وهم فيه منهم : ابن معين

(باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار)

حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة : « قال سألتنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار ؟ فقال : إنكم لا تطبقون ذلك . فقلنا : من أطاق ذلك منا ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا

والنساء والدارقطني ، وتأييد ذلك بأن خمسة عشر نفرأ يروونه عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ، كما في "المعنى" ، وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم مرفوعاً ، والموقوف صحيح الأئمة . وإن سلمنا صحته مرفوعاً أيضاً فنقول : إنه حديث مستقل غير الحديث المعروف في صلاة الليل والإيتار ، ويشهد له حديث أبي هريرة بسند قوى من غريب الحديث للحرفي . وعلى كل حال الموقوف والمرفوع عمله أقل ما يتطوع ، ويستثنى من ذلك راتبة ظهر القبلية ، أو أربع الجمعة قبلها لثبوت ذلك عن عمل ابن عمر . وبالجملة لا يدخل فيه الرواتب كما لا يدخل فيه المكتوبة ، فاللفظ وإن كان عاماً لكنه مخصوص ، ولا بد ، كيلا يتعارض الروايات الأخر الثابتة في الباب عن ابن عمر وغيره .

— : باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار : —

الحديث عزاه الحافظ في "التلخيص" إلى أحمد والنسائي والبزار أيضاً ، وقال : قال البزار : لا نعرفه إلا من حديث عاصم ا هـ . قال الراقم : أخرجه النسائي ، وذكر فيه بعض اختلاف (١ - ١٤٠) . وفي طريق عنده : "وقيل : نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره" . والترمذي أخرجه مختصراً فيما تقدم في أبواب التطوع ، وحكى هناك عن ابن راهويه تفسير التسليم على

كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ، ويصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمين .

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ : نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقال اسحاق بن ابراهيم : أحسن شيء روى في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا . وروى عن ابن المبارك : أنه كان يضعف هذا الحديث وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، عن عاصم بن ضمرة عن علي . وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث . قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث .

الملائكة الخ بالتشهد ، ورواية النسائي يؤيده ، ويكاد يكون ذلك كالتعين ، والمختصر أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه ، كما في " العمدة " (٣ - ٦٦٢) ، وابن خزيمة والبيهقي والضياء في " المختارة " ، كما في " الكنز " ، وحسنه الترمذي ههنا وهناك ، وهو كذلك لا ينزل عن درجة الحسن ، ولذا تأول الترمذي تضعيف ابن المبارك بحمله على النظر الفقهي دون الحديثي . وعاصم بن ضمرة صدوق ، كما في " التقریب " . فالحديث حجة في مسائل ، منها قبلية الظهر الأربع ، ومنها عدم تسليم التحلل في الركعتين ، وفيه استيناس لصلاة الإشراق عند الضحوة الصغرى قبل صلاة الضحى عند الضحوة الكبرى عند من فرق بين صلاة الإشراق والضحى ، كعامسة الصوفية دون

(باب كراهية الصلاة في لحف النساء)

حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا خالد بن الحارث عن أشعث - وهو ابن عبد الملك - عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يصل في لحف نسائه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى في ذلك رخصة عن النبي ﷺ .

المحدثين ، وقد فرغنا منه من قبل .

تبيينه : هذا الباب لم يتعرض في " العرف الشذى " .

-: باب في كراهية الصلاة في لحف النساء :-

الحلف - بضم اللام والحاء - جمع : لحاف - بالكسر - : ما يتغطى به من الأردية والثياب فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، ومثله : الملحف والملحفة ، كما في " اللسان " للإفریقی . وأراد بالحلف ثيابهن ، ومنشأ ذلك أن ثيابهن مظنة التلوث ، والشريعة ربما تعتبر الإحتمالات الغالبة تورعاً ، وكذلك كتب المتون الفقهية تراعى المظنات الغالبة ، كما في الدجاجة المخلاة ، بخلاف أرباب الفتاوى فإنهم يلاحظون التوسع والتيسر والرخصة .

قوله : « وقد روى الخ . يشير إلى حديث عائشة عند مسلم وغيره : « كان النبي ﷺ يصل من الليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط وعليه بعضه » ، وعنهما عند النسائي وأبي داؤد ما هو أصرح منه . وبالجملة فالصلاة في ثيابها رخصة ، وعدمها حزيمة ، والكل سنة .

(باب ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع)

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت،

-:باب ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع:-

اتفق الحنفية والشافعية إلى أن الخطوات المتوالية في الصلاة مفسدة لها ، والخطوات المنفصلة وإن كانت أكثر من خطوتين لا تفسدها ، كما في كتب المذهبين . واتفق الكل على أن العمل الكثير في الصلاة مفسد دون القليل . ثم اختلفوا في تحديدها . ثم الحنفية أيضاً اختلفوا ، فقيل : يفرض إلى رأى المصلي ، إن استكثره فكثير مفسد وإلا لا . قال الحلواني : وهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة ، ذكره ابن الهمام ، وقيل : يفرض إلى رأى الناظر ، وصححه في " البدائع " ، ذكره ابن النجيم ، ويقول ابن قدامة في " المغني " (٢ - ٧٩) : كل ما يشابه فعل النبي ﷺ فهو معدود يسيراً آه . وقد استقصى هو أفعاله ﷺ ، ثم إنه ذكر في " البحر " عن " المنية " : المشى في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد ، وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف . هذا كله إذا لم يستدير القبلة . وأما إذا استدبرها فسدت آه . وفي " المنهاج " للنووي : الكثرة بالعرف ، فالخطوتان والضربتان قليل ، والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الجركات الخفيفة المتوالية ، كتحرريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصحح آه . حكاه في " المسوى " .

وبالجملة يحتاج كل فريق إلى أن يقول : أنه ﷺ لم يخط خطوات متوالية ، وذكر في " البحر الرائق " : ولو أغلق الباب لا يفسد ، ولو فتح الباب تفسد ، كما

والباب عليه مغلق، فشى حتى فتح لى ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ذكره عن " الظهيرية " في مفسدا - الصلاة . قال الشيخ : والفرق بين الإغلاق والفتح غير ظاهر . أقول : ذكر في " المنحة " عن " التجنيس والمزيد " : لو فتح باباً أو أغلقه فدفعه بيده من غير معالجة بمفتاح غلق أو قفل كره ذلك، ولا تفسد صلاته لأنه عمل قليل . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه إذا أغلق تفسد . تأويله إذا كان فيه يحتاج إلى معالجة اه . أستفيد من هذا أن مدار الفساد على المعالجة والعمل الكثير ، وليس الفرق بين الفتح والإغلاق مداراً في الباب ، وربما يكون الأبواب في عهد صاحب " الظهيرية " بحيث يحتاج فتحها إلى عمل كثير دون إغلاقها . وحديث الباب أخرجه أحمد والنسائي وأبو داؤد وابن ماجه ، وفي رواية النسائي : « استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى تطوعاً والباب على القبلة » . وفي رواية أحمد وأبي داؤد : « ثم رجع إلى مصلاه » ، والرجوع يكون بالقهقري حتى لا يستدبر القبلة، فالروايات دلت على أن باب البيت الذي يصلى فيه نحو القبلة ، ويستشكل هذا بما ثبت في " وفاء الوفا " وغيره : أن حجرة عائشة كان شرق المسجد النبوي ، وأن بابها غربي شارع في المسجد ، وظاهر أن القبلة جنوبية في المدينة الطيبة، فكيف يستقيم كون الباب في قبلة البيت ؟ وجوابه : أن المراد بأن عائشة جاءت بيتها من جهة بيت حفصة ، وكان بيت حفصة ملاصقاً لبيت عائشة رضى الله عنها من جهة القبلة ، فأريد مجيئها من تلك الجهة دون جهة المسجد في غربي البيت . هذا ملخص ما ذكره الشيخ المحدث السهارنفوري رحمه الله ، ثم المذني رحمه الله في شرح " أبي داؤد " .

(باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة)

حدثنا محمد بن غيلان نا أبو داؤد قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل قال : « سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف " غير آسن " أو " ياسن " ؟ قال : كل القرآن قرأت غير هذا ؟ قال : نعم ، قال : إن قوماً يقرءونه ينثرونه نثر الدقل ، لا يجاوز تراقيمهم ،

-: باب ما ذكر في قراءة سورتين في كل ركعة :-

يجوز قراءة السورتين في ركعة واحدة من غير كراهة ، كما في " شرح معاني الآثار " للطحاوي (١ - ٢٠٦) (باب جمع السور في ركعة) وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله . وذكر في " البحر " : إن الجمع بين السورتين بينها سور أو سورة واحدة في ركعة مكروه آ ٥ . ثم إن جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة حكاه العيني في " العمدة " (٣ - ١٠٢) عن الأئمة الأربعة وعن كثير من الصحابة والتابعين .

قوله : سأل رجل . وهو نهيك بن سنان البجلي - بفتح النون وكسر السين - سماه منصور عن أبي وائل في رواية عند مسلم ، وفيها : « يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف : من ماء غير آسن ، أو : غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا . قال : إني لأقرأ " المفصل " في ركعة الخ ، وعلم منه أن في رواية الترمذي بعض اختصار .

قوله : نثر الدقل الخ . وفي رواية الشيخين : هذا كهذ الشعر ، ويأثبات الاستفهام عند مسلم ، وعند أبي داؤد : أهدأ كهذ الشعر ونثراً أكثر الدقل ، والدقل بفتحيتين : ردئ التمر ويابس ، وتقدم بيان المفصل ووجه تسمية " المفصل " .

إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، قال : فأمرنا علقمة فسأله ؟ فقال : عشرون سورة من المفصل كان النبي ﷺ يقرن بين كل

قوله : السور النظائر . أى المتماثلة في الطول والقصر ، كما ذكره البدر العيني في "العمدة" (٣ - ١٠٣) واختاره ، واختار الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ - ٢١٥) تبعاً للمحب الطبري : المتماثلة في المعاني . . . لا المتماثلة في عدد الآي ١٥٨ . ورده البدر العيني ، واحتج برواية الطحاوي صريحة في أن المراد بها التقارب في الكمية فليراجع .

قوله : من "المفصل" . وقد ذكرت تلك السور في رواية أبي داؤد في (باب تحزيب القرآن) (١ - ١٩٨) من طريق أبي اسحاق عن علقمة والأسود ، وفيه : "الرحمن" و "النجم" في ركعة ، و "اقتربت" و "الحاقة" في ركعة ، و "الطور" و "الذاريات" في ركعة ، و "إذا وقعت" و "النون" في ركعة ، و "سأل سائل" و "النازعات" في ركعة ، و "ويل للمطففين" و "عبس" في ركعة ، و "المدثر" و "المزمل" في ركعة ، و "هل أتى" و "لا أقسم" في ركعة ، و "عم يتساءلون" و "المرسلات" في ركعة ، و "إذا الشمس كورت" و "الدخان" في ركعة . قال أبو داؤد : وهذا تأليف ابن مسعود رحمه الله . غير أن سورتين منها ليستا من "المفصل" على القول المشهور ، فلعل الراوى تجوز بالتغليب . واستثنى البدر العيني منها "الدخان" فقط ، وذكر أنه تجوز في عددها منها ، قال : وفي فضائل القرآن من رواية واصل عن أبي وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورة من آل حم حتى لا يشكّل هذا أيضاً ١٥٨ .

قوله : يقرن الخ . استنبط من هذه الرواية شمس الدين الكرمانى أن

سورنين في كل ركعة ، . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة ، لا يخرج به - أو قال : لا ينهزه - إلا إياها : لم يحط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، والوتر ركعة منفردة ، لكون العشر على نسق واحد ، كذا أفاده الشيخ ، وقاله الحافظ في "الفتح" ، غير معزو إلى الكرماني . أنظر "الفتح" (٢ - ٢١٦) . قال الشيخ : وكيف يستقيم قوله وقد ثبت في "الصحيحين" : أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، من حديث ابن عباس ، وفيه : « ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر » ، وللبخاري في الدعوات : « فتامت ثلاث عشرة ركعة » ، ولمسلم : « فتكاملت الخ » . قال الراقم : هب أنه قرأ العشرين في عشر ، وليضف إلى ذلك : أوتر بثلاث وقرأ فيها بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"الكافرون" و "الإخلاص" ، كما تقدم في روايات في أبواب الوتر .

-: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد الخ :-

الحديث أخرجه البخاري في (باب فضل صلاة الجماعة) ومسلم في (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة) كل أطول من ههنا ورواه بقية السنن ، وفيه كثرة الأجر

(باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل)

حدثنا محمد بن بشارنا ابراهيم بن أبي الوزيرنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: «صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: عليك هذه الصلاة في البيوت».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روى عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته»، وقد روى عن حذيفة: أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة». ففي هذا الحديث دلالة: أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

في كثرة الخطأ، وقوله: أو قال: «لا ينهزه»، شك من الراوى، وهو في رواية مسلم بالجزم: «لا ينهزه»، وهو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاء المعجمة أى: لا تنهضه ولا تقيمه، قاله النووى. وقوله: لم يخط - بفتح الياء وضم الطاء - والخطوة - بالضم - : ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة، قاله الجوهري، حكاه العيني. وقيل: الضم والفتح سواء، وبه جزم اليعمرى بأنها ههنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم، كذا في «العمدة» و«الفتح». والأحاديث في فضل المشى إلى المساجد كثيرة، وقد أشرت إلى جملتها في تخريج ما في الباب.

قريبه: هذا الباب لم يتعرض إليه في «العرف الشدى».

-: باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل -:

حديث الباب غريب عند الترمذى ولم يحسنه، وذلك لأجل تفرد اسحاق

(باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل)

حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الأغر الصباح عن خليفة

ابن كعب بن عجرة ، وهو مستور ، كما في "الميزان" ، مجهول الحال: كما في "التقريب" . وذكر الذهبي في "ميزانه" : أنه تفرد بحديث سنة المغرب : « عليكم بها في البيوت » وهو غريب جداً هـ . وقد أخرجه النسائي في "الصغرى" فهو صحيح على شرطه ، وكذلك أخرجه أبو داؤد والطحاوي كما تقدم ، والأولى أداء السنن في البيت ، كما في "المهداية" من كتبنا . والنبي ﷺ لم يصلها إلا في البيت ما عدا سنة المغرب مرة أو مرتين في غير المسجد النبوي ، تقدم تحقيقه وتفصيله في (باب ما جاء أنه يصلها في البيت) من أبواب التطوع .

وقوله: « فما زال يصل في المسجد » في حديث حذيفة ، ظاهره يدل على أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ، وأنه تطوع في المسجد ، ويدل عليه أيضاً ما عند "الترمذي" (٢ - ٢١٩) - في المناقب - عن حذيفة رضي الله عنه ، ومشي الترمذي على ظاهره . قال الشيخ : وعندى رواية تدل على خروجه ﷺ من المسجد قبل صلاة العشاء والله أعلم . قال الراقم : قد بلغت جهدى في البحث عنها فلم أجدها ، وراجع روايات صلواته ﷺ في مسجد بنى عبد الأشهل ، ويسمى : "مسجد واقم" في "وفاء الوفا" (٢ - ٦٣) فقد استوعب ما وقف عليها من الروايات والله الموفق .

-: باب في الاغتسال عند ما يسلم الرجل :-

الإغتسال بعد الإسلام مستحب إن لم يكن جنبا ، وإلا فهو واجب . والحديث وكتب الفقه كل مصرح بالإغتسال بعد الإسلام . ثم استحباب الغسل

ابن حصين عن قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويغتسل بماء سدر » .

وفي الباب عن أبي هريرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والعمل عليه عند أهل العلم : يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغتسل ثيابه .

(باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء)

حدثنا محمد بن حميد الرازي نا الحكم بن بشر بن سليمان نا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصرى عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب :

لمن أسلم إذا لم يكن جنباً مذهب أبي حنيفة والشافعي . قال الخطابي وغيره : وبهذا قال أكثر العلماء ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر بالوجوب ، كما في " شرح المذهب " (٢ - ١٥٣) و " المغني " (١ - ٢١٠) ، والأمر في حديث قيس للتدب عند أبي حنيفة والشافعي ، وللوجوب عند البقيسة . والقائلون بالتدب يقولون : أن العدد الكبير والجسم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً مستفيضاً متواتراً . وكذا يستحب حلق شعره وغسل ثيابه واختنانه إن كان يقدر عليه بنفسه ويطبقه ، ولا يجوز كشف عورته لغيره إلا أن يختنن ، وجاز ذلك عند من قال بوجوبه والله أعلم .

—: باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء :—

حديث علي هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد بن حميد الرازي ، وعزاه بعضهم إلى أحمد ولم أجده فيه ، وهو ضعيف من جهة محمد بن حميد بن حبان الرازي شيخ الترمذي ، ولكنه وثقه ابن معين ، كما في " الخلاصة " .

« إن رسول الله ﷺ قال : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذلك . وقد روى عن أنس عن النبي ﷺ شيئاً في هذا .

ثم إن له شاهداً صحيحاً ، قال العيني في " العمدة " (١ - ٦٦٨) : وقد روى المعمرى من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : " بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث " » ، وإسناده على شرط مسلم ، ومثله قال الحافظ في " الفتح " (١ - ٢١٤) ، قال الحافظ : وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية هـ . وأخرجه العيني أيضاً من " كتاب ابن عدى " و " أفراد الدارقطني " و " أوسط الطبراني " ، كلهم من حديث أنس بأسانيد فيها مقال ، وعزاه صاحب " المنتقى " لـ " سنن سعيد بن منصور " . وفي " زوائد الهيثمي " (١ - ٢٠٥) من حديث أنس مرفوعاً : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : " بسم الله " » ، رواه الطبراني بإسنادين : أحدهما : فيه سعيد بن مسلمة الأموي ، ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدى ، وبقية رجاله موثقون هـ . ووقع في " ابن ماجه " لفظ : " الكنيف " بدل " الخلاء " .

وبالجمل التسمية أيضاً من جملة آداب دخول الخلاء كالتعوذ ، واستفاد من هذه الروايات أن الجمع بين التسمية والتعوذ أو أحدهما كل يكفي اتباعاً للسنة ، وإن الجمع كمال السنة والله أعلم . وقد سبقت بقية المباحث في الطهارة .

تبيينه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشدي " .

(باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود) و الطهور يوم القيامة

حدثنا أبو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو :
أخبرني يزيد بن خنير عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ قال : « أمتي يوم
القيامة غر من السجود ، محجلون من الوضوء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، من
حديث عبد الله بن بسر .

— : باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود
و الطهور يوم القيامة : —

قيل : إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة ، وقيل : كان الوضوء ، غير أن
الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة المحمدية ، وهو المختار ، والقولان
ذكرهما البدر العيني وابن حجر ، وبالأول جزم الحلبي في " المنهاج " وجماعة ،
والثاني : قال العيني : هو المشهور ، وقال ابن حجر : هو الظاهر ، فإن الوضوء في
الأمم السابقة ثابت بلاريب بالروايات المستقيمة . أنظر " العمدة " (١ - ٦٧٢)
و " الفتح " (١ - ٢٠٨) . ثم لا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء ،
لأنه حلية ظاهرة ، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر ، فانحصر المعرفة فيه ولا
اختصاص ، بل الغرض انحصار المعرفة فيه . والمجمل من : الحجال ، وهو في
الأصل : شد الفرس من الرجل واليد من خلاف . كذا في " العرف الشدي " .
وفي " اللسان " عن " تهذيب الأزهرى " : وأخذ تحجيل الخيل من الحجل ،

(باب ما يستحب من التيمن في الطهور)

حدثنا هناد نا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق

وهو حلقة القيد ، جعل ذلك لبياض في قوائمها بمنزلة القيود اه . ثم المحجل من الخيل : ما يكون البياض في ثلاث قوائم ، وقيل : كلها . والمشكول ما يكون من خلاف . وراجع للتفصيل " اللسان " من مادة " حجل " ، ومن مادة " شكل " ، و " العمدة " (١ - ٦٦٨) .

والمقصود ههنا من " المحجلين " : بياض الأرجل والأيدي . وقال أبو الطيب السندی : وكان نور وجوههم أقوى وأكثر ، فنسب إلى السجود بخلاف نور الأطراف ، وإلا فالوضوء يشمل الوجه أيضاً .

وحديث الباب دل على أن الغرة من أثر السجود ، وفي بعض الروايات : أن الغرة والتحجيل كلاهما من آثار الوضوء . وذلك في رواية أبي هريرة عند الشيخين في الطهارة . " والغرة " جمع ، أغرّ ، وهو ذو غرة ، وهي لغة : بياض في جبهة الفرس ، ثم استعمل الأغر لكل جميل ، أو مشهور ، أو وجيه ، أو شريف . وراجع " كفاية ابن الأجدابي " لتقسيم البياض في جبهة الفرس إلى أقسام ، وتسمية كل بإسم على حدة . وفي حديث أبي السرداء عند " أحمد " كما في " الزوائد " : " كيف تعرف أمتك يا رسول الله من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك ؟ قال : هم غر محجلون من أثر الوضوء ، ليس لأحد ذلك غيرهم ، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم ، وأعرفهم تسمى بين أيديهم ذريتهم ، وفيه ابن لهيعة .

-: باب ما يستحب من التيمن في الطهور :-

الحديث أخرجه الشيخان وبقية السنن ، ولفظ البخارى في الطهارة :

عن عائشة قالت: « إن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي انتعاله إذا انتعل » . وأبو الشعثاء إسمه : سليم بن أسود المحاربي . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ذكر قدر ما يجزى من الماء في الوضوء)

حدثنا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن

« كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله » . وزاد أبو داؤد فيه : « وسواكه » .

والتيمن : الإبتداء باليمين ، والتعاطى باليمين ، والتبرك وقصد اليمن . وأريد الأول بقربنة المقام .

والظهور : بالضم ، وهو الأشهر في الفعل الذي هو المصدر ، وبالفتح أيضاً في هذا المعنى عند الخليل والأصمعي وأبي حاتم والأزهري وغيرهم . والترجل : تمشيط الشعر وتسريحه في الرأس أو الحية .

والتنعل : لبس النعل ، وهو التاسومة أو المداس . ولفظ البخاري : « وشأنه كله » عام مخصوص البعض ، لندب البداءة باليسار عند دخول الخلاء والخروج من المسجد ، قاله ابن دقيق العيد . وهذا ملخص ما في « الفتح » و« العمدة » ، وقد سبق بعض البيان فيه في الطهارة فلا نعيده

تنبه : هذا الباب لم يتعرض إليه في « العرف الشذى » .

-: باب ذكر قدر ما يجزى من الماء في الوضوء :-

قد تقدم في أبواب الطهارة (باب الوضوء بالمد) فلم يكن داعية ههنا لتكبير

أنس بن مالك: « إن رسول الله ﷺ قال: يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ». .
 قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك
 على هذا اللفظ. وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك:
 « أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالملكوك، ويغتسل بخمسة مكاك ». .

(باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع)

حدثنا بندار نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن

الباب والله أعلم. ثم إنه ثبت في عدة روايات الوضوء بالمد، وفي هذا الحديث
 بالرطلين، فاستفيد منه أن المد رطلان، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله،
 كما تقدم تفصيله وتحقيقه. وتقدم بقية البحث أيضاً فيما يتعلق بهذا الباب بقدر
 الضرورة.

والمكوك: قال في "النهاية": اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح
 الناس عليه في البلاد. وذكر أنه أراد في الحديث المد. قال الشيخ: والمكوك في
 اللغة لا يساوي المد، غير أن المحدثين قاطبة أرادوا به ههنا المد، لوروده في
 الروايات الأخرى. والحديث غريبه الترمذي لأجل شريك بن عبد الله، وكان
 قد ساء حفظه، وأخرج له مسلم في "صحيحه" في المتابعة، كما في "الميزان"
 و"التهذيب". قال الشيخ: وصحح له البخاري حديث إيراد الظهر في غير
 "صحيحه"، ولم أقف عليه.

-: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع :-

تقدم أيضاً في الطهارة (باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم).
 وكذلك سبق شرحه وما يتعلق به، ولذا لم يتعرض إليه في "العرف الشدى"،

أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال في بول الغلام الرضيع : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل جميعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، رفع هشام الدستوائى هذا الحديث عن قتادة ، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه .

(باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل و النوم إذا توضأ)

حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار : « إن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام : أن يتوضأ وضوءه للصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ولا حاجة إلى إعادة الشرح والبيان ، ولم يظهر وجه لإعادة الباب ، والله أعلم بالصواب .

-: باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ :-

نقدم شرحه وتحقيقه فتهاً وحديثاً في الطهارة في (باب الجنب ينام قبل أن يغتسل) ولا وجه لإعادة الباب .

(باب ما ذكر في فضل الصلاة)

حدثنا عبد الله بن أبي زياد نا عبيد الله بن موسى نا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائد الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشى أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يرد على الحوض ، ومن غشى أبوابهم

-: باب ما ذكر في فضل الصلاة :-

قوله : فليس مني ولست منه الخ .

هو على ظاهره ولا يتأول فيه ، واختاره سفيان الثوري ، كما في "المراقبة" ، ولكنه علل بكونه أبلغ في الزجر . وكلمة : "من" فيه ابتدائية اتصالية ، كما في قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » . قال الشيخ : ولعل حوض الكوثر تمثل السنة النبوية في المحشر ، وحديث : « وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟ » يؤيد ذلك ، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة ، البخاري في الرقاق ، ومسلم في الطهارة في استحباب إطالة الغرة . ولفظ البخاري : « لا علم لك بما أحدثوا بعدك الخ » ، ورواه البخاري من حديث أنس في الرقاق . ووجه التأييد أن الإحداث كان سبب الحرمان عن الحوض ، والإحداث ضد السنة ، فكان السنة تمثل في حقه كثرأ والله أعلم .

ومحمل هذا الحديث قيل : هم الذين ارتدوا بعد النبي ﷺ في عهد أبي بكر الصديق ، وهذا أحد الأقوال الأربعة التي ذكرها النووي في "شرح مسلم" ، وحكاها البخاري عن قبيصة ، ورجحه القاضي عياض والقاضي أبو الوليد الباجي وغيرهما . ويؤيده قوله في رواية أنس في كتاب الرقاق : « أصيحابي » . قال

أو لم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه ،

الشيخ : واختار مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى أنه أريد بهم الخوارج . أقول :
 وذكر ابن عبد البر : أنه يدخل فيه الخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكل
 من أحدث في الدين ، حكاه النووي . قال الشيخ : وذكر الغزالي : أن الصراط
 يوم القيامة في المحشر هو الصراط المستقيم تمثل صراطاً . أقول : لم أقف عليه
 صريحاً ولكنه قال في أواخر " إحيائه " في صفة الصراط : فن استقام في هذا
 العالم على الصراط المستقيم خف على صراط الآخرة ونجا الخ . وليس فيه ما أشار
 إليه الشيخ . وربما يكون ذلك في غير " الإحياء " ، أو في " الإحياء " في غير
 هذا الموضع واقه أعلم . والذي تحقق عند الشيخ : أن هذه الأعمال كلها تتمثل
 وتتجسد يوم القيامة وفي المحشر وفي البرزخ على هياتها الملائمة التي أشار إليها
 الشارع عليه السلام ، فالصوم تتمثل جنة كما في حديث الباب : « والصوم
 جنة » ، ويسدل حديث مرفوع عند ابن حبان في " صحيحه " ، كما في جناز
 " فتح الباري " (٣ - ١٨٨) من حديث أبي هريرة : « فإذا كان مؤمناً كانت
 الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من
 قبله رجله » . وفي " زوائد الهيثمي " (٣ - ٥١) : مثله من حديث
 أبي هريرة في حديث طويل عند الطبراني في " الأوسط " قال : وإسناده حسن .
 وأيضاً في " الزوائد " : ولأبي هريرة في " الأوسط " أيضاً رفعه : « قال :
 يؤتى الرجل في قبره فإذا أتى من قبل رأسه دفعته تلاوة القرآن ، وإذا أتى من
 قبل يديه دفعته الصدقة ، وإذا أتى من قبل رجله دفعه مشيه إلى المساجد ، والصبر
 حجره الخ » . وفي " المسند " من حديث أسماء : « فإن كان مؤمناً أخف به
 عمله ، الصلاة والصيام ، قال : فيأتيه الملك من نحو الصلاة فترده ، ومن الصيام
 فيرده ، وليس فيه ذلك التفصيل المذكور عند ابن حبان والطبراني ، والاختلاف

بين الروایتين إما أن يجمع بينهما ، أو يحمل باختلاف أحوال الرجال ، أو يرجح ما في "صحيح ابن حبان" و"الطبراني" جميعاً ؟ والله أعلم .

فالصوم جنة ، والجنة تكون باليسار ، ولذا يدفع عذاب القبر عنه بالشمال ، وإن "سورة البقرة" كالظلة فوق الرأس في المحشر ، كما ورد في حديث نواس بن سميان عند مسلم والترمذي وأحمد وغيرهم ، وفيه أحاديث أخر ذكرها السيوطي في " الدر المنثور" .

ويستفاد من الأحاديث : أن الحوض الكوثر يمتد من منبر النبي ﷺ إلى الشام . أنظر لذلك "فتح الباري" من الرقاق (١١ - ٤٠٩ إلى ٤١١) . وكذلك إن حوض النبي ﷺ والكوثر واحد أو اثنان ؟ وأين محلها ؟ وما إلى ذلك من أبحاث وتفصيل .

وثبت في حديث : « ومنبري على حوضي » من حديث أبي هريرة في "صحيح البخاري" قبيل كتاب الصوم مرفوعاً ، قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » ورواه مسلم في أواخر أبواب الحج . وفي آخر : « إن قوائم منبري رواتب في الجنة » رواه الطبراني في "الكبير" من حديث أبي واقد الليثي ، كما في "الفتح" (٤ - ٨٥) . وفي حديث صحيح : « بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : « بين منبري وبيتي الخ » وقع في نسخة ابن عساكر وحده "قبري" بدل "بيتي" . قال الحافظ : وهو خطأ نعم وقع في حديث سعيد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ : "القبر" ، والمراد بالبيت فيه "بيت عائشة" الذي صار فيه قبره آه . وفي شرحه أقوال كثيرة من : أنه تشبيه ، أو مجاز ، أو حقيقة ، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة . أنظر "الفتح"

و"العمدة" من آخر الحج . قال الشيخ : والمختار عندي أن يقال : أن تلك البقعة من الجنة نفسها لا أنها ترفع إلى الجنة كما قيل .

قال : ثم إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على أمور ، كما أنه يكون الوعد بالجنة على أمور ، كما في حديث الباب ، ولا يكون فيه شرط ولا قيد ، فيضطرون إلى التأويل بأن المراد بالوعيد عند استمرار ذلك الفعل أو الإصرار والمداومة عليه ، ويقولون : إن تقييدها بتلك الشروط ملحوظ ، وإنها على ظواهرها غير مستقيمة المراد ، فهكذا يتأولون فيها . والذي أقول : أنها لا حاجة هناك إلى تأويل خاص وصرفها عن ظاهرها ، وإنما هذه الأعمال في الدنيا لها خواصها وأحكامها ، وفي الآخرة لها آثارها وخواصها ، فالشريعة بينت في نظامها التشريعي أثر كل عمل بطبيعته مفرداً . وأما في الآخرة فتركب تلك الأعمال المخلوطة سبئات وحسنات ، ويحدث لها مزاج خاص من تركيبها واجتماعها ، ثم على ذلك يترتب حكمها . ومثال ذلك أن علماء الطب يذكرون في تأليفهم "التذكرة" ، يذكرون فيها المفردات وطبائعها وخواصها وماهياتها ، ويذكرون في "القراباذينات" خواص المركبات وآثارها وأمزجتها . أقول : "التذكرة" : لبيان طبائع المفردات ، عرف طبي . و"القراباذين" : لفظ يوناني للأدوية المركبة من المعاجين وغيرها ، وصاحب "مخزن الأدوية" بين هذا الإصطلاح في أول كتابه ، وقد ذكرنا بعض تفصيل فيه في أوائل الطهارة . فنظام التشريع الدنيوي "كالتذكرة" يبين المفردات ، ونظام الآخرة كـ"القراباذين" يذكر المركبات ، فكما أن الأطباء يذكرون لشيء مفرد خاصته ثم يتخلف أثره في موضع لمانع من تركيبه مع شيء آخر ، فلا يمكن أن يقال : أن بيان خاصته كان غير صحيح ، فإن تخلف أثره كان لمانع ، وذكر الموانع لم يكن من موضوع

وسيرد على الخوض ، يا كعب بن عجرة : الصلاة برهان ، والصوم جنة حصينة ، والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار ، يا كعب بن عجرة : إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، واستغربه جداً . وقال محمد ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا .

التذكرة ، فكذلك الشريعة بينت حكم المفردات من غير تعرض إلى الموانع ، والقرا باذنيات تكون في الآخرة ، فإذن لا حاجة إلى ما تأول المتأولون ، وإنما تحمل على ظواهرها .

قوله : الصلاة برهان . ورد في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم : « الصلاة نور والصدقة برهان الخ » ، ولا اختلاف فيه ، فكل برهان ونور يوم القيامة للمؤمن ، ومعناه : أنه حجة على الإيمان فإن الإيمان أمر قلبي باطن لا وسيلة إلى الوقوف عليه إلا بالأمارات الظاهرة من الإنقياد والتسليم .

قوله : والصدقة تطفي الخطيئة . وفي « مستدرک الحاكم » (١ - ٤١٦) من حديث عقبة بن عامر بقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس - أو قال - حتى يحكم بين الناس » . وفي « الزوائد » و « المقاصد » من حديث أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير » مرفوعاً : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء الخ » . وذكر أن سنده حسن ٥١ .

قوله : من سحت . السحت في الأصل : الحلق . في « اللسان » قال اللحياني : سحت رأسه سحتاً ، وأسحته : استأصله حلقاً ، وفيه أن السحت : الحرام الذي

(باب منه)

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر ، قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال : « اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » . قال :

لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة ، أى يذهبها الخ . وأطلق في الشرع على الحرام لأنه يخلق الدين .

— : باب منه : —

قوله : وأطيعوا إذا أمركم . اختلفوا في المراد بـ "أولى الأمر" في قوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فقيل : هم العلماء من المسلمين ، والبيضاوى يردده بأنه ليس لهم حكم مستقل ، وإنما هم ينقلون حكم الله وحكم رسوله ، وقيل : هم أمراء المسلمين ، واختاره البيضاوى . قال الشيخ : وروى الأول عن ابن مسعود رضى الله ، كما في "التلخيص الحبير" ، لم أقف على محله فيه ، ويمكن أن يراد به أن يكون الأمراء علماء فيتوافق القولان . أقول : اختلفوا فيه على أحد عشر قولاً ذكرها البدر العيني في "العمدة" (٨ — ٥٥٤) في (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، والقولان منها ما ذكرهما الشيخ ، وهما الأشهر ، وعليهما اعتمد جمهور المفسرين ، كالحافظ الإمام أبى بكر الرازى والزنجشرى والقرطبى وابن كثير وغيرهم ، فتفسيره بـ "أمراء المسلمين" مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وابن زيد والسدى ، كما في "العمدة" ، وهو قول الجمهور ، كما في "تفسير القرطبى" . وتفسيره بـ "علماء الإسلام" و"فقهاء المسلمين" منقول عن ابن عباس أيضاً ، وعن جابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة ، كما في "روح

قلت لأبي أمامة: منذكم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(آخر أبواب الصلاة)

المعاني“ ، وهو اختيار مالك كما في ”تفسير القرطبي“ (٥ - ٢٥٩).

وقيل: هم ”أمراء السرايا“ ، وروى عن أبي هريرة وميمون بن مهران ومقاتل والكلبي ، ويؤيده ما صحح: أنه نزل فيهم . وقيل: عام في كل من ولي أمر شئ . قال العيني: وهو الصحيح ، وإليه مال البخاري اه . قلت: وإليه مال الإمام أبو بكر الرازي ، واستظهره ابن كثير وأيده بالكتاب والسنة ، راجعه (٣ - ١٣٠) طبع الميرية . ولا ريب أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد ، علا أن آخر الآية يؤيد للقول بتفسيره بـ ”أهل العلم“ ، كما أن ما قبل الآية يؤيد تفسيره بـ ”الولاة“ ، وليس هذا موضع إنهاء البيان فيه ، وفيما ذكره أبو بكر الرازي من القدماء والسيد الألوسي من المتأخرين منقح وكفاية ، وراجع ”الدر المنثور“ (٢ - ١٧٦) . وفي بعض كتب الحنفية والشافعية جميعاً: أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح صار واجباً ، وقيده بعضهم بما إذا كان فيه مصلحة . وذكر الحموي في ”حاشية الأشباه والنظائر“ بأنه إذا حدثت وباء من الهیضة أو الطاعون وأمر الولى رعیتة بالصوم وجب الحكم علیهم بالصوم ، كما ذكره في ”روح المعاني“ (٦ - ٦٦) ، وأنى بنصوص المذهبين . وحكى عن الحنفية قول عدم الوجوب أيضاً . وقد بسط الإمام الرازي كلامه في تفسير هذه الآية في ”تفسيره الكبير“ (٣ - ٣٥٧) ما ملخصه: إن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه ، لأن أصول الشريعة أربع: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ وهذه الآية مشتملة على تقريرها ، ثم ذكرها

وقررها ، وأراد بـ"أولى الأمر" : أهل الحل والعقد من الأمة ، قال : وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة ، واحتج بقوله : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله ورسوله) ، على أن القياس حجة بأن المراد إما أن يكون فإن اختلفتم في شئ حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو المراد فإن اختلفتم في شئ حكمه غير منصوص عليه في شئ من هذه الثلاثة ؟ والأول باطل ، لأن على ذلك التقدير وجب عليه طاعته وإذا بطل هذا تعين الثاني ، وهو أن المراد : فإن تنازعتم في شئ حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع . . . ، فوجب أن يكون المراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له ، وذلك هو القياس الخ . والآلوسى استنبط الإجماع من قوله : "فإن تنازعتم" ، قال : وقد علم منه : أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع هـ . والإمام أبو بكر الرازي أقدم من وقفنا على كلامه في أحكامه لإثبات القياس الشرعي بهذه الآية فأجاد وأفاد بما يكنى ويشئ . ع :

كنى وشئ ما في الصدور ولم يدع * لذي لربة في القول جداً ولا هزلاً

بقى في هذا الحديث أنه لم يذكر فيه الحج ، وزاد السيوطي في "القوت" : نقلاً عن "الخلعيات" : « وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وحجوا بيت ربكم » . قلت : ويشهد له ما رواه الطبراني في "الكبير" في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : ما عصمة هذا الأمر وعراه ووثاقه ؟ قال : أخلصوا عبادة الله ، وأقيموا حكمكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، تدخلوا جنة ربكم » وأخرجه الهيثمي في "الزوائد" (١ - ٤٥) ، والزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٣٢٧) ، إلا أنه ليس عند الزيلعي القصة في أوله ، وليس عند الهيثمي : « وحجوا بيت ربكم » ، وربما يكون في "الخلعيات" ،

أراد حديث أبي الدرداء هذا، لا حديث أبي أمامة في الباب . قال الميثمي في حديث أبي الدرداء : وفيه يزيد بن مرثد ، ولم يسمع من أبي الدرداء ا هـ . قلت : ويكنى مثله شاهداً ، وحديث أبي أمامة في الباب رواه ابن حبان في " صحيفه " والحاكم في " مستدركه " ، وصححه على شرط مسلم ، كما في " نصب الرأية " .

وهذا ختام البحث في خاتمة كتاب الصلاة ، ونسأل سبحانه وتعالى لإتمام بقية الشرح على هذا المنوال بحسن الختام ، وصلى الله على صفوة الخلائق خاتم النبيين محمد وآله وصحبه وتبعه أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . يوم الخميس السادس والعشرين من شهر صفر الخير سنة خمس وستين بعد الألف وثلاثمائة - ١٣٦٥ - هجرية .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبواب الزكاة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ذكر الحافظ في "الفتح" (٣ - ٢١١) الاختلاف في أول فرض الزكاة ، وإن الأكثر على أنه بعد الهجرة ، وإن الأصوب أنه في الثانية قبل فرض رمضان وبعد صدقة الفطر ، راجعه للتفصيل . وكذلك اختار صاحب "السيرة الحلبية" ، غير أنه قال : ولم أقف على خصوص الشهر الذي وجبت فيه اهـ . وقال في " الدر المختار" : الزكاة فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان اهـ . وذكر في الصوم : أن فرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف اهـ . وذكر الشيخ سراج الدين البلقيني ما يدل على أنه لم يتعين عنده وقت فرضيه الزكاة ، حكى كلامه في "السيرة الحلبية" (٢ - ١٣٦) في ضمن تحويل القبلة .

قال الشيخ : إن الزكاة والصوم والجمعة والعيدين كلها فرضت بمكة ، وإنما كان بالمدينة تنفيذها وتشريعها عملاً . نعم نصب الزكاة شرعت بالمدينة ، ألا ترى أن سورة "المزمل" نزلت بمكة كلها ، كما في حديث عائشة ، وقد تقدم ، وفيها

قوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . أقول : ويؤيد كلام الشيخ ما ادعى ابن خزيمة في " صحيحه " : إن فرضها كان قبل الهجرة كما في " فتح الباري " ، وحديث عائشة المشار إليه رواه مسلم وأبو داود ، وتقدم في صلاة الليل . واستدلال الشيخ هذا استدلال قوى ، ويندفع به كثير من الشبهات في الباب والله ولي الصواب . وأما فرضية الحج ، فقيل : في السادسة ، وقيل : في التاسعة ، ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه .

ثم إن الزكاة كانت تطلق في عهد الجاهلية على الصدقة ، وأما الشريعة النبوية فقد زادت عليها شرائط وقيداً ، وكذلك المنقولات الشرعية كلها مستعملة في معانيها اللغوية ولا نقل فيها ، غير أنها أضافت إليها قيوداً وشرائط ، فلم يكن في تلك الأسماء الشرعية مجاز كما ذكره فخر الإسلام البزدوى ، أفاده الشيخ . أقول : حيث ذكر في " أصوله " من أوائل كتابه ما ملخصه : إن الصلاة والزكاة والربا إنما من المجمل لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعاً . ولعل هذا يريد به الشيخ والله أعلم .

ثم إن أصل الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح . وكله قد استعمل في القرآن والحديث ، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل ، فيطلق على العين ، وهي الطائفة من المال المزكى بها ، وعلى المعنى ، وهي : التزكية ، فالزكاة طهارة للأموال ، وزكاة الفطر طهارة للأبدان . كل هذا مأخوذ من " لسان العرب " (١٩ - ٨٧) . قال الراقم : وكل من تلك المعاني موجودة في الزكاة الشرعية على دلالة نصوص الكتاب والسنة . وهي شرعاً إتياء جزء من النصاب الحولى إلى فقير غير هاشمي ، كما في " العمدة " (٤ - ٢٥٨) . قال القاضي ابن العربي في " المدارك " : تطلق الزكاة على الصدقة أيضاً ، وعلى الحق والنفقة والعمو عند اللغويين ، حكاها في " العمدة " ، وقال في " العارضة " : واختلف

(باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد)

حدثنا هناد بن السرى نا أبو معاوية عن الأعمش عن معرور بن سويد عن أبي ذر قال : « جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة ، قال : فرآني مقبلاً ، فقال : هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة ! قال : فقلت :

العلماء في تعيينها ، فقال قوم : هي جزء من المال مقدر معين ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال قوم : هي جزء من المال مقدر غير معين ، قال : وحكمتها شكر نعمة المال كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن ا هـ . وفي حكمتها وجوه غيرها أيضاً في " العمدة " ، ولها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة ، وليس هذا موضع بيانها .

-: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد :-

قوله : في ظل الكعبة . وحديث أبي ذر عند البخارى في الزكاة في زكاة البقر ، وليس فيه تعيين المكان ولا الزمان ، وأخرجه في النذور وفيه : « في ظل الكعبة » . وأما لفظ : « في ظل القمر » فوقع في حديث أبي ذر عند البخارى في الرقاق في (باب المكثرون هم المقلون) قال : « خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده وليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد ، قال : فجعلت أمشى في ظل القمر ، فالتفت فرآني الخ ، وفي رواية ذكرها الحافظ : « كنت أمشى مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة عشاء » ، قال الحافظ : فأفادت تعيين الزمان والمكان . ثم ذكر أول حديث

مالى ١؟ لعله أنزل في شيء . قال : قلت : من هم - فذاك أبى وأمى - ؟ . فقال رسول الله ﷺ : هم الأكثرون ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ، ثم قال : والذي نفسى بيده ! لا يموت رجل ، فيدع إبلاً أو بقراً ، لم يؤد زكاتها ، إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت أخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس .

أبى ذر حديث الباب ، وقال : هي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق ٥١ . أنظر "الفتح" (١١ - ٢٢٢) . وبالجملة حديث "ظل القمر" لا علاقة له بحديث الباب ، غير أنها من رواية أبى ذر جميعاً .

قوله : فيدع . صيغة المضارع هذه إما بالرفع أو بالنصب ، وبينهما فرق . وراجع له ما تقدم في كتاب الطهارة في حديث : « لا يبولن أحدكم الخ » ، وما ذكر من الوجوه الأربعة في قولهم : « ما تأتينا فتحدثنا » . والمشهور في مثله النصب بتقدير « أن » جواباً للنفي .

قوله : وأسمه . الضمير راجع إلى المصدر المنسبك دون كلمة « ما » فإنه حرف . وذكر الرضى في بحث الإضافة من المحرورات : أن زيدا أفضل رجل ، معناه : أفضل كل رجل ، والزيدون أفضل رجلين ، أى أفضل هذا الجنس إذا كان كل قسم رجلين ، والزيدون أفضل رجال ، أى أفضل هذا الجنس إذا كان كل قسم رجال الخ . وجمهور النحاة وأرباب الأصول والمعاني يصرحون بأن الجمع معناه واحد ، وواحد لا المجموع من حيث المجموع ، قاله الشيخ .

قوله : كلما نفدت أخرها عادت عليه أولها الخ . وقع في رواية « مسلم » : « كلما مر عليه أولها رد عليها أخرها » في (باب إثم مانع الزكاة) في حديث

تحقيق قول ضحاك بن مزاحم : «الأكثر من أصحاب عشرة آلاف» ١٦٣

وفي الباب عن أبي هريرة مثله . وعن علي بن أبي طالب قال : « لعن مانع الصدقة » ، وعن قبيصة بن هلب عن أبيه ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود . قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح . واسم أبي ذر : جنذب بن السكن ، ويقال : ابن جنادة .

حديثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم ابن الديلم عن الضحاك بن مزاحم قال : «الأكثر من أصحاب عشرة آلاف» .

أبي هريرة من طريق زيد بن أسلم عن ذكوان عنه ، وعنده من طريق سهيل عن أبيه عنه مثل ما عند الترمذى ، وكذا ما عنده من حديث أبي ذر يوافق ما عند الترمذى . أما اللفظ الأول عند مسلم فقال المحدثون : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه : «كلمة مر عليه أخرها رد عليه أولها» ، كما في بقية الروايات ، وقيل في توجيهه ما ملخصه : أنه على صورة الحلقة والتدوير ، والحق أنه تصحيف من الراوى ووهم منه . القول الأول للقاضى عياض ، حكاه النووى وأقره ولم يذكره غيره . والقول الثانى أبداه احتمالاً القرطبي ثم الطيبي ، ذكره الحافظ فى «الفتح» (٣ - ٢١٣) وراجعته للتفصيل .

قوله : الأكثر من الخ . ذكر فى حاشية «جامع الترمذى» المطبوعة بالهند : إن هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر : « من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين » ، وفسرهم بأصحاب عشرة آلاف درهم ، وأورده الترمذى لمناسبة ضعيفة اه . قال الرامق : ولعل الضحاك نقل عنه ذلك فى تفسير «القنطار» فى قوله تعالى : (والقناطر المقنطرة) من «آل عمران» ، وعنه فيها أقوال آخر ذكرها القرطبي فى «تفسيره» (٤ - ٣١) . ثم لفظ الحديث : « ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » رواه أبو داود فى «سننه» وابن حبان فى «صحيحه»

(باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك)

حدثنا عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة : إن النبي ﷺ قال : « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن النبي ﷺ من غير وجه : « أنه ذكر الزكاة ، فقال رجل : يا رسول الله ! هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تنطوع » . وابن هبيرة هو : عبد الرحمن بن حجيرة البصرى .

حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا علي بن عبد الحميد الكوفي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : « كنا نتمنى أن يبتدى الأعرابي العاقل فيسأل النبي

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ووقع في "تفسير القرطبي" : عبد الله ابن عمر ، وهو خطأ من الناسخ بإسقاط الواو .

- : باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك :-

قوله : فقد قضيت ما عليك . أى قضيت ما عليك من الواجب الذى وجب ذمتك من هذا النوع ، فيؤول به أو بمثله ، ثم الجمهور ذهبوا إلى أنه لاحق فى المال بعد أداء الزكاة ، وبعض السلف يرى أن فى المال حقاً سوى الزكاة ، ولكنه غير منضبط مفوض إلى رأى المبتلى به وهو المختار ، وبأى تفصيله فى (باب ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة) .

قوله : فتمنى الخ . كان الصحابة رضى الله عنهم نهوا عن السؤال بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم الآية) واختلف

قال ابن عباس: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب محمد ﷺ الخ ١٦٥

ﷺ ونحن عنده ، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي ﷺ فقال : يا محمد ! إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، قال : فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال الله أرسلك ؟ فقال النبي ﷺ : نعم . قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة ؟ فقال النبي ﷺ : نعم . قال : فبالا- أرسلك ! الله أمرك بهذا ؟ قال نعم . قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة ؟ فقال النبي ﷺ : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ فقال النبي ﷺ : نعم . قال : فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة ؟ فقال النبي ﷺ : صدق . قال : فبالذي أرسلك ! الله أمرك بهذا ؟ قال النبي ﷺ : نعم . قال : إن رسولك زعم لنا أنك تزعم

الروايات في شأن نزوله ، راجع لها " الدر المنثور " (٢ - ٣٣٤) . وأخرج السيوطي في " الدر المنثور " (١ - ٢٤٤) برواية الدارمي والبخاري وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب محمد ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن ، منهن : يسألونك عن الخمر والميسر ، ويسألونك عن الشهر الحرام ، ويسألونك عن اليتامى الخ ، وفي آخره : ما كانوا يسألون إلا عما كان ينفعهم اهـ .

قوله : إذ أتاه أعرابي . الأعرابي : ضمام بن ثعلبة ، ومثل هذه القصة في " الصحيحين " من طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نأثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول الخ » جزم ابن بطال وآخرون بأنه : ضمام بن ثعلبة ، وتعقبه القرطبي بأن سياقها مختلف وأستلها متباعدة ، ودعوى اتحادها تكلف من غير ضرورة ، وإليه يظهر جنوح الحافظ في " الفتح " (١ - ٩٨) . راجعه ، وراجع " العمدة " (١ - ٣١٠) .

أن علينا الحج إلى بيت الله من استطاع إليه سبيلاً؟ فقال النبي ﷺ: نعم . قال: فبالذي أرسلك! آله أمرك بهذا؟ قال: نعم . فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع مثهن شيئاً ، ولا أجاوزهن ، ثم وثب . فقال النبي ﷺ: إن صدق الأعرابي دخل الجنة .

قوله: أن علينا الحج . أشكل عليهم ذكر الحج في هذا الحديث ، فإن الحج فرض في السادسة أو التاسعة ، وقدم ضمام بن ثعلبة وافداً كان في السنة الخامسة ، فإن كان الوافد غير ضمام فلا إشكال أصلاً ، وإن كان هو ، فالجواب أن المحقق أن قدم ضمام بن ثعلبة كان في سنة تسع ، وبه جزم ابن اسحاق وأبو عبيدة والطبري وغيرهم ، واختاره البدر العيني وابن حجر العسقلاني . أنظر "الفتح" (١ - ١٤٠) و"العمدة" (١ - ٤٠٣) ، فقد أيدا ذلك بوجوه . وفرض الحج في السادسة عند الجمهور ، كما في "الفتح" (٣ - ٣٠٠) .

قوله: دخل الجنة . أشكل فيه عدم ذكر السنن الرواتب . قال الشيخ: لعلها ليست عليه ، ولكنه من خصوص هذا الأعرابي ، لأنه حضر رسول الله ﷺ وتلقى ذلك القدر شفهاً . فلم يلزم عليه غيره . نعم لا يجوز ترك الرواتب لغيره ، وأوله بعضهم: بأن مراد الرجل "بأن لا أدعون الخ" مع أداء السنن من غير تغيير في الصفة والهيئة . قال الشيخ: يرد ما في "صحيح البخاري" في رواية: «والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله تعالى على شيئاً» . أخرجه في الصيام . وراجع "العمدة" (١ - ٣١٢) للتأويلات في قوله: «لا أزيد الخ» في حديث ضمام بن ثعلبة . وكذلك أشكل عدم ذكر كثير من الأحكام في هذا الحديث مثل فرضية الوضوء وغيره ، فكيف يكون ناجباً مع ترك الفرائض . قال الشيخ: قد ذكر كثير من الأحكام في عدة طرق حديث

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ .

سمعت محمد بن اسماعيل يقول : قال بعض أهل الحديث : فقه هذا

الباب . أقول : وقع في "الصحيح" من كتاب الصيام في حديث ضمام : « فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام » . قال الحافظ : فدخل فيه باقي المفروضات ، بل والمندوبات اهـ . وأوضحه العيني ، وذكر أن في بعض طرقه ذكر صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الخمس الخ ، فراجعته من (١ - ٣١٢ و ٣١٣) . قال الشيخ : وكذا عند أحمد في "مسنده" في بعض طرقه . قلت : ولم أقف عليه .

وأما مسألة الإثم على ترك السنن فليس هذا محل ذكرها فإنها طويلة البحث صعبة المنال ، وتقدم نبذ منه في أوائل الطهارة في حديث : « تحريمها التكبير الخ » فراجعته . قال الشيخ : وظنى أن تركها بقدر ما ثبت تركها من حضرة الرسالة لا يترتب عليه الإثم والله أعلم .

قوله : قد روى الخ . رواه أحمد والبخارى ومسلم وآخرون .

قوله : وقال بعض أهل الحديث الخ . أراد به الحميدي شيخ البخارى وصاحب الشافعى ، وليس هو الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" ، فالحميدي الأول هو : أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة ، قرشي إمام كبير ، رافق الشافعى في طلب الحديث عن ابن عيينة وطبقته ، وأخذ عنه الفقه ، ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة ، ومات بها سنة تسع عشرة ومائتين (٢١٩ - هـ) . وأما الثانى : فهو : أبو عبدالله محمد بن أبى نصر الحميدي الأندلسى ، حافظ جليل القدر ، وكان ظاهرياً على ما يقال ،

الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز، مثل السماع، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ، فأقر به النبي ﷺ.

(باب ما جاء في زكاة الذهب والورق)

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن صدقة الخليل والرفيق ،

توفي سنة (٤٨٨ - ٨) ، ترجم له الذهبي في " طبقاته " من الجزء الرابع وغير واحد .

قوله : جائز مثل السماع الخ . كان فيه بعض الخلاف في القديم في العراق ثم انقطع ، فانفقوا على جوازه . أنظر له " الفتح " و " العمدة " من كتاب العلم ، وتقدم تفصيل صيغ الأداء ومراتبها وخلاف العلماء فيها في أوائل الكتاب .

- باب ما جاء في زكاة الذهب والورق :-

الورق - بكسر الراء - : الفضة غير مضروبة ، هذا أشهر اللغات فيه ، وثبت بسكون الراء وبكسر الواو ، كما في " الفتح " . وفي موضع آخر من " الفتح " : أنها أعم من أن تكون مضروبة أو غير مضروبة .

قوله : قد عفوت عن صدقة الخليل الخ . قال مالك والشافعي وأحمد : لا زكاة في الخليل ، هو قول أكثر أهل العلم ، كما في " مغنى ابن قدامة " ، وإليه ذهب صاحبنا أبي حنيفة . وفي " فتاوى قاضيخان " : قالوا : والفتوى على قولها ، وكذا ر . قولها في " الاسرار " ، ورجح شمس الأئمة وصاحب

”التحفة“ قول أبي حنيفة ، حكاه ابن الهمام ، وقال : أجمعوا هل أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً اه . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب حماد بن أبي سليمان ، وصح ذلك عن الفاروق رضى الله عنه . وقال أبوحنيفة : فيها أيضاً صدقة إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وإذا كانت إناثاً منفردة ففيه منه روايتان ، والراجع الوجوب . وكذلك في الذكور المنفردة روايتان ، والراجع عدم الوجوب ، كما قاله ابن الهمام ، وهى عن كل فرس دينار ، أو التقويم بدرهم من كل أربعين درهماً بشرط بلوغها إلى النصاب أى : مأتى درهم . واستدل الحجازيون بحديث الباب ، وذكر الزيلعى واقعتين أخذ فيها عمر الفاروق رضى الله عنه صدقة الخيل. الأولى : واقعة ناس من أهل الشام، أخذ منهم من كل فرس عشرة دراهم بعد الاستشارة من الصحابة ، عزاه الزيلعى إلى ”الدارقطنى“ . وقد أخرجه أحمد والطحاوى والطبرانى والحاكم وصححه ، وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . والثانية : ما أخرجه الدارقطنى أيضاً عن جويرية عن مالك عن الزهرى : « إن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقيم الخيل ثم يرفع صدقتها إلى عمر رضى الله عنه ، وأخرجه للطحاوى والحافظ علاء الدين فى ”الجواهر“ بلفظ : « يقوم » . وفى ”البنية“ للبدر العيى : وقال أبو عمر : الخبر فى صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهرى عن السائب بن يزيد : « أن عمر رضى الله عنه أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرون درهماً » ، وقال ابن رشد المالكى فى ”القواعد“ : قد صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل اه . وراجع ”فتح ابن الهمام“ و ”نصب الرأية“ . قال الشيخ : إن الخيل كانت فى عهده ﷺ للركوب لا للتجارة أو التناسل ، ولأبى حنيفة رحمه الله استنباط من حديث ”الصحيحين“ ، ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها .

فها تواتر صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم ، وليس لي في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

البخارى في (باب شرب الناس والدواب من الأنهار) (١ - ٣١٩) ، ومسلم في (باب إثم مانع الزكاة) من حديث أبي هريرة ، واستدل به ابن الجوزي في " التحقيق " وابن دقيق العيد في " الإمام " لأبي حنيفة كما في " نصب الرأية " (٢ - ٣٥٨) وتأول فيه آخرون .

وذكر ابن المهام في " فتح القدير " : أنه لا يأخذ الإمام صدقة الخيل جبراً ، فاستفاد منه أن أداء صدقتها ووجوبها ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ، فالأموال عندنا ظاهرة وباطنة ، والظاهرة : مثل الإبل والبقر والغنم ، فتجب صدقتها ظاهراً ، وللإمام أن يأخذها جبراً من أصحابها إذا منعوها ، والباطنة : ليس له فيها الأخذ جبراً ، وإنما هي مفوضة إلى صاحبها ، فكان صدقة الخيل مثل الأموال الباطنة ، ليس فيها الأخذ قهراً ، وأما التعزير فهو أمر آخر . وثبت عن عمر أخذ زكاة التقدين ووضعها في بيت المال ، كما في كتاب الطحاوي من " شرح الآثار " في (باب الزكاة هل يأخذها الإمام ؟) من سنة عمر ، قال : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم الخ ، فدل على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة أيضاً .

قوله : من كل أربعين درهماً درهم . اتفقوا على أنه لا شيء في أربعين درهماً حتى يبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم والأربعون ، ذكرها للحساب والتقدير ، وإذا زاد على المائتين فلا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً ، ففيه درهم عند أبي حنيفة وعند صاحبيه ، ففي الكسور بحسابها وإن لم تبلغ إلى أربعين ، وأما كسور السوائم فالخلاف فيه بالعكس ، وخلافية كسور السوائم من " الهداية "

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم . قال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي . قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي اسحاق بمحتمل أن يكون عنهما جميعاً .

من زكاة البقر ، وكسور النقدين في زكاة المال منها . وأفنى أرباب الفتوى على قولها . أي في كسور السوائم فقط ، فلا تجب في الكسور ، وعليه الفتوى كما في "الينابيع" ، وتصحيح "القدوري" و "الأسديجاني" و "المحيط" و "البحر" و "النهر" وغيرها ، كما في "رد المحتار" . وأما تفصيل مقدار الدرهم الشرعي فقد فرغنا عن بيانه في كتاب الطهارة ، والمعتر في نصاب الذهب والفضة هو قول القاضي ثناء الله الباني بنى دون مولانا الشيخ عبد الحئي اللكنوي . ومنشأ الخلاف أن مولانا عبد الحئي اعتبر في حسابه بأهر الأطباء ، وهي أربع شعيرات ، والأهر في حساب الفقهاء أصغر منه ، وقدر بثلاث شعيرات إلا ربع شعيرة ، والتفصيل في رسالة الشيخ الخدم هاشم بن عبد الغفور السندي ، وتقدم بيانه . وتقدم أن النزاع بين القاضي والفاضل اللكنوي نزاع لفظي .

ثم إن التولجة الرائجة اليوم في الهند عند الصاغة والأطباء كافة هي التي اعتبر فيها الأهر بثلاث شعيرات إلا ربع شعيرة ، وهو المستعمل اليوم عند الكل كما حققه بعض الأعلام ، فيؤخذ الزكاة على حساب القاضي موافقاً للوزن الرائج . ثم إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة عند الحنفية ، وخمسون شعيرة وخمساها عند الشافعية . ذكر ابن الهمام : أن المعتر درهم كل بلد ما لم ينقص من درهم النبي ﷺ .

قوله : كلاهما عندي صحيح . قال الشيخ : الظاهر أنه يريد صحة سماع أبي

(باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم)

حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبدالله الهروي ومحمد بن

اسحاق هذا الحديث من الحارث وعاصم بن ضمرة جميعاً ، لا صحة كلتا الروايتين بالصحة المصطلحة بينهم ، فإن الحارث الأعور لم يصحح له أحد . وأما عاصم فصحح له بعضهم بعض رواياته كابن القطان المغربي الفاسي في كتاب " الوهم والإيهام " ، وحكى في " التهذيب " توثيقه عن ابن المديني والعجلي وغيرهما . وقال في " التقريب " : صدوق ، وحسن الحافظ في " الفتح " هذه الرواية عن عاصم ، وكذا حسن روايته عن علي : « إذا ركعت فلن شئت قلت هكذا ، يعني وضعت يديك على ركبتك وإن شئت طبقت » ، رواه ابن شيبه . قال الحافظ : وإسناده حسن . ثم رأيت في " التخریج " (٢ - ٣٦٠) في زكاة العوامل نقل تصحيح حديث عاصم عن ابن القطان . وحسن له الترمذي كما تقدم قريباً في حديث التطوع بالنهار . وما قيل : أن الحارث كذاب فليست أسلمه ، فإنه تابعي ، وليس في التابعين كذاب ، كما صرح به الذهبي في بعض كتبه غير " الميزان " ، قاله الشيخ . أقول : القائل الشعبي كما في " التهذيب " ، ولكن تأول فيه بأن الكذب في الرأي لا في الحديث ، كما في " التهذيب " ، وفيه عن ابن عبد البر لما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث ، أظن أن الشعبي عوقب بقوله في الحارث : كذاب ، ولم يبين من الحارث كذبه ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي هـ . وانظر ترجمته في " الميزان " .

-: باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم -:

الضأن يختص بذات الوبر ، والمعز بذات الشعر ، والشاة والغنم أعم منهما ،

كامل المروزي (المعنى واحد) قالوا : نا عباد بن العوام عن سفيان بن حصين عن الزهري عن سالم عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض ، وكان فيه : ” في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر

ذكراً كان أو أنثى . وتقدم تحقيقه في الطهارة في ترك الوضوء مما غيرت النار ، فراجعه .

وأما ” بنت المخاض “ من النوق ، فهي التي تمّ عليها الحول ودخلت في الثانية .

و ” بنت اللبون “ هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

و ” الحقة “ التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

و ” الجذعة “ في أصل اللغة للفنى من الحيوان والإنسان . ومن النوق التي طعنت في الخامسة . ووجه التسمية في بنت المخاض أن أمها استعدت للمخاض أى الحمل أو حملت ، وفي بنت اللبون أن أمها أصبحت ذات لبن للآخر ، والحقة سميت بها لاستحقاقها أن تتركب ويتركها الفحل ، والجذعة لأنها تجذع أسنان اللبن أى تقاعها ، كما في كتب اللغة وشروح الحديث والفقهاء . وراجع لتفصيل أسنان الإبل ” سنن أبي داؤد “ و ” مختصر ابن الأجدابي “ .

والمراد في الكل أنثى ، فإنها التي تجب في الزكاة ، ويجوز الذكر تقويماً . وقال أبو حاتم السجستاني : الجذعة اسم للزمن يختلف إطلاقه في الأنعام ، وليس من الأسنان ، والذي يولد في غير حينه يسمى الهبع ، كما قال الشاعر :

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحقّ والحقّ جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع .

شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت

وهذا ملخص ما في "سنن أبي داؤد" في (باب تفسير أسنان الأبل) (١ - ٢٢٥) . والشعر للرياشي .

قوله : إلى عشرين ومائة . اتفق الأئمة الأربعة على هذا القدر مع خلاف فيه من بعض غيرهم ، قاله الشيخ . وذكر ابن رشد في "قواعده" إجماع المسلمين بذلك ، وكذلك ابن المنذرى ، كما في "المغنى" . ولعل الشيخ أراد بالخلاف ما نسب إلى علي : «أن في خمس وعشرين خمس شياه» ، كما أخرجه ابن أبي شيبة ، كما في "الفتح" (٣ - ٢٥٢) . غير أن ابن المنذر يدعى عدم صحته عن علي ، كما حكاه ابن قدامة . وكذلك يذكره أبو عبيد في "كتاب الأموال" ، ويحكي إنكاره عن سفیان الثوري أيضاً . أنظر "كتاب الأموال" (ص ٣٦٣) . واختلفوا فيما بعد العشرين والمائة على أقوال ، وهي تبلغ إلى ستة ، ذكرها البدر العيني في "العمدة" (٤ - ٣٦٥) . فقال أبو حنيفة : إذا زادت على مائة وعشرين نستأنف الفريضة ، ففي كل خمس ذود شاة ، وفي العشرة شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغ خمساً وعشرين ، والكل مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، وإذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات في كل خمسين حقة ، ثم تعاد الفريضة إلى أولها ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقات ، ثم تعاد وهلم جرأ . فالخمسينات مدار عنده يدور الحساب عليها . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب أصحابه ، وإليه ذهب سفیان الثوري والنخعي وأهل العراق ، وهو قول ابن مسعود . وذكر

على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت فشأتان إلى مائتين ، فإذا

السفاقي أنه قول عمر رضى الله عنه ، ولكنه غير مشهور عنه ، كما في "العمدة" وقول أبي حنيفة رواية عن منك ، كما ذكره الزيلعي في "نصب الرأية" والله أعلم .

وقال الشافعي: إذا زادت على العشرين والمائة تغير الحساب الأول ولا شئ في الزائد حتى يبلغ عشرة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ففي مائة وعشرين وما فوقها ما لم يبلغ إلى مائة وثلاثين ثلاث بنات لبون ، فإن في كل أربعين بنت لبون ، وإذا بلغت إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ، وفي أربعين ومائتين حقتان وبنت لبون ، وهكذا ، فكان مدار الحساب عنده على الأربعينات والخمسينات ، في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وقول الشافعي هو مذهب اسحاق ورواية عن أحمد ، كما في "العمدة" . وبه قال ابن القاسم من أصحاب مالك ، كما في "قواعد ابن رشد" . وإليه ذهب الأوزاعي والزهري وأبو ثور . وقال مالك : لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين ، فيكون فيها حقة وبنات لبون ، ومثله مذهب أحمد ، وإليه ذهب محمد بن اسحاق وأبو عبيد ، وهي رواية ابن الحكم عن مالك ، وهو قول ابن الماجشون من أصحابه كما في "بداية ابن رشد" وغيرها . فهذه ثلاثة أقوال . والقول الرابع : التخيير للساعي بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا زادت على مائة وعشرين . والخامس : التخيير بين الإستيناف وعدمه ، وإلى الرابع ذهب اصنع وابن دينا ، ومطرف ، وإلى الخامس ابن جرير .

وهنا قول سادس روى عن حماد بن أبي سليمان وغيره : أن في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض ، ذكره في "شرح المهذب" و "العمدة"

زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة .

وغيرهما . ولا فرق بين قول مالك والشافعي إلا أنه بغير الفرض السابق بزيادة واحدة عند الشافعي ، ولا يتغير عند مالك ما لم يبلغ إلى مائة وثلاثين .

وبالجملة فحديث الباب أقرب إلى مذهب الحجازيين بل مطرد على وفق مذهبهم . وملخص الفرق بين المذاهب أن ماعد العراقيين اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ولذا صدق الحديث على مذهبهم من غير تأول ، وانفقوا كذلك على عدم استيناف الفريضة . فالأقوال الستة المذكورة ترجع إلى ثلاثة :

١ - الإستيناف إلى الأول بعد المائة والعشرين .

٢ - عدم الإستيناف .

٣ - الخيار بينهما للمصدق . فالأول : مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وكافة العراقيين ، وهو مذهب علي ، كما في " كتاب الأموال " لأبي عبيد (ص ٣٦٤) ، وعبد الله بن مسعود ، وروى عن عمر الفاروق . والثاني : مذهب الثلاثة . والثالث : مذهب ابن جرير الطبري ، فاحفظه وكن من الشاكرين .

والحديث يصدق على مذهبننا بعد مائة وخمسين ، ثم تكون الخمسينات عليها المدار عندنا دون الأربعينات ، فإننا إذا قلنا : أن في ستة وثلاثين بنت لبون إلى خمسة وأربعين بعد المائة والخمسين يصدق عليه في كل أربعين بنت لبون ، لكنه في ضمن الحساب شمله الحكم ، ولم يكن الأربعين مداراً في الباب كما كان عندهم . والحاصل : أن قوله : " ففي كل خمسين حقة " يصدق على مذهبننا

أيضاً مطرداً مع كونه لطيفاً . وأما قوله : ” في كل أربعين بنت لبون “ وإن كان يصدق في الجملة لوقوعه في البين ، غير أنه ليس تعبيره لطيفاً ، وأما على مذهب الثلاثة فكل قطعة من القولين لها محلها لطيف تعبيرها صادقة مطردة ، ومع ذلك لا يمكن أن يدعى أن الحديث نص في خلاف مذهبنا ، وكيف يكون نصاً ؟ ألا ترى أن قوله في صدقة الرقة : ” من كل أربعين درهماً درهم “ لم يرد أنه تجب الصدقة في كل أربعين ، بل أريد بيان الحساب وتبيين المقدار ، فلا شيء في الأربعين حتى يبلغ إلى المائتين . وكذلك قوله في صدقة الشاة : ” فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة “ كان في كل مائة شاة إذا كان ثلاث مائة ليس كل مائة من الشاة مدار في الباب حيث تجب الثلاث بعد المائتين إلى تسع وتسعين وثلاثمائة شاة ، فلم يكن ثلاثمائة شاة إلا أنه وقع في البين وسط الحساب . وعلى كل حال الحديث في الباب يصدق على مذهبنا . نعم لطيف في جزء غير لطيف في آخر ، ومع كل هذا ليس مدار مذهبنا على هذا القدر . وإنما هناك أدلة صريحة نذكرها :

فنها : ما أخرجه الطحاوي في ” شرح معاني الآثار “ (٢ - ٤١٧) عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : أكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، فكتبه لي في ورقة ، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأخبرني : أن النبي ﷺ كتبه لجدته عمرو ابن حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل ، فكان فيه : «أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل الخ . ورواه الطحاوي من طريق الحصب بن ناصح عن حماد بن سلمة . ثم من طريق أبي عمر

الضريير عن حماد ، وهذا أقوى من طريق الخصيب ، فإن الخصيب فيه لين ، مع أنه أخرج له أصحاب السنن ، وكان رسول الله ﷺ أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر بن محمد إلى نجران لأخذ الصدقات ، فكتبه له الكتاب ، فهذا الكتاب حجة لأبي حنيفة ، وليس فيه ذكر : ” في كل أربعين بنت لبون “ ، بل فيه استيناف الفريضة ، وفيه المدار على الحمسينات ، كما هو مذهب أبي حنيفة . والحديث صحيح ، وعلى الأقل حسن لذاته . وعزاه الزيلعي في ” تخریج الهداية “ (٢ - ٣٤٣) والعيني في ” العمدة “ (٤ - ٣٦٥) إلى ” مراسيل أبي داؤد “ و ” مسند اسحاق بن راهوية “ و ” مشكل الآثار “ للطحاوي . وأخرجه ابن حزم في ” المحلى “ (٦ - ٣٣) ، وأخرجه أبو عبيد في ” الأموال “ (ص ٣٦١) مختصراً من طريق ابن جريج ، قال : « أعطاني عثمان بن عفان كتاباً كتب به عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى محمد بن هشام ، وهو عامل أهل مكة الخ ، وتعرض إلى إسقاطه البيهقي في ” المعرفة “ بما ملخصه : بأن حماد بن سلمة ضاع عنده كتاب قيس بن سعد ، فكان يحدث من حفظه ، فأوهم في الرواية ، وإن حماداً اختلط في آخر عمره ، نقله الزيلعي مفصلاً ، وكذا ذكره في ” السنن الكبرى “ (٤ - ٩٤) . وحكاه الزيلعي أيضاً ، وكذلك تعرض إليه ابن الجوزي في ” التحقيق “ ، وأيده بكلام هبة الله الطبري ، وأجاب عنه الحافظ علاء الدين المارديني في ” الجوهر النقي “ والبدر العيني في ” العمدة “ (٤ - ٣٦٦) .

قال الشيخ : أكثر المحدثين يوثقونه مطلقاً ويصححون رواياته أو يحسنونه من غير فرق بين السماع القديم عنه والآخر ، وقد أخرج له مسلم في ” صحيحه “ في الأصول لكنه من حديث ثابت . نعم أخرج له في الشواهد من حديث غيره ، ويكفي هذا القدر لتقويته وتوثيقه عند مسلم . ولا يقال : أنه يروى من الكتاب ،

فإن مثل هذه الكتابة حجة . وذكر صاحب "الميزان" و"التهديب" عن أبي داود أنه قال : لم يكن لحماذ بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد يعني كان يحفظ علمه اه . وهذا الكلام يرشد إلى تقوية كتابه ، وأنه حفظه ، فلا يضر ضياعه عنه . وفي رواية عن أحمد ترجيح حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم مثل ترجيح الدينار على الدرهم كما في "الميزان" . وبالجملة فالحديث صحيح ، وعلى الأقل أنه حسن لذاته .

ومنها : أثر عبد الله بن مسعود ، أخرجه محمد في "كتاب الآثار" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ، أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود من طريق خصيف عن أبي عبيدة وزباد بن أبي مریم عنه (٢ - ٤١٨) . وأما في "الآثار" لمحمد وكذا في "آثار أبي يوسف" ، فهو عن ابراهيم النخعي . واعترض البيهقي أثر ابن مسعود بخصيف ، وبالانقطاع بين ابن مسعود وبين الراويين عنه . قال الراقم : وخصيف وثقه ابن معين وأبوزرعة وغيرهما كما في "الميزان" ، وأثبت بعضهم سماع أبي عبيدة عن أبيه ، وبأن سنه يحتمله ، وقد تقدم بيانه ، فالإسناد حسن إن لم يكن صحيحاً ، وأثر النخعي يشهد له . ومثنه : « فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم الخ » ، وهو مذهب سفیان الثوري ، وكذا هو مذهب علي ، أخرجه ابن أبي شيبة ، كما عزاه الزيلعي إليه ، وقد أخرجه أبو عبيد في "كتاب الأموال" والبيهقي ، كلهم من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضميرة عن علي رضي الله عنه قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة » .

قال الشيخ : وإذن أقول : إن حديث علي المرفوع عند "أبي داود" (١ - ٢٢١) أيضاً حجة لأبي حنيفة ، فإن تبادره لمذهبنا ، وأما مذهب الشافعية فيحتمله فقط ، وإذا صح أثر علي الموقوف موافقاً لمذهب أبي حنيفة فليكن

حديثه المرفوع كذلك ، ولم يتمسك به أحد من الحنفية ، إلا أنه ورد فيه :
 « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض المخ »
 فيخالف مذهب أبي حنيفة : فإن في خمس وعشرين بنت مخاض . قال الشيخ :
 يحمل على أنه باعتبار التقويم ، والتقويم جائز عندنا في كل شيء غير الهدايا
 والضحايا . علا أنه قد حكى عن سفيان الثوري : أنه كان ينكر أن يكون هذا
 من كلام علي ، ويقول : كان علي أفقه من أن يقول ذلك اه . ذكره أبو عبيد في
 « الأموال » (ص - ٣٦٣) ، والحافظ أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن »
 (٣ - ١٨٥ طبع القاهرة) ، وذكر أيضاً - كما قال شيخنا - : ويجوز أن يكون
 علي بن أبي طالب أخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض ، فظن الراوي أن ذلك
 فرضها اه . ورواية أبي داؤد تلك صححها ابن القطان في « كتاب الوهم والإيهام » ،
 ذكره الزيلعي في « نصب الرأية » (٢ - ٣٦٠) والمعنى في « العدة »
 (٤ - ٣٦٧) . وتصحيح ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة
 وعدم التعليل بالاختلاف في الوقف والرفع بلفظ كما في « عقود الجواهر »
 (ص - ٧٩) للزيدي . ثم في حديث علي هذا ليس ذكر : « في كل أربعين
 بنت لبون » ، وإنما فيه : « في كل خمسين حقة » فقط . والشافعية تزعم أنه
 موافق لهم ، وإنما هو يؤيد مذهبنا دون مذهبهم .

ومما يؤيد حجتنا : أن علياً رضي الله عنه كان عنده كتاب فيه نصب
 الصدقات ، ولما تبين من الخارج أن مذهبه كما ذهب إليه أبو حنيفة في صدقات
 الإبل ، فإذا لا بد أن يكون مذهب علي وفق صحيفته . وأوضحه أبو بكر
 الرازي في « أحكامه » ، وقال : ولما ثبت قول علي باستيفان الفريضة وثبت
 أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي ﷺ صار ذلك توقيفاً ، لأنه لا يخالف النبي ﷺ
 اه . فا يذكره الحافظ في « الفتح » (١٢ - ٣٦) : أن فيها أسنان الإبل ،

وقال في (٦ - ١٥٠): فيها بيان المصارف، فليس مما ينهى أن يكتب به، بل كان ينبغي أن يفصح بأن فيها فرائض الصدقات، كما صرح به في مواضع: بأن فيها فرائض الصدقة، وعزاه إلى طريق ابن شهاب عند أحمد، منها ما في "الفتح" (١ - ١٨٣) و(١٢-٣٦). وقد ذكر في كتاب العلم وكتاب الفرائض سبب اختلاف الرواة، بأنه من قبيل حفظ كل ما لم يحفظه الآخر. وقد صرح له البخاري في روايته (١ - ٤٣٨) بذلك، فقال في روايته: فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ، فرسعتك يعلموا بها، فأثبته بها فقال: أغنها عنا الخ. واختلف الشارحون في عدم عنايته بها. راجع له "الفتح" (٦ - ١٥٠). قال الشيخ: وعلى ذلك يمكن لأحد أن يدعى أن مما يستدل به الحنفية قد أخرجه البخاري في "صحيحه"، فساوى دليل الحنفية والشافعية من جهة إخراج البخاري إياها، بل يكاد يفوق دليل الشافعية، فإن البخاري قد أخرج مستدل الشافعية في "صحيحه" في مواضع بسند واحد من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى، أي في الزكاة، وقد كرره بهذا السند أيضاً في الشركة، وفي الخمس، وفي اللباس مرتين، وفي الجليل، فالكل أحد عشر موضعاً، وليس بهذا التكرار عنده في الصحيح غيره، واضطر إليه حيث لم يجد أجود منه إسناداً في الباب، ومع أن هذا السند الأعلى في الباب اعترضه الدارقطني في كتاب "التبعية على الصحيحين" كما في "العمدة": بأن ثمانية لم يسمعه من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمانية. وفي "أطراف المقدسي" عن ابن معين: حديث ثمانية عن أنس لا يصح وليس بشيء الخ. ومثله في "الجواهر النقي" و"التلخيص الحبير" و"الهدى" مقدمة "الفتح"، وعبد الله بن المثنى اختلف فيه، وضعفه بعضهم. قال في "الفتح" (٩ - ٥١٤): قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوى، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير. وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه،

وقال ابن حبان في "الثقات" : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذى وغيرهما . ٥١ . وفي "العمدة" (٤ - ٣٦٦) : وذكره ابن الجوزى في الضعفاء ، وقال : قال أبو سلمة : كان ضعيفاً في الحديث الخ . فكان دليل الحنفية فوق دليل الشافعية سنداً ، وقد قال ابن معين : إن كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم ، كما ذكره في "كنز العمال" (٣ - ١٨٧) . غير أنه لم يذكر أى كتاب يريده . والظاهر أنه يريد كتابه في الصدقات . قال الرامق : وهو المتعين بدليل قوله : "من كتاب عمرو بن حزم" ، وكتاب عمرو بن حزم إنما هو في الصدقات ، وفيه عدة أحكام من الصدقة وغيرها . ولم يخرج مسلم في "صحيحه" في نصب الصدقات وفرائض الزكاة ، ووجه ذلك عدم وجود إسناد له على شرط يرتضيه ، فلذا لم يخرج حديث عبد الله بن المثني ولا كتاب عمرو بن حزم ولا كتاب أبي بكر ، فكان شرط مسلم أشد ههنا من شرط البخارى .

ثم إن حديث الباب هو من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وهو ضعيف في الزهري ، يكادون يتفقون على تضعيفه في الزهري ، كما اتفقوا على توثيقه في غير الزهري . أنظر "التقريب" و "التهذيب" ، ولكن تابعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، كما في "نصب الرأية" ، فرفعاه ، ورواه جماعة عن الزهري فوقفوه ، وعلى كل حال حديث الباب أقرب إلى الحجازيين منه إلى العراقيين ، حيث يستقيم على مذهب الحجازيين في الكل ، ويستقيم على مذهب العراقيين بعد خمسين ومائة . علا أن رواية "سنن أبي داود" (١ - ٢٢٠) نص في مذهب الحجازيين ، حيث يذكر الراوى تفصيلاً ما أجل ههنا ، فيقول : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه الخ .

قال الشيخ : ولكنى أقول : إن الزيادة مدرجة من الراوى ، فإنه لو كان هذا متن كتاب رسول الله ﷺ فكيف لم يعتن به البخارى والترمذى ولم يروياه تماماً ؟ ! ويؤيد ذلك أن لما رواه الدارقطنى فى " سننه " بهذا التفصيل فقال فى أوله : وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ فى شئ من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود ، إلا أن ذكر فيه مثل ما فى حديث أبى داؤد من الزيادة ، فلا بد أن يقال : أنه من إدراج الراوى ولا حجة فى مثله ، أخرجه (ص ٢٠٩) . وأخرجه أبو عبيد فى " الأموال " (ص ٣٦٠) ، كل من طريق ابن شهاب .

ويقول الراقم : وإن مما يؤيد أن هذا التفسير من زيادة الراوى أن أبى عبيد أخرجه فى " الأموال " من طريق يزيد بن هارون عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، وفيه : « فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيها دون العشر شئ » ، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحققة الخ ، ، وأوصل الحساب فيه إلى ثلاثمائة ، فقال : فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحققة ، أو خمس حقاق و بنت لبون إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق ، أو خمس بنات لبون وحققتان ، ومن أى هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ ، فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ففي كل خمسين حققة ، وفى كل أربعين بنت لبون ا هـ .

ونبه أبو عبيد على اختلاف روايتى حبيب بن أبى حبيب وابن شهاب ، وفى هذا السياق فوائد لا تحق على المتأمل . علا أنه نص فى خلاف مذهب المشافعى بعد العشرين والمائة فى الوقص ، ولا شك أن القول الوسط أن كلا منها من الراوى فلا حجة لأحد فيه . ثم إن رواية حبيب أيضاً عند الدارقطنى مع المخالفة لرواية حبيب عند أبى عبيد والله أعلم .

ولا يجمع بين متفرق ،

ثم بعد هذا البحث والفحص : الحق - كما قال شيخنا - أن كلاً من الصورتين تتأدى بها الفريضة وكل ترتيب سائغ ، والمرأ مخير بينهما كما اختاره الحافظ ابن جرير الطبري حيث قال : ويتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الأخبار بها اه . ذكره الخطابي في "المعالم" والنووي في "شرح المهذب" والبدر العيني في "العمدة" ، ولأبي بكر الرازي في "أحكام القرآن" وللغفر الزيلعي في "التبيين" كلام متين في ترجيح ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله تعالى فراجعهما . فمن شاء أخذ بما قاله العراقيون ومن شاء أخذ بما اختاره الحجازيون ، فنقطع القول بأن كلاً من الترتيبين ثابت من عهد النبوة ، وجرى بكل التعامل في عهد الخلفاء الأربعة ، وتعامل به السلف فيما بعد ، فلا مسأغ لإنكار أحد من القولين . فمن العجيب قول بحر العلوم في "رسائل الأركان" (ص ١١٧) : أن الأشبه هو قول الشافعي وأحمد ، وأن حججتهم أقوى من حجة الحنفية الخ ! . قال الشيخ : إن ما ذهب إليه أبو حنيفة لا شك أنه متوارث من عهد الخلفاء أيضاً ، وأى توارث يكون أقوى من شيء جرى به تعامل على رضى الله عنه في عهد خلافته ، وتعامل عبد الله بن مسعود به في عهده ، ثم أهل العراق قاطبة إلى سفيان الثوري وأبي حنيفة رحمهما الله ؟ ! فكيف يقال : أن حججتهم ليست بقوة ؟

قوله : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع الخ .

هذا النهى قيل : للمصدق ، وهو الساعى ، ونسب إلى الشافعي . وقيل : للمالك ، ونسب إلى مالك . وقيل : نهى لها جميعاً ، وروى عن الشافعي . وهذا الثالث حكاه أبو عبيد وغيره ، ثم الحافظ في "الفتح" ، كلهم عن الشافعي . ويظهر من "الموطأ" وغيره : أن الثاني مذهب مالك . وقال في "الفتح" :

ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة .

لكن السدى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم .^١ ويظهر من كتب الحنفية أن النهى لها جميعاً . أنظر "العمدة" (٤ - ٣٥٤) من عبارة "المهبط" .

وقوله : مخافة الصدقة . متعلق بالنفى ، وقيل بالنفى ، ولكن تعلقه بالنفى أظهر على قواعد البلاغة ، كما تقدم بيانه في ضمن بحث "الفاحة خلف الإمام" . وههنا مسألة خلافية مشهورة ، وبها يتوقف إيضاح هذا المقام ، فقال مالك والشافعي وأحمد : إن جمع المتفرق وتفريق المجتمع أهم من أن يكون في خلطة الجوار أو في خلطة الشيوع ، وكل منهما عندهم مؤثر في وجوب الزكاة وتقديرها . واعلم أن الخلطة - بالضم - : الشركة ، وبالكسر : العشرة ، كما في "لسان العرب" ، فالصحيح ههنا بالضم دون الكسر ، كما اشتهر بين أرباب التدريس العامة اليوم . ثم الخلطة بالضم ضربان ، أحدهما : أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بين المالكين بالإرث أو الهبة أو الشراء ، وتسمى : خلطة شيوع ، وخلطة اشتراك ، وخلطة أعيان . والثاني : أن يكون لكل واحد منهم ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما ملكاً ولكنها متجاوزة مختلطة في المراح والمسرح والمرعى وغيرها ، وتسمى : خلطة أوصاف وخلطة جوار ، ولا يشترط فيها التساوى في الملك . فهذه الخلطة مؤثرة عند الشافعي وأحمد ومالك في الزكاة ، وبها بصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال شخص واحد في وجوب أصل الزكاة وتقديرها من تقليلها وتكثيرها ، غير أن مالكاً يشترط لتأثيرها بلوغ مال كل من الخلطاء إلى نصاب الصدقة ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر . هذا ملخص ما في "شرح المهذب" و"المغنى" وغيرهما .

ثم القائلون بتأثير خلطة الجوار اشتروا لها تسعة شروط ، وهى : الإتحاد فى المرعى ، والمرح ، والمراح ، والفحل ، والراعى ، والمشب ، والمهلب - بالكسر : الإناء الذى فيه يهلب - ، والحالب ، والكلب ، فهى تسعة . وزاد النووى فى " شرح المهذب " : نية الخلطة ، فجموعها عشرة . وذكر فى بعضها خلافاً عن بعضهم ، وهذه عند الشافعى . وقد نظمتها فقلت :

مراح ومرعى ثم راع ومهلب وكلب وابل ثم حوض وحالب
فهذى ثمان قيل تسع بمسرح وقصد لخلط زيد فيها فيحسب

وعند أحمد ستة أوصاف : المسرح ، والمراح ، والمهلب ، والمشب ، والفحل ، والراعى . ومثله مذهب مالك مع اختلاف بعض أصحابه فى مراعاة بعضها أو جميعها ، حتى قال بعض أصحابه بأشراط الراعى والمرعى فقط ، كما فى " معنى ابن قدامة " (٢ - ٤٨٢) . ثم هذه شروط مختصة بخلطة الجوار . ولتأثير نفس الشركة فى إيجاب الزكاة ثلاثة شروط أخرى : كون الشريكين من أهل الزكاة ، وكون المال المشترك نصيباً ، ومضى حول كامل عليهما . وبعضهم يضمون هذه الثلاثة مع ستة من تسعة المذكورة ، فيجعلونها تسعة فاعلمه . أنظر للتفصيل " شرح المهذب " (٥ - ٤٣٢ وما بعدها) و" المغنى " و" قواعد ابن رشد " . وحثهم فى ذلك ما فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الدارقطنى والبيهقى : « والخليطان ما اجتماعا فى الحوض ، والفحل ، والراعى » . وفيه ابن لهيعة ، وقد ضعفوه ، وأنكر ابن حزم خلطة الجوار كأبى حنيفة ، وأطال فى رده . ومما قال : فهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط ، وحكم بخلاف ما حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ ، وجعلوا مال أحدهما حكماً فى مال الآخر ، وهذا باطل ، وخلاف القرآن والسنة ، واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من قول صاحب ، ولا من قول

قياس ، ولا من وجه معقول ، ولبت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه المذكورة التي ذكرها دون أن يزيد به الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة أو في المغنم ولو وجبت بالاختلاط في المرعى لوجبت في كل ماشية في الأرض ؟ لأن المراعى متصلة في أكثر الدنيا ، إلا أن يقطع بينها بحر أو نهر أو عمارة هـ .

وبالجملة فإذا كانت السائمة بين ملاك وثبتت الخلطة بينهم بالإتحاد في تلك الأمور فهي مثل الشركة باعتبار الملك في وجوب الزكاة وتقديرها . مثاله : رجلان لكل واحد عشرون شاة يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء ، فعلى كل نصف شاة بحصته ، وكذا لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً ، فتحجب بالخلطة شاة ، وهذا عند الشافعي وأحمد ، حيث لا يشترطان بلوغ مال كل أحد إلى النصاب ، وهذا مثال لنفس إيجاب الزكاة . وأما مثال التكتير فهو أن يخلط مائة شاة وشاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا وجبت على كل شاة فقط . ومثال التقليل : أن يكون ثلاثة رجال لكل أربعون شاة فخلطوها يجب على كل ثلث شاة ، ولو انفرد كل لزمه شاة كاملة . كذا في " شرح المذهب " . وقال مالك : لا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة ، ذكره في " الموطأ " . مثاله : ثلاثة نفر لكل أربعون شاة كما ذكر آنفاً . وراجع من (١١٣) .

وبالجملة هم يقولون : إذا كانت الماشية متفرقة غير مختلطة في هذه الأمور المذكورة لا تجب خشية الصدقة ، نعم إذا كانت مختلطة بتلك الخلطة فتحكمها حكم مال رجل واحد لا يفرق بينها مخافة الصدقة . وعند أبي حنيفة لا عبرة بهذه الخلطة أصلاً ، فكل من كان خليطاً بهذه الخلطة لا أثر لها في الزكاة وجوباً أو تقليلاً أو تكثيراً ، وإنما المؤثر هو الملك دون الخلطة ، كرجلين ملكا ثمانين

شاة بالوصية أو الإرث أو الشراء فتجب فيها شاتان ، فلا يجمع حتى تكون فيها شاة واحدة . قال في " المبسوط " (٢ - ١٥٤) : والمراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان ، لإجماعنا على أن النصاب إذا كان في ملك واحد يجمع وإن كان في أمكنة متفرقة ، فدل على أن المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة . ا . حكاة في " العدة " ، ومثله في " البدائع " (٢ - ٢٩) .

وبالجملة العبرة عندنا للشركة باعتبار العين والملك أو العقد مغاوضةً وعنائاً ، ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الإفراد ، وهو كمال النصاب في حق كل ، فخالفتنا الشافعي وأحمد في الأمرين جميعاً ، ومالك في الأول فقط ، ومثله الأوزاعي ، ووافقنا سفيان الثوري في الأمرين جميعاً ، كما ذكره أبو عبيد في " الأموال " ، وهو مذهب أهل العراق كافة فافهمه . وبقية تفصيل الفروع والجزئيات يطلب من المبسوطات . وراجع " مبسوط السرخسي " و " بدائع الكاساني " و " الخانية " ، وفيما ذكرته كفاية ومقنع . وراجع لفروع الشافعية " شرح المهذب " للنووي ، ويكفي ما ذكره صاحب " اللسان " في مادة (خ - ل - ط) . وأراد الشيخ ابن المهام في " الفتح " (١ - ٤٩٦) تبعاً لـ " المبسوط " و " المحيط " و " البدائع " ، كما تقدمت عباراتهم آنفاً بهذا الجمع والتفريق ، الجمع والتفريق في الأملاك . قال الشيخ : فحمله على خلطة الشيوع ، فلو خلطوا عند ذلك خلطة شيوع لأثرت . قال : وعندى الأولى : أن يراد من هذا الجمع والتفريق فيما كان باعتبار المجاورة وخلطة الجوار ، والمعنى في منشأ النهي : أنه لا ينبغي ذلك ، فإنه أمر لغو لا يجدي نفعاً ولا يؤثر في تقليل الزكاة وتكثيرها ، ومثله يقول صاحب " النهاية " وصاحب " اللسان " ، فقالا : فأبوحنيفة فلا أثر لها عنده ، ويكون معنى الحديث نفي الخلط لنفي الأثر ، فإنه يقول : لا أثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكثيرها ، وفي حديث الزكاة أيضاً : « وما كانا من

وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية . ولا يؤخذ في الصدقة

خليطين الخ الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه ، ثم فسرا التراجع فراجعها .

قال الشيخ : وأما وجه اختياري هذا الشرح فهو لأجل فرق الشارع في تعبيره ههنا ، وفي تعبيره في قوله : « وما كان من خليطين الخ » ، فإختلاف التعبيرين يشير إلى اختلاف نوعي الإختلاط ، فيراد في القطعة الأولى بالجمع والتفريق ما كان باعتبار تلك الأمور التي ذكرها الحجازيون ، فأوافقهم في هذا القدر وأخالفهم في الحكم ، ويراد في القطعة الثانية ما كان باعتبار الخلطة في الشيوع دون الأمكنة فقط . ثم في الجمع والتفريق تارة يكون نفع المصدق أى المالك ونقصان الساعى ، كثمانين شاة بين رجلين لكل أربعين في مكان عليحدة ، فجمعها المالكين بالخلطة في الأمور المذكورة لكي تجب فيها شاة ، ففي هذه الصورة نفع المالكين ونقصان الساعى ، وتارة يكون عكس ذلك ، فأثر النفع والبقصان بضد ذلك .

وقوله : مخافة الصدقة . نصب على أنه مفعول له ، وتنازع فيه الفعلان "يجمع ويفرق" ، ومخافة المالك كثرة الصدقة ، ومخافة المصدق قلتها ، فأمر كل واحد منها أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق ، قاله العيني والقسطلاني وغيرهما ، فيكون النهى لهما جميعاً كما تقدم .

قوله : وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بالسوية . أراد الحجازيون ههنا أيضاً ما كان أعم من الخلطة ، فيشمل عندهم خلطة الجوار بالشروط التي سبقت ، فإذا كانت ثمانون شاة بين رجلين متمايزة فأخذ الساعى منها شاة فإن كانت الشاة المأخوذة لأبيها رجع على خليطه للآخر بالنصف من قيمة الشاة

المأخوذة . وعندنا الخلطة ههنا خلطة الشيوع ، فإذا كانت ثمانون شاة بين اثنين غير متميزة في الملك فأخذ الساعي منها شاتين ، والشاتان كان ثمنهما متساوياً ، فلا تراجع بينهما أصلاً ، لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما ، وإن كان ثمنهما متفاوتاً أو حصتها غير متساوية ، فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر . ومثله في ” البدائع ” (٢ - ٣٠) . وكذلك إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً من الإبل ، لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون ، فأخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض ، فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه . ومثله في ” فتح القدير ” (١ - ٤٩٦) . وذلك لأن الملك كان متميزاً ، وملك كل نصاب مستقل ، فكانت بنت لبون وبنت مخاض المأخوذتان في الصدقة مثلاً كتان بينهما .

وعند القائلين بخلطة الجوار تجب في الكل جذعة في هذه الصورة ، فيأخذها المصدق ثم يرجع صاحب الخمس والعشرين على خليطه بحصته . ووقع في الحديث لفظ ” التراجع ” ، وهو من باب التفاعل ، يستدعى الرجوع من الطرفين ، ويصدق ذلك على التفصيل الذي في مذهبنا ، فإن كل واحد يرجع على الآخر ، فلطف تعبير هذه القطعة على مذهبنا لصديق تراجع الطرفين في وقت واحد . وأما على مذهب الحجازيين فالتعبير غير لطيف وموقعه غير ملائم ، حيث لا يصدق التراجع من الجانبين في وقت واحد ، بل صاحب الجذعة يرجع في عام على خليطه ، ثم إذا أخذ المصدق الجذعة مثلاً في العام الثاني من سائمة الآخر يرجع هو على صاحبه . فليفهم هذا المقام هكذا فإنه دقيق . وفي حاشية ” صحيح البخارى ” للشيخ أحمد على السهارنفورى ذكر مثال من ” شرح القسطلانى ” لا ينطبق على مذهب أبى حنيفة . وأما ما ذكره من ” فتح ابن الهمام ” و ” عمدة العيني ” فكل منهما منطبق على مذهب أبى حنيفة .

هرمة ولا ذات غيب .

وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسم الشاء أنلاثاً : ثلث خيار ، ثلث أوساط ، وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط . ولم يذكر الزهرى البقر .

ثم البخارى يوافق أبا حنيفة في عدم اعتبار خلطة الجوار والقول بتأثير خلطة الشيوخ فقط ، والشارحان الحافظان البدر العيني وابن حجر لم يبنها على ذلك ، وكذلك ابن حزم يوافقنا ، وذكر العيني في "العمدة" كلامه ، وكذلك صرح ابن رشد في "قواعده" بمذهب ابن حزم موافقاً لأبي حنيفة ، والبحث طويل . وبهذا القدر أكتفى الآن ، قاله الشيخ .

قوله : هرمة ، بفتح الهاء وكسر الراء : كبيرة السنن ، وقيل : كبيرة سقطت سننها ، وقيل : أضربها كبر السنن .

قوله : إذا جاء المصدق الخ . هذا قول الزهرى نفسه في شرح الحديث ، وليس هو مرفوعاً من روايته في متن الحديث . و "المصدق" اسم فاعل من التفعيل ، معناه : الآخذ ، وهو العامل ، والساعى . وإذا كان اسم فاعل من التفعيل فمعناه : المعطى ، صاحب المال ، كما هو المذكور في "النهاية" و "اللسان" و "مجمع البحار" و "العمدة" و "الفتح" وغيرها .

قوله : ولم يذكر الزهرى البقر . أى لم يذكره في حديث ابن عمر هذا ، وما ذكره أبو داؤد في "مراسيله" وإنما رواه الزهرى في حديث أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وأخرجه النسائي في "الديبات" (٢ - ٢٥١) ، وكذلك لم يقع ذكر البقر في شئ من طرق حديث أبي بكر . نعم هو في كتاب عمر ، قاله الحافظ في "الفتح" (٣ - ٢٥٦) . واتفقوا على جواز الذكر والأثني في صدقة البقر والغنم دون الإبل .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

قوله : حديث حسن . وفي حديث الباب أنه من رواية سفيان بن حسين ، وهو ضعيف في الزهري وتقدم بعض بيانته ، وتابعه سليمان بن كثير ، وهو أيضاً ضعيف في الزهري ، ولعل التحسين جاء من قبل شاهد صحيح . أنظر " نصب الرأية " (٢ - ٣٣٨) . .

بحث و تنبيه : الخلطة بنوعها مؤثرة في الصدقة من وجوبها وكيتها عند الجمهور بالشروط التي سبقت ، يقال : إن عند أبي حنيفة وأصحابه وغيرهم من أهل العراق : أن خلطة الشيوع مؤثرة دون خلطة الجوار ، وقد أطلت فيه تفكيرى وأوغلت في البحث فلم أقف على تأثير خلطة الشيوع عندهم في الوجوب ولا في الكمية ، ولو كان القول بالتأثير صواباً لكان أثر خلطة الشيوع عند العراقيين ، مثل أثر خلطة الجوار عند الحجازيين ، مثلاً : رجلان ملكا ثمانين شاة بالشراء أو الوصية أو الهبة ولم يفرز ملكها بل ملك كل مخلوط بملك الآخر غير متمايز فلو كان القول بتأثير خلطة الشيوع صحيحاً لكان الواجب في مثلها عندهم شاة ، مع أنهم صرحوا بالثانين . وعند الحجازيين لو كانت الثمانين مخلوطة بالجوار أيضاً فالواجب شاة فضلاً عن خلطة الشيوع . فعمل أنه لا عبرة عند العراقيين للخلطة أصلاً ، لا للشيوع ولا للجوار ، وإنما العبرة والتأثير في حكم الصدقة للملك فقط ، سواء كان في مكان واحد أو أمكنة متعددة ، ولم يظهر للخلطة تأثير إلا في التراجع على صاحبه إذا أخذ المصدق من الماشية المخلوطة ، وكان ملكها متفاوتاً ، فالراجع أيضاً يتحقق عند تفاوت الملك وعند عدم التمايز .

(باب ما جاء في زكاة البقر)

حدثنا : محمد بن عبيد المحاربي وأبوسعيد الأشج قالوا نا عهدالسلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة » .

فالتعبير بتأثير خلطة الشيوخ عندنا فيه تسامح وتساهل . هذا ما تبين عندي والله ولي الصواب ، ورحم الله من هداني إلى الحق .

--: باب ما جاء في زكاة البقر :-

الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أنه : لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر ، وفي ثلاثين تبيعة ، وفي الأربعين مسنة ، وهكذا في كل ثلاثين وأربعين . وقال الظاهرية : لا زكاة في أقل من خمسين ، ثم في كل خمسين بقرة . وروى عن سعيد بن المسيب والزهرى : في كل خمس شاة مثل صدقة الإبل . واختلف الجمهور في الأوقاص بعد الأربعين ، فالثلاثة وصاحبها أبي حنيفة على عدم صدقتها ، خلافاً لأبي حنيفة كما يأتي . ووقع في رواية عند أبي داؤد في "مراسيله" : صدقة البقر على خلاف ما في حديث الباب ، أخرجه الزيلعي (٢ - ٣٤٨) من طريق معمر عن الزهرى وفيه : « في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة النخ » . قال البيهقي : هذا حديث موقوف ومنقطع ، كما في "شرح المهذب" ، وراجع "الزيلعي" وتعليقاته . والمشهور هو ما في حديث الباب ، وعليه الفقهاء . قال الشيخ : ولعل ما في "المراسيل" كان به العمل في زمان ، وليس

وفى الباب عن معاذ بن جبل . قال أبو عيسى : هكذا روى عبد السلام ابن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ . وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه .

حدثنا : محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : « بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً ، ومن كل حامل

عندى له تأويل سائغ يوافق المشهور ، ولا خلاف إلى الأربعين ، وإذا زادت على الأربعين أو على الخمسين ففي الكسور بحسابها عند أبي حنيفة لا عند صاحبه ، عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين ثلاث روايات ، وما ذكرته رواية الأصل ، وفي رواية الحسن : لا يجب في الزيادة حتى تبلغ خمسين ، وفي رواية : حتى تبلغ إلى ستين ، وإليه أبو يوسف ومحمد كما في " الهداية " وشرحها لابن الهمام .

قوله : ومن كل دیناراً . هذا حكم الجزية على الكافر ، والجزية عندنا قسمان : أحدهما ما يوضع على الكفار بالراضى ولا تقدير فيها ، وإنما هي إلى رأى الإمام ، ولعل المذكور ههنا من هذا القسم . والثانى : ما يوضع قهراً وغلبة إذا غلب على الكفار جيوش الإسلام فأقرهم الإمام ، وهى على ما وضعها عمر الفاروق : على الفقير المعتمل فى كل سنة اثنا عشر درهماً فى كل شهر درهم ، وعلى وسط الحال ضعفه أربعة وعشرون درهماً ، وعلى المكثّر ضعفه ثمانية وأربعون درهماً . هذا ما فى " كنز الدقائق " وشرحه من كتب الحنفية . ورواية عمر فى الجزية أخرجه ابن أبى شيبة كما فى " نصب الرأية "

ديناراً أو عدله معافر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق : « ان النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ . » وهذا أصح .

فافي الباب هو جزية صلح وتراض ، لأن أهل نجران جاءوا للمباهلة ثم كفوا عنها وقبلوا الجزية ، فصالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر والنصف في رجب ودرهم ، وفي رواية غير ذلك . أنظر " نصب الرأية " (٣ - ٤٤٥) و " الدر المنثور " (٢ - ٣٨ و ٣٩) .

قوله : ديناراً . قال الشيخ : وفي رواية : « اثنا عشر درهماً ، ولا تعارض فيها ، فإن الدرهم نوعان : نوع يكون عشرة منه دينار ، ونوع يكون اثنا عشر منه دينار . ويدل عليه أيضاً مناظرة الشافعي مع شيخه محمد بن الحسن الشيباني . أقول : لم أفق عليها مع المراجعة إلى مظانها من كتاب " الأم " ، وذكر في " الأم " (٤ - ١٠٢) بعد أثر عمر في الجزية : وهذا أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدرهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار ٨١ .

قوله : أو عدله معافر . هذا يدل على جواز دفع القيمة في الصدقة ، وواقفنا البخاري في هذه المسألة ، وأشار إلى أدلته ، فانظر باب العرض في الزكاة من " صحيح البخاري " وشرحيه " العمدة " و " الفتح " . قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل ٨١ ، حكاه في " العمدة " و " الفتح " . قال أبو عبيد في " كتاب الأموال " (ص - ٤٥) : ألا تراه قد أخذ منه الثياب - وهي المعافر - مكان الدنادير ، وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وأن لا يباع عليهم من متاعهم

حدثنا : محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال :
« سألت أبو عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا » .

شيء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة ، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ :
« أوعده من المعافر » فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة ا هـ .

والمعافر : ثوب يمني ، وقيل : المعافر : اسم قبيلة في اليمن تنسب إليها
الثياب ، وبالأول وقع تفسيره في رواية أبي داؤد : « ثياب تكون باليمن » ،
وربما يكون هذه التسمية مجازاً . والثاني ذكره في « النهاية » واكتفى به ، وقال :
الميم زائدة ا هـ . والعدل بالكسر والفتح : المثل ، والأول أشهر .

التبيع : ماله سنة وطعن في الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه ،
والأثني : تبعة . والمسنة : ما دخل في الثالثة .

وقوله : « عن أبيه عن عبد الله » ، ؟ لعل هذا التركيب من إعادة الجار
مع البدل المحرور ، والفرق بين الروایتين ليس إلا زيادة عن « أبيه » في اللفظ
في الثانية ، وإن كان في الأول مراداً أيضاً ، وسماع أبي عبيدة عن أبيه
عبد الله مختلف فيه كما تقدم غير مرة . ورواية معاذ حسنه الترمذی لشواهده
في « مؤطاً مالك » و « سنن أبي داؤد » ، وإلا ففيه انقطاع عند بعضهم :
بأن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، ولكن الحديث رواه ابن حبان والحاكم
وصححه ، وأعله عبد الحق بالانقطاع ، وصححه ابن عبد البر ، وكذلك
ابن حزم أخيراً بعدما أعله أولاً ، ومال ابن القطان إلى تقويته ، أنظر « نصب
الرأية » (٢ - ٣٤٦ و ٣٤٧) و « التلخيص » . والترمذی رجح المرسل ، وكذا
الدارقطني . وفي الباب عن الشعبي والحسن وعروة مراسيل في « كتاب الأموال »
لأبي عبيد . وما أشار إليه الترمذی من رواية سفيان فقد أخرجه أحمد في « مسنده »

بيان أن النبي ﷺ أمر كلاً من السعاة وأرباب الأموال بما يصلح لهم ١٩٧

(باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة)

حدثنا : أبو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحاق المكي نا يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن : لا إله إلا الله

(٥ - ٢٣٠) وابن أبي شيبة وغيره كما في " نصب الرأية " .

-: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة :-

قال الشيخ : أمر رسول الله ﷺ السعاة . أن لا يتعدوا على أرباب الأموال ، ومن جهة أخرى أمر أرباب الأموال : أن لا يمنعوهم أموالهم ، فأمر كلاً منهم بما يصلح لهم . انظر (باب رضا المتصدق) من " سنن أبي داؤد " ، خصوصاً حديث جابر بن عتيك عنده . فالأمر دائر بين الطرفين ، وهذا نظير ما قلت فيما سبق في حديث الإمامة : « من زار قوماً الخ » . وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة ، وحديث بعث معاذ وأبي موسى أخرجه البخاري في " صحيحه " في المغازي ، وبوب عليه ، وذكر الحافظ أنه في ربيع الآخر سنة ٩ - هجرية .

ثم اختلفوا في رجوعه إلى المدينة في حياته ﷺ ، لكن الصحيح أنه قدم في خلافة أبي بكر ، وهو المذكور في " الإصابة " . وانظر " البداية والنهاية " لابن كثير (٥ - ١٠٢) ، وكذلك أبو موسى الأشعري قدم بعد وفاته ، وراجع " العمدة " (٤ - ٢٦٠) و " الفتح " (٣ - ٢٨٣) . وكان باليمن مخلصان ، بعث على أحدهما معاذ بن جبل رضي الله عنه وعلى الآخر أبا موسى الأشعري رضي الله عنه .

وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

قوله : فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم الخ .

استدل به بعض الحنفية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع . وأجاب الشافعية : بأن المذكور في الحديث ترتيب الشرائع ، فيعلم الكافر أولاً التوحيد والرسالة ثم الفروع والأحكام .

قال الشيخ : وفي المقام تفصيل وبحث ، وذكر شيئاً منه ابن الهمام في "التحرير" ، فاعلم : أن الحنفية والشافعية كلهم متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالعبادات أى الحدود والمعاملات ، وكذلك متفقون على أنه إذا أسلم الكافر لا يلزمه قضاء الصلوات وغيرها ، وإنما الاختلاف في العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج ، هل هم مكلفون بها في الكفر أم لا ؟ فقالت المالكية والشافعية : إنهم مخاطبون بها ، وإليه ذهب العراقيون من أصحابنا ، ومعنى ذلك : أنهم يعذبون في جهنم على ترك هذه العبادات أيضاً زيادة على عقوبة الكفر . وأما المرتد إذا أسلم ؟ فقيل : يجب عليه قضاء الصلوات الفاتية حالة الإرتداد ، وقيل : لا . قال الشيخ : ثم للحنفية أقوال ثلاثة ، فقال العراقيون منهم : أنهم مخاطبون بها اعتقاداً وأداءً ، فيعذبون بها يوم القيامة على تلك العبادات أيضاً عقيدةً وأداءً . وقال جماعة من مشايخ ما وراء النهر : إنهم مخاطبون بها اعتقاداً لا أداءً ، فيعذبون بها من جهة عدم اعتقادهم دون الأداء . وقالت طائفة منهم : إنهم غير مخاطبين بها مطلقاً ، لا عقيدة ولا عملاً ، فلا يعذبون إلا على عدم الإيمان . واختار قول العراقيين ، واختاره صاحب "البحر" أيضاً في "شرح المنار" .

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم : أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم ،

أقول : و" شرح المنار " له سماه : " كشف الأسرار " مطبوع بمصر ، والذي لخصه الشيخ قال مثله تقريباً شمس الأئمة السرخسي في " أصوله " في فصل . وجب الأمر ، فقال : لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ، لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان ، قال تعالى : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) . ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً . ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة . فأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فذهب العراقيين من أصحابنا أن الخطاب يتناولهم أيضاً ، والأداء واجب عليهم . ومشائخ ديارنا يقولون : أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات اه . حكاة في " العمدة " (٤ - ٢٦٢) . ومثل هذا التفصيل في " المنار " وشروحه . ومنها في " رد المحتار " من كتاب الجهاد ، وكذا في " التوضيح " وشرحه " التلويح " . والقول الثالث من الحنفية هو قول علماء سمرقند . والثاني : قول مشائخ بخارى ، ومسألة قضاء المرتد في الفقه من كتاب المرتدين ، وراجع لها " رد المحتار " .

وهنا بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات : فهل هم مخاطبون بها حلاً وحرمةً - أي باعتبار الأحكام الأخروية - أو صحتاً وفساداً باعتبار الأحكام الدنيوية ؟ ومر عليه الشيخ ابن الهمام في " الفتح " في (باب نكاح أهل الشرك) من قوله : ثم ههنا نظران ، الأول : مقتضى توجيه أبي حنيفة أن الكفار لا يخاطبون بالمعاملات ، وهو خلاف ما ذكره المشائخ في الأصول الخ (٢ - ٥٠٢) و (٤٨٤ - ٤٨٤) . غير أنه لم يذكر فيه قولاً فصلاً في الباب . قال الشيخ : فأقول : هم مخاطبون بها حلاً وحرمةً مطرداً في جميع الأحكام ، وأما من جهة

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ،
واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجج » .

الصحة والفساد فمخاطبون بها في بعض الأحكام دون بعض ، ويدل عليه بعض عبارات فتهائنا . قال في " الكنز " من كتب أصحابنا في (باب نكاح الكافر) :
تزوج كافر بلاشهود أو في عدة كافر - وذا في دينهم جائز - ثم أسلم أقرأ عليه ،
ولو كانت محرمة فرق بينها هـ . ومثله في " الهداية " في نكاح أهل الشرك
(١ - ٣٢٤) ، وكذا يدل عليه ما في " الهداية " (١ - ٣١٨) . وأما النكاح
فهل هم مخاطبون به ؟ تردد فيه الشيخ ابن الهمام . قال الشيخ : والذي
عندي : أنهم مخاطبون به في بعض أحكامه دون بعضها ، كما يدل عليه ما في
" الهداية " و " الكنز " .

قوله : وزرد على فقراءهم .

استدل به الشيخ ابن الهمام على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف
المذكورة في الآية حكاية عن كلام ابن الجوزي ، واستدل له بحديث معاذ في كتاب
" التحقيق " ، أنظر " فتح القدير " (٢ - ١٩) و " نصب الرأية " (٢ - ٣٩٧) .
وقال أبو عبيد في " كتاب الأموال " (ص ٥٨) : ومما يدل على صحة ذلك :
أن النبي ﷺ أنه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء .
وهم المؤلفون قلوبهم - : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ،
وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه على من اليمن الخ . وذكره
الزيلعي أيضاً ، وراجع أدلة الحنفية في هذا الصدد من " نصب الرأية " . وكذلك
استدل به صاحب " المفهم " من المالكية لمالك رحمه الله ، كما في " العمدة "
(٤ - ٢٦٤) . ومذهب مالك كذهب أبي حنيفة في الإكتفاء بصرف الصدقة

وفي الباب عن الصنابحي . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأبو معبد مولى ابن عباس ، اسمه : نافذ .

إلى صنف واحد ، وهو مذهب أحمد وأبي عبيد والثوري والجمهور . والشافعية يقولون بوجوب أدائها إلى ثلاثة أفراد من كل صنف .

قال الشيخ : وما زعم صاحب " شرح الوقاية " من استدلال الشافعية : بأن أقل الجمع ثلاثة ، فليس كذلك عندى ، فإن مدار الخلاف بيننا وبينهم هو اختلاف التفقه في المسألة . فتفقه الشافعي : أن الأصناف المذكورين في الآية مستحقون لأموال الصدقات . وتفقه أبي حنيفة : أن الأصناف المذكورين مصارف بينها الآية دون أنهم مستحقون ، فهذا هو منشأ الخلاف لا غير . أشار إليه صاحب " الهداية " ، وأوضحه صاحب " العناية " . أقول : في مذهب الشافعي أمران ، أحدهما : التقسيم على الأصناف الباقية . والثاني : صرفها إلى ثلاثة من كل صنف ، فدليل صاحب " شرح الوقاية " للثاني لا للأول ، ودليل صاحب " الهداية " للأول لا للثاني ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، وكلام الشافعي في " الأم " صريح في اشتراط كل من الأمرين .

وقالت الشافعية أيضاً : أنه لو لم يجد الأصناف كلها في بلده جاز أداء الصدقة إلى من وجد منهم في البلد ، وكذلك في " الأم " (٢ - ٦٨) وغيره من كتبهم .

تنبية : في حديث الباب فوائد ومسائل وأبحاث استوفها البدر العيني ، فراجع " العمدة " من الجزء الرابع من (ص ٢٥٩ إلى ٢٦٤) .

(باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب)

حدثنا : قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أ عن أبي سعيد الخدري قال : إن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، وليس في ما دون خمسة أواق صدقة ، وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو .

-: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب :-

قوله : خمسة ذود . خمسة ذود فيه تركيب إضافي أو توصيفي ، وفي "العمدة" (٤ - ٢٨٦) : ثم الرواية المشهورة بالإضافة ، وروى بنتون خمس ، ويكون دلاً منه ١٥ . وقال : وبزيادة التاء في "خمس" نظراً إلى أن الذود يطلق على الذكر والأنثى ، وتركوا القياس في الجمع ، كما في ثلاثمائة ، وقيل : لأنه في معنى الجمعية ١٥ ملخصاً .

وذود يقال : لطائفة من الإبل من الثلاثة إلى العشرة ، والذود : الدفع ، قيل : لها ذود لأنها تدفع الفقر ، ذكر مثله القرطبي ، كما في "الفتح" . ثم المذكور في تفسير "الذود" هو المشهور ، وعليه أكثر اللغويين ، وفيه أقوال عديدة في "العمدة" و "الفتح" .

قوله : وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

قال المعجزيون وصاحبنا أبي حنيفة بحديث الباب ، فلا صدقة عندهم فيما أخرجته الأرض ما لم يبلغ إلى خمسة أوسق . وقال أبو حنيفة : في كل ما أخرجته الأرض صدقة قل أو كثر . قال العيني : سواء سقى سيحاً أو سقته السماء إلا القصب الفارسي والحطب والحشيش ، وذكر أن ذلك مذهب عمر بن عبد العزيز

حديثنا : محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان وشعبة ومالك ابن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحو

ومجاهد و ابراهيم النخعي ، أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي ، وهو قول زفر من أصحاب الإمام . وحجة ذلك هو حديث هام عند "مسلم" : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » . رواه من حديث جابر في (باب ما فيه الزكاة من الأموال) وأخرجه الطحاوي . وكذلك احتج له بحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » ، وبحديث معاذ عند ابن ماجه من طريق أبي واثل عن مسروق عن معاذ قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر » ، وبحديث أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره » ، وجهالة الصحابي لا يضر . علا أنه أخرجه ابن خسرو بهذا الإسناد عن أنس مرفوعاً فزالت الجهالة . وأبو مطيع وثقه العقيلي فقال : كان مرجئاً صالحاً في الحديث ، إلا أن أهل السنة أمسكوا عن روايته ، كما في "اللسان" .

قال الراقم : كونه صالحاً في الحديث يكفي ، واتهامهم إياه بالإرجاء : " تلك شكاة ظاهر عنك عارها " . وكان مثل ابن المبارك يجله لدينه ولعلمه . وأبان وإن كان متكلماً فيه ولكنه يصلح مثله شاهداً . علا أنه تابعه قتادة عن أنس عند البزار ، وقال : رواه الحفاظ عن قتادة ، كما في " عقود الجواهر " .

فهذه المرفوعات من أحاديث ابن عمر وجابر وأنس ومعاذ ، والموقوفات

حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عنه . والعمل على هذا عند أهل العلم :

من الآثار عن التابعين كعمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي ، وبالأخص لفظه من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : « في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير زكاة الخ » كما في « آثار أبي يوسف » ، فهل مثل النخعي يقول مثله بالرأى ؟ ! ويقول فيه الأعمش : كان إبراهيم صيرفي الحديث . وأضف إلى ذلك ما في « كتاب الأموال » لأبي عبيد (ص ٤٨٦) بإسناده صحيح عن بسر بن سعيد قال : « فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء ، وفي البعل وفيما سقت العيون العشر ، وفيما سقت السواني نصف العشر » ، وعنده من حديث جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن » ، فذكر معنى حديث ابن ماجه ، فأنجز به علة عدم سماع مسروق من معاذ ، وإن كان الظن فيه أن المتروك صحابي أو من كبار التابعين . وعنده بإسناده الصحيح في كتاب عمر في الصدقة : « ما كان عثرياً تسقيه السماء والأنهار وما كان يستقى من بعل ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر » . وعنده من موقوف ابن عمر على معنى مرفوعه ، وعنده عن علي من طريق عاصم بن ضمرة : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والنواضح نصف العشر » . ثم أضف إلى تلك الأخبار والآثار آيات التنزيل العزيز : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض) ، وقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) . وقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) . وما إلى ذلك من آيات بينات مطلقة عامة لا تقييد فيها ولا تخصيص ، بل بلغ هذا العموم والإطلاق مبلغ التواتر . فلا بد أن يكون المخصص يبلغ هذا المبلغ ، وادعاء الإجمال في الآية ثم تفسيرها

أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع . وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث ، وصاع أهل الكوفة

وبيانها بالأحاديث يمثل حديث الباب معارض بالبيان العام في تلك الأخبار والآثار بالعموم والإطلاق من غير فصل وثنيا . وضم إلى ذلك الحكمة من جهة مصلحة الفقراء والمساكين ، وكونه أحوط عند المعارضة .

وبالجملته فهذه وما يأتي ملاحظات للحنفية في صدقة الحبوب والثمار ، وأصبحت ميزة المذهب الحنفي من الأخذ بعمومات الوحي المتلو ، والتواتر في الوحي الغير المتلو فيما يعم به البلوى ، ومن شدة رعاية ملاحظ الورع والتقوى في كثير من مسائل العبادات والمعاملات ، وأصبح اليوم أصلح مذهب لنظام العالم ، وبالأخص مذهبه في نظام الصدقات الزرعية أصبح أقرب حل لمشكلة اقتصادية شوشت أفكار كثير من علماء المعاشيات ، ويكادون يخرجون إلى نظام الكفر من نظام البلاشفة الاشتراكية الملائنة ، فلماذا لا يفرعون إلى هذا المذهب الحق أمامه كتاب الله العليم وخلفه سلف في كبار الأمة التي هي نجوم ثاقبة في عصرهم وبلادهم ، فن كايين عبد العزيز والزهرى بالمدينة ؟ وكجاهد بمكة ؟ وكإبراهيم بالكوفة ؟ كل هذا يرى إلى التعامل في تلك العصور المزدهرة بالعلم والتقوى ، فرحم الله المستعان من أنصف وعدل كفتى الميزان .

وقال علماؤنا الحنفية : إن دليلهم دليل الخصوص ، ودليل أبي حنيفة دليل العموم ، فتعارض خاص وعام ، فيطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ ، وإن عرف فالتأخر ناسخ ، وههنا لم يعرف ، فالعام يجعل آخر احتياطاً ، كذا في " نصب الرأية " و" الفتح " وغيرهما . وأصله من عيسى بن أبان ومحمد بن شعاع الثلجي ، كما في " نصب الرأية " نقلاً عن " الفوائد الظهيرية " . ويقول

ثمانية أرتال ، وليس فيها دون خمسة أواق صدقة . والوقية : أربعون درهماً ،
وخسة أواق مائتا درهم ، وليس فيها دون خمس ذود يعنى ليس فيها دون خمس

المحقق ابن المهام فى " الفتح " : ولولا خشية الخروج عن الغرض لأظهرنا صحته
أى يظهر مستعيناً بالله تعالى . قال الراقم : وقد أشرت إلى أمور من مثل ذلك
نظراً إلى الظروف التى أحاطتنا فألحمد لله . وراجع كلام الحافظ أبى بكر الرازى
فى " أحكام القرآن " (٣ - ١٦) من " سورة الأنعام " .

قال الشيخ : وما قالوه من تعارض العام والخاص ففيه : أن الأقوى
الإحتجاج برواية خاصة فى مقابلة رواية خاصة . وقال البخارى فى " صحيحه " :
والمفسر يقضى على الملبهم ، والزيادة مقبولة . وأجاب صاحب " الهداية " من
حديث الباب بحمله على زكاة التجارة ؟ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، وقيمة
الوسق أربعون درهماً . أقول : ويخالفه ما رواه " الطحاوى " (١ - ٣١٥) من
طريق سليمان بن داؤد عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن ، فكتب فيه : ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ
خسة أوسق الخ ، ومن طريقه رواه ابن حبان والحاكم كما فى " نصب الرأية " ،
ولكن تكلم فى إسناده المحدثون لأجل سليمان بن داؤد . وقيل : هو ابن أرقم
وهو متروك ، وقيل : غيره راوٍ آخر . ويظهر من " نصب الرأية " أن ابن داؤد
أيضاً متكلم فيه . ثم إنه : ابن داؤد ، أو : ابن أبى داؤد ؟ فكلماتهم مضطربة ،
أنظر " نصب الرأية " و " التهذيب " من : ابن أرقم ، ومن : ابن داؤد ،
و " النسان " .

قال الشيخ : ثم رأيت فى " كتاب الديات " لأبى بكر بن عاصم الظاهرى :

من الإبل صدقة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها ابنة مخاض ، وفيها دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة .

أنه غيره ، فالسند إذن قوى . وأحال عليه الشيخ في "مذكرته" كما في تعليقات "فيض الباري" على (ص ٣٤) من "كتاب الديات" لأبي بكر الضحاك ، وحقق أن الراوى في الصدقات هو : الخولاني ، وهو صدوق . وأما الحراني فهو ضعيف . وكلام الشيخ في "مذكرته" أيضاً مضطرب . أنظر تعليقات "فيض الباري" (٣ - ٣٢ و ٣٣) . فلم يتفتح الأمر بعد والله أعلم . وبالجملة مثله لا يكون حجة في معرض الخصام ، فهذه الزيادة من طريقه ، والروايات البقية بذلك السياق خالية عن هذه الزيادة ، وهي صحيحة البتة . ثم التأويل بزكاة التجارة ذكره الرازي الجصاص في "أحكامه" احتمالاً . والبدر العيني قد أطال الكلام فيه في "العمدة" في أبواب ثلاثة (٤ - ٢٨٩ و ٣٤٦ و ٤٢٨) ، واكتفى بجواب صاحب "الهداية" . قال الشيخ : ولذى تحقق عندي في ذلك فأقول :

أما أولاً : فإن ما اختاره أبو حنيفة لم ينفرد هو به ، وإنما هو شيء جرى به تعامل السلف ، وإليه ذهب مجاهد والزهرى وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب الإمام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، كما في "نصب الرأية" . أقول : أخرج الزيلعي منهم جميعاً غير الزهرى ، فلم أر من أخرج منه ، غير أن شيخنا العثماني في "فتح الملهم" ينقله عنه عن "مصنف ابن أبي شيبة" ، والطحاوى يرويه عن مجاهد وإبراهيم . قال الشيخ : وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى البلدان : أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير ، ولم ينقل أنه أنكر أحد على عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فعلم منه أنه تلقاه الأمة بالقبول . وعمر بن عبد العزيز أفضل التابعين عند البعض ، وقيل : أوبس القرني ، وقيل : زين العابدين ، ويذكر القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي : أن ظاهر القرآن يؤيد

أبا حنيفة ، كقولہ تعالیٰ : (وآتوا حقہ يوم حصادہ) وغيرها من الآيات .
كذا في " العرف الشذی " .

أقول : وههنا مسألتان خلافتان :

الأولى : مسألة نصاب ما مخرج من الأرض ، وهي موضوع هذا الباب ،
والقاضي لم يذكر ذلك في تأييد هذه المسألة ، لا في " العارضة " ولا في " الأحكام " ،
وإنما هو في هذه المسألة مع الجمهور .

والثانية : مسألة تعيين المخرجات من الأرض للتعشير ، ويأتي ذلك في باب
مستقل بعد خمسة أبواب ، وفيها قول القاضي في " أحكامه " و " عارضته " ،
وفي هذا الصدد نقله الحافظ في " الفتح " (٣ - ٢٧٧) ، والعيني في " العمدة "
(٤ - ٤٢٨) فقال : وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً ،
وأحفظها للمساكين ، وأولها قياماً بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية
والحديث . ثم ردّ على الجويني في هذا الصدد في ردّه على أبي حنيفة فانتصر
لأبي حنيفة ، فراجع " العارضة " و " الأحكام " له ، و " العمدة " للعيني .

وأما من جهة النظر والتفقه فهو أن العشر نظير الخراج ، والخراج في كل
ما مخرج ، قلّ أو كثر ، فليكن العشر مثله . وذكر الطحاوي والجصاص في وجه
النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه ، فوجب أن يسقط اعتبار
المقدار كالركاز والغنائم اه بلفظ الجصاص .

قال الشيخ : وأما ثانياً : فالحديث لا حجة لهم فيه ، فإن محمله عندي
" العريّة " ، ولي في ذلك قرآن ، منها : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
فيها دون خمسة أوسق ، فالرجل صاحب النخل لما عرى أحداً من الفقراء نخلة ثم
استبدلها بتمر فلا يلزم فيها فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ويأتي تفسير العريّة

والاختلاف فیہ فی (باب المرایا) من أبواب البیوع إن شاء الله تعالى .

وبدل علیہ ما أخرجه الطحاوی فی "شرح معانی الآثار" (٢ - ٢١٣) (باب المرایا) من طریق محمد بن اسماعیل بن حدیث جابر بن عبد الله : « إن رسول الله ﷺ رخص فی العریة فی الوسط والوسطین والثلاثة والأربعة ، وقال : فی كل عشرة أفناء قنوا ، بوضع فی المسجد للمساکین » . ورواه الشافعی وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما فی "الفتح" ، وفیه صرح ابن اسماعیل بالتحديث . قال الشیخ : وهذا الحدیث لم يتمسك به أحد منا لهذا الغرض ، والحدیث قوى ، وأخرجه الحافظ فی "الفتح" فی موضعین ، منها : (٤ - ٣٢٤) من "الفتح" ، وذكر أن ابن خزيمة صححه . قال الراقم : ورواه البيهقي فی "الكبرى" (٤ - ٣١١) ولفظه : قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وأذن لصاحب المرایا أن يبيعوها » بمثل خرصها ، ثم قال : « الوسط والوسطین والثلاثة والأربعة » . وذكر فی "الجواهر النقي" ، وذكر معناه ابن المنذر ، وصححه الخطابي هـ .

فالخاص أن الحدیث رواه الشافعی وأحمد وابن المنذر والطحاوی وابن أبي يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة والخطابي ، وعزاه الحافظ إلى ابن خزيمة أيضاً ، ولم يذكر فی هذه القطعة الأخيرة ، وهی : « فی كل عشرة الخ » ، وأخرجه أبو داؤد فی "سننه" فی (باب حقوق المال) واختصره ، فقال : عن جابر بن عبد الله : « إن النبي ﷺ أمر من كل جاذة عشرة أوسق من التمر بقنوا يعلق فی المسجد للمساکین » ، واللفظ غیر واضح ، فاختلّفوا فی المراد به . قال الشیخ : وعندي محمل علی ما فی رواية

الطحاوى ، فإنه صريح في المقصود صحيح في اللفظ ، أخرجه من طريق محمد ابن اسحاق بعين إسناد الطحاوى وغيره ممن سبق ، وهو في " زوائد الهيثمي " (٤ - ١٠٣) ، ولفظه : « إن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال : في كل آحاد عشرة أوسق ، وما بقى يوضع في المسجد للمساكين » ، قال محمد : وهم اليوم يشترطون ذلك على التجارة . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن اسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبثية رجاله رجال الصحيح ا هـ .

وبالجملة الحديث هو أخرجه من سبق ذكره من : أحمد ، والشافعي ، وابن خزيمة . ووقع غلط في جملته الأخيرة ، و " الآحاد " تصحيف " جاذ " ، كما في " سنن أبي داود " ، و " عشرة أوسق " الصحيح فيه " عشرة أفناء " ، كما في رواية الطحاوى . فالحديث إذن واضح المبني والمعنى لا غبار عليه ، فله در شيخنا رحمه الله ، ما أوسع بحثه وأبلغ فهمه ! ثم إنه رواه ابن اسحاق بالتحديث عند الآخرين ، فارتفع علة العنينة في رواية المدلس ، ثم بحث عنه فهو في " المسند " لأحمد (٣ - ٣٦٠) على لفظ أبي داود ، والشطر الأول منه كما في الطحاوى أيضاً عنده بذلك الإسناد .

قال الشيخ : ويؤيده حديث الصحيحين ، روياه في البيوع من حديث أبي هريرة : « إن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » . ووجه التأييد أنه ثبت الرخصة في العربية إلى خمسة أوسق ، فكان حديث الباب بنى الصدقة من أوسق العربية .

ومنها : ما أخرجه الطحاوى في " شرح معاني الآثار " (٢ - ٢١٥) من طريق أبي بكره عن أبي عمر عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول

الشامى مرسلًا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خففوا في الصدقات ، فإن في المال العربية والوصية » ، وسنده قوى . ورواه أبو عبيد في " الأموال " (ص ٤٨٧) عن مكحول من طريق جرير بن حازم : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال : خففوا فإن في المال العربية والوطية » ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : « خفف على الناس فإن في المال العربية والوصية » ، ورواه أبو عبيد أيضاً عن عمر بن الخطاب قال : « خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العربية والوطاة والآكلة » . ورواه أبو داؤد في " مراسيله " بلفظ : « فإن في المال العربية والوطاة » ، ورواه أبو عمر ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولفظه : « خففوا في الخرص فإن في المال العربية والوطاة والآكلة » الحديث . أخرجه الحافظ في " التلخيص " (ص ١٨٢) . وبالجملة فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلًا .

والوطاة ، والوطية : سقاطة التمر ، تقع فتوطاً بالأقدام ، كما فسر به في " النهاية " في أحد الأقوال ، وذكر أولاً : الوطاة : المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطنهم الطريق . وقال : وقيل : هي من الوطايا جمع وطيسة ، وهي تجرى مجرى العربية ، سميت بذلك لأن صاحبها وطأها لأهله ، أى ذللها ومهدها ، فهي لا تدخل في الخرص اهـ . وقال أبو عبيد في " الأموال " : وفي بعض الحديث : " الوطاة " ، وبعضهم يقول : " الوطاة " ، فاما الوطاة فليس بشئ ، وأما الوطاة والوطاة فهما جميعاً : السابلة ، سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين اهـ . قال الشيخ : وظنى أن الصحيح في الرواية : « الوصية » كما في رواية الطحاوى ، وبقية الألفاظ من تصحيح الرواة .

ومنها : ما في " سنن الكبرى " للبيهقى : أن أبا بكر وعمر كانا يأمران السعاة : أن لا يخرصوا في العرايا . أقول : لم أجده في " سنن البيهقى " في الزكاة

والبيوع ، وكذا فيما عندي من " الأسفار " مع فحص بليغ ، وتقدم عن عمر آنفاً ما في " كتاب الأموال " : « خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العربية الخ » ، وفي " شرح الآثار " للطحاوي (١ - ٣١٧) في (باب الخرص من الزكاة) بإسناد قال : « بعث عمر بن الخطاب سهل بن أبي حثمة يخرس على الناس فأمره : إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرس عليهم ما يأكلوا » .

قال : وأما ثالثاً : فأقول : ولو سلمنا أن لا صدقة فيما دون خمسة أوسق فلما راد من هذه الصدقة ما كان تلزمهم أن يرفعوها إلى بيت المال وما يأخذها السعاة من أرباب الأموال ، فالغرض أن صدقة ما دون خمسة أوسق إنما يؤدونها إلى الفقراء ديانةً فيما بينه وبين الله تعالى ، وإذا أعرى رجلاً ذلك المقدار فأداه إلى المعرى له فأديت صدقته في ضمن ذلك فلا تجب عليه إذن صدقته . قال الشيخ : ثم رأيت بعد برهة من الدهر في كلام أبي عبيد في " كتاب الأموال " : أن حكم عدم الصدقة إنما هو في العربية ، فإذاً يكون الجواب نفسه في كلام أبي عبيد ، والا يستدل به من رواية الطحاوي وغيره . أقول : لم أقف عليه في كتابه لا صراحةً ولا إشارةً ، وإنما هو ليستدل بحديث أبي سعيد حديث الباب لنصاب الصدقة فيما خرج من الأرض على وفق مسلك الجمهور ، فيقول في (ص ٤٧٩) من " كتاب الأموال " : وإنما يجب على هذا العشر أو نصف العشر بعد بلوغ ما تخرج الأرض خمسة أوسق فصاعداً ، بذلك جاءت السنة والآثار ، ثم ساق حديث أبي سعيد وغيره من الآثار . وما ذكره في (ص ٤٨٩) من بيان السنة : « أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق ، وأن لا صدقة في العرايا ، وإنما يريد أنه : لا صدقة في العرايا ، وأنه لا صدقة في غيرها أيضاً فيما دون خمسة أوسق ، لا أن عدم الصدقة في خمسة أوسق إنما هو في العربية فقط ، وربما يستأنس لذلك بما أخرجه أبو عبيد في " كتاب الأموال " (ص ٤٨٦) قال : حدثنا حجاج

عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ليس في العرايا صدقة » . ثم بهذا الإسناد نفسه سرد حديث أبي سعيد في (ص ٤٧٩) : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الخ » ، ولا يذكر فيه العربية أصلاً ، فكان الحديث هو لإتحاده سنداً ومخرجاً . فيحتمل أنه ربما يكون دليل الآخر وتكلمة له ، فلقاتل أن يقول : أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وذلك لأنه في العرايا ، وليس في العرايا صدقة . ويمكن أن الشيخ رحمه الله أراد هذا المرعى في كلامه .

وعلى كل حال ليس هو دليل قاطع على أنه أريد ذلك في الرواية ، فضلاً أن يكون أبو عبيد أراده في كلامه . وغاية ما يلزم من كون الحديث واحداً أنه حذف منه جزء في كل مقام . علماً أنه ليس المدار على هذا القدر ، بل روى عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق عن أبي سعيد بغير هذا الإسناد في "الصحيحين" ، وعن غير أبي سعيد عند غيرهما . والرخصة في العربية إنما جاء عند الجمهور استثناء عن بيع المزبنة ، فإنه منهي عنه عندهم أيضاً . وقد جمع هذا النهى والرخصة جميعاً في روايات ، ولا داعية إلى تفصيلها . نعم لا مانع أن يكون هذا الذي أراده الشيخ من المحمل سائفاً وإن لم يذكره أحد ، ولا حجة في ذكر حديث في باب خاص أن يكون هو في نفس الأمر من ذلك الباب ، فكمن أحاديث تختلف أذواقهم في سياقها ، فطائفة يجعلونها من باب وأخرى من باب آخر . وإنما الحجة في قول رسول الله ﷺ ، نعم التبادر أمر آخر ، ولا ريب أن المذاهب المتبوعة أقدم تاريخاً من تدوين كتب الحديث ، وهؤلاء أرباب التأليف بضوء أرباب المذاهب قسموا الأحاديث إلى تلك الأبواب ، والفضل في جعل كل حديث من باب كسداً إنما يرجع إلى أرباب الاجتهاد السابقين ، الأقدم فالأقدم ، وليس هذا موضع بسط البحث في ذلك .

والذى أقول: إن تأويل الشيخ غير بعيد بل هو أقرب من تأويل الجصاص وغيره بتأويله بزكاة التجارة ، وإن شواهد ما ذكره وقرائنه أوفر من كل تأويل غيره . علا أن الشيخ لم يخرج بالتأويل عن ظاهره ، فإن ذوق الشيخ كان ينبو عن مثل تلك التأويلات التى راجت بين كثير من العلماء . وإنما بين ما هو أقرب محمل إلى ظاهر الحديث وأوفق بمذهب أبى حنيفة الإمام المتيقن عن التعامل . ولا ريب أن كل ما يمتد الزمان يحمل التعامل ويناط الأمر على الروايات ، وليس هذا موضع تفصيله ، والله سبحانه ولى التوفيق والهداية والتحقيق .

وأبو عبيد إمام غريب الحديث ، وينقل فى كتابه فى "غريب الحديث" عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وهو من معاصرى يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، قاله الشيخ .

أقول: هو : الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن ابراهيم البغدادى ، المولود سنة ١٥٤ هجرية ، وقيل : ١٥٠ هـ ، والمتوفى سنة ٢٢٤ هجرية ، كان أعلم أهل عصره بأيام الناس والنحو والغريب والفقہ ، وفيه يقول اصحاق بن راهويه : أبو عبيد أوسعنا علماً ، وأكثرنا أدباً ، وأجمعنا جمعاً . وقال : إنا نحتاج إلى أبى عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا . وقال : إن الله لا يستحي من الحق ، أبو عبيد أعلم منى ومن أحمد بن حنبل والشافعى . وفيه يقول أحمد بن حنبل : أبو عبيد يزاد كل يوم عندنا خيراً . وله تأليف كثيرة ، منها : "كتاب الأموال" ، وطبع بمصر ، وله كتاب "غريب الحديث" ، وبقي فى تأليفه أربعين سنة . وأول ما سمعه منه ابن معين ، ووقف عليه عبد الله بن طاهر وقال : إن عقلاً دعا صاحبه ، لمثل هذا حقيق على أن لا يجوز إلى طلب المعاش ، وأجرى له كل شهر عشرة آلاف درهم ، كما فى "الشذرات" و "ابن خلكان" وغيرهما . ومن شيوخه : شريك بن عبد الله النخعى وابن عيينة وابن المبارك واسماعيل بن عياش

(باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة)

حدثنا : محمد بن العلاء أبو كريب ومحمود بن غيلان قالنا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن سيار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلى . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم : أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ، ولا في الرقيق إذا كانوا للمخدمة صدقة ، إلا أن يكونوا للتجارة ، فإذا كانوا للتجارة ففي أمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول .

وطبقتهم . وترجمة الخطيب في " تاريخه " من الجزء الثاني عشر ، والذهبي في عدة كتبه ، وياقوت في " معجم الأدباء " وابن خلكان وغيرهم من لا يحصون .

تكملة : بقي في الباب البحث عن الصاع وبيان الاختلاف في مقداره ، وقد تقدم كل ذلك مستوفى في الطهارة فلا نعيده .

-: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة :-

الأقوال في صدقة الخيل ثلاثة :

١ - وجوب الصدقة فيها إذا كانت للتجارة ، وذلك بالتقويم ، وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف ، بل انعقد عليه الإجماع ، كما نقله ابن المنذر ، حكاة في " الفتح " .

٢ - وجوبها أيضاً إذا كانت سائمة متناسلة ، وهو مذهب أبي حنيفة وحامد ابن أبي سليمان وابراهيم النخعي ، وذكر السرخسي أنه مذهب زيد بن ثابت .

(باب ما جاء في زكاة العسل)

حدثنا : محمد بن يحيى النيسابورى نا عمرو بن أبى سلمة التميمى عن صدقة ابن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ،
« في العسل في كل عشرة أزق زق » .

٣ - لا صدقة فيها مطلقاً ، سواء كانت للتجارة ، أو سائمة ، أو للخدمة ، وهو مذهب الظاهرية ، وهو قول مخالف منابذ للإجماع ، فلا عبرة به ، وراجع " العمدة " (٤ - ٣٨٣ و ٣٨٤) للتفصيل . وتقدم بعض البيان فيه في زكاة الذهب والورق قبل أربعة أبواب فلا نعيده . وبالجملة حديث الباب مؤول عند الجمهور أيضاً ، حيث خصصوه بما إذا لم تكن للتجارة ، فلم يكن على ظاهره عندهم أيضاً . وذكر الزيلعى قصتين من أخذ عمر الفاروق زكاتها ، ولنا ظاهر ما في حديث " مسلم " (١ - ٣١٩) : « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها » . فالظاهر أن الحق في رقابها ليس إلا صدقتها ، وهم يتأولون فيه . والجواب عن حديث الباب بأن المراد : خيل الركوب ، وقد سلم سائر الأئمة في العبد بأن المراد منه عبيد الخدمة ، فإذا كان العبد مخصوصاً بعبد الخدمة في عدم الصدقة فجعل أبو حنيفة الخيل أيضاً خيل الخدمة والركوب ، لتكون القرينتان متناسبتين .

-: باب ما جاء في زكاة العسل :-

قال أبو حنيفة : في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر ، قل أو كثر . وحديث الباب حجة في ذلك . وتكلم فيه الترمذى لأجل " صدقة بن عبد الله السمين الدمشقى " وهو ضعيف عند الأكثر ، غير أنه وثقه أبو حاتم ودحيم وأبو زرعة . أنظر " الميزان " و " التهذيب " ، فله يتحمل ، خصوصاً إذا

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعمى وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا

كانت له شواهد . وقول البخارى : لا يصح في هذا الباب شئ ، وكذا قول الترمذى : لا يلزم منه أن لا يحتج به ، كيف وقد ذهبوا إلى أقوال مع ضعف الأحاديث ؟ ! وأيضاً يكفي للاحتجاج الحسن ولا يشترط له الصحيح .

ولنا حديث آخر ذكره الحافظ الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" وابن الممام في "الفتح" ، وهو حديث أبي سيارة للمتعمى ، أخرجه ابن ماجه وأحمد والطيالسي والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة . قال : قلت : يا رسول الله إن لى نحلاً ؟ قال : أد العشور ، قلت : يا رسول الله أحها لى ؟ فحها لى ، ولكنه ليس بمرسى بالمعنى المعروف وإنما هو منقطع بأن سليمان لم يدرك أبا سيارة ولا غيره من الصحابة ، وإن عبر عنه البخارى بالمرسل ، كما في "نصب الرأية" (٢ - ٣٩١) . وقول ابن الممام في "الفتح" : "والمرسل بانفراده حجة" ليس في محله ، فإنما الحجة بانفراده هو المرسل بالمعنى المعروف دون المرسل بمعنى المنقطع والله أعلم . ثم إن في الحديث هذا الأمر بأداء العشر مقدم على سؤاله الحمى . فالقول بكونه في مقابلة الحمى - كما يقوله الحافظ ابن حجر - يرد هذا الحديث ، وأكثر أهل العلم وأحمد من الأئمة موافقون لأبي حنيفة في صدقة العسل ، كما يقوله الترمذى . قال في "المغنى" (٢ - ٥٧٧) : قال : وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق . قال : وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة فيه الخ . وما قاله للترمذى عارضه العراقى بقول ابن المنذر : بأنه ليس في

الباب كبير شئ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شئ.

العسل خبر يثبت ولا إجماع، وهو قول الجمهور، كما في "العمدة" و "الفتح".

قال الراقم: وليس قول ابن المنذر أوثق نقلاً من قول الترمذى في "منته" و "جامعه"، ويكنى ثبوت الخبر عند القائلين به، ونحن أيضاً لا ندعى الإجماع في جانب، فالحكم خلافى. وإدعاء أنه قول الجمهور غير مقبول لما عرفت من نقل ابن قدامة من فقهاء البلاد ما يوافق أحمد وأبا حنيفة وبالله التوفيق. والعسل الذى يؤخذ من المفاوز والجبال ففيه أيضاً عشر. ونقل في "البدائع" الوجوب في رواية محمد عن أبي حنيفة، وعدمه في رواية أصحاب الإجماع عن أبي يوسف. ثم هذا كله في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج.

فائدة: قال الشيخ: أعلم أن أراضى بلاد الهند ليست بعشرية، لأنها أصبحت من دار الحرب، وهكذا تحقق عندي من كتب الفقه، وكذا صرح مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى بأن أراضىها أراضى دار الحرب. أقول: وكذا صرح قبله الشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوى في "فتاواه". قال: وذكر الشيخ مولانا محمد أعلى التهانوى في رسالة له: بأن أراضى الهند ليست بعشرية ولا خراجية، وإنما هى الأراضى المملوكة وأراضى الحوزة، وهى أراضى بيت المال. أقول: حكاه الشاه عبد العزيز في "فتاواه"، وكذا حكى رسالة أخرى في مثله للشيخ جلال الدين التهانيسرى. ثم وقفت على رسالة الشيخ جلال التهانيسرى، وهى قد طبعت سنة ١٣٠٣ هـ بالهند في "مطبعة أحمد حسن خان"، وذكر فيها: أن أراضى ولاية الهند ليست على سنن واحد.

تم ذكر منها أنواعاً شتى ، وذكر من جملتها : ما أعطى الإمام بأول الفتح لبعض الغامنين أو لبعض المستحقين من العلماء أو غير العلماء من المسلمين فأحيها بإذن الإمام أو فتح بعض الداخلين مع الإمام في دار الحرب بلدة من البلاد فأقر الإمام عليهم فأحيوها بإذنه ، فمثل هذه الأراضي تدخل في ملك هؤلاء بلا خلاف . وتصير الأراضي عشرية قطعية ، إلى أن قال : إن الأراضي إذا كانت على هذه الأنواع المختلفة التي سبق ذكرها لا يجوز الحكم بملكيتها أو بعدم ملكيتها ما لم يعلم أنها من أى الأنواع ، فإذا علم على وجه اليقين على نوع معين من أنواع حكم على ذلك النوع المعين . وأما قبل العلم بذلك فلا يبادر إلى الفتوى أه . وراجعها من (ص - ١١ إلى ص ١٤) . قال الشيخ : وبلغنى عن الشيخ الكنكرهى : أنه أفتى بأن مالك الأرض إذا لم يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار وكانت في يده فعليه العشر فيها والله أعلم .

ثم إن دار الحرب هي التي يكون فصل الخصومات فيها بأيدي الكفار ، وهو أحد الشروط الثلاثة لتحقق دار الحرب . والثاني : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذى أماناً بالأمان الأول على نفسه الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار . والثالث : أن لا تكون متصلة بدار الإسلام . ووقع تقييدها في " الدر المنتقى " وشرحه : بما يرجى منها إنقاذها من أيدي الكفار ، فإذن هذه الثلاثة كلها موجودة في بلاد الهند كما حقق شيخنا أيضاً في خطبته التي ألقاها في حفلة " جمعية العلماء " السنوية المنعقدة في بشاور سنة ١٣٤٦ - هجرية . وراجع " رد المحتار "

من كتاب الجهاد قبيل (باب العشر والحراج) . وليس الإصطلاح على أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من إقامة العبادات الصلاة والصيام كما يظنه البعض ، فإنه لا أصل في كتب الفقهاء لهذا التعريف أصلاً ، فالبلاد التي يقدر فيها المسلمون على أن ينصبوا القضاة ، ويعملون فصل قضايهم بأيديهم فهي دار الإسلام ، كبلاد الأفغان . نعم إذا لم يجعل هؤلاء ذلك ولم يتفدوا الحدود والشرائع كانوا آثمين .

وأما الأراضي المملوكة فهي أراضٍ لا مالك لها ، ودفعها السلطان إلى قومه ليعطوا الخراج ، فهي الأراضي المملوكة ، وتسمى أراضى الحوزة ، فهي لا عبودية ولا خراجية . وحكمها : أنه يجوز للإمام دفعها إلى الناس الزراع بأحد طريقتين إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج ، وإما بإيجارها لهم بقدر الخراج ، فيكون المأخوذ في حق الإمام خراجاً ، كذا ذكره ابن عابدين عن "التتارخانية" و" الدر المنتقى" في كتاب الجهاد ، وفي كتاب الزكاة من "رد المحتار" . وذكر في كتاب الجهاد : إن أراضى بيت المال المملوكة إذا كانت في أيدي الزراع لا تنزع من أيديهم ما داموا يؤدون ما عليها ، ولا تورث ولا تباع . ولكن مما ينبه عليه ههنا أنه لا تتحقق هذه الصورة في أراضى الهند التى هي في أيدي المسلمين بعد استيلاء النصارى ، حيث ليس هنا بيت المال ولا إمام المسلمين ، والناس ملكوها شراءً أو إرثاً ، طبقة بعد طبقة ، وهم يتصرفون فيها تصرف الملاك ، ومضى على ذلك زمان ، وإن اليد والتصرف من أقوى أمارات الملك ، فهي مملوكة لهم ، ولم يعرف أنها كانت ملكاً لبيت المال . وقد صرح الجصاص في "أحكامه" من الجزء الثانى : أن أراضى الخراج مملوكة عندنا لأهلها ، وأبطل القول بأنها غير مملوكة ، وأنها مبقاة على حكم الفنى .

ولو سلمنا أنها كانت لبيت المال لكنها لم يبق بيت المال ولا ولاية المسلمين بل لم تبق الدار دار الإسلام ، فعدم وجوب العشر قضاءً لأنها من دار الحرب وصرح ابن عابدين فى الركاز من "رد المحتار" : أن أراضى دار الحرب لا عشرية ولا خراجية . والحكومة المسيطرة تأخذ منها الخراج موظفاً ولكن هذا الخراج لا يوضع فى مواضعها الشرعية الإسلامية من بناء القناطر وسد الثغور وأرزاق المقاتلة ، فلم يصح هذا الخراج أيضاً .

(باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول)

حدثنا : يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد

ومسألة أداء العشر مرة أخرى إذا كان العاشرون من أهل الفسق مع أنها كانت خلافية لا يقاس عليه هذه المسألة ، فإن صلاحية المثل هناك موجودة لكونهم أهل إسلام بخلاف ما ههنا ، فإنهم الكفرة فافترقا . وبالجملة فأصبحت لا عشرية ولا خراجية من هذه الجهة أيضاً ، فالأحوط - بمقتضى القواعد الشرعية ونظراً إلى أن العشر إنما يكون نظراً إلى الخارج دون الملك - : أن تعشر هذه الأراضي ويؤدى عشرها إلى الفقراء ، أو يصرف إلى نفقته إن كان فقيراً لا يسد ماله فقره . وراجع بحث الشيخ ابن حجر المكي في " فتاواه الفقهية " ما ذكره ابن عابدين في " رد المحتار " في (باب العشر والخراج) ، والبحث هذا يسدعى مجالاً واسعاً ونطاقاً ملامتاً . وليس الغرض ههنا إنهاء الكلام وإنجاز المرام ، وإنما أشرت إلى ناحية تستجلب التفات الأنظار إليها وبالله التوفيق . والأراضي العشرية والخراجية كلها أربعة عشر قسماً ، ثمانية منها خراجية . ذكرها صاحب " الوالوجية " ، كما ذكرها الشيخ عبد الحمى في " عمدة الرعية " نقلاً عنها .

-: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول :-

إعلم أن المال المستفاد في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة أنواع ، أحدها : الإرباح التي حصلت من التجارة ، وتضم هذه مع الأصل إجماعاً . والثاني : أن يحصل عنده مال في أثناء الحول من غير جنس ماله ، كمن كانت عنده إبل فاستفاد

ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » .

وفي الباب عن سرى بنت نبهان .

شياًها في أثناء الحول ، فهذا لا يضمن مع الأصل إجماعاً ، بل يستأنف له حساب مستقل ، ومال التجارة والتقدان من جنس واحد ، والسوائم المختلفة أجناس مختلفة . والثالث : المال المستفاد في أثناء الحول من جنس المال الذي عنده ، استفاده من هبة ، أو إرث ، أو وصية ، لا من ربح . وهذا ملخص ما في "الفتح" و"البحر" وغيرهما ، وانظر البحث الشافي في "البدائع" (٢ - ١٣ و ١٤) و "المغنى" (٢ - ٤٩٦ وما بعدها) .

ثم هذا الثالث ، فاختلوا فيه : فيضم عند أبي حنيفة وأتباعه بشروط ذكرها الفقهاء ، فقال في "الكنز" : ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه ، وهذا مع اختلاف علمائنا في كيفية الضم في التقدين ، كما هو مذكور في "الهداية" وشرحه لابن الهمام . ولا يضم عند الحجازيين ، وتمسكوا بحديث الباب والجواب عنه أولاً : بأن المرفوع فيه ضعف بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وثانياً : بأن حمل ما في حديث الباب على مصطلح الفقهاء في المال المستفاد فيه تكلف ، بل المتبادر منه ما يقتضيه صرافة اللغة ، وهو المال الحاصل ابتداءً فإنه لا زكاة فيه حتى يحول الحول ، أفاده الشيخ .

وأجاب عنه صاحب "البدائع" : بأن الحديث عام خص منه بعضه ، وهو الولد والربح ، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا : وذكر : أن عمومات الزكاة تقتضي الرجوع مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خصه بدليل آه . ثم إن ابن قدامة يذكر في "المغنى" مذهب مالك في الاستفاد ، كقول أبي حنيفة في

حدوثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه » . وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال أبو عيسى : ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . « أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » . وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : إذا كان عنده مال يجب فيه الزكاة فقيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال يجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال

السائمة ، وكقول الشافعي وأحمد في الأثمان . فالإمام مالك توسط في الأمر . ولكن المصريح في " قواعد ابن رشد " من مذهب مالك الوجوب في المستفاد قبل الحول وإن لم يكن الأصل نصاباً ، وعنه رواية كالجمهور ، وكذا يذكر الزيلعي في " التخريج " قولين له ، وأنت إذا تأملت في المذاهب في هذه المسألة وجدت قول أبي حنيفة أعدها ، حيث اشترط كون الأصل نصاباً ، ولم يشترط في الزائد حولان الحول ، لكونه تبعاً للأصل . والحديث المرفوع بعد تسليم صحته مخصوص عند الكل وإن اختلفت صورة التخصيص . وبالجملة هم مضطرون أيضاً إلى تأويله وتخصيصه بصورة خاصة والله أعلم . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب شفيان الثوري ، كما قاله الترمذي ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور أيضاً ، كما في " قواعد ابن رشد " .

قوله : عن نافع عن ابن عمر الخ سنده في غاية القوة إلا أنه موقوف

المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكى المال المستفاد مع المال الذي وجبت فيه الزكاة .
وبه يقول سفیان الثوري وأهل الكوفة .

(باب ما جاء ليس على المسلمين الجزية)

-: باب ما جاء ليس على المسلمين جزية :-

أجمعوا على وجوب الجزية على أهل الذمة في بلاد الإسلام ، وعلى سائر أهل الكتاب بعد فتح بلادهم ، غير جزيرة العرب ، فاستثنت منهم بالنص ، فلا يقبل من أهلها إلا الإسلام أو السيف . وأجمعوا على أن من أسلم منهم سقطت عنهم ، وقد كان أهل مروان يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة على خلاف حكم الشرع ، وقد أبطل ذلك عمر بن عبد العزيز حين تولى الخلافة ، ثم أعادها هشام بن عبد الملك حين تولى ، وكان ذلك أحد أسباب استجازة القتال مع الروانيين ، كما ذكره الحافظ الجصاص في " أحكامه " . ثم اختلف الفقهاء في الذي إذا أسلم وقد وجبت عليه جزية ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد : لا تؤخذ عنه ، وقال الشافعي وابن شبرمة : تؤخذ ، وقد أطال فيه الجصاص ، فليراجع " أحكامه " . وفي " سنن أبي داود " بعد رواية حديث الباب : ومثل سفیان الثوري عن هذا ؟ فقال : يعني إذا أسلم فلا جزية عليه ، وبهذا اللفظ وقع عند الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً قال : « من أسلم فلا جزية عليه » ، كما في " نصب الرأية " و " فتح القدير " ، وليس فيه " قابوس " . قال ابن الهمام : فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه بل هو المراد بخصوصه ؛ لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من

ضروريات الدين، فالإخبار به من جهة الفائدة ليس كالإخبار بسقوطها حال البقاء
 اهـ . وقال أبو عبيد في "كتاب الأموال" : تأويل هذا الحديث « أن رجلاً لو
 أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية: أن إسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ
 منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ، ولا تكون
 ديناً عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر
 وعلى وعمر بن عبد العزيز ما يقوى هذا المعنى ، ثم أسند آثارهم . أنظر
 (ص — ٤٨) من كتابه .

قال الشيخ : وسمعت أن رجلاً ألف كتاباً في أن الجزية على أهل الذمة
 ظلم ، وأنها لم تثبت . أقول : كيف يجترئ على مثل ذلك من يدعى الإسلام ،
 فإن الجزية ثبتت بنص "القرآن" في قوله : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
 صاغرون) ، وتواتر به تعامل السلف ، وتواترت به الأخبار ، فلا ينكر عنها
 إلا من لم يشم رائحة العلم والدين . وإن استنكر الجزية لمحض تسميتها جزية جهالة ،
 فإن المسلمين يؤخذ منهم أكثر مما يؤخذ عن الذميين . ألا ترى أنه يؤخذ عن
 المسلمين العشر أو الخراج في أراضيهم ، وتجب عليهم الزكاة في أموالهم ، وربما
 يجب عليهم النفدية بالأنفس والأموال جميعاً في سبيل الله . أقول : إن إنكار
 الجزية واستبعادها جهل بمقاصد الشرع ، وغفلة عن مصالحها العائدة للكافر
 الذي يعيش بين أظهر المسلمين معصوماً محفوظاً من غير أن ينصر المسلمين .
 فالجزية جزاء خفيف على عقوبة الكفر ، وعلى تخلفه عن نصرته الإسلام مع كونه
 يعيش ويثوى في بلاد الإسلام لا يتعرض إليه أحد بسوء . ثم انظر إلى أضعاف
 ذلك عن الأعباء على المسلمين من الصدقات والعشور والحقوق الموقنة بين حين
 وآخر ، وراجع ما في "أحكام الجصاص" من قوله : "فصل : إن قال

حدثنا : يحيى بن أكثم نا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية » .

حدثنا : أبو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الإسناد نحوه .
وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته . وقول النبي ﷺ : « ليس على المسلمين جزية عشور » إنما يعني به : جزية الرقبة . وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال : إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور .

قائل من الملحدين : كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلًا من الإسلام الخ ؟ .

قوله : يحيى بن أكثم نا يحيى بن أكثم فقيه صدوق ، وهو حنفى ، وكان قاضياً في عهد المأمون . ولى قضاء البصرة وسنة نحو عشرين ، ذكره القرشى في "طبقات الحنفية" ، وذكره الدارقطنى في أصحاب الشافعى ، وله ترجمة واسعة في "وفيات ابن تليكان" ، وروى عنه البخارى أيضاً في غير "الجامع الصحيح" .

قوله : لا يصلح الخ . أى لا يستقيم دبتان في أرض واحدة ، فالكافر إذا أسلم ببلاد الحرب لا يقم بها ، هذا ملخص ما قيل في "القوت" وغيره . وأبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب الكوفى ، وهو ثقة .

قوله : جزية عشور . قال الشيخ : وأصل ذلك : أن ملوك العرب في الجاهلية

(باب ما جاء في زكاة الحلي)

حدثنا : هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت :

كانوا يأخذون العشر من رعيبتهم ، أي عشر أموالهم ، فاستعمل العشور في أخذ حق ظلماً ، وعلى ذلك حديث : « لعن العشار » ، كما أخرجه صاحب « المشكاة » ، فالعشار : الآخذ من غير حق . قال في « النهاية » (٣ - ١١٠) : وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فحمول على التأويل المذكور ، أي من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية . قال الشيخ : وأما ما ورد في الحديث : « جزية عشور » فالمراد به الجزية لا ما أخذ ظلماً . أقول : والذي ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي والخطابي وغيرهما : أن المراد بالعشور فيه ما كان يؤخذ من اليهود والنصارى من عشر مال التجارة ، وذلك على ما صولحوا عليه وقت العقد ، وإن لم يصالحوا فلا شيء عليهم أكثر من الجزية ، ولا يؤخذ من المسلم غير عشر الصدقات ، وهذا عند الشافعية ، وعند الحنفية تؤخذ منهم العشور من مال التجارة إن أخذوا منا إذا سافرتنا إلى بلادهم للتجارة ، ولا تؤخذ منهم إن لم يأخذوا منا ، كما في « المرقاة » و« شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي » .

— : باب ما جاء في زكاة الحلي : —

الحلي - بضم الحاء وكسرها - : جمع حلي ، وهو اسم لكل ما ينزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والحلية في معناه ، وجمعها : حلي ، مثل : حلية وحلي ، وربما ضم . هذا ملخص ما في « النهاية » . قال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا زكاة فيها . ومذهب أبي حنيفة مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله

خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » .

حدثنا : محمود بن غيلان نا أبو داؤد عن شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب امرأة عبد الله عن النبي ﷺ نحوه . وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه ، فقال : « عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب » ، والصحيح إنما هو : « عمرو بن الحارث بن أخي زينب » . وقد روى عن عمرو بن شعيب

ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد وعبد الله بن شداد ومجاهد والزهرى وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والزهرى وذو الهمداني وابن شبرمة والحسن بن حنبل والثوري والأوزاعي ، كما في "المغنى" (٢ - ٦٠٦) و"العمدة" (٤ - ٣٨٠) . وقال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، وهو رواية عن أحمد كما في "المغنى" ، وقول للشافعى كما في "العمدة" ، بل توقف بمصر وقال : أستخير الله فيه . وفي "المغنى" قال مالك : يزكى عاماً واحداً . ومذهب أحمد والشافعى ومالك مروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي ، وهو مذهب الليث بن سعد . وسبب الخلاف لإختلاف الآثار وإختلاف التفقه لتردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة ، كما في "قواعد ابن رشد" .

وصح في الوجوب حديثان ، وتعرض الشافعية إلى الكلام فيهما ، ولا يمكن لهم ذلك .

قوله : تصدقن الخ . ظاهر حديث الباب لأبي حنيفة ، فإن سياقه مشير

عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه رأى في الحلي زكاة » . وفي إسناده مقال . واختلف أهل العلم في ذلك ؟ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ، ما كان منه ذهب وفضة . وبه يقول سفیان الثوري وعبد الله بن المبارك .

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ - منهم : ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك - : ليس في الحلي زكاة . وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين . وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ ، وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاته ؟ فقالتا : لا . فقال لهما رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا . قال : فأديا زكاته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه المنثي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمنثي بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء .

إلى وجوب الصدقة ، ويمكن للشافعية تأويله بحمله على التصدق إهانةً للمسلمين في حاجات خاصة ، كما يجمع المال لبعض الحوائج من المسلمين .

قوله : ولا يصح في هذا الخ . تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا ، حيث صحت فيه أحاديث ، فمنها : حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح ، كما قاله الزيلعي ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام " . وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إن امرأة أتت النبي

ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها :
 أعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة
 سواراً من نار ؟ قال : فخلعتها إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله .
 قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح . وقال المنذرى في
 " مختصره " : إسناده لا مقال فيه ؛ فإن أبا داؤد رواه عن أبي كامل الجحدرى
 وحيد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام
 فقيه ، احتج به البخارى ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم ، احتج به في
 الصحيح ، ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شبيب ، فهو من
 قد علم ، وهذا إسناده تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى اه . وقال المنذرى : لعل
 الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبى داؤد لا مقال فيه اه .
 وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبى داؤد : وإنما ضعف الترمذى هذا
 الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة والمنثى بن صباح اه .

ثم إن بسند الترمذى رواه أحمد وابن أبى شعبة وإسحاق بن راهويه في
 " مسانيدهم " ، وألفاظهم : « قال لها : فأديا زكاة هذا الذى فى أيديكما » ،
 وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة
 على قدر الحاجة والله أعلم . قاله فى " نصب الرأية " .

ومن أدلتنا حديث عائشة ، رواه أبوداؤد والدارقطنى والحاكم - وصححه
 على شرطهما - والبيهقى كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد . قال : « دخلنا
 على عائشة رضى الله عنها ، قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتحات
 من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أنزين لك بهن يا رسول
 الله ، قال : أفنؤدين زكائهن ؟ فقلت : لا ، قال : هى حسبك من النار .
 وصححه ابن دقيق الحافظ على شرط مسلم ، كما فى " نصب الرأية " (٢) -

(باب ما جاء في زكاة الخضرافات)

حدثنا : علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ: «أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضرافات ، وهي البقول ؟ فقال : ليس فيها شيء» .

قال أبو عيسى : إسناده هذا الحديث ليس بصحيح . وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا . والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه ليس في الخضرافات صدقة .

قال أبو عيسى : والحسن هو : ابن عمارة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه شعبة وغيره ، وتركه عبد الله بن المبارك .

(٣٧١) . ومنها : حديث أم سلمة عند أبي داؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد صححه الحاكم على شرط البخاري . ومنها : حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد في "مسنده" . ومنها : حديث فاطمة بنت قيس وحديث عبدالله بن مسعود كلاهما عند الدارقطني ، أخرجهما كلها الزيلعي والعميني ، وضعف بعضها بتجريح بقوة غيره . وبالجملة مذهب أبي حنيفة في زكاة الحلي في غاية من القوة من جهة الأحاديث والآثار ، لا يقاومها أحاديث الحصوصم ، وبالله التوفيق .

قال الشيخ : وما صححه ابن القطان تأول فيه ابن حجر المكي الشافعي في كتاب "الزواجر عن ارتكاب الكبائر" بتأويل محض لا روح فيه .

— : باب ما جاء في زكاة الخضرافات : —

ذهب الحجازيون إلى أنه لا عشر في البقول والخضرافات ، وقال أبو حنيفة : فيها صدقة تؤدى ديانةً ، أى فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يجب رفعها

(باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها)

حدثنا أبو موسى الأنصاري. نا عاصم بن عبد العزيز مديني نا الحارث بن

إلى بيت المال، وهذا هو الجواب عما ورد في الحديث المرسل: «ليس فيها شيء»،
وعليه حمله صاحب "الهداية" في كتابه (١ - ١٨٤). ومن أدلتنا ما أخرجه
الزبلي: «أن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر،
ومثله عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وزاد في حديث النخعي: «حتى في كل عشر
دستجات بقل دستجة». وقد تقدم بيان المذاهب وأدلتها في (باب الصدقة في
الزروع والحبوب) ما يكفي فلا نعيده. وحديث الباب: «ليس في الخضراوات
صدقة» رواه الستة من الصحابة: معاذ، وطلحة بن عبيد الله، وعلي، ومحمد
ابن عبد الله بن جحش، وأنس، وعائشة، لا يخلوا واحد منها من مقال. أنظر
الزبلي (٢ - ٣٨٦ إلى ٣٨٩). وعمومات كتاب الله فيها مؤيدة لمذهب الإمام،
ولا يصلح الآحاد الضعيفة مخصصة لعموم النصوص المقطوعة، وأدلتها آثار،
وحمل تلك الآحاد على المعنى المذكور متجه معقول. فلا ريب أن مذهبه الأحوط
من جهة الدليل والأمنع حكمة لمصالح الأمة والله أعلم.

ثم إن رواية موسى بن طلحة المرسله أخرجه الدارقطني كما في "نصب
الرأية"، وحسنه الزبلي والحسن بن عمارة، تقدم الكلام فيه في بحث الفاتحة
خلف الإمام، وتقدم فيه القول الفصل من "المحدث الفاضل" للرامهرمزي.

-: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها :-

اتفقوا على أن ما سقت العيون والسياء ففيه العشر، وما سقى بالنضح فيه
نصف العشر. ويدخل في النضح ما يسقى بالدلاء والدولاب ونحوهما. ثم اختلفوا

عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر ابن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكان هذا الحديث أصح . وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب . وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

في رفع المؤونة ، فقيل : العشر ، أو نصفه بعد رفع المؤونة ، وقيل : قبل رفع المؤونة ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، كما هو مذكور في " الهداية " وغيرها . والمؤونة : أجر العمال ، ونفقة البقر ، وكرى الأنهار ، وأجرة الحارس ، وغير ذلك . ودليل ذلك : أن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب بين العشر ونصفه بتفاوت المؤونة ، فلورفعت المؤونة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي ، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة ، كذا في " الهداية " وشرحها لابن المهام .

قوله : وقد روى الخ . روى هذا المرسل أبو عبيد في " كتاب الأموال " (ص - ٤٧٦) عن أبي النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله الأشج الخ .

قوله : عند عامة الفقهاء . وهنا خلافات مشهورة .

منها : الخلاف في قدر ما يجب ، هل هو في القليل ؟ أو الكثير ؟ أو إذا بلغ خمسة أوسق ؟ وقد تقدم في باب مستقل .

حدوثنا أحمد بن الحسن نا سعيد بن أبي مرزبان نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه من فبما نمت السماء والعيون أو كان عثرياً

ومنها: الخلاف في جنس ما يجب . والخلاف فيه على تسعة أقوال ، ذكرها العيني في " العمدة " (٤ - ٤٢٤ إلى ٤٢٦) . فقال أبو حنيفة : في كل ما أخرجته الأرض ما عدا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف . وقال صاحبه : ولا يجب في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء والتبن والتفاح والكمثرى وغيرها مما لا يبق ، ويجب فيما يبق كالجزر واللوز والفتق والبندق ، وبينها خلاف أيضاً في بعض التفاصيل . وقال مالك والشافعي : يجب فيما يدخر ويقتات ، كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعدس والحمص والبقلاء والماش واللوبياء ونحوها . وزاد مالك الترمس والسمسم والزيتون أيضاً . وقال أحمد : يجب فيها له البقاء ، والبيس والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتاً أو لا . وقال الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى : لا يجب إلا في الثمر والزبيب والحنطة والشعير التي ورد بها النص . قال الراقم : والخلاف في هذه الأشياء من قبيل الخلاف في الأجناس الربوية ، وذلك لأجل الاختلاف في تخريج المناط لا غير . وبالجملة الأربعة المنصوصة محل اتفاق ، والخلاف فيها عداها . فهذه ستة من تسعة ، فراجع لها ولبقيتها " العمدة " حيث شئ وكفى .

ومنها : الخلاف في جمع العشر والحراج ، منه أبو حنيفة وأصحابه ، وجوزة الشافعي ومالك . وراجع له " فتح القدير " و " أحكام الجصاص " .

قوله : عثرياً . العثري إما من : العاثور ، وهي : القناة ، ما يقال بالفارسية : " كاريز " (جو پانی کی نالیان زمین میں ہوں) . وقيل من : العثور ، بمعنى :

العشور ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الوقوف على شيء . والمراد ههنا : الأشجار التي تكون على شط الماء ، وتشرب بعروقها الماء من غير حاجة إلى السقى . قال في "التلخيص" (ص ١٨٠) : العثرى بفتح المهملة والمثلثة ، وحكى إسكان ثانية . قال الأزهرى وغيره : العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، فيجعل عانوراء ، وهو شبه ساقية تحفر ، ويمرر فيها الماء إلى أصوله ، وسمى كذلك لأنه يتعثر به الماء الذي لا يشعر به . والنضح : السقى بالسانية هـ . وفي "العمدة" (٤ - ٢٩٠) في تفسير "العثرى" : وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة ، وقيل : هو الغدى ، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا المطر ، يسمى به كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه ، وهو منسوب إلى العثرة ، ولكن الحركة من تغييرات النسب هـ .

قال الراقم : وورد في الروايات : النضح ، والنواضح ، والسانية ، والرشاء ، والغرب والدلو - وهما واحد - ، والدالية ، والناهورة ، وحكمها واحد ، وهو نصف العشر . وورد فيها فيه العشر : ما سقته السماء ، والبعل والعثرى والغيل والكظائم والفتح ! أنظر "كتاب الأموال" لأبي عبيد (ص ٤٧٨) .

قوله : العشور . - بعضهم العين والشين - جمع : عشر ، قاله الطبري وابن بزينة وغيرهما ، وقيل : بفتح العين ! إسم للقدر المخرج ، وجنح إليه القرطبي والله أعلم . أنظر "العمدة" (٤ - ٤٢٣ و ٤٢٤) .

(باب ما جاء في زكاة مال اليتيم)

حدثنا محمد بن اسماعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد بن مسلم عن المثني ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : ألا من ولي يتيماً له مال فليبتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

-: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم :-

المراد من اليتيم ههنا : الصبي الذي لم يبلغ الحلم وإن لم يمت أبواه . فقال أبو حنيفة : لا زكاة في ماله . وقال الشافعي : فيه زكاة . وحديث الباب ساقط ، فإن المثني بن الصباح ضعيف ، ولم يحسن روايته أحد ، فلا يصلح بمثله التمسك في الأحكام . فليس في الباب لأحد مرفوع صحيح ، وإنما هناك آثار للفريقين . فلنا أثر ابن مسعود ، ولهم أثر عائشة الصديقة ، وحديث الباب صرح بضعفه النووي في " شرح المذهب " . وقال صاحب " التنقيح " : قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس بصحيح ٥١ ، حكاها الزيلعي (٢ - ٣٣١) . وله طرق أخرى كلها ضعيفة ، ذكرها الزيلعي . وأثر ابن مسعود أخرجه محمد في " كتاب الآثار " وأبو عبيد في " الأموال " وابن أبي شيبة في " المصنف " والبيهقي في " الكبرى " ، كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ليس في مال اليتيم زكاة » ، وتكلم فيه بضعف ليث وعدم سماع مجاهد عن ابن مسعود . وأجيب عن الأول : بأن ضعفه لإختلاطه في آخر عمره ، وأبو حنيفة كان شديداً في أمر الرواية . فالمتبادر من حاله أنه رواه عنه قبل الاختلاط .

قال الراقم : والجواب عن الثاني : بأن أكثر روايته عن الصحابة أو كبار

قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث .

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ، فذكر هذا الحديث . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة ، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال

التابعين ، فالصحابة عدول وليس في التابعين الكبار كذوب ، فلا يضر الانقطاع في مثله . علا أن ليتأ قد وثقة طائفة ، وأن الانقطاع غير مضر عند الحنفية مطلقاً ، وكذا عند مالك رحمه الله ، فكان لا يرى الانقطاع قادحاً في الصحة ، كما حققه الحافظ في "هدى السارى" (١ - ٧) . وأثر عائشة رواه مالك في "مؤثته" والشافعي في "كتاب الأم" عن القاسم بن محمد أنه قال : « كانت عائشة تليق وأخاً لى يتيماً في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة » . والظاهر أنه كان رأياً منها ، ولا يتعين الأخذ بمثله عند الاختلاف في الصحابة ، ورأى ابن مسعود أولى بالاتباع . على أنه أثر قولى واضح نص في الباب ، والمدار في أثر عائشة على فهم القاسم لا غير ، وفيه إبهام فليتنبه ، والله أعلم .

قوله : وروى بعضهم الخ . أخرجه الدارقطنى في "سننه" عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر الخ ، وبين الماردىنى فيه العلل أيضاً من الانقطاع وغيره . وفي "التلخيص" (ص ١٧٦) : ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح . قلت : وإياه عنى الترمذى ٥١ .

قوله : إن عمر بن الخطاب الخ . يريد أنه موقوف عليه .

اليتم زكاة . وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك .

وعمر بن شعيب هو : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وشعيب قد سمع من جده : عبد الله بن عمرو . وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب ، وقال : هو عندنا واه ، ومن ضعفه فلإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صيغة جده عبد الله بن عمرو . وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ويثبتونه ، منهم : أحمد وإسحاق وغيرهما .

قوله : هو عندنا واه . يريد أن الحديث بذلك السند واه ، لا أن عمرو بن شعيب ضعيف ، فإن الكلام في إسناده "عن أبيه عن جده" دون سائر أسانيدده ، فإن الشيخين قد أخرج له من غير هذه الطريق روايات . ثم الكلام في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده طويل يراجع من كتب المصطلح ، كـ"شروح الألقية" و"شرح التقريب" . واختلف العلماء في الاحتجاج بروايته ، فمنه طائفة من المحدثين ، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به ، وهو الصحيح المختار ، روى الحافظ عبد الغنى المصرى بإسناده عن البخارى أنه سئل : أيجتز به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . ثم قال : قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ . وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق ابن راهويه قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كأبوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا التشبيه في نهاية الجلالة من مثل إسحاق رحمه الله ، هذا ملخص ما ذكره النووي في "مقدمة المجموع" (١ - ٦٥) .

وبالجملته ثبت سماع شعيب عن جده ، وقد صرح بالسماع عن جده في رواية عند الحاكم في "المستدرک" من كتاب البيوع (٢ - ٦٥) ، ذكر حديثاً

(باب ما جاء أن العجاء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « العجاء جرحها جبار ،

طويلاً بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه : « أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم الخ » ، ثم قال : هذا حديث ثقات رواه حافظ ، وهو كأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو هـ ا . قال الراقم : وفي " نصب الرأية " (٢ - ٣٣١) عن الدارقطني أنه قال : وقد روى عبيد الله ابن عمر العمري - وهو من الأئمة العدول - عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال : يا شعيب امض معه إلى ابن عباس ، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره آه . وقيل : إنه يروى من صحيفة جده ، فتكون وجادة .

-: باب ما جاء أن العجاء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس :-

قوله : العجاء جرحها جبار . العجاء : البهيمة ، وسميت : العجاء لأنها لا تتكلم ، والإسم العجمة " الجرح " ، الظاهر أنه بالفتح مصدر ، وبالضم اسم للمصدر .

و" الجبار " بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة آخره راء ، معناه : الهدر ، يعني ليس فيه ضمان . انتهى من " العمدة " وغيرها ملخصاً . قال العراقي : وليس ذكر الجرح قبلاً وإنما المرد به إتلافها بأى وجه كان ، سواء كان يجرح

أو غيره ، حكاة في "فتح الباري" (١٢ - ٢٢٧) . وهذا معمول به في الجملة عندنا أيضاً ، وبطلب تفصيله من كتب الفقه من كتاب الجنائيات ، ويكفي ما ذكره صاحب "العمدة" مع تفصيل المذاهب .

وإن انفلتت الدابة وأتلفت زرعاً فلا ضمان على مالكها ليلاً كان أو نهاراً عند أبي حنيفة . قال عياض : أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت ، ذكره البدر العيني في "العمدة" (٤ - ٤٥٦) . قال في "الدر المختار" : أو انفلتت دابة فأصابت مالاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً لا ضمان في الكل ، لقوله ﷺ : « المعجماء جبار الخ » . وبقية الفروع في كتب الفروع . وقال الشافعي : عليه الضمان إن كان ليلاً ، إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً . ومذهب مالك كالشافعي ، وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع ، وأهله بعض الأئمة ، وذلك الحديث المرفوع هو ما أخرجه النسائي وأبوداؤد وابن ماجه من طريق الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال : « كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل » . وقد اختلف فيه على الزهري على ألوان ، وحرام مجهول ، ومع هذا لم يسمع من البراء . أنظر "فتح الباري" (١٢ - ٢٢٨) . واستمسك له الحافظ بقول ابن عبد البر بتلقيه فقهاء الحجاز بالقبول ، والله أعلم .

أقول : ودليل الحنفية صحيح متفق على صحته متلقى بالقبول عند الكافة ، وهو عموم حديث الباب . ثم قال الشيخ : إن في عامة كتبنا عدم الفرق في الحكم ليلاً أو نهاراً ، غير أن في "الحاوي القدسي" التفصيل مثل ما في الحديث الذي احتج به الإمام الشافعي ، فكانت عندنا في المسألة روايتان . قال : يجمع بين

والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاى الخمس .

الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل أهل البلاد . أقول :
 " الحاوى القدسى " من المعبرات ، وبالأسف إنه لم يطبع ولم أقف على لفظه
 منقولاً في ما عندى من الكتب الفقهية ، ونظير ما قاله الشيخ ما فى " الفتح "
 (١٢ - ٢٢٩) : لو جرت عادة قوم بإرسال المواشى ليلاً وحبسها نهاراً
 انعكس الحكم على الأصح ٥١ .

قوله : والمعدن جبار . أى من استأجر حافراً لاستخراج المعدن فانهار عليه
 فمات قدمه هدر لا ضمان عليه من التود والدية ، وهذا شرحنا للحديث ، وفيه
 الخمس عندنا ، وليس فيه الخمس عند الشافعية ، فعنى الجبار عندهم أى :
 لا خمس فيه ، الظاهر أنه لا فرق فى نفس شرح اللفظ ، وإنما الاختلاف فى
 حكم المعدن بدليل أنه لم يقل بعده : « وفيه وفى الركاى الخمس » . أنظر " العمدة "
 (٤ - ٤٥٦) و " الفتح " (٣ - ٢٨٩) .

قوله : والبئر جبار . شرحه مثل شرح الجملة السابقة .

قوله : وفى الركاى الخمس . مسألة الركاى هذه أول مسألة اعترض فيها
 البخارى على أبى حنيفة ، وذكره بلفظ : " بعض الناس " . قال الحافظ فى " الفتح "
 (٣ - ٢٨٨) : ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك .
 قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاى الخ .
 وذكر البدر العينى : أن ممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والثورى والأوزاعى من
 أهل الشام . قال الشيخ : وذكر هذه الكلمة فى أربع وعشرين موضعاً ، وزعم

وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو
ابن عوف المزني وجابر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الشافعية أنه أريد في تلك المواضع كلها أبو حنيفة ، وزعموا أن غرضه الرد عليه .
قال الشيخ : وكلا الزعميين غير صحيح .

أما الأول : فلأنه ربما يريد به محمد بن الحسن صاحبه ، وربما يريد به عيسى
ابن أبان صاحب محمد ، أو زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة ، وقد يريد به
الشافعي كما لا يخفى على من وقف على ذلك . وأجاب عن كل ذلك البدر العيني في
"العمدة" ، وأفرد له الشيخ أحمد على السهارنفوري جزء سماه : "دفع الوسواس
في بعض الناس" .

وأما الثاني : فلأنه ربما يذكر قول : "بعض الناس" في مسألة ثم يختارها ،
كما في "سورة الرحمن" ، كما يدل عليه سياقه ، ولا يخفى ذلك على تتبع كلامه
في "الصحيح" أفاده الشيخ . يريد به قوله في تفسير "سورة الرحمن" : وقال
بعضهم : ليس الرمان والنخل بالفاكهة ، قال البخاري : وأما العرب فإنها تعدها
فاكهة الخ . ثم إن لم أقف على دلالة السياق على اختياره والله أعلم . وأبو حنيفة
اختار في عدم كونها فاكهة لقوة الغذاء فيها ، ولعل عرف بلاد الكوفة جرى
بذلك أيضاً .

فالركاز عند الحجازيين دفين الجاهلية فقط ، وعند العراقيين أعم من
المخلوق والمدفون ، فيعم المعدن ، فإنه مختص عندهم بالمخلوق ، كما أن الكنز مختص
بالمدفون . ثم الكنز إن وجد فيه سمة الكفر فهو في حكم الغنيمة يجري فيه الخمس ،
وإن وجد فيه علامة الإسلام فهو في حكم اللقطة .

وبالجملة المعدن فيه الخمس أيضاً عند العراقيين كالركاز عند الحجازيين ،

وحكم المعدن عندهم حكم الزكاة . ثم في الزكاة روايتان لمن الشافعي ، ففي رواية بشرط له للنصاب ، وفي أخرى لا ، وكذلك روايتان في اشتراط حولان الحول وعدم اشتراطه . وجه تفقه أبي حنيفة في استواء حكم المعدن والركاز أنها من أجزاء الأرض ، وتفقه الشافعي بأن المعدن مخلوق فكان كمن حصل في يده مال . ودفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس . وقال صاحب " الهداية " : وفي الركاز الخمس ، فأطلق على المعدن ، ولأنها كانت في أيدي الكفرة فحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة ، وفي الغنائم الخمس الخ . وفي إملاء " البخاري " من كلام الشيخ رحمه الله : قلت : ولما كان مناط الخمس في دفائن الجاهلية كونها في حكم الغنيمة — وذلك متحقق في المعدن أيضاً — فإن أراضي الكفار إذا حوتها أيدينا وجب فيها الخمس لزم أن يجب الخمس فيما خلق فيها أيضاً ، لأنها غنيمة بما فيها . فالمناط مشترك ، وهذا هو نظر الحنفية . أما الشافعية ففرقوا بينهما مع تسليم المناط بأن الدفينة تكون من جهتهم فيكون حكمها حكم سائر أموالهم من وجوب الخمس فيها بخلاف المعدن فإنه ليس من جهتهم بل مخلوق من الله تعالى ، فكان المناط لم يتحقق فيسه عندهم وعندنا تحقق في الموضوعين ، فوجب الخمس مطلقاً ، فلا فرق في تحقيق المناط بل في تحققة هـ . وهذا الكلام في غاية النفاضة والمثانة ، كما إنها في غاية النصفة والديانة .

ثم قال الشافعية : لو كان في المعدن الخمس أيضاً لوقع التعبير بقوله : " وفيه الخمس " بالضمير ، ولم تكن حاجة إلى إعادة لفظ " الركاز " . ويقول الحنفية : المعدن خاص لا يشتمل دفين الجاهلية ، فكان حق التعبير أن يقال : " وفي الركاز الخمس " لكي يشتمل المخلوق والمدفون معاً . قال الحافظ في " الفتح " (٣ — ٢٨٨) : والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بـ " واو العطف " ، نصح أنه غيره هـ . وقال ابن الهمام في " الفتح " (١ — ٥٣٨) : ولا يتوهم عدم

إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أى هدر لا شئ عليه ، وإلا لتناقض ، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليمختلف بالسلب والإيجاب ؟ إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون ، لا أنه لا شئ فيه نفسه ، وإلا لم يجب شئ أصلاً ، وهو خلاف المتفق عليه ، إذ الخلاف إنما هو في كنيته لا في أصله ، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجاء .

فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً ، فنص على خصوص اسمه ، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره فعبر بالإسم الذى يعمها ليثبت فيها فإنه حلق الحكم أعنى وجوب الخمس بما يسمى ركازاً ، فما كان من أفرادها وجب فيه آه . وهو كما ترى كلام متين بواقفه ذوق العربية والتفقه . ويؤيد عموم الركاز حديث رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" ، إلا أنه مضعف بعبد الله بن سعيد المقبري ، وهو حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذى خلقه الله في الأرض يوم خلقت . » ورواه البيهقي في "السنن" (٤ - ١٥٢) وقال : تفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف جداً آه . ورواه في "المعرفة" أيضاً كما في "نصب الرأية" ، وذكره الهدر العيني ، قال : وهذا ينادى بصوته : أن الركاز هو المعدن ، قال : وأصرح منه ما رواه الدارقطني في "العلل" وإن كان تكلم فيه حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الركاز الذى ينبت على وجه الأرض . » قال : وذكر حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وأنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس ، ومثله عن الزهري ، وروى البيهقي من حديث مكحول : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس آه . »

قال الشيخ : ويستدل له بما رواه أبو داود في "سننه" من كتاب اللقطة (١ - ٢٤٠) وفيه: «وما كان في الخراب، يعني: ففيها وفي الركاز الخمس»، وسنده قوى. واستدل به الزيلعي في "نصب الرأية" وعزاه إلى "مستدرک الحاکم"، ولعله لم يقف عليه في "سنن أبي داود"، والحديث رواه الشافعي في "الأم"، وأبو عبيد في "كتاب الأموال"، والبيهقي في "الكبرى"، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل، وقد تقدم قريباً صحة الرواية بهذا الإسناد. والدليل على عموم الركاز ذكره الإمام محمد في "موطنه" أيضاً، فذكر حديث أبي هريرة الذي تقدم آنفاً ولم يسنده، وإنما قال: الحديث المعروف الخ. وهو الذي في إسناده المقبري، ورواه أبو يعلى في "مسنده" كما في "زوائد المهتمى". ومن الأدلة على وجوب الخمس أثر إبراهيم النخعي في آثار أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عنه قال: في المعدن الخمس.

وبالجملة فذهب إلى وجوب الخمس في المعدن أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - وغيرهما من أصحابه - وسفيان الثوري، والأوزاعي، والنخعي، وفي "الأوجز" أنه قول للمالك، وقول للشافعي أيضاً، ورواه أبو عبيد في "كتاب الأموال" عن علي بن الزهري (ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وكذلك حميد بن زنجويه في "كتاب الأموال"، كما حكاه البدر العيني، ورواه البيهقي عن سمر الفاروق كما تقدم، ودل قول صاحب "العين"، وأبي عبيد وصاحب "مجمع الغرائب" وصاحب "النهاية" على: أن الركاز يعم المعدن، كما حكى أقوالهم العيني في "العمدة" (٤ - ٤٥٤). قال الرافعي: وحكاه صاحب "اللسان" عن ابن الأعرابي قال: الركاز ما أخرج المعدن، وحكى عن غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثرت ما يخرج منه له من فضة وغيرها. أنظر "اللسان" (٧ - ٢٢٣). قال أبو عبيد في "الأموال" (ص ٣٤٠): وهذا القول - أي كون المعدن ركازاً وفيه الخمس - أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي

ذكرناه عن عبد الله بن عمرو: « إن النبي ﷺ سئل عن المال يوجد في الحرب العادي؟ فقال: فيه وفي الركاك الخمس، قال أبو عبيد: فقد تبين لنا الآن أن الركاك سوى المال المدفون، لقوله: «فيه وفي الركاك الخمس»، فجعل الركاك غير المال، فلم بهذا أنه المعدن، ثم أسنده عن علي والزهرى إلى أن قال: فأما حديث ربيعة الذي رواه (مالك) في القبليّة فليس له إسناد (متصل)، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: فهمي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم، ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها آه. وقال أبو عبيد: والذي يرى المعدن ركاكاً يقول مثل ذلك في المعادن كلها من النحاس والرصاص والحديد كما يراه في الذهب والفضة، والذي يرى فيها الزكاة ينبغى أن يكون في قوله: أن لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة اه.

قال الراقم: وهذا نقض قوى من أبي عبيد على الحجازيين بأنهم خالفوا قولهم بأنه فيه الزكاة إذا لم يخرج منه الذهب والفضة، فاستبان في رابعة النهار أن قول العراقيين أثبت أثراً ونظراً ولغة. ولو سلمنا أن الركاك يخص الدفين وهو غير المعدن فلا يلزم من ذكر الخمس في الركاك عدم الخمس في المعدن، فإن التنصيص لا يدل على التخصيص، وغايته أن يكون حكم المعدن مسكوتاً عنه في ذلك الحديث، فليراجع إلى غيره من الروايات وإلى وجوه التفقه في "الأشياء والنظائر" من إلحاقه بحكم الركاك، فيكون من جملة أسباب الخلاف الجلاف في مناط الركاك فقهاً ونظراً، فدونك الكلام محرراً وبالله التوفيق.

فائدة: ورد في حديث "أبي داود" هذا: «ما كان منها في طريق الميثاء والقرية الجامعة فعرها سنة الخ». والميثاء مفعال من الإتيان: الشارع العام والطريقة المسلوكة، يأتيها الناس. قال الشيخ: وهذه الرواية تفيدنا في مسألة اشتراط المصر أو القرية الجامعة لصلاة الجمعة. وتقدم في صلاة الجمعة من أثر عطاء

(باب ما جاء في الخرص)

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داؤد الطيالسي نا شعبة قال أخبرني خبيب بن

في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن جريج ، قلت لمطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل "جدة" هـ . قال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على "الآثار" : وأستفيد منه تفسير "الجامع" أيضاً ، أو هو على عرف اللغة كما في حديث اللقطة عند أبي داؤد هـ .

-: باب ما جاء في الخرص :-

الخرص : التخمين والحرز ، أي حرز ما على النخل من الرطب تمرآ ، وتفسيره كما ذكر الترمذى : أن الثمار إذا أدركت بعث السلطان خارصاً ينظر فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويحلى بينهم وبين الثمار الخ . وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، كما في "فتح البارى" . واتفق الكل من الأئمة الأربعة على عدم جواز الخرص في المزارعة ، وعلى عدم الجواز في المساقاة ، فلا يجوز الخرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساق ، وإنما الخلاف في الخرص على أرباب الثمار بعث رجل من جهة بيت المال ، فذهب إليه الحجازيون مع الخلاف بينهم أيضاً على وجوه كثيرة ، فقليل : واجب ، وقيل : مستحب . وهل يختص بالنخل ؟ أو يلحق به العنب ؟ أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ؟ وهل يخصى قول الخارص أو يرجع ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول : قول مالك وطائفة ، والثانى : قول الشافعى وأتباعه . وهل يكفى خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين ؟ قولان للشافعى ، وهل هو اعتبار أو تضمين ؟ كذلك قولان للشافعى ، وهل

عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : جاء سهل بن

يحصب أصحاب الزرع والثمار بما أكلوا قبل الجذاذ أم لا ؟ وهل يؤخذ قدر
العوارى والضيف وما في معناه أم لا ؟ وهل إذا غلط الخارص ماذا يحكم به ؟
هل يؤخذ بقوله أم لا ؟ وهل يلزم الخارص أن يترك الثلث أو الربع أم لا ؟
قيل : بالأول قال أحمد وإسحاق والليث ، وبالثاني : مالك والشافعي .

فهذه وجوه ثمانية خلافية بينهم استوفيناها من "العمدة" (٤ - ٤١٨)
و "الفتح" (٣ - ٢٧٤) ، وآثرت نقلها بألفاظها تقريباً ، وراجعتها لتفصيل
الأطراف . ثم رأيت في "شرح المهذب" خلافيات أخرى في مذهب الشافعي
فراجعه . قال الشيخ : ثم إنه نسب إلى أبي حنيفة عدم القول بالخارص مطلقاً ،
ومنشأه لفظ الإمام أبي جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ، وهذه النسبة
ليس حقيقة الأمر . وخرص الطحاوي من كلامه في "شرح الآثار" أن الخارص
إنما هو اعتبار وتعوير فقط ، وليس بلازم ولا مناطاً للجوب ، وهذا هو الصواب .

قال الرافعي : وأعدل الأقوال في نقل مذهب أبي حنيفة وأصحابه لفظ
ابن قدامة في "المغني" (٢ - ٥٦٨) . قال أهل الرأي : الخارص ظن وتحمين
لا يلزم به حكم ، وإنما كان الخارص مخويفاً للأجرة لتلا يخونوا ، فلما أن يلزم
به حكم فلا . وفي وجه عدم اللزوم عندنا التمسك بأحاديث النهي عن المزاهنة ،
فنهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن
بيع الرطب بالتمر نسبة . وبالجملته فالقول بلزوم الخارص كان عندهم معارضاً
لهذه الروايات التي هي بمنزلة الأصول والقواعد الكلية في الباب ، فوضعوا كل
حديث في موضعه ، وإنما كرهوا القول بوجوب الخارص ويلزوم ما يخرس
دون الخارص نفسه مصلحة لبيت المال ولرب المال والله أعلم بحقيقة الحال . علا

أبي حنيفة إلى مجلسنا فحدث : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم

أنه لم يصح حديث سعيد بن المسيب عن عتاب للانقطاع ، ولا حديث سهل بن أبي حنيفة كما صرح به القاضي أبو بكر ابن العربي ، وذلك لوجود عبد الرحمن بن مسعود فيه ، ولا حديث عائشة في بعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر ، لكون رجل مجهول في إسناده . على أن ابن عبد البر يقول في "الإستذكار" : وإنما كان أمر النبي ﷺ إلى آخره ، يقال : إنه من قول ابن شهاب ، وقيل : من قول عروة ، وقيل : من قول عائشة ، كما في "الجواهر النقية" . وثبت عند الحنفية حديث جابر عند "الطحاوي" : « نهى رسول الله ﷺ عن الخرص الخ » ، وإن كان فيه ابن لهيعة ، وإذا حمل النهي على الزوم والإذن على الاعتبار فلا يبنى بينها تناف ، وعليه يحمل تعامل الشيوخ في خلافاتها بعد ثبوتها ، وراجع "العمدة" لبعض التفصيل ، أو يحمل أحاديث الخرص على غير المسلمين ، والنهي عنه على أموال المسلمين كما جنح إليه القاضي أبو بكر ابن العربي في "العارضات" . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب الشعبي والثوري وأبي يوسف ومحمد أيضاً .

قال الشيخ : فإذا لا يلزمنا جواب حديث الباب ، فنحن لم ننكره بهذا المعنى ولا يخالفه مذهبنا ، وقد ثبت الخرص في عهده ﷺ . نعم إن الحنفية لم يذكره في كتبهم ، لأنه لم يكن مداراً في الزوم ولا مناطاً لفصل النزاع ، فتوهوا : أنا لا نقول به أصلاً ، فإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبيئة على المدعى واليمين على من أنكر .

قال الشيخ : وأما وقت وجوب العشر ، فعند أبي حنيفة إذا صلح الزرع

فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس . قال أبو عيسى :
والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ، وبحديث
سهل بن أبي حثمة يقول اصحاب وأحمد .

وأمن من العاهة ، وعند أبي يوسف عند الإبواء والرفع إلى البيت ، وعند محمد
ابن الحسن عند الحصاد . والمذكور في "البدائع" (٢ - ٦٣) : ظهور الثمر
عند أبي حنيفة ، ووقت الإدراك عند أبي يوسف ، ووقت التنقية والجداذ عند
محمد . فكان مذهبا على عكس ما هنا ، والله أعلم . فإذا تلف المال قبل وجوب
وقت العشر اختلفت الفروع على أقوالهم .

قوله : ودعوا الثلث الخ . اختلفت الأقوال في شرح هذه الجملة ، فذكر
الحافظ في "الفتح" (٣ - ٢٧٤) (باب خرص التمر) عن الليث وأحمد : أنه
قال بظاهر هذا الحديث ، يعني يجب عندهما أن يوضع هذا القدر من العشر
بعد ما بلغ خمسة أوسق . وذكر عن مالك والشافعي : أنه لا يترك لهم شيء ،
فكأنهما لم يرا العمل بهذا الحديث . قال الشيخ : الشافعي يرى العمل ، ولعله
لم يقف عليه الحافظ وذكر ما هو المشهور عن الشافعي ، كما يدل عليه لفظه في
"الفتح" ، والقول به حكاه الماوردي ، قال في "شرح المهذب" (٥ - ٤٧٩) :
لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الثلث أو الربع ، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن
مسعود بن نيار الخ ، أي حديث الباب . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : إن هذا
القدر المتروك لهم هو قدر المؤونة ، قال : ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأظلم
كما يؤكل رطباً اه ، قاله في "العارضه" ، وحكاه ابن حجر في "الفتح" أيضاً .
وقال القاضي : الثانية إذا خرص ما يخرص ، فاختلف الناس : هل يستوفى عليهم

والخرص : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً فخرص عليهم . والخرص : أن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا ، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا . وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر . هكذا فسره بعض أهل العلم ، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن محمد ابن صالح الثمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد : « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » .

وبهذا الإسناد : إن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم : « إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمداً عن هذا فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح .

الكيل أم يترك لهم ما يأكلونه رطباً ؟ فقال مالك وأبو حنيفة - وساعدهما الثوري - : أنه لا يترك لهم شيء ، وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعي حديث سهل ابن أبي حنيفة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرايه . وقال محمد وأبو يوسف : يراعى ، يأكل الرجل وصاحبه وجاره ، حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء ، وإنما يجب مما أوتى بالحصاد وضمه إلى الجرين آه . والمالكية قائلون برفع المؤونة من العشر . قال الشيخ : وقيل : هذا القول يدل على أن الخرص ليس بأسر تحقيقى يكون مناطاً لفصل الأمر ، وإنما هو أمر تقريبي

(باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق)

حدثنا أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا يزيد عياض عن عاصم بن عمر

ابن قتادة .

للحرز والتخمين ، فروصيت أحوال أرباب الثمار توسعةً عليهم ، وظنى أن هذا هو المراد من قوله عليه السلام . أقول : لم أقف على قائله صراحةً ، نعم إنما يلائم مسلك الحنفية في المسألة والله أعلم .

ثم إنه يستفاد من كلام صاحب " البدائع " (٢ - ٦٤) : أن صاحب الثمر لو أكل من ثمره أو أطعم غيره يضمن عشره عند أبي حنيفة ، ولا يضمن عند أبي يوسف ، ذهاباً إلى أن ترك الثلث أو الربع في الحديث لأجل هذا ، فاحتج بحديث سهل بن أبي حثمة . قال الشيخ : وبالجمله الأكل بالمعروف من ثمره جائز لصاحب الثمر من غير أن يكون فيه العشر عند أبي يوسف ، وبذلك أفتى الفقيه أبو جعفر الهندواني بأن المالك جاز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص . أقول : ولم أجد قول أبي جعفر الهندواني في الكتب التي عندي ، فإن كان النقل عنه ثابتاً فكأنه اختار قول أبي يوسف وأفتى به والله أعلم . وقالت طائفة من المالكية في شرح هذه الجملة : إن مقدار هذا الثلث أو الربع جاز للمالك أن يعطيه الفقراء بنفسه ولا يجب عليه رفعه إلى بيت المال والله أعلم .

— : باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق —

ذكر في الباب حديث رافع بن خديج من طريقين : طريق يزيد بن عياض وطريق محمد بن اسحاق ، ورجحها على الأولى ، فإن حديث ابن اسحاق لا ينزل عن الحسن . قال القاضي أبو بكر في " المعارضة " : المعنى صحيح ،

ح وحدثنا محمد بن اسماعيل نا أحمد بن خالد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته» .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن ، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث ، وحديث محمد بن اسحاق أصح .

(باب فى المعتدى فى الصدقة)

حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « المعتدى فى الصدقة كمانها » .

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبى هريرة . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان ،

وذلك أن الله ذو الفضل العظيم ، قال : من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا ، والعامل على الصدقة خليفة الغازى ، لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز ببيته ، وقد قال عليه السلام : « إن بالمدينة قوماً ما سلبكم وادباً ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم حبسهم العذر » فكيف بمن حبسهم العمل للغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله ؟ ! وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذى يغزى به ، فهنا شريكان فى النية شريكان فى العمل ، فوجب أن يشتركا فى الأجر .

—: باب فى المعتدى فى الصدقة :—

ذكر فى الباب حديث سنان بن سعد عن أنس بن مالك ، قال القاضى

وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ابن مالك .

قال أبو عيسى : سمعت محمداً يقول : والصحيح سنان بن سعد . وقوله : المعتدى في الصدقة كمانها ، يقول : على المعتدى من الإثم كما على المانع إذا منع .

في " العارضة " : الصدقة دائرة بين أخذ ومأخوذ منه ، فالأخذ يلزمه في أخذه وظائف ويتعلق به حدود ، وكذلك المأخوذ منه مثله ، ومن يأخذ ما ليس له كن يمنع ما عليه ، لأن كل واحد قد يتعدى حدود الله ، فهما شريكان في الإثم الخ . وقيل : المعتدى هو الذي يعطيها غير مستحقها ، والأول أنسب بمقابلة العامل بالحق ، ووجه الشبه : أن الساعي إذا أخذ الخيار أو أكثر فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى ، فكان ظلماً للفقراء ، فيكون هو في الإثم كمانها ، قاله أبو الطيب السندي في شرحه ، واختار ذلك الشرح الأول الحافظ التوربشقي الحنفي ، وشيخه الشيخ محي السنة البغوي ، وغيرهما من الأعلام .

والإختلاف في اسم " سعيد بن سنان " على ثلاثة وجوه : الأول : سعيد ابن سنان . الثاني : سعد بن سنان . الثالث : سنان بن سعد ، فقيل : الكل رجل واحد ، والصواب فيها الثالث ، وإليه مال البخاري ، وابن معين ، وابن يونس وابن حبان ، وهو من رجال السنن ما عدا النسائي . قال في " التقريب " : صدوق له أفراد .

(باب ما جاء في رضا المصدق)

حدثنا علي بن حجر نا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير
قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

حدثنا أبو عمار ثنا سفیان عن داؤد عن الشعبي عن جرير عن النبي ﷺ
بنحوه .

قال أبو عيسى : حديث داؤد عن الشعبي أصح من حديث مجالد ، وقد
ضعف مجالدأ بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط :

— : باب ما جاء في رضا المصدق : —

ذكر في الباب حديث جرير ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داؤد
من طريق محمد بن اسمعيل عن عبدالرحمن بن هلال العباسي عن جرير بن عبدالله ،
وزاد أبو داؤد : « قالوا : يا رسول الله وإن ظلمونا ؟ قال : أرضوا مصدقكم وإن
ظلمتم » . والمصدق - بتخفيف الصاد - : العامل . وفي حديث جابر بن عتيك
عند أبي داؤد : « وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلا أنفسهم ، وإن
ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » . وعنده في حديث بشير بن
الخصاصية : « أفنكم بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا » . فهذه الأحاديث كلها
ناطقة في إرشاد المصدق للصبر عند التعدي وإرشاده ولكارم الأخلاق ، كما
أرشد الساعي إلى آداب كما في الباب السابق ، فكلاً أرشده إلى ما يليق بمكانه
ومكانته ، ولذا رد البيهقي قول الشافعي في معنى حديث الباب : أن يوفوه طامعين
ويتلقونه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم اه . فقال البيهقي :
وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داؤد من الزيادة الخ ،
وانتصار أبي الطيب في شرحه للشافعي بحديث : « من سئل فوقها فلا يعط » ليس

(باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء)

حدثنا علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً. يتيماً ، فأعطاني منها قلوفاً » .

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب .

بذلك فإنه لا يقاوم تلك الروايات ، ولم أقف على حال حديثه والله أعلم .

-: باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء الخ :-

ذكر في الباب حديث أبي جحيفة . والقלוص - بالفتح - : الناقة الفدية ، جمعها : قلاص بالكسر . والظاهر من حديث الباب التصدق على فقراء البلاد ، وهو الأولى ، إلا إذا كان غيرهم أحوج .

ومسألة نقل مال التصدق خلافة ، جاز عند أبي حنيفة وأصحابه والليث ابن سعد ، وروى عن الشافعي ، ولم يجوز في المشهور عنه إلا إذا غدم المستحقون هناك ، ولا يتقل عند مالك ، وأجزأ إن نقل . وحديث معاذ : « نحسذ من أغنيائهم ورد في فقرائهم ، ليس نصاً في فقراء البلاد ، لأن الضمير راجع إلى فقراء المسلمين لا إلى أهل اليمن . وراجع " البحر الرائق " قبيل صدقة الفطر . وللتفصيل مجال غير هذا ، والحديث فيه أشعث بن سوار ضعيف إلا أن مسلماً أخرج له في " صحيحه " متابعه ، فالحديث حسن ، ولكونه تفرد به صار غريباً والله أعلم .

(باب من تحل له الزكاة)

حدثنا قتيبة وعلى بن حجر - قال قتيبة : حدثنا شريك ، وقال علي : أنا

قتيبة : هذه الأبواب الثلاثة لم يتعرض لها في " العرف الشدي "

-: باب من تحل له الزكاة :-

الغنى على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يملك نصاباً نامياً من جنس واحد .

والثاني : أن يملك قدر نصاب غير نامٍ زائد على قدر حاجته .

والثالث : من لا يملك نصاباً .

فالأول : تجب عليه الزكاة ويحرم عليه أخذها .

والثاني : لا تجب عليه الزكاة ، غير أنه يحرم عليه أخذها ، وتجب عليه

الفطرة والأضحية .

والثالث : لا يجب عليه شيء ، وجاز له أخذ الزكاة ، ويحرم عليه السؤال

ما دام يملك قوت يوم وليلة . هذا ملخص ما في " البحر الرائق " بإيضاح

(٢ - ٢٤٠ و ٢٥٠) (باب المصرف من كتاب الزكاة) . وقد اضطربت

الروايات في ضبط القسم الثالث ، وكذلك اضطربت فيه أقوال فقهاء الحنفية ،

فذكر في " كنز الدقائق " في آخر (باب المصرف) : ولا يسأل من له قوت

يومه . وقال ابن قدامة في " المغني " (٢ - ٥٢٣) : واختلف العلماء في الغنى

المانع من أخذها أي الزكاة ، ونقل عن أحمد فيه روايتان أظهرهما : أنه ملك خمسين

شريك ، المعنى واحد - عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس وله ما

درهماً أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام ، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق . والثانية : ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة وإن ملك نصاباً ، وهو قول مالك والشافعي اهـ ملخصاً . وفي كتب الشافعية : ولا يسأل من يملك خمسين درهماً ، والغزالي في " الإحياء " يجعل ملك قوت يوم وليلة في حق من ليس له أهل وعيال ، وخمسين درهماً في حق صاحب العيال ، وتعرض إليه صاحب " الإحياء " في الجزء الأول من بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة (١ - ١٦١) . وفي " مجمع البحار " عن الطيبي : خسون درهماً ليس بعام بل في حق من يكفيه دون من له عيال كثير ولا يقدر على الكسب ، وبظاهره أخذ أحمد وغيره ، وحد به الغنى اهـ .

وكذلك الأحاديث اختلفت في حد الغنى ، ففي بعضها : من له قوت يوم وليلة . وفي بعضها : من كان ذا مرة سوى ، أى يقدر على الكسب . وفي بعضها : من يملك خمسين درهماً . فالأول : في حديث سهل بن الحنظلية عند أبي داؤد وابن حبان و" صححه " . والثاني : يأتي في الباب الثاني في حديث عبدالله ابن عمرو . والثالث : في حديث الباب ، وقد أخرجه النسائي وأبو داؤد وابن ماجه والدارمي وغيرهم ، وفي حديث عبدالله بن عمرو : « أربعون درهماً » (ن) ، وفي آخر : « أوقية أو عدلها » وهي أربعون درهماً ، وفي آخر : « مائتا درهم » . وأظن فيه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " في (باب ذي المرة السوى الخ) من الجزء الأول و (باب المقدار الذى يحرم المسألة) من كتاب الزيادات من الجزء الثاني ، وراجع فقد أجاد البحث

يعنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خوش أو خدوش أو كدوش ، قيل :
يا رسول الله ! وما يعنيه ؟ قال : خسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب .

على دأبه روايةً ودرايةً بما لا تجد في غيره . وحاصل ما ذكره في البابين :
حل الروايات المختلفة على اختلاف الأحوال .

مسألة : وإذا حرم السؤال عليه إذا ملك قوت يومه فهل يحرم العطاء له
إذا علم حاله ؟ فذكر في " الأشباه والنظائر " و " البحر الرائق " : أن المعطى
يأثم بالإعطاء لمثله ، لأنه إعانة على الحرام . وفي شرح " المشارق " للشيخ
أكمل الدين : أنه لا يأثم إذا جعله هبةً ، وبأهبة للفقير أو لمن لا يكون محتاجاً إليه
لا يكون آثماً ، كما حكاه صاحب " البحر " . قال الشيخ : وكان مولانا الشيخ
رشيد أحمد الكنكوهي يفتي بالأول . وينبغي أن يفصل في المسألة بأنه لو علم
المعطى أن السائل يتخذه عادةً يأثم وإلا فلا إثم عليه ، وتدل عليه فروع في
" الهداية " من كتاب الكراهية . ولا يجوز لرجل أن يطعم كلبه لحم الميتة باختياره ،
كما ذكره ابن وهبان في " منظومته " :

وما مات لم تطعمه كلباً فإنه خبيث حرام نفعه متعذر

هذا البيت في الذبائح والصيد من " منظومته الجليلة " ، وذكره صاحب
" الدر المختار " أيضاً . وقال ابن عابدين : الإطعام : حمله إليه ، وأما حمل الكلب
إليه فكحمل الهرة لميتة جائز ، " شرنبلالي " اه . وذكر ابن الشحنة في شرحها :
أن لو قطع الميتة وأطعمها كلبه يأثم بذلك ، وإن لم يقطعها ولم يطعمه فلا يأثم
به . وبالجملة ربما يختلف الحكم باختلاف الأحوال .

قوله : خوش أو خدوش الخ .
كلمة " أو " قيل : للشك من الراوي ، وقيل : هي في الرواية نفسها

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا ! فقال له سفيان : وما للحكيم . لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحمل له الصدقة ، ولم يذهب بنص أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، ووسعوا في هذا ، وقالوا : إذا كان عنده

للتنوع ، وفي البعض زيادة وشدة ليست في الآخر ، ولعل ذلك الاختلاف باختلاف الأحوال في ذلك ، وكلا التوجيهين ذكره القارى في " المرقاة " . ويستفاد من " النهاية " و " اللسان " وغيرهما من معاجم اللغة : أن الخمش فوق الخدش ، فالخدش : قشر الجلد بالعود ونحوه ، والخمش يرادفه ، ويطلق على خدش الوجه خاصة ، وعلى الجرح أيضاً . والكدح : العض ، وجمعت هذه المصادر حيث أريد بها آثارها ، كما في " مجمع البحار " وغيره .

قوله : حكيم بن جبير . من رواية الأربعة كوفي . قال في " التقريب " : ضعيف روى بالشيعة . وقوله : « ما للحكيم » يريد به الإنكار على شعبة في ترك الرواية عنه ، يعني : ما إذا حدث لحكيم حتى لا يروى عنه شعبة ؟ ثم ذكر سفيان متابعا له زبيداً ، وهو ابن الحارث بن عبد الله أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة من رجال الجماعة .

خسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، له أن يأخذ من الزكاة . وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم .

(باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة)

حدثنا محمد بن بشار نا أبو داؤد الطيالسي نا سفيان .

ح : وثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

وفي الباب عن أبي هريرة وحيشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن . وقد روى شعبة عن سعد ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه، وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ : « لا تحمل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى » ، وإذا كان الرجل

قوله : وهو قول الشافعي الخ . أقول : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ورواية عن أحمد ، واختاره أبو الخطاب وابن شهاب العكبري من الحنابلة، حكاه ابن قدامة .

— : باب ما جاء من لا تحمل له الصدقة : —

المرة - بالكسر - : القوة . والسوى : معتدل الخلق . وذو المرة السوى : الرجل القوى القادر على الاكتساب . وأول الترمذي قوله ﷺ : « لا تحمل الصدقة » ، بأنه لا تحمل المسألة، نظراً إلى بقية الأحاديث التي تخالفها ، فالقوى القادر على الإكتساب إذا كان فقيراً لا يملك نصاباً يحمل له أخذ الصدقة وإن

قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزاءً عن المتصدق عند أهل العلم ،
ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة .

حدثنا علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر
عن حبشي بن جنادة السلولي قال : « سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ،
وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند
ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوى إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً
في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر » .

حدثنا محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان ، قال
أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

لم يحل له المسألة ، فكونه مصرفاً للصدقة وكونه بحيث يجوز له السؤال أمران مفترقان .
والمدقع من الإدقاع ، وهو : الإلحاق بالدقعاء ، وهي أرض لا نبات بها ،
كأنه يريد فقيراً بالغاية لا يكون له فراش غير الأرض .
والغرم : بضم المعجمة : الحاجة اللازمة من غرامة مثقلة .

والمفطع : فاعل من الإفطاع ، والفظاعة : الشناعة ، وفي رواية أنس عند
أبي داؤد وابن ماجه زيادة : « أولذي دمٍ موجع » ، يريد به الكفارات من
الدييات والمغارم .

والرضف . بالفتح : الحجر المحصى .

قوله : غريب . وذلك لتفرد مجالد ، وهو ابن سعيد الكوفي ، وهو

(باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم)

حدثنا قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله

ضعيف . فالحديث مع غرابته ضعيف ، ولكن له شواهد كثيرة صحيحة :
وتواترت به الأخبار . و"عامر" في السند هو : الإمام الشعبي ابن شراحيل من
كبار التابعين بالكوفة .

نبيه : هذا الباب لم يتعرض إليها في " العرف الشدى " .

— : باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم —

الغارم : المديون عند أبي حنيفة . قال في " البدائع " (٢ — ٤٥) : الغارم
الذى عليه الدين أكثر من المال الذى فى يده أو مثله أو أقله ، لكن ما وراءه
ليس بنصاب أه . وقال الشافعى : هو من تحمل دية مقتول أو مالا فى غير
قتل لإصلاح ذات البين ، كذا فى " المهذب " وشرحه (٦ — ٢٠٥) ، ولفظ
" الهداية " من كتبنا ، وقال الشافعى رحمه الله : من تحمل غرامة فى إصلاح
ذات البين وإطفاء النائرة بين القبيلتين ، وكلا المعنيين صحيح من جهة اللغة . قال
فى " اللسان " (١٥ — ٣٣١) : والغريم : الذى له الدين والذى عليه الدين جميعاً ،
والجمع : غرماء . قال كثير ع :

قضى كل ذى دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها

وذكر فى " شرح المهذب " : وأصل الغرم فى اللغة : اللزوم ، وسمى كل
واحد منها غريماً للملازمة صاحبه أه .

قال الشيخ : ثم ليعلم أن الاختلاف هل منشأه الاختلاف فى تفسير اللغة
وهو مقتصر على ذلك ، أو أن ذلك اختلاف معنى مؤثر فى الحكم ؟ قال : ولعل

عن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

الاختلاف في الأحكام إنما يكون باعتبار القول الجديد للشافعي حيث يقول في الجديد: من تحمل غرامة وعنده مال تستفرقه الغرامة فعليه زكاة . وقال أبو حنيفة: لا زكاة عليه . قال في " الهداية " : ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه . وقال الشافعي : تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام . ولنا أنه مشغول بحاجة الأصلية فاعتبر معدوماً أه . ويجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدين عند الشافعية كما في " المجموع " (٦ - ٢١٠) .

واعلم أن المصارف المذكورة في التنزيل العزيز مرجعها كلها إلى أمرين : الفقر والسفر ، وذلك بتحقيق المناط فيها ، وهذا ما عدا المؤلفلة فإنه لم تبق عندنا .
قوله : أصيب رجل . قيل : هو " معاذ بن جبل " ، حكاه النووي في " شرح مسلم " (٢ - ١٦) . اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم أصيبت وضاعت ؟ فقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها ، وإن كانت الثلث أو أكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع . وقال أبو حنيفة والشافعي : هي من ضمان المشتري ولا شيء على البائع ، المذاهب ذكرها النووي كذلك في " شرح مسلم " (٢ - ١٦) في (باب وضع الحوائج) . والدليل على ذلك حديث الباب .
وقوله ﷺ : « وليس لكم إلا ذلك » ، كأنه إبقاء على هذا الرجل من

(باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه)

حدثنا بندار نا مكى بن ابراهيم ويوسف بن سعيد الضبيى قالا : نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ إذ أتى بشئ سأل : أصدقة

جانبه ﷺ ورضى بذلك الغرماء ، أو ذلك من قبيل من يفصل بين المتخاصمين بالتحكيم بأن يضع شيئاً عن أحدهما ورضى به الآخر ، أفاده الشيخ . وقال النووى : أى وليس لكم الآن إلا هذا ، ولا تحمل لكم مطالبته ما دام معسراً بل ينظر إلى ميسرة والله أعلم اه .

— : باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه — :

مسألة حديث الباب متفق عليها ، وبنو هاشم هم : آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم ، كما في "البدائع" و "الهداية" وغيرهما ، احتجاجاً بحديث أبى رافع ثم الإتفاق بين الأئمة الأربعة ، وذلك فى الواجبات فقط . وانظر "البنابة" . ثم إن كون الموالى منهم فى تحريم الصدقة مذهب أبى حنيفة وأحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، واختاره بعض المالكية . والحارث عمه ﷺ ، وكذا عباس رضى الله عنه ، والثلاثة أبناء أبى طالب ، - أى أبناء عمه - .

وفى كتبنا : أن الهاشمى لو كان عاملاً على الصدقة لا يأخذ عمالته من مال الصدقة ، ويموز له الأخذ من مال الوقف بلا خلاف . قال ابن الهمام فى

هي أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة، لم يأكل، وإن قالوا: هدية، أكل. .
وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة - جد

”الفتح“: وصرح في ”الكافي“ بدفع صدقة الوقف إليهم، على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف آه. وذكر ابن المهام قبله وبعده الخلاف فيه، ثم قال: والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة، فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف وإلا فلا الخ. ثم ذكر قول شارح ”الكنز“ في عدم الفرق بين الواجبة والتطوع، ومال إليه ابن المهام. أنظر ”الفتح“ (٢ - ٢٤) و”البناء شرح الهداية“ للعيني (١ - ١٢٧٠) و”العمدة“ (٤ - ٤٣٣). وذهب الطحاوي إلى أخذ العمالة للهاشمي. ونقل ابن عصمة رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي عند انقطاع الخمس من بيت المال - كما في ”الفتح“ و”البحر“ وغيرهما - من رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة، ورواها الطحاوي عن محمد بن أبي يوسف عنه في ”شرح الآثار“، وهو وجه لبعض الشافعية، وقول لبعض المالكية. أنظر ”فتح الباري“ (٣ - ٢٨٠). وحكاها الطحاوي من ”أمالى أبي يوسف“ واختاره (١ - ٣٠١) من ”شرح الآثار“ في (باب الصدقة على بني هاشم). واختاره فخر الدين الرازي من الشافعية.

وأما رسول الله ﷺ فلا تحل له النافلة أيضاً. كما ذكره الطحاوي في ”شرح الآثار“، وعن أحمد: حل صدقة التطوع له ﷺ، حكاها في ”العمدة“ (٤ - ٤٣٣).

قوله: أم هدية الخ.

الصدقة: ما كانت فيها نية الأجر والثواب ابتداءً، والهدية: ما كان فيها قصد الإكرام وتطبيب القلب والإرضاء ابتداءً وإن كانت لا تخلو من الأجر

معرف بن واصل ، وإسمه رشيد بن مالك - وميمون بن مهران وابن عباس
وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة . وقد روى هذا الحديث
أيضاً عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ .
وجد بهز بن حكيم اسمه : معاوية بن حيدة القشيري .
قال أبو عيسى : حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

حدثنا محمد بن المنثري نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع
عن أبي رافع : « إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ،
فقال لأبي رافع : اصحبني كما نصيب منها ، فقال : لا ، حتى آتي رسول الله
ﷺ فأسأله ، وانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ؟ فقال : إن الصدقة لا تحمل لنا ،
وإن موالى القوم من أنفسهم . »

قال : وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه : أسلم ،
وإبن أبي رافع هو : عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب .

مالاً ، كما في "العمدة" (٤ - ٤٤٣) . وقال أبو الطيب : لأن الصدقة منحة
لثواب الآخرة .

والهدية : تملك الغير شيئاً تقرباً إليه وإكراماً له ، ففي الصدقة نوع ترحم
وذلل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية الخ . ومثله قاله
الطبري في شرح "المشكاة" . قال الإمام خليفة الرشيد أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز
الأموي : كانت الهدية في عهده ﷺ ، وصارت الهدية رشوة في عهدنا هذا .
قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٩ - ٢٠٢) : وأهدى له رجل من أهل
بيته تفاحاً فاشتتمه ثم رده مع الرسول وقال له : قل له : قد بلغت محلها . فقال له رجل :
يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ، وهذا رجل من أهل بيتك !
فقال : إن الهدية كانت لرسول الله ﷺ ، فأما نحن فهي لنا رشوة هـ .

(باب ما جاء في الصدقة على ذى القرباة)

حدثنا قتيبة بن سعيد بن عيينة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد تمراً فالماء ، فإنه طهور » . وقال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلته » .

وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن . والرباب هي : أم الرايح ابنة صليح . وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث .

وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ، ولم يذكر فيه عن الرباب . وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح . وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر .

— : باب ما جاء في الصدقة على ذى القرباة : —

قال أبو حنيفة : الزكاة لا تتأدى بدفعها إلى من انتسب إليه بالولاد أو الزواج . قال ابن الهمام : الأصل أن كل من انتسب إلى المزكى بالولاد أو انتسب هو له به لا يجوز صرفها له . فلا يجوز لأبيه وأجداده وجداته من قبيل الأب والأم وإن علوا ، ولا إلى أولاد وأولادهم وإن سفلوا ، ولا يدفع إلى المخلوق من مائة بالزنا ، ولا إلى ولد أم ولده الذي نفاه وسائر القربات غير الولاد يجوز الدفع إليهم ، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ،

(باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة)

حدثنا محمد بن مدويه نا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في "البقرة" : (ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية) .

كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات هـ . وفي "المهذب" وشرحه : ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء ؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة هـ . وقريب منه ما في "المنى" من مذهب أحمد (٢ - ٥٤٨) . وراجع "العمدة" (٤ - ٣٧٨) .

وأما الصدقات النافلة فجاز صرفها إليهم ، وفيها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة . والغزالي قد بسط في اختيار المستحقين الزكاة بسطاً شافياً ذوقياً على دأبه . ذكره في "الإحياء" في الآداب الباطنة في الزكاة ، فذكر فيها ثمانية وظائف ، فذكر في الوظيفة الثامنة منها : أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ، وراعا فيها ستة أوصاف : كونه من أهل التقوى ، وكونه من أهل العلم ، وكونه صادقاً في تقواه ، وكونه مستتراً حاجته ، وكونه معيلاً أو محبوساً بمرض أو سبب ، وكونه من أهل القرابة والرحم . وراجع إن شئت .

— : باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة : —

قال الشيخ : إن في المال حقاً سوى الزكاة ولكنه غير منضبط ، وإليه ذهب بعض السلف ، منهم : أبوذر رضى الله عنه . قال ابن عبد البر : وردت عن

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » .

أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش ، فهو كنز يذم فاعله ، وإن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، حكاة في "الفتح" (٣ - ٢١٦) . وقال في "الفتح" نقلاً عنه : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد ، كأبي ذر . قال : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته اه . وراجع للتفصيل "الفتح" و"العمدة" (٤ - ٢٧٥) . وكان أبوذر بالشام ، فاختلف هو ومعاوية في قوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ، الآية) ، قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، وقال أبوذر : نزلت فينا وفيهم ، فجرى بينهما النزاع ، فشكاه معاوية إلى عثمان رضى الله عنه ، فأمره بالقدوم إلى المدينة خشية الفتنة ، ثم نزل بالربذة وسكن بها إلى أن توفي رحمه الله ورضي عنه . ونفس القصة هذه مذكورة في رواية زيد بن وهب في "صحيح البخارى" في (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) فراجع ، وراجع "العمدة" لتفصيل أطرافها . والربذة : موضع على ثلاثة مراحل من المدينة . ولما حضرته الوفاة أخذت امرأته تبكي ، فقال لها : ما يبكيك؟ فقالت : مالي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض ، وليس عندى ثوب يسعك كفنأ لى ولا لك ، ولا بد من القيام بجهازك ، قال : لا تبكى وأبصرى الطريق ، قالت : فكنت أشتد إلى الكتيب فأنظر ثم أرجع إليه ، فبينما هو وأنا كذلك إذ أنا برجال على رحالهم تحث بهم رواحلهم حتى وقفوا على ، فأخبرتهم بالقصة ، وكان فيهم ابن مسعود ، فكفنه في رداءه وثوبين له وصلى عليه . والقصة طويلة

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعمور يضعف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث وقوله : وهذا أصح .

ذكرها ابن عبد البر وغيره . ومن لفظ ابن عبد البر في " الإستيعاب " نخصتها بزيادة قليلة من لفظ الشيخ رحمه الله . وقال ابن كثير في " تاريخه " (٧ - ١٦٥) : ثم نزل الربيعة فأقام بها حتى مات في ذى الحجة من هذه السنة - أي سنة ثنتين وثلاثين - وليس عنده سوى إمرأته وأولاده ، فبينما هم كذلك لا يقدرين على دفنه إذ قدم عبد الله بن مسعود من العراق في جماعة من أصحابه فحضروا موته ، وأوصاهم كيف يفعلون به آه .

قوله : وهذا أصح . يريد أن الصحيح وقفه . قال الشيخ : وعندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة ، منها : حديث ابن عمر بسند صحيح قوى . قال الراقم : لم أقف على حديث ابن عمر هذا ، وقد أخرج عنه أبو عبيد في " الأموال " (ص - ٣٥٧) : « في مالك حق سوى الزكاة » . وأخرج عنه : « من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشح » ، ثم ذكر عن ابن عمر وأبي هريرة والشعبي وطائوس : إن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، مثل بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشي من الحقوق . ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى : (وآتى المال على حبه ، الآية) قال : نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وأمروا بالعمل ، ونقل عن ابن جريج قريباً منه ، وذكر أبو الطيب في شرحه في أمثلتها : مثل : أن لا يحرم السائل والمستقرض ، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ، ولا يمنع أحداً الماء والنار . وعند أبي داؤد في حقوق المال بإسناده عن عبد الله قال : « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » . وعنده

(باب ما جاء في فضل الصدقة)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب -

عن أبي هريرة مرفوعاً : « ومن حقها حلبها يوم ورودها » . وعنه حين قيل له : « فما حق الإبل ؟ قال : تعطى الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، وتطرق الفحل ، وتسقى اللبن » ، وعنده من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : « أمر من كل جاد شجرة أوسق من التمر يقنو يعلق في المسجد للمسكين » . وعنده من حديث أبي سعيد في الباب ، ثم رأيت في « الكنز » حديثاً لابن عمر برمز « الطبراني » : « إن لله عبداً اختصهم لحوائج الناس بفرع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله » فلعله أراد الشيخ رحمه الله ، ويؤيد ما مر في حديث أبي ذر في (باب إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك) في أوائل أبواب الزكاة : « إلا ومن قال هكذا وهكذا وهكذا ، فحسب بين يديه وعن يمينه وعن شماله الخ » وليس هذا شأن الصدقة الواجبة .

—: باب ما جاء في فضل الصدقة :—

قوله : « لا يقبل الله إلا الطيب » ، وفي رواية للبخاري : « ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » ، وهي معترضة بين الشرط والجزاء تقريراً وتأكيذاً للمطلوب في النفقة ، والطيب : الحلال ، والحرام لا يملك فكيف يتصرف فيه ، وكيف يؤجر به ؟ وجرى ذكر اليمين ليدل على حسن القبول ، ولأن الأيمان في العرف مرصدة لما عز من الأمور ، وأيضاً لما قيد الكسب بالطيب اتبعه اليمين لمناسبة بينهما في

إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت نمرةً تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله .

الشرف . ثم لما كان الشمال عادةً تنقص عن اليمين في القوة والبطش عرفنا الشارع بقوله : (وكلتا يديه يمين) فانتفى النقص ، والجارحة على الرب محال كما هرفت . هذا ملخص ما قاله الخطابي والقرطبي والطبري .

قوله : بيمينه . ورد في حديث صحيح رواه مسلم في " صحيحه " من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، قال : « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » . وفي " كتاب الأسماء والصفات " للبيهقي (ص ٣٢٥) في حديث أبي هريرة : « وكلتا يدي ربي يمين مباركة »

ثم إن الاستفادة من آيات التنزيل وروايات الأحاديث : أن الصدقات تأخذ في الزيادة إذا تصدق بها المتصدق فتربو يوماً فيوماً إلى يوم القيامة ، لا أنها تزداد في المحشر مرةً واحدةً ، والتشبيه في التنزيل العزيز بـ " السنبلة " يؤمى إلى ذلك أيضاً ، ومن هذا القبيل إزداد الحسنة بعشر أمثالها .

قوله : " فلوه أو فصيله " . كلمة " أو " للشك ، وفي رواية : « أو مهره » : وفي أخرى : « أورضيعه أو فصيله » . والفلو - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - : مهر الفرس ، والجمع : أفلاء ، كعدو وأعداء . وراجع لتحقيق اللغاة " العمدة " (٤ - ٢٩٩) . قال القاضي أبو بكر في " العارضة " : وجه ضرب المثل في التشبيه بتربية الفلو : أن الولد لا يخلق كبيراً من حين ولادته ، ولكن ينمي بنجع الأم به وتفقد ما له بالإرضاع ما تركه معها صاحبها ، وبالقيام

وفي الباب عن عائشة و غدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى و حارثة ابن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن اسماعيل نا موسى بن اسماعيل نا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال : «سئل النبي ﷺ : أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال : شعبان، لتعظيم رمضان . قال : فأى الصدقة أفضل؟ قال : صدقة في رمضان .»

• قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوى .

على مصالحه إن حوله عنها والرفق به ، وكذلك صاحب الصدقة إن أتبعها بأمثالها وصانها عن آفاتنا وقرنها بالطاعات نمت ، وإن اعترض عنها بقيت وحيدة . وقريب منه ما في "الفتح" (٣ - ٢٢٢) ، وهو منقول عن كلام الحافظ الثوربشى . قال الرامق : ولعل وجه التشبيه بالفلو دون ابنه وولده أن الغرض في تربية الفلوة هو تكسب الربح بنائه وتربيته ، فيجتهد المرأ في ترشيحه لهذا الغرض . وأما الولد فلا يريد به المرأ التجارة والربح ، وإنما يريه لأجل عاطفة طبيعية لا لغرضٍ آخر والله أعلم .

قوله في حديث أنس : أى صوم أفضل الخ؟ ظاهره بنافى قوله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» كما سبق في صلاة الليل . فإما أن يقال : حديث أنس هذا ضعيف وذلك الحديث صحيح أخرجه مسلم أيضاً ، أو يقال : أن الأفضلية مقيدة بما إذا كان الصيام فيه لتعظيم رمضان لا مطلقاً ، واللفظ يدل عليه . فإذا كان القصد توطئة النفس وتمرينها للتبها لمكابدة صيام رمضان لكي يقوم بواجب حقه من الآداب لا ريب أن ذلك مما يورث فضيلة خاصة في

حدثنا عقبة بن مكرم البصرى نا عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لتطغى غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » .
قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا وكيع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقبل الصدقة ، ويأخذها يمينه فيرببها لأحدكم كما يربي أحدكم مهرة ، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد . وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويأخذ الصدقات) (ويمحق الله الربا ويربى الصدقات) » .

قال : هذا حديث صحيح . وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا . وقد قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبهه - هذا من الروايات من الصفات ، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا : قد تثبت الروايات فى هذا ونؤمن بها ولا يتوهم ، ولا يقال : كيف ؟ هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك . إنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمروها بلا كيف . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

شعبان دون غيره . الجواب الأول للسيوطى ، والثانى ملخص ما أفاده أبو الطيب السندى فى شرحه .

قوله : أمروها بلا كيف . أى أجروها على ظواهرها من غير أن يتأول . فتأويل اليد بالقدرة أو القوة هو مذهب الجهمية على نظر الترمذى ، ولا يقال : أن اليد واليمين والوجه وأمثالها صفات له تعالى من غير أن ندرى كيفيتها ، فإنه

يلزم منه أن تكون اليد والوجه ونحوهما زائدة على الذات ؛ فإن صفاته تعالى ليست عين ذاته ولا غير ذاته ، فالذى ينبغى أن تعبر عنها بما لا يلزم منه الزيادة على الذات ، والبخارى فى " صحیحه " يعبر عنها بالنعوت . ومذهب السلف فيها : أن يحمل على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه ، ويفوض كيفيتها إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا يطلق عليها لفظ الصفات . وقد ذكر فى " فتح البارى " (١٣ - ٣٤٣) فى ضمن البحث على الإستواء عن محمد بن الحسن عين مذهب السلف فقال : وأسند اللالكائى عن محمد بن الحسن الشيبانى قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التى جاءت بها النقات عن رسول الله ﷺ فى صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهنم فقد مخرج عما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شئ . ٥١ . يريد أن وصف الرب بصفة منبثه عن الانفصال عن الذات مع أن الأفعال قائمة به تعالى وليس محلاً للحوادث ، وقد سبق بعض البيان فيه فى حديث النزول . وراجع ما تقدم فقد فصلت القول فيه تفصيلاً .

ثم إن القول بتسميتها صفات بعد القول بأن صفاته تعالى غير مدركة الكنه قول موجه ، والبيهقى فى كتاب " الأسماء والصفات " يذكر اليدى بأنها صفتين لا من حيث الجارحة . ويقول القاضى أبوبكر ابن العربى فى " القواصم والعواصم " : قال علماؤنا المتقدمون : إن اليدى صفة ثابتة فى القرآن ، ليس لها كنهية ، وحملها المتأخرون من أصحابنا على القدرة . والذى قال فى آدم : (لما خلقت يدي) ، وقال : (تبارك الذى بيده الملك) ، وقال : (هل يدها مهسوطعان) ، وقال : (والسموات مطويات بيمينه) ، وفى الحديث الصحيح : (وكلنا يديه يمين) ، والذى خلق به آدم وتطوى به السموات ، وهو الذى به الملك ، وهو يقبض به الأرض ، وذلك كله عبارة عن القدرة ، وضرب الله الهد مثلاً

وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا : هذا وقد ذكر

إذ هي آلة التصرف عندنا والمحاولة هـ . حكاه الشيخ الكوثري في تعليقات "كتاب الأسماء". وقد ذكر البيهقي من معاني "اليد" الواردة في "القرآن المجيد" من : الملك ، والقدرة ، والنعمة ، والصلة ، والجارحة ، وما يستحيل معنى الجارحة بل يحمل على كونها صفة ، فراجعه من (ص ٣١٩) . وبالجمله فالسلف الصالحون يأبون الخوض في معاني أحاديث الصفات والخلف حسياً لمادة التشبيه ، يحملونها على معان لا ثقة به تعالى ، يتحملها اللغة السائرة والعرف الشائع مع إتفاق السلف والخلف جميعاً على تنزيه الله سبحانه عن مشابهة صفات الخلق ، فليس هناك إلا التنزيه مع التفويض ، أو التنزيه مع التأويل عند أهل الحق سلفاً وخلفاً ، فمن ثلج صدره بفهم الحقائق الإلهية الربانية هان عليه ما يطنطنه صاحب "الجيش الإسلاميه على غزوة المعطلة والجهمية" و"الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة" من مغالاة وإفراط واستنتاج من كلام السلف بما لم يريدوه . وللإمام البيهقي صاحب "السنن الكبرى" و"الصغرى" و"الأوسط" كتاب : "الأسماء والصفات" في هذا الموضوع ، كتاب جليل جم الفوائد حافل بالروايات مما أتى عليه الذهبي فقال : عمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها ، منها "الأسماء والصفات" ، وقال فيه التاج السبكي : "لم يولف مثله" فراجعته ، فشن وكفى ، وطبع بالقاهرة قبل سنوات مع مقدمتين وتعليقات بعد ما طبع بالهند سقياً .

قوله : وأما الجهمية فأنكرت الخ . قال القاضي أبو بكر ابن العربي : لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يحصل له قول الجهمية فوهم في الجهمية أصحاب جهنم ، وهو مبتدع أكر صفات الهاري تعالى وتقدس عن قولهم ، فقالوا : ليس لله قدرة ولا قوة ولا علم ولا سمع ولا بصر ، وقالوا : إن اليد بمعنى النعمة ، والنعمة خلق من خلق الله ، خلق به آدم وما شاء من المخلوقات .

وأما الذين يقولون : إن اليد هي القدرة فهم طائفة من أهل السنة . وقالت طائفة : إنها صفة زائدة على القدرة ، والأثران معلومان عندهم . ومذهب مالك : أن كل حديث منها معلوم المعنى ، ولذلك قال للذي سأله : الإستواء معلوم والكيفية مجهولة . وقال الأوزاعي : وقد قيل : ما معنى قوله "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا"؟ فقال : يفعل الله ما يشاء ، فجعله صفة فعل ، فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فليروها كما جاءت ، ويسلم لله مع اعتقاد أنه موجود لا مثل له ولا كيفية ، ومن قدر على فهمها فأمرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب ، ولو جاء رسولنا ورسولهم بأمر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه لبادروا إلى إنكاره عليه ، ولأظهروا العبرج به ، ولكنه لما كان أمراً بيناً ومعنى مفهوماً بديعاً أذعنوا ٥١ .

وقال أيضاً : اعلّموا وفقم الله أنه من التأويل في هذه الأحاديث ، فإنه قد يأتي منها ما لا سبيل إلى حمله على ظاهره ، ولا إلى الإيمان به ، كما ورد : كقوله : وجاء ربك ، وقوله : فأتى الله بنيانهم من القواعد ، وكقوله : مرضت فلم تطمئني وعطشت فلم تسقني ، فلو قال قائل : إنه مرض كالمرض وعطش كالعطش كفر ، والأمر في تنزيه الباري عن التشبيه والتعطيل واحد ، فإنه لا يجوز عليه شيء من ذلك ، بيد أن الله تعالى بين للناس بلسانهم وعرفهم المعاني بليانهم . والعربي يقول للذي يريد قتله : أنا الموت ، وليس به ولكنه لما كان ينزل الموت بسببه ويجري على يديه عبر عن فعله بنفسه . وكذلك إخبار الباري سبحانه عن فعله في السقف من الهدم والعداب الذي يأتيه من قبله ، وتسميته بنفسه وإعظاماً للأمر وتشديداً في الوعيد ، كما كان إخباره عن عبده مرض وعطش لنفسه إكراماً له وتأكيداً على العبد الآخر الصحيح الراوي من الماء في عبادته ومعونته وهل هلله ٥١ .

الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها على غير ما فسر أهل العلم.

وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد: القوة. وقال اصحاق بن ابراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه.

قوله: فتأولت الجهمية. الجهمية منسوبة إلى: جهم بن صفوان الترمذى، وكان جهم ينكر ثبوت الصفات له تعالى ويقول: إنها تنافي بساط الذات وتنزيه الله تعالى، وكان في آخر عهد التابعين.

والجهم هو: الجهم بن صفوان أبو محرز مولى بنى راضب، ترمذى، وأصله من الكوفة، تستر في أول أمره بالدعوة إلى الكتاب والسنة شأن سائر أهل الإلحاد، وآل أمره إلى ما يردده الشرع والعقل. ومما قال جهم بن صفوان: القول بالإلحاد والإضطرار إلى الأعمال ونفى الصفات، وبالغ في نفيها حتى قال: لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره. وزعم أن كلام الله حادث. وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل، وخرج مع الحارث بن سريج، وكان يأخذ عن الجعد بن درهم، وقتل في سنة مائة وثمان وعشرين في معركة. أنظر التفصيل في "فتح البارى" (١٣ - ٢٩٠) و"تاريخ ابن كثير" (١٠ - ٢٦). وراجع لتفصيل بعض عقائده: "التبصير في الدين" لأبي المظفر الإسفرائينى (ص ٦٣)، ولتفصيل أحواله وعقائده: "لفت المخط إلى ما في الاختلاف في اللفظ" للشيخ الكوثرى (ص ٥٦). وبأى كلام القاضى أبو بكر فيه. ونقل الشيخ ابن الهمام مناظرة له مع الإمام أبي حنيفة، ونقل عن أبي حنيفة قوله لجهم: أخرج عنى يا كافر، قاله في كتابه "المسيرة" في أصول الدين، وحكاه عنه

وأما إذا قال كما قال الله: يد وسمع وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: (ليس كمثل شيء، وهو السميع البصير).

ابن نجيم في " البحر " في (باب الإمامة) أيضاً . فن غاية عناد النواب صديق حسن خان القنوجي رمى الإمام أبي حنيفة بالجهمية - والعياذ بالله منه - . وراجع لكشف هذا العوار " لفت المحظ " (ص - ٥٧) . وتقابل الجهمية الكرامية، والمشهور فيها فتح الكاف وتشديد الراء، وقيل بالكسر والتخفيف، استشهداً بقول الشاعر :

الفقه فقه أبي حنيفة وحده * والدين دين محمد بن كرام

والفرق بين الجهمية والكرامية : أن الجهمية كالباطنية ، والكرامية كالظاهرية ، وخبر الأمور أوساطها ، أفاده الشيخ . أقول : الكرامية نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني شيخ الكرامية الهسمة . قال الحافظ في " اللسان " : وكرام مقل قيده ابن ماكولا وابن السمعاني وغير واحد ، وهو الجعاري على الألسنة ، وحكى ابن الهيثم : كرام بالتخفيف والفتح ، وزعم أنه بمعنى كرامة ، أو أنه كرام - بالكسر - جمع كريم ، ورجح الأول الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح . وذكر السمعاني : أن والده يحفظ الكروم ، فقبل له : الكرام . وادعى ابن الوكيل الثالث مستنداً إلى قول الشاعر ، وهو أبو الفتح الهسني . هذا ملخص ما في " اللسان " . والشيخ الكوثري حلق في بعض تعليقاته : إن الشاعر لم يرد ذلك الرفع الملحد ، وإنما عني به ممدداً عنه . والكرام هو : جمع كريم . ثم محمد ابن كرام شيخ الهسمة ، كان له في خراسان وبلطين آلاف من الأتباع الزالغين ، وراجع لمعتقداته " التبصير في الدين " للإسفرابني (ص - ٦٥) .

(باب ما جاء في حق السائل)

حدثنا قتيبة نا الليث عن سعيد بن أبي هند عن عبد الرحمن بن بجيد عن جده أم بجيد - وكانت ممن بايع النبي ﷺ - أنها قالت لرسول الله ﷺ : « إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إن لم تجدى له شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعه إليه في يده . »

وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة . قال أبو عيسى : حديث أم بجيد حديث حسن صحيح .

—: باب ما جاء في حق السائل —:

قوله : أم بجيد . بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء : حواء بنت زيد ابن السكن الأنصارية ، مشهورة بكنيتها .

قوله : « إلا ظلفاً محرقاً . الظلف بكسر الظاء المعجمة وإسكان الفاء ، هو للبقر والغنم ، كالحافر للفرس والبغل ، والظفر للإنسان ، وتقييده بالإحراق مهالفة في رد السائل بأدنى ما يتيسر ، فلا يرده محروماً ويعطيه ما أمكن ، فضرب مثل للمهالفة كقوله : « من بنى لله مسجداً ولو كفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة . » وما قيل : إن الظلف المحرق كان له قدر عندهم بأنهم كانوا يسحقونه ويسفونسه فبه بعد ، وليس فيه مهالفة ولا حث على إعطاء السائل والله أعلم . والحديث رواه أحمد وأبو داود .

لنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في « العرف الشدي » .

(باب ما جاء في إعطاء المؤلفات قلوبهم)

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال : « أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض الخلق إلى ، فإزال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلى » .

— : باب ما جاء في إعطاء المؤلفات قلوبهم : —

كان رجال حديثي العهد بالإسلام ولم يكن الإسلام راسخاً في قلوبهم ، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من مال الصدقة تالياً لقلوبهم ، وانقطع هذا المصرف الآن كما قال الأئمة الأربعة ، والترمذي عزأ إلى الشافعي القول ببقائه ، ثم انقطع هذا المصرف عند القائلين بانقطاعه ، فقيل : لإنتهائه بانتهاه العلة ، وقيل : إنه منسوخ ، والشاه ولي الله ذهب إلى القول ببقائه إلى اليوم ، أي في كتابه " حجة الله البالغة " . ثم إن ظاهر حديث الباب " أنهم يعطون في حال الكفر " وفيه نظر ، فإن المؤلفات قلوبهم هم الذين أسلموا ولم يرسخ الإسلام في قلوبهم ، كذا أفاده الشيخ .

أقول : وتفصيل هذا المقام أن المؤلفات القلوب ستة أقسام : قسمان من الكفار ، فقسم يرجى خيره ، وقسم يخاف شره . وأربعة أقسام من المسلمين ، الأول : قوم لم يشرف فيعطون ليترغب نظراؤهم في الإسلام . والثاني : قوم في إسلامهم ضعف فيعطون لتقوى إسلامهم . والثالث : قوم يليهم قوم من الكفار ، إن أعطوا قاتلهم . والرابع : قوم يليهم قوم من أهل الصدقات ، إن أعطوا جبهوا الصدقات . فذهب أبو حنيفة ومالك إلى : أنه لا مؤلفات اليوم وقد انتهت ، وهي رواية عن أحمد لا كما جعله الترمذي مذهباً له . وعند الشافعي الصنفان

قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه . وفي الباب عن أبي سعيد . قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: « أعطاني رسول الله ﷺ ، وكان هذا الحديث أصح وأشبه ، إنما هو: سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية .

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفات قلوبهم: فرأى أكثر أهل العلم: أن لا يعطوا، وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله ﷺ ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى .

الأخيران يعطيان قولاً واحداً ، والأربعة الأول قسمان من الكفار وقسمان من المسلمين، فيهم قولان ، والأصح في الأولين الإعطاء . وعند أحمد يعطى الكل من الستة المذكورة ، وهو المذكور في " الخرق " و " المقنع " و شرحه " الكبير " للشمس ابن قدامة .

وبالجمل فرواية عدم الإعطاء عن الشافعي إنما هي في الأربعة الأول فقط ، هذا ملخص ما نقحته من " شرح المهذب " و " شرح المقنع " و " فتح القدير " و " قواعد ابن رشد " ، والتفصيل في الثلاثة الأول منها . ثم إنهم إذ أعطوا فم يعطون؟ من الصدقات ، أو المصالح ، أو سهم الغزاة ، أو الصدقات وسهم الغزاة جميعاً؟ أقوال أربعة عن الشافعي . ثم دليل الإنقطاع عندنا هل هو بانتهاء العلة ، أو بالنسخ ، أو بانقضاء الإجماع مستنداً إلى دليل النسخ ، أو تقييد الحكم بعهد النبوة؟ فراجع له " فتح القدير " ، ففيه كلام متين جداً . وحقق أن مجرد تعليقه بانتهاء العلة لا يصلح دليلاً على نفي الحكم ، فاحفظه وكن من الشاكرين .

قوله: رواه معمر الخ . يريد أنه اختلف على الزهري ، فرواه يونس ابن يزيد عنه عن ابن المسيب بصيغة الإنصاف عن صفوان بن أمية ، ورواه معمر

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك ، وهو قول الشافعي .

(باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته)

حدثنا علي بن حجرنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ؟ قال : وجب

عنه بلفظ لا يدل على الإتصال ، ورجحه الترمذي ، لأن ابن المسيب ليس له سماع عن صفوان ، فكان صيغة الانقطاع أصح ، ويونس وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري وهما قليلا ، كما في " التقريب " .

— : باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته : —

المتصدق بالشيء إذا ورثه جاز له أخذه عندنا وعند غيرنا من الأئمة . قال العيني في " العمدة " (٤ — ٤٣٨) : وقد أجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال ، ثم ذكر عن ابن التين أنه قال : شذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث آه . ومدار المسألة على ضابطة يذكرها علماءنا : بأن تبدل الملك بوجوب تبدل العين ، وهذا الأصل مأخوذ من قوله : « هو عليها صدقة ولنا هدية » في حديث أنس وعائشة في " الصحيح " في قصة صدقة بريرة .

قال الشيخ : غير أن هذه الضابطة غير مطردة ، فقد تخلف عنها بعض الجزئيات والفروع ، ففي " الهداية " في فصل أحكام البيع الفاسد : من اشترى جارية يبعها فاسداً وتقابضا فباعها ورجح فيها تصدق - المشتري - بالرجح وبطبيب

أجرك وردها عليك الميراث . قالت : يا رسول الله كان عليها صوم شهر ،
أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : يا رسول الله إنها لم تحج قط ، أفأحج
عنها ؟ قال : نعم حجى عنها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح لا يعرف من حديث بريدة إلا

للبيع ما ربح في الثمن . أقول : ولم أدرك مأخذ كلام الشيخ في تخلف هذا
الفرع ، فإن ملك المشتري فيه لم يتبدل وهي الجارية والله أعلم . قال الشيخ :
وهذه مسألة "الجامع الصغير" كما في "فتح القدير" ، ومدارها على أن الدراهم
لا تتعين في البيع الفاسد ، وهناك رواية أخرى من تعيين النقود فيه ، فعليها حكم
الربحين كالغصب . أنظر "فتح القدير" . وذكر الشيخ سعد الدين الديرى في
في حاشيته على "العناية" : أن نخب الريح هذا في التصرف الواحد ، ويرتفع
إذا تعدد التصرف . وفي غصب "الهداية" (ص ٣٥٩) : ومن غصب
ألفاً فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف
درهم فإنه يتصدق بجميع الريح ، فبقي الخبث مع تعدد التصرف . أقول : وأصل
هذه المسألة : أن الغصب إذا تصرف في المغصوب وربح لا يطيب له الريح .
وذكر في "العناية" : وإنما كرر الشراء في وضع المسألة تنبيهاً على تحقق الخبث
وإن تداولته الأيدي اه . وهذه المسألة ظاهرة في غرض الشيخ بأنه بقي الخبث
مع تعدد التصرف وتجدد الملك وتبدل العين .

وبالجملة ليست تلك الضابطة كلية مطردة ، ويمكن لأحد أن يقول :
إنها كلية فيما ليس فيه معاوضة أو تسبب تصرف عن تصرف .

قوله : صومي عنها . هذه مسألة النيابة في العبادة ، ففي "الهداية" من
كتبنا في (باب الحج عن الغير) : العبادات أنواع : مالية محضة كالزكاة ، وبدنية

من هذا الوجه ، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ؛ أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له ، وقال

محضه كالصلاة ، ومركبة منها كالحج . والنيابة تجرى في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجرى في النوع الثاني بحال ؛ لأن المقصود هو إتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز ولا تجرى عند القدرة . وقد تعرض في " الهداية " إلى مسألة الإثابة وإهداء الثواب ، فقال : الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقةً وغيرها عند أهل السنة والجماعة الخ . والمسألة المذكورة في " البدائع " أيضاً . وذكر ابن المهام : أن مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات الهدنية المحضه بل غيرها كالصدقة والحج آ . وتعرض إليها في " البحر الرائق " في (باب الحج عن الغير) فذكر جوازها .

ثم إن إهداء الثواب هل هو للميت فقط أو له وللحي جميعاً ؟ وهل ذلك مختص بالنافلة أو يعم الفريضة ولكن لا تسقط أصلها عن وجبت في ذمته ؟ أقوال ليس هذا محل تفصيلها .

ومذاهب الأئمة في مسألة جواز النيابة في الصيام ثلاثة : فقال أبو حنيفة ومالك : لا تجوز ، وهو قول الشافعي الجديد ، وقال في القسديم : تجوز ، ورجحه النووي . وفرق أحمد في صيام رمضان وصوم النذر ، فجازت في الثاني دون الأول عنده ، حتى قال الحنابلة : من مات وعليه ستون صوماً من النذر فصام عنه ستون رجلاً في يوم واحد أجزأ عنه . والمذاهب كذلك ذكرها في " العمدة " (٥ - ٢٨٣) أيضاً ، والنووي في " شرح مسلم " و " شرح المهذب " ، وفي " شرح المهذب " (٦ - ٣٦٨) : ذكر عن الحاروي والقاضي أبي الطيب

بعضهم : إنما الصدقة شيء جعلها الله ، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله ، وروى سفيان الثوري وزهير بن معاوية هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء .

أن مذهب الشافعي في القديم والجديد : الإطعام لا الصيام ، وذكر أنه بالغ الأصحاب في تقوية هذا القول ، وأنه مذهب للشافعي ، وقال : وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهباً للشافعي ٥١ . وذكر في "شرح مسلم" : أنه حكاه عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهرى . وقال القاضي عياض : وهو قول جمهور العلماء . وأجمعوا على أنه لا يصلى أحد عن أحد حياً وميتاً ، وكذلك أجمعوا على أنه لا يصام عن حياً ، وإنما الخلاف في الصوم عن الميت . واستدل أحمد بحديث الباب ، ووقع التصريح في رواية عند البخاري على صوم النذر (١ - ٢٦٢) (باب من مات وعليه صوم) . وقال المحدثون : إن ما ذهب إليه أحمد هو الراجح من جهة الحديث ، وبه قال من السلف : طاؤس والحسن والزهرى وقتادة وأبو ثور والليث وأبو عبيد وإسحاق ، كما في "شرح مسلم" . واحتج الجمهور بحديث : « لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » ، وتأولوا حديث الباب على أن "أطعمى عنه" مكان صيامه . وهذا تأويل يخالف التبادر . قال الشيخ : الجواب عندي : أنه أريد في الحديث الصيام عنه حقيقة ، ولكن صيام إهداء الثواب دون الصيام نيابة ، أى تصوم عنها وتجعل ثواب صيامها له ، قال : ولا يرد عليه أن لفظة "عن" تدل على النيابة ، لأننا نقول : وتأني هي ربما للإثابة أيضاً ، كما في "صحيح البخاري" في صدقة الفطر ، ولعل الشيخ يريد به قوله : "وكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير" والله أعلم . وراجع "فتح الملهم" (٣ - ١٥٩) ، وفيه أنه لا يكفي لفراغ الذمة عند القائلين بالإطعام ، بل لا بد من الإطعام والله أعلم .

والحنابلة حملوا حديث: «ولا يصوم أحد عن أحد» على الفريضة، والسائلة في حديث الباب امرأة، وكذلك في حديث ابن عباس في طريق، ووقع في طريق آخر عنده «رجل». واضطراب آخر عنده، ففي بعضها: «إن أمي ماتت» وفي بعضها: «إن أختي ماتت». واضطراب آخر، ففي بعضها: «وعليها صوم شهر»، وفي آخر: «وعليها صوم خمسة عشر يوماً»، وفي لفظ: «وعليها صوم نذر» وفي رواية خارج الصحيح: «وعليها صوم شهرين متتابعين»، وفي رواية «ذات قرابة لها، إما أختها وإما بنتها». فهذا اضطراب لا يكاد يدفع. أنظر «العمدة» (٥ - ٢٨٦ و ٢٨٣)، فقبل: القصة متعددة، وقبل واحدة.

وأدلة الجمهور في عدم جواز النيابة:

فمنها: حديث ابن عباس موقوفاً رواه النسائي في «الكبرى» كما في «نصب الرأية» بإسناد صحيح، كما في «الدرية» و«التلخيص». قال: «لا يصلح أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يعظم عنه مكان كل يوم مد من حنطة».

ومنها من بلاغات مالك في «مؤثته» عن ابن عمر: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلح أحد عن أحد». ورواه عبدالرزاق موصولاً عنه في «مصنفه» مع زيادة قوله: «ولكن إن كنت لا بد فاعلاً لصدقت عنه أو أهديت»، أخرجه الزبلي، وأخرجه أبو بكر بن الجهم موصولاً بزيادة قوله: «ولو كنت أنا لتصدقت وأعتقت وأهديت»، كما في «نصب الرأية» عن «الإمام» لابن دقيق العيد.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن عائشة موقوفاً، فأخرج بإسناده عن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة: «إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان،

أبصلح أن أفضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدق عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، كذلك في "العمدة" (٥ - ٢٨٤) بهذا اللفظ، وهو في "مشكل الآثار" (٣ - ١٤٢) بلفظ يغيره. قال العيني: وهذا سند صحيح، يريد سنده عن أبي الفرج عن يوسف بن عدي عن عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة الخ. وروى الطحاوي أيضاً أثر ابن عباس السابق، ثم قال ما ملخصه بلفظ صاحب "المنتصر": إنما لم تؤخذ بهذين الحديثين - يريد حديثي ابن عباس وعائشة المرفوعين - لأن ابن عباس وعائشة تركا ما روبا من ذلك وقالوا بخلافه، وهما العدلان فيما قالوا، فعلمنا أنها لم يتركا ما سمعا إلا إلى ما هو أولى منه مما قد نسخه، كما قال محمد بن سيرين في متعة الحج: هم يعني أصحاب النبي ﷺ حضروها وهم نهوا عنها، فما في مذهبه ما يتهم ولا في رأيهم ما يستقصر، والذي رجع إليه ابن عباس هو ما روى عنه: «لا يبصل أحد عن أحد، ويفتدى الكبير إذا لم يطق الصيام»، وروى عن عائشة: «أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر؟ فقالت: أطمعوا عنها». وأخرج الترمذي في ما يأتي في (باب ما جاء من الكفارة) عن ابن عمر مرفوعاً في رجل مات وعليه صيام: «يطعم عنه كل يوم مسكين»، وذكره العيني في "العمدة" (٥ - ٢٨٤)، وراجعها لما ذكر من تقوية حديث ابن عمر المرفوع. وحكى تضعيفه عن البيهقي وعبد الحق بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأشعث بن سوار، وتحسينه عن القرطبي. وحكى عن الدارقطني والبيهقي أن الصواب وقفه، والترمذي أيضاً صوب وقفه. ومولانا السهارنفوري في حاشيته على "صحيح البخاري" لخص كلام العيني باختصار مجمل، فحكى حكاية تحسين القرطبي ولم يحك تضعيف البيهقي إياه.

وحديث ابن عمر المرفوع هذا أخرجه ابن ماجه في "سننه" من طريق محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر . قال الشيخ : وهو إسناد صحيح ليس فيه ابن أبي ليلى ، إلا أن الحافظ في "التلخيص" (ص ١٩٧) يقول : هو وهم منه أو من شيخه ، يريد أن الصحيح : "محمد بن عبد الرحمن" بدل : "محمد بن سيرين" ، ويؤيده أن في "السنن الكبرى" للبيهقي وقع في موضعين : "ابن أبي ليلى" في (٤ - ٢٥٤) من السنن . قال الرامق : ولكن يقول العيني في "العمدة" : على أن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى على رفعه ، فلقاتل أن يمنع الوقف هـ . فكأنه لا يسأثر من قال بالوهم ، بل يجعله متابعاً لابن أبي ليلى والله أعلم . وكذلك المارديني في "الجمهر النقي" يرد على البيهقي بأن "محمد" الذي يروى عنه أشعث عنده أيضاً هو : ابن سيرين ، بدليل رواية ابن ماجه . ولا ريب أنه لم يقم دليل جازم على كون "محمد" هو : "ابن أبي ليلى" ، وأن محمد بن سيرين وهم ، ومنشأ الالتباس أنه لما كان يرويه عن نافع محمد ابن أبي ليلى أيضاً - وكان أشهر - فلما رأوا محمداً غير منسوب زعموا أنه "ابن أبي ليلى" .

قال الشيخ : ولا يبعد أن يكون تحسين القرطبي نظراً إلى إسناد ابن ماجه دون إسناد الترمذي أو البيهقي ، فإن ابن أبي ليلى ذلك لم يحسن له أحد إلا الترمذي في موضع واحد من أبواب السفر في (باب التطوع في السفر) ، وإلا الذهبي في "التذكرة" حيث قال (١ - ١٦٢) : قلت : حديثه في وزن الحسن ، ولا يرتقى إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم . قال : وإن قد جربت أحاديثه فوجدتها تخالف الثقات .

وبالجملة الجمهور على تضعيفه . قال الشيخ : ومن أدلتنا : قراءة ابن عباس في قوله تعالى : (وعلى الذين يطوفونه فدية طعام مسكين) يريد الشيخ

رحمه الله : أن ابن عباس هذه الآية عنده محكمة غير منسوخة ، وهي في حق الشيوخ والمعجزات ، يجهدهم الصيام فعليهم فدية ، فلو كانت النيابة جائزة لما كان القول بوجود الفدية ، وفيه : أن النيابة في الصيام عن الحي لم يذهب إليه أحد والله أعلم . ومعنى : ” بطوقونه “ من : التطويق مجهولاً : بكلفونه ، وهو المعنى عنده على قراءة الجمهور : يطيقونه ، راجع ” أحكام الرازي “ و ” القرطبي “ و ” ابن جرير “ .

ثم إن الشافعي لا يجوز إهداء ثواب تلاوة القرآن ، ولا يصح عنده الإثابة فيما عدا الدعاء والصدقة ، ولكن الشافعية أفتوا بإيصال ثواب التلاوة ، ويجوز عندنا إهداء ثواب كل شيء . ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك كما أسلفناه . وتبين أن مذهب أبي حنيفة في هذا الصدد أوسط المذاهب ، فلم يوسع مثل أحمد ولم يضيق مثل مالك والشافعي . قال الراقم - وبالله التوفيق - : أريد أن أشير في هذا الصدد إلى أمور لا بد من ملاحظتها لكي يتلخص في ذهن القارى ما هو الأعمى والأهم في هذا الموضوع ، ولكي يتمكن من المحاكمة بين الأدلة ، فقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وقوله تعالى : (ليس للإنسان إلا ما سعى) وما إلى ذلك من قواطع التنزيل يدل على عدم صحة النيابة في العبادات البدنية ، وعدم فراغ الذمة بعمل آخر . وقد احتج بالآية الأولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من الفقهاء السبعة في المسألة كما في ” الجوهر النقي “ ، وقصد أجمعوا على عدم الصحة في (باب الصلاة أحياء وأمواتاً) وعلى عدمها في (باب الصيام أحياء) ، ودلت آية الفدية على أن الإطعام هو بدل الصيام في نظر الشارع عند المعجز ، إما في الحماية كما هو عبارة النص ، أو بالموت كما هو إشارة النص ، وربما يكون في الموت بدلالة النص ، حيث أن المعجز أقوى ، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأولى .

والقواعد الشرعية المتلقاة من النصوص والأصول المعقولة التي دلت على صحتها نصوص كلها يأتي عن صحة النيابة في الصوم ، ويقول عالم المدينة مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضى الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أن يصوم عن أحد الخ ، حكاه الزيلعي في " نصب الرأية " ، فبذلك جرى تعامل أهل المدينة إلى عهد مالك ، فكان أمر الصيام عن الصيام خاملاً جداً ، ولم يعارضه إلا قول للزهري من أهل المدينة ، وعنه قول آخر بخلافه أيضاً . وأيد ذلك أثر عائشة عند الطحاوي في " المشكل " بإسناد صحيح كما صرح به علاء الدين المارديني وغيره ، وأثر ابن عباس عند النسائي في " الكبرى " بإسناد صحيح ، كما اعترف به الحافظ في " الدراية " و " التلخيص " ، وأثر ابن عمر الصحيح بإعتراف السدارقطنى والبيهقى وغيرهما . وصحة موقفه قرينة صحة مرفوعه وإن كان في الرفع كلام لم يعم على دأبهم الخاص ، وفي كل ذلك تشريع قول عام ، والآثار الموقوفة في أمر غير معقول المعنى في حكم المرفوع وقوته . فحديث ابن عباس في الصحيح مخبر الواحد في قصة جزئية تحتمل الخصوصية والتمثيل في آخره ليس نصاً في العموم بحيث لا يجرى فيه تأويل .

علا أن فيه عدة إضطرابات من الإضطراب في السائل هل هو رجل أو امرأة؟ وهل الميت المسؤول حكمه: أمه ، أو أمها ، أو أختها ، أو بنتها؟ وهل الصيام من نذر ، أو من رمضان؟ وهل صيام خمسة عشر يوماً ، أو شهر ، أو شهرين؟ وإن كان القدر المشترك من موضع الاحتجاج غير مختلف ولكنه يورث ذلك وهنا في الرواية ، وكم ضعفوا روايات بأقل منها ، ومع ذلك كله معارض بأثره الموقوف . فلإذن احتمال أن يكون مرفوعه إما مؤول أو مخصوص أو منسوخ ، وعمله بخلافه يؤيد أحد هذه المحامل بعد ثبوت عدله وبعد عدم جواز الاجتهاد لأحد عند وجود النص . ولاريب أن الراوى أدرى بروايته غالباً ،

ولا سيما مثل حبر الأمة وبجرها الذي دعا له عليه السلام بقوله المجاب : « اللهم فقهِه في الدين ، وعلمه التأويل » . وأما حديث عائشة وإن كان قولياً عاماً غير أنه يحتمل التأويل الذي يوافق القواعد الشرعية القطعية ، وليس مراعاة ألفاظ الرواة أولى بالعناية من مراعاة الأصول ، ولا الألفاظ أقدم من الأغراض . وعائشة نفسها تفتى بالإطعام بعد عهد النبوة ، ولفظها في "مشكل الآثار" : « فقالت : اقصيها عنها » ثم قالت : « بل تصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع » ، فانظر كيف حكمت ! ثم استدركت فكأنها تذكرت النسخ أو تنبهت لتأويله ، فهل مثل ذلك المحتمل المعارض يكون قولاً فصلاً في الخصاصم ؟ بقي حديث بريدة عند مسلم والترمذي فيحتمل من المعنى ما يحتمله حديث عائشة . ثم إن قول البيهقي ثم النووي : " أن إمامه لم يقف على تلك الروايات " تهور ، فإنه إذا لم يقف عليها فبأى دليل ذهب في القديم إلى ما ذهب ؟ وليس في الباب إلا رواية عائشة وابن عباس وبريدة .

وبالجملة : كان في جانب نصوص التنزيل وتعامل أهل المدينة وآثار عائشة وابن عباس وابن عمر ، ثم موافقتها لنظائرها من مسائل القدية في الصيام ، ثم لمعادلتها مع الصلاة في كونها عبادة بدنية ، ثم عدم مخالفتها القواعد المعقولة المأخوذة من النصوص ، وفي جانب آخر أخبار آحاد لا تسلم من المعارضة ولم توافق الأصول ، علا أن عندهم التخيير في الصيام والإطعام ، وليس في أحاديثهم حكم الإطعام ، بل أمر بالصيام لا غير ، فكأنهم تركوا العمل بأحاديثهم الناطقة بشئ واحد بعد ذهابهم إلى التخيير ، فاحفظه ولا تكن من الغافلين . فلأن رواياتهم انقلبت حجة عليهم لا لهم .

ثم اختلفوا في "الولاية" ومعناه على أقوال . فانظر أي الفريقين أهدى إلى الحق ؟ : فقهاء الأمة أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي ، أم أصحاب

(باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة)

حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر : « أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فقال النبي ﷺ : لا تعد في صدقتك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

الحديث أحمد واسحاق وأبي عبيد ؟ ! فرحم الله من أنصف ، والله ولي الهداية والتوفيق . هذا وصلى الله على صفوة عباده محمد وآله وصحبه وعلما أمته من أئمة الدين أجمعين .

— : باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة — :

قال الشيخ : التصدق بشئ ثم شراؤه جائز ، وإنما نهى رسول الله ﷺ عمر عن ذلك لئلا يحابي الرجل مراعاةً لعمر . أقول : ومثله في " العمدة " (٤ — ٤٣٨) قال : وإنما كره شراؤها لئلا يحاييه المصدق بها عليه فيصير عائداً في بعض صدقته ؛ لأن العادة أن الصدقة التي تصدق بها عليه يسامحه إذا باعها له . قلت : ولفظ البخاري في طريق نص فيه ، فقال : « فأردت أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص الخ » ، وذكر قبله عن مالك والكوفيين والشافعي وأكثر العلماء الكراهة ، ولعلها تزبيهة خصوصاً عندنا ، فإن عندنا لا يحرم الرجوع فيه ، فكيف شراؤه ؟ ! وراجع كتب الهبة من الفقه .

قوله : حمل الخ . أي تصدق به وملكه إياه ، كما في رواية " صحيح البخاري " : « تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع الخ » ، ولذلك ساغ له

(باب ما جاء في الصدقة عن الميت)

حدثنا أحمد بن منيع نا روح بن عباد نا زكريا بن اسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : « إن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي توفيت ، أفبتنعها أن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد صدقت به عنها . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وبه يقول أهل العلم ، يقولون : ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا . ومعنى قوله : « إن لي مخرفاً » يعني : بستاناً .

بيعه . قال ابن عبد البر : حمله على فرس حل تمليك ، وغزا به فله أن يفعل ما شاء في سائر أموالها . حكاه العيني في « العمدة » . وقال ابن سعد : كان إسم هذا الفرس « الورد » ، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر رضي الله عنه كما في « العمدة » و « الفتح » .

— : باب ما جاء في الصدقة عن الميت : —

قوله : « إن رجلاً الخ . الرجل هذا هو : سعد بن عباد ، كما وقع التصريح به في عدة روايات في الصحيح . منها : في (باب الإسهاد في الوقف والصدقة) من كتاب الوصايا ، وأمها هي : عمرة بنت مسعود أنصارية خزرجية ، وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس كما في « العمدة » (٦ — ٤٩٨) .

ومسألة حديث الباب مجمع عليها بين الأمة والأئمة ، نعم خالف مالك والشافعي في إهداء ثواب تلاوة القرآن ، والسيوطي أكثر من الروايات في

(باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها)

حدثنا هناد نا اسماعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا . »

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء ابنة أبي بكر وأبي هريرة وعبدالله ابن عمرو وعائشة . قال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن .

حدثنا محمد بن المتي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال :

” شرح الصدور“ ما يؤيد مذهب الحنفية ، وليس هذا موضع بسط المسألة . وبالجملة قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) مخصوص منه البعض ، والأحاديث التي تخصه مستفيضة . و ” المخرف “ بالفتح : حائط النخل لابن عبادة ، وفي رواية في الصحيح : « مخرفاً بالكسر مفعال . والترمذي حسن الحديث مع أن البخاري أخرجه في مواضع من ” صحيحه “ ، ورجال إسناده الترمذي كلهم من رجال الصحيح ، ولم أقف له على علة ينزل بها عن الصحة والله أعلم .

— : باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها : —

إن كانت المرأة مجازة من الزوج صراحة أو دلالة أو عرفاً جاز لها الإنفاق من بيت زوجها ولها الأجر ، وإلا فلا ، وعليها وزر إذا أنفقت . هذا ملخص ما قاله النووي في ” شرح مسلم “ والعين في ” شرح البخاري “ (٤ - ٣٣٦) ، وراجعها للتفصيل .

سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ، ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً ، له بما كسب ولها بما أنفقت » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قوله : وللزوج مثل ذلك الخ . ليس التشبيه في المساواة في الأجر ، بأن يكون أجر المرأة كأجر زوجها ، أو يكون أجر الخادم مثل أجر مالكة ، ويشير إليه لفظ الحديث أيضاً . قال في " العمدة " (٤ - ٣٢٢) : والمعنى أن المشارك في الطاعات مشارك في الأجر ، ومعنى المشاركة : أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه : أن يزاحمه في أجره ، أو المراد المشاركة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابها سواء ، بل يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون بعكسه اهـ . وقريب منه ما في " الفتح " (٣ - ٢٤٠) . وأما حديث أبي هريرة : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ، رواه البخاري في البيوع وفي النفقات ، ومسلم في الزكاة ، كلهم من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة ، بلفظ واحد تقريباً .

قال الشيخ : ففيه إشكال ، فإنه إن كان الغرض من غير أمره الصريح وكان هناك إذن لها دلالة أو عرفاً فلها الأجر كاملة من غير تنصيف ، وإن لم يكن لها أمر ولم يكن لها إذن دلالة ولا عرفاً فكيف الأجر؟ بل هناك عليها وزر . قال : إن الغرض أنه من غير أمر صريح ولها أجر عملها . ومثله في " العمدة "

حدثنا محمود بن غيلان نا المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فإن لها مثل أجره ، لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث عمرو ابن مرة عن أبي وائل ، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق .

(٤ - ٣٣٦) . قال : فعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المهين ، ويكون معها إذن سابق يتناول لهذا القدر وغيره ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله اه ، حكاه عن النووي . وقال في " العمدة " (٥ - ٤١٣) في شرح حديث أبي هريرة: قال الكرماني: كيف لها أجر وهو بغير أمر الزوج ؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه ولا يكون بأمره . ثم قال : قد تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر بعض ، فلم يكن له النصف . ثم أجاب بقوله : ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ، ولا ينقص عما هو أجره الذي هو النصف . وقال ابن التين: الحديثان غير متناقضين ، وذلك أن قوله : « لها نصف أجره » يريد أن أجر الزوج وأجر مناوله الزوجة يجتمعان ، فكيف يكون للزوج النصف وللمرأة النصف ؟ فذلك النصف أجرها كله ، والنصف الذي للزوج هو أجره كله . وقال المنذرى: هو على المجاز أى أنها سواء في المثوبة ، كل واحد منهما له أجر كامل ، وهما إثنان ، فكأنهما نصفان ، وقيل : يحتمل أن أجرهما مثلان فأشبه الشيء المنقسم بنصفين اه . وبعضه في " الفتح " (٤ - ٢٥٦) . قال الشيخ :

(باب جاء في صدقة الفطر)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا

والنصف بمعنى الحصص دون جزء الشيء المساوي ، كما في قول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر من بالذي كنت أصنع

وقال الشاعر :

إذا نصف من الشعبان ولي فواصل شرب ليك بالنهار

وبالجملة فالمعنى : أن المرأة لها أجر عملها والزوج له أجر ماله .

— : باب ما جاء في صدقة الفطر : —

ذكر بعضهم : أن الفطرة بالتاء بمعنى : صدقة الفطر ، لم تثبت في اللغة ، أفاده الشيخ . أقول : قائله صاحب "النهر" ، فذكره أنهم مولد ، وعد بعضهم من لحن العامة ، ولكن صاحب "القاموس" قال : الفطرة بالكسر : صدقة الفطر والخلقة الخ . ورد بأنه خلط الحقائق الشرعية باللغوية ، ولكن المطرزي يقول في "المغرب" (٢ - ٩٩) : "الفطرة" . . . فعناه صدقة الفطر ، وقد جاءت في عبارات الشافعي رحمه الله وغيره ، وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجد لها في ما عندي من الأصول ٥١ . وعلى كل حال شاعت في هذا المعنى في استعمال الفقهاء وبثحملها اللغة . وراجع "منحة الخالق" .

وتسمى : زكاة الفطر ، وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم ، وصدقة الصوم ، وصدقة الرؤس ، وزكاة الأبدان ، كما في "العمدة" قال الشيخ : وأضاف

رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة

الشرع الصدقة إلى الفطر ، فدل على أن الفطر سببها ، فإن الإضافة تدل في مثلها على السببية ، كما في كتب الأصول . أقول : المشهور أنها من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام ، وقيل : أضيفت إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان ، قاله في " العمدة " (٤ - ٣٦١) . وقال في " البحر " : والإضافة فيها من إضافة الشيء إلى شرطه ، وهو مجاز لأن الحقيقة إضافة الحكم إلى سببه ، وهو الرأس بدليل التعدد بتعدد الرؤس الخ .

ثم وجوبها : صبح يوم الفطر عند أبي حنيفة ، وغروب الشمس من آخر يوم رمضان عند الشافعي ، وعلى هذا الخلاف تدور عدة أحكام خلافية . ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن الفطر المعتاد كل يوم ، فينبغي أن يكون غير معتاد ويكون فطراً جديداً له شأن ، وهو طلوع الفجر من يوم العيد . وانظر تفصيله في " البحر الرائق " . وعن مالك روايتان كالمذهبين ، رواية ابن القاسم كأبي حنيفة ، ورواية أشهب كالشافعي ، كما في " قواعد ابن رشد " ، وأحمد فيه كالشافعي .

وينبغي أن يذكر الخطيب في خطبة العيد أحكام صدقة الفطر من كونها : على من تجب؟ وعن تجب؟ ولم تجب؟ ومم تجب؟ ومتى تجب؟ وهذه الأحكام الخمسة كذلك ذكرها صاحب " السراج الوهاج " بأن يعلمها الخطيب في خطبة العيد ، كما في " البحر " ، غير أنه ذكر فيه : " لمن تجب؟ " أيضاً وأدرج : " عن تجب؟ " في " على من تجب؟ " وهذه كلها خلافية مع خلافات أخرى في هذا الصدد ، استوفاهما صاحب " العمدة " ، وتعرض إلى أكثرها ابن رشد

فتكلم ، فكان فيما كلم به الناس : أنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، قال : فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه .

في "قواعده" بتلخيص على دأبه ، وتلخص الخلافات في الخلاف في الكيفية والكمية والشرط والسبب والركن والوقت .

فأول الخلافات هو الإختلاف في كيفيتها ، وهى حكمها على أقوال أربعة : ففرض عند مالك والشافعى وأحمد ، وواجبة عند أبى حنيفة ، وسنة فى رواية عن مالك وعند طائفة من الحنفية ، وقيل : مندوبة ، كانت واجبة ثم نسخت ، راجع "العمدة" (٤ - ٤٦٢) .

أما الأول : فتجب على الحرّ المسلم المالك للنصاب ولو كان غير نام عندنا . وقال الشافعى : تجب على من عنده فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه . وهذا هو الذى ذكره الرافعى والنووى فى قدر اليسار للفطرة ، وإليه ذهب مالك وأحمد كما فى "شرح المهذب" (٦ - ١١٣) . واحتج الحنفية بحديث : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» رواه البخارى من حديث أبى هريرة ، ومن حديث حكيم بن حزام كلاهما فى (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) من كتاب الزكاة . ورواه مسلم من حكيم وحده ، أى يبقى المتصدق غنياً بعد صدقته . قال الشيخ : هذا استدلال بالعموم ، والأحاديث الخاصة لا تدل على اشتراط النصاب للأخصية وصدقة الفطر .

قال الشيخ : وغاية ما يستدل لنا أن يقال : أن الشريعة سمّتها : زكاة ، وروى خارج الصحاح أن قوله تعالى : (قد أفلح من تزكى) فى صدقة الفطر ، وقوله : (وذكر اسم ربه فصلى) فى صلاة العيد ، والرواية مرشلة قوية . يريد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون من كل شيء صاعاً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

به الشيخ مرسل أبي العالية ، أخرج عبد بن حميد والبيهقي عن أبي العالية رضى الله عنه في قوله : (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال : نزلت في صدقة الفطر ، تزكى ثم تصلى ، أخرجه السيوطي في " الدر المنثور " ، وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عمرو بن عوف وأبي سعيد الخدري ، وموقوفاً عن ابن عمر ووائلة ابن الأسقع ، ومقطوعاً عن عطاء وابن سيرين والنخعي ، فراجعه . قال في " الفتح " (٣ - ٢٩١) : وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر ٥١ . يريد قوله : (قد أفلح من تزكى) وراجعته من (٣ - ٢٩٧) . وورد تلقينها بـ " زكاة الفطر " في حديث الباب وغيره من الأحاديث ، وورد في حديث ابن عباس عند أبي داؤد قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث الخ » وسنده حسن ، قاله النووي في " شرح المهذب " ، ولما كان الصيام زكاة للجسد فإذن يمكن لنا أن نقول : أن الزكاة المعروفة زكاة الأموال وهذه زكاة الأبدان ، فإذا كانت زكاة وجب فيها ما يجب لغيرها من الزكاة من اشتراط النصاب ، ويشير إليه ما ذكره علماءنا من أن عبادة التجارة فيها زكاة لا صدقة الفطر ، قال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون : إذا كان - العبيد - للتجارة لا يلزمه فطرته ، خلافاً للمالك والليث والشافعي وغيرهم ، كما في " العمدة " (٤ - ٤٦٣) . واستدل صاحب " البحر " بقوله : لأنه يؤدي إلى تعدد الوجوب المالى في مال واحد الخ . ويشير إليه ما في حديث ذكره في " فتح الباري " : « أمرنا رسول ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهانا ونحن نفعله » ، قاله في (٣ - ٢٩١) من حديث قيس بن سعد بن عباد ، وعزاه إلى النسائي ، وذكر : أن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعزاه في

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : من كل شيء صاع إلا من البر ، فإنه يجزئ نصف صاع . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة : يرون نصف صاع من بر .

” العمدة “ إليه وإلى ابن ماجه وإلى الحاكم ، ثم أخرجه من ” مستدرک الحاكم “ من طريق آخر ، وضححه على شرطها . فالصحاحي يشير إلى المعادلة بين الزكاة وبينها ، والحافظ أعله في موضع وقواه في موضع آخر .

وعلى كل حال ينبغي أن يضحى ويؤدى صدقة الفطر كل من تيسر له وإن لم يكن له نصاب فاضل .

وأما الثاني : أى عن تجب؟ فقال أبوحنيفة : تجب عليه عن أولاده الصغار وعبيده للخدمة وإن كانوا كافرين ، كما يأتي بيان المذاهب والتحقيق فيه قريباً آخر الباب ، واختاره البخارى كما استفاد من تبويبه في الصحيح ، فإنه بوب أولاً فقال : (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ، ثم ذكر باباً آخر فقال : (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) ، فلم يقيد بكونه من المسلمين ، وتحيروا من تبويبه مرتين ، فقال ابن المنير المالكي - كما حكاه الحافظ في ” الفتح “ (٣ - ٢٩٨) - : أن غرضه من الترجمة الأولى : أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولذا قيده بقوله : ” من المسلمين “ ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه الخ . وقال ابن رشيد صاحب تراجم البخارى - كما في ” الفتح “ - : أراد تقوية معارضة العموم في قوله : ” والمملوك “ لمفهوم قوله : ” من المسلمين “ ، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى في ذلك مسلمهم وكافرهم . وبالجملة فاعترف ابن رشيد باختياره مذهب أبي حنيفة في المسألة ، وهو قول شيخ البخارى اصحاق

حدثنا عقبة بن مكرم البصرى نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ،

ابن راهويه ، ولا يبعد أنه ذهب فيها إلى قول شيخه . وتوجيه ابن رشيد أقرب عند شيخنا وأصوب من توجيه ابن المنير .

وأما الثالث : أى كم تجب ؟ فصاع في بعض الأشياء ، ونصفه في بعض عند أبي حنيفة ، وعند الشافعى صاع من كل شئ ، ويأتى تفصيله قريباً .

وأما الرابع : أى مم تجب ؟ فتجب من الحنطة ، أو الشعير ، أو الأقط ، أو قيمتها عندنا . والخلاف في الأجناس التى تخرج منها الصدقة طويل ، وفي نفس مذهب الشافعى فيه خلاف مدهش ، راجع له " شرح المذهب " (٦ - ١٢٩ وما بعدها) . ومن المنصوص : الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ، وقاسوا عليها الأقوات وما هو غالب قوت البلد ، وخص بعضهم بما يعشر من الحب ، وما إلى ذلك من تفصيلات ليس هذا موضع إنجازها ، وراجع " العمدة " (٤ - ٤٦٨) و " البداية " لابن رشد .

وأما الخامس : أى متى تجب ؟ فعند أبي حنيفة بعد طلوع الفجر يوم العيد ، وعند الشافعى بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، كما سبق .

قوله : على كل مسلم الخ . إن كان المراد به ذكر من تجب عليه الصدقة فالحديث لا يخالفنا ، وإن كان ذكر عن تجب فيخالفنا ، والظاهر أنه أراد في الحديث : " من تجب عليه " في قوله : « على كل مسلم » ، وقوله : " عبد الخ " فيه ذكر " عن تجب " والله أعلم .

مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام .

قوله : مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام .

وبهذا قال أبو حنيفة : نصف صاع من القمح - أى الخنطة - ، وصاع من التمر والشعير . وقال الشافعي : صاع من كل شئ في صدقة الفطر . ومذهب مالك وأحمد وإسحاق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر . وقال الأوزاعي : مدين من قمح بمد أهل بلده . وقال الليث : مدين منه بمد هشام ، كما في " العمدة " ، وذهب في كفارة اليمين إلى مدين من كل شئ ، كذا في " الغرف الشذي " ، والمذكور في " مختصر المزني " وغيره من كتب الشافعية : المد من غالب قوت البلد لكل مسكين ، وكذا قالوا بالمد من كفارة الظهار ، وإليه ذهب مالك وأحمد . ثم رأيت في " الهدى " لابن القيم ذكر مذهب الشافعي في نفقة المرأة على الزوج : مدأ إذ كان معسراً ، ومدين إذا كان مؤسراً ، ومدأ ونصف مد إذا كان متوسطاً . واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب ، والمشهورة : نصف صاع ، والشاذة : صاع ، وذكر العيني في " العمدة " : أن الأولى هي رواية محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهي رواية " الجامع الصغير " ، والثانية رواية الحسن عنه . أما الشاذة فقد صححها البهني ، كما في " الدر المختار " ، وقال ابن عابدين : حكى تصحيحها للبهنسي ، وليس هو من أصحاب التصحيح ، وصححها أبو اليسر البزدوي ، كما حكاه صاحب " البحر " ، ورجحها ابن المهام من جهة الدليل . وفي " الحقائق " و " الشرنبلالية " عن " البرهان " : وبه يفتي ، كما في " الدر المختار " .

قال الشيخ : والأولى عندي أن يجمع بين روايتي الإمام بحمل الاختلاف

على اختلاف القيمة . وبالجملة الخلاف بيننا وبين الشافعي في الحنطة ، وبقية الأجناس المذكورة في حديث الباب وفاقية ، ودليل الشافعي هو حديث أبي سعيد الخدرى في الباب وفيه : « صاع من طعام » . وفسروا الطعام هنا بالبر . ورده الزرقانى في "شرح الموطأ" بأن المراد منه في حديث أبي سعيد : "الذرة" (مكثى) دون "الحنطة" ، فإنها كانت قليلة في الحجاز في عهد النبوة . قال الحافظ في "الفتح" (٣ - ٢٩٥) : وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد : "صاعاً من طعام" حجة لمن قال : "صاعاً من طعام حنطة" ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل "الطعام" ، ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة . . . وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، ثم ذكر الحافظ حديث ابن عمر عند ابن مخزومة قال : « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ؛ ثم قال : وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة ، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وهى قوت غالب لهم ، وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد : « صاعاً من تمر صاعاً من سلت أو ذرة آه » .

قال الشيخ : وفي "صحيح البخارى" (١ - ٣٠٤) ما يؤيده . أقول : أراد به حديث أنس في الإجازات ، قال : « حجم أبوطيبة النهي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام الخ » فالمتباير من الطعام غير الحنطة . قال الشيخ : وأيضاً في "الصحيح" ما يرد تفسيرهم بالحنطة ، وهو في حديث أبي سعيد نفسه : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » . أقول : كما قدمته آنفاً ، والبخارى أخرجه في (باب الصدقة قبل العيد) من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد . ولمسلم من طريق آخر : « كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من

تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير . قال الحافظ : وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة آه .

وأما أدلتنا على نصف صاع من الحنطة فكثيرة ، وقد أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ - ٣١٩ إلى ٣٢١) روايات صريحة في ذلك ، منها مرفوعة ومنها موقوفة ، فذكر المرفوعات من حديث أسماء وحديث ابن عمر وحديث ثعلبة بن أبي صعير ، وحمل الزيادة في حديث أبي سعيد على التطوع بدليل أن مروان بعث إلى أبي سعيد : " أن أبعث إلى بزكاة رقيقك " ، فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم أنما علينا أن تعطى لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر أو نصف من بر ، قال : فدل على أن ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختياراً منه ولم يكن فرضاً . وذكر حديثاً عن أبي هريرة موقوفاً ثم قال : قال معمر : وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه ، فهذه ما أخرجه من المرفوعات ، وأخرج من الصحابة : عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس ، ومن التابعين عن أكثر الفقهاء السبعة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعن مجاهد والنخعي ، وروى مرسلين عن ابن المسيب وآخر عنه وعن غيره معاً ، وقال : فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى زمن من ذكرنا من التابعين ، ثم ذكر وجه النظر . والبدر العيني في " المعتمد " (٤ - ٤٦٨) قد استقصى مذاهب الصحابة والتابعين من أهل البلاد . وذكر أنه مذهب الثوري والأوزاعي وابن المبارك ، ورواية عن مالك فراجع . قال الشيخ : وفي بعض الطرق : حجاج بن أرطاة ، وتكلموا فيه ، ولا بضر فإن هناك طرق أخرى غير طريقه . علا أن الترمذي حسن له أحاديث ما يربوا على عشرين حديثاً ، وقد أسند في " شرح معاني الآثار " ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وأسند عن عثمان أنه قال في خطبته : وأدوا زكاة الفطرين مدين من حنطة ، وقد أشار في " الهداية " لرواية ثعلبة بن أبي صعير ، وأخرجها

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

أبو داؤد بإسناد حسن في الزكاة (باب من روى نصف صاع من قمح) ، وأخرجه أحمد والطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم ، واستوفى طرقه الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٤٠٦) وما بعدها .

قال الشيخ : ومن أدلتنا مرسل لسعيد بن المسيب أخرجه الزيلعي في "نصب الرأية" (٢ - ٤٢٢) وعزاه أولاً إلى مراسيل أبي داؤد ، وقد أخرجه بذلك الإسناد الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ٣٢٠) ، وأخرجه بإسناد آخر من طريق المزني عن الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب : «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطرين مدين حنطة » معزواً إلى الطحاوي . قال الشيخ : ولم أجده في نسختنا في "شرح معاني الآثار" بذلك الإسناد ، ولا بد أن يكون في نسخة الزيلعي ، وحكى الزيلعي عن "التنقيح" لابن عبد الهادي الحنبلي أنه قال : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلًا لا يضر فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة انتهى . قال الشيخ : وقد أبدته مرفوعات وفتاوى الصحابة والتابعين ، فثله مقبول حجة بلا ريب .

ومن أدلتنا مرسل آخر أخرجه الطحاوي من طريق ربيع الجيزي عن أبي زرعة عن حيوة عن عقيل عن ابن شهاب : أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة ابن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر أو مدين من حنطة » .

قوله : غريب حسن ، رجال الحديث ثقات ، وسالم بن نوح فيه أيضاً من رجال مسلم ، وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" ب : سالم بن نوح ، فتعقبه

حديث ابن عمر في صدقة الفطر وتحقيق أن نصف صاع من بر من عهد النبوة ٣٠٩

حدثنا قتيبة بن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحرة والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس إلى نصف صاع من بر . »

صاحب "التنقيح" بتوثيقه بأنه صدوق روى له مسلم ، كما في "نصب الرأية" .

قوله : فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .

هذا لا يدل على أنه ﷺ كان أمر بصاع من حنطة و عدل الناس عن ذلك ، وإنما يريد أنه كان أمر الحنطة لقلتها غير جار في عهده ﷺ ثم لما كثرت وشاعت عدل القوم أى الصحابة نصف صاع منها بصاع من غيرها . قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشئ اليسير منه ، فلما كثرت في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعيرهم ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة : أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى ، حكاه الحافظ .

قال الراقم : روي في هذا الباب - كما تقدم - من حديث أسماء وابن عمر وثعلبة ، كل مرفوعاً عند الطحاوي بأسانيد لا يعدل عن مجموعها إلا بحجة قوية فوقها ، ثم أيدته مراسيل سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله ، وهم من فقهاء المدينة السبعة والعشرة ، ثم ثبت ذلك من الخلفاء الراشدين وابن أم عبد وحبر الأمة وجابر بن عبد الله وابن الزبير ومعاوية وأبي هريرة ، وفقهاء المدينة السبعة وعلقة والأسود والشعبي وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن عبد العزيز وطائوس

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله ابن عمرو .

حدثنا اسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

وأبي قلابة وغيرهم ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو كبار التابعين أمثال هؤلاء أثر صريح بخلافه، إلا ما ينقله الحافظ عن أبي سعيد وعن ابن عمر ، ولم يقدر على أن يثبت خلافه عن غيرهما ، وأثر ابن عمر عند ابن خزيمة : « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير » . يحتمل الحكم الأكثرى ، وقلة الحنطة أنزلت منزلة العدم . علا أنه لا ينافي بيان حكمه قولاً وإن لم تمض فيه سنة فعلية . وحديث ابن عمر في الباب - وأخرجه الطحاوي - يؤيد أن ابن عمر قوله فيه كقول سائر الناس من الصحابة ، وأما أبو سعيد فقد أسند عنه الطحاوي ما يدل على أن أداء الفرض بنصف صاع من البر كما تقدم ، ويحتمل أنه أصر على الإخراج من الأجناس التي كانت بحامة في عهد النبوة صاعاً كاملاً ، ويكون هذا معنى قوله : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدأ ، أو قوله : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ، فإذا دعوى الطحاوي الإجماع يكاد يكون أمراً مقطوعاً . وبالجملة ترجيح ذلك أقل أحواله ، وراجع لتفصيل الروايات " نصب الرأية " ، وبالله التوفيق .

قوله : من المسلمين . قال الحجازيون : لا تجب صدقة الفطر على أحد من عبده الكافر . وقال أبو حنيفة واسحاق بن راهويه : تجب من عبده الكافر

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب ، وزاد فيه : «من المسلمين» .
ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر رواه فيه «من المسلمين» . واختلف أهل العلم

أيضاً . والقول الأول : مذهب الثلاثة ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن .
والثاني : مذهب أئمتنا الثلاثة والثوري وابن راهويه وابن المبارك ، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي ، وروى عن أبي هريرة وابن عمر كما في «العمدة» (٤ - ٤٦٥) . وما ذهب إليه أبو حنيفة اختاره البخاري كما تقدم من تصريح ابن رشيد . واحتج الحجازيون بلفظ : «من المسلمين» ، وقيل : تفرد به مالك ، وإليه يشير كلام الترمذي ، ولكن ذكر ابن دقيق العيد : أنه تابع مالكاً على هذه اللفظة سبعة ، ذكره في كتابه «الإمام» كما في «نصب الرأية» ، فذكر أنه رواه الليث عند مسلم ، وعبيد الله بن عمر عنده ، وأيوب عند البخاري ومسلم وغيرهم ، ولم يقولوا فيه : «من المسلمين» . وقال أبو قلابة : ليس أحد يقول فيه : «من المسلمين» غير مالك ، وتبعه على ذلك جماعة وليس بصحيح ، فقد تابع مالكاً سبعة من الثقات ، إلا أن فيهم من مس ، وهم : عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعل بن اسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبيد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد اهـ ملخصاً . وأخرج الزيلعي رواياتهم في «نصب الرأية» (٢ - ٤١٥ و٤١٦) ، وذكر هؤلاء الدارقطني في «سننه» (ص ٢١٩) أيضاً بزيادة . فعمر بن نافع عند البخاري ، وضحاك بن عثمان عند مسلم ، وذكرهما النووي في «شرح مسلم» (١ - ٣١٧) ، وزاد عليهم الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» . قال في «التلخيص» (ص - ١٨٦) بعد نقل كلام ابن دقيق العيد : قلت : وقد أوردت طرقة في «النكت على ابن الصلاح» وزدت فيه من طريق أيوب

في هذا ، فقال بعضهم : إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وقال بعضهم : يؤدى عنهم وإن كانوا غير مسلمين ، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق

السختياني أيضاً ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى .
قال الراقم : وذكر في "الفتح" (٣ - ٢٩٣) عن الثماني الأول ، ثم قال : وذكر شيخنا سراج الدين بن الملحق في شرحه تبعاً لمغلطاي : أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ، ثلاثتهم عن نافع ، وفيه الزيادة ، وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقيين مثل بونس ، لكن الراوى عنه - وهو يحيى بن أيوب - فيه مقال انتهى كلامه ، فكانه رجوع عن قوله في "النكت" و"التلخيص" من إثبات الزيادة من الثلاثة المذكورين . وجنح أخيراً إلى أن من يرويه على وجه واحد بالزيادة ممن ليس فيه كلام هو مالك وحده . وأجاب عنه الطحاوي في "مشكل الآثار" (ص - ٣٤٩) من الجزء الرابع . ولفظ صاحب "المعتصر" : وقوله "من المسلمين" في حديث ابن عمر إنما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهيراً ، وهم المسلمون القادرون عليها لا العبيد العاجزون عنها الخ .

قال الشيخ : وهذا التوجيه صحيح من جهة العربية من غير تكلف . ونقول أيضاً : أن راوى حديث الباب ابن عمر ، وكان هو يخرج صدقة الفطر عن كل عبد كافر ومسلم ، كما في "فتح الباري" والله أعلم ، أخرجه من حديث ابن إسحاق قال حدثني نافع : وأن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبيدهم

(باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة)

حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الخذاء المديني قال حدثني عبد الله

صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، نقله عن ابن المنذر . ونقل عنه عن بعضهم : وابن عمر راوى الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . قال الحافظ : وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً الخ . قال الرامق : ولا يخفى تكلفه والإسناد صحيح ، وقد ثبتت بهذه الرواية متابعة ابن اسحاق لعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عند الدارقطني ، فلا يضر كونه متروكاً إذن ، حيث تابعه محمد بن اسحاق ، ورواه بالتحديث دون العنينة ، وقد تغاضى عنه الحافظ في " التلخيص " وأسقط رواية الوقاصي ولم يذكر له متابعا . أنظر " التلخيص " (ص ١٨٦) و " الفتح " (٣ - ٢٩٤) . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ، والطحاوي في " المشكل " عن أبي هريرة مثله ، ولا يضر فيه ابن لبيبة فإنه يرويه عنه ابن المبارك ، ورواية العبادلة عنه مقبولة لقدم رواياتهم ، كما في " الميزان " و " التهذيب " ، وراجع " نصب الرأية " .

الزبيب : العنب اليابس ، بالفارسية : " كشمش " . والأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف - : اللبن الحامض المخفف ، وترجمته بالفارسية والهندية : " بنير " غير صحيح ، وهو الذي يقال له بالأفغانية والتركانية والفارسية اليوم : قرط ، أو : قروط ، وبالتركية : قراقروط .

— : باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة : —

يستحب أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة ، وقد اتفق عليه الأربعة ، كما

ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة .

في "العمدة" ، وهو قول عامة أهل العلم ، كما في "معالم السنن" ، ولذلك لم يحك الترمذى فيه خلافاً ، واختلفوا في تقديمها على يوم الفطر ، فعند أبي حنيفة : يجوز لسنة أو سنتين ، وعن خلف بن أيوب : لشهر . وعند الشافعية وجوه ثلاثة :

١ - يجوز في جميع رمضان .

٢ - يجوز في جميع السنة .

٣ - يجوز بعد طلوع الفجر من رمضان ولا يجوز في الليلة الأولى منه .

وجمهورهم على تصحيح الأول كما في "شرح المهذب" (٦ - ١٢٨) ، وعند أحمد يجوز تقديمها بيوم أو يومين لا أكثر كما في "المغنى" . ولو أداها بعد الصلاة كان أداءً لا قضاءً عندنا كما في "البحر" ، ويرتفع تأخير الإثم بالأداء .

وأما عند الشافعية فسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاءً ، كما صرح به في "شرح المهذب" (٦ - ١٢٨) ، وكذا عند الحنابلة كما يظهر من كلام ابن قدامة في "المغنى" ، « وكان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان ، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة » ، كما في حديث "الصحيحين" من حديث ابن عباس رواه البخارى في بدء الوحي والصوم وغيرهما ، ومسلم في فضائل النبي الكريم ﷺ .

فدل على أن الصدقة في رمضان أفضل . وفي حديث سلمان الفارسي عند

(باب ما جاء في تعجيل الزكاة)

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل ؟ فرخص له في ذلك » .

اليهني في شوب الإيمان : « من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه الخ » ، وكذلك في ذى الحجة . راجع فضيلة العشر الأول من ذى الحجة من " الدر المنثور " . وكان السلف أيضاً يزكون في رمضان .

— : باب ما جاء في تعجيل الزكاة : —

جاز تعجيل أداء الزكاة لمن ملك نصاباً ، وله شروط ، وبناء جواز تعجيل الأداء على أنه إذا ملك نصاباً حصل نفس الوجوب .

إعلم : أن نفس الوجوب ووجوب الأداء شيان عند طائفة من الفقهاء ، وشي واحد عند طائفة أخرى ، وإليه ذهب أهل التحقيق من مشايخ صاحب " البدائع " بما وراء النهر ، كما في " البدائع " (٢ — ٨٨) من الصوم بتفصيل شاف . قال : وهو اختيار أستاذي الشيخ . . . علاء الدين . . . محمد ابن أحمد السمرقندي رضي الله عنه .

والمسألة أصولية ذكرها علماء الأصول في تأليفهم المبسوط في مباحث الأمر في تقسيم الأمور به إلى الوقت . فالعراقيون وأكثر أهل ما وراء النهر يقولون : هناك أشياء ثلاثة : نفس الوجوب ، ووجوب الأداء ، ووجود

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج ابن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي عن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

وفي الباب عن ابن عباس ، لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث

الفعل . فنفس الوجوب بالسبب ، ووجوب الأداء بالخطاب ، ووجود الفعل بإرادة الله تعالى ، ويقولون : ليس من ضرورة الوجوب تعجيل الأداء ، وخالف الشافعي فيها في العبادات البدنية ، فنفس الوجوب عندهم عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني ، ووجوب الأداء عبارة عن وجوب إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود الخارجي ، فهذا هو تلخيص الفرق بينهما ، وربما يتعذر في العبارة ، وراجع للتحقيق والتفصيل "كشف الأسرار" للشيخ عبدالعزيز البخاري ، فقد استوفى مقاصد المسألة بما يشق ويكفي .

ثم تعجيل الزكاة فجاز عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وغير جاز عند سفيان الثوري ، ومكروه عند مالك والليث ، كما في "العمدة" (٤ - ٣٩٦) . وذكر أبو عبيد في "الأموال" من مذهبه عدم الجواز ، وهو المذكور في "قواعد ابن رشد" فهو الأصح .

قوله : قد أخذنا زكاة العباس . بعث رسول الله ﷺ عمر الفاروق ساعياً على الصدقة ، فذهب إلى العباس رضي الله عنه وإلى خالد بن الوليد وإلى ابن جميل فلم يعطوه الزكاة ، فشكاهم الفاروق إليه ﷺ ، فقال ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس فقد أخذنا منه زكاة عامين » ،

اسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه . وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار . وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسل . وقد اختلف أهل العلم

كذا أفاده الشيخ . أقول : هذه القصة مركبة من الحديثين ، الأول : حديث أبي هريرة عند الشيخين ، وبلفظ البخارى ذكر ههنا من قوله : " ما ينقم " إلى " في سبيل الله " وفيه : « وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها » . والثاني : حديث ابن عباس عند الدارقطنى وفيه : « أن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » ، وإسناده ضعيف ، ونحوه من حديث أبي رافع عند الطبرانى ، وعنده من حديث ابن مسعود مثله ، والكل ضعيف إسناداً . وأما في الصحيح من (باب قول الله : وفي الرقاب) فلفظه : « وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها » ، ووقع إختلاف في هذا اللفظ وفي معناه جداً . أنظر " العمدة " (٤ - ٣٩٥) و " الفتح " (٣ - ٢٦٣ و ٢٦٤) . وأيضاً في " سنن الدارقطنى " من طريق موسى بن طلحة : أن النبي ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » ، وهذا مرسل ؛ ورواه موصولاً بذكر طلحة فيه ، وإسناده المرسل أصح كما في " الفتح " ، فحديث الباب أى حديث على وهذه الأحاديث من حديث أبي رافع وابن مسعود وموسى بن طلحة بمجموعها تكاد تصلح حجةً لو لم يتناقى حديث الصحيح ، ولكن البدر العيني في " العمدة " (٤ - ٣٩٥) يفسر لفظ البخارى بقوله : « أى فهي عليه صدقة واجبة فأداها قبل محلها ومثلها معها أى قد أداها لعام آخر الخ » . ولعل إلى هذا المعنى جنح شيخنا رحمه الله فقال ما قال . وما أشار الترمذى إلى مرسل الحكم بن عتيبة فقد رواه أبو عبيد في " الأموال " (ص ٥٨٩ -) رقم (١٨٨٤) من طريق " حجاج

في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم : أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري . قال : أحب إلى أن لا يعجلها . وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

ابن أرمطة ، ولفظه : قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله ؟ فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين » ، وهذا يوافق الروايات السابقة . وأخرج أبو عبيد حديث أبي هريرة أيضاً ما أخرجه الشيخان ، وفيه : « وأما صدقة العباس فهي على مثلها معها » ، وكذلك لفظ مسلم ، وحمل هذا الحديث على واقعة أخرى غير الواقعة الأولى المذكورة ، فذكر أنه أخر زكاته فيها وتعجل في تلك ، وقال : ولعل الأمرين جميعاً قد كانا .

وبالجملة جمع أبو عبيد بين الحديثين بتعدد الواقعة ، فهذا يدل على أن قصة الثلاثة فيها التأخير من العباس دون التعجيل ، ثم أحاديث التعجيل لا بد أن تكون صحيحة حيث تلقاها فقهاء العراق والشام والشافعي وأحمد وعامة الفقهاء والمحدثين بالقبول ، وهذا أمر فوق الإسناد والله أعلم .

ثم ابن جميل أتى بصدقته فلم يقبلها عنه رسول الله ﷺ ، وكذلك لم يأخذ عنه الشيخان في عهد خلافتها ، قاله الشيخ . ولم أقف على تحقيقه إلا ما قال الحافظ في " الإصابة " : وادعى القاضي حسين أنه كان منافقاً فقال : وإنه الذي نزل فيه : (ومنهم من عاهد الله الآية) ، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وحكى المهلب أنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك اه . وقصة عدم قبول رسول الله ﷺ وخليفته صدقة ثعلبة المذكورة في كتب التفسير مشهورة .

(باب ما جاء في النهي عن المسألة)

حدثنا هناد نا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك ، فإن البذل العلياء خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول . »

— : باب ما جاء في النهي عن المسألة : —

قوله : يغدو . من : الغدو ، وهو : الذهاب أول النهار ، وضده : الرواح ، السير آخر النهار ، كما في قوله تعالى : (غدواً شهر ورواحها شهر) . و « الحطاب » من عادته خروجه أول النهار ، فلذا عبر عنه بالغدو ، ويطلق على السير مطلقاً توسعاً . والاحتطاب : جمع : الحطب . وفي المثل : كل محتطب في حبله « على ظهره » حال مقدرة ، أي حاملاً على ظهره ، والتقيد خرج مخرج الغالب . و « أن يغدو » مع معطوفاته مبتدأ خبره : « خير له الخ » .

و « تعول » معناه : من تمونه وهم حالة عليك ، والابتداء بهم لأنهم أقدم منزلةً ، وفيهم أجران : أجر الصلة وأجر الرحم ، كما تقدم .

و « الكد » : الجهد والتعب ، وفي رواية أبي داؤد : « كلوح » ، وهي : الخدوش ، والكدح أيضاً بمعنى : الكد ، ورد في التنزيل العزيز : (إنك كادح) . وباللفظين معاً ورد عند أبي موسى المديني في ذيله على الغريين .

قوله فإن اليد العلياء الخ . اختلفوا في تفسير : اليد العلياء واليد السفلى على أقوال سبعة مذكورة في « العمدة » و « الفتح » .

وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزباد ابن الحارث الصدائي وأنس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب ، يستغرب من حديث بيان عن قيس .

ف قيل : العلياء هي : المنفقة ، والسفلى هي : السائلة ، ويؤيده ما في "الصحيحين" من حديث ابن عمر ، وفيه : « اليد العلياء خير من اليد السفلى ، واليد العلياء المنفقة والسفلى السائلة » رواه البخاري في (باب نخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) .

واختلفت الرواية في « المنفقة » ، فرواه بعضهم كذلك ، وبعضهم « المتنفقة » ، ورجح الخطابي الثاني ، وابن عبد البر الأول ، كما في " العمدة " . وذكر القرطبي : أنه نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك . قال الحافظ في " الفتح " بعد حكايته : لكن ادعى أبو العباس الداني في " أطراف المؤطا " : أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستنداً لذلك ، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر : أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبي ﷺ يقول : « اليد العلياء خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العلياء إلا المعطية » . فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كنا نتحدث أن العلياء هي المنفقة انتهى » . ولهذا قال شيخنا رحمه الله : والمحدثون إلى أن هذا التفسير موقوف .

وقيل : العلياء هي المنفقة ، والسفلى الآخذة .

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد ابن عقية عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة كذا »

وقيل : العليا يد الله ، ويد السائل السفلى ، ومنشأه قوله تعالى : (ويد الله هي العليا) .

والرابع : أن العليا هي اليد المتعفة .

والخامس : العليا الآخذة والسفلى المانعة .

والسادس : اليد هي النعمة ، فكان المعنى : العطية الجزيلة خير من العطية القليلة ، وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، قاله

والسابع : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ، روى ذلك عن الحسن

البصرى . والذي رجحه الحافظ العراقي ثم العيني وابن حجر : أن اليد العليا

هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وقالوا : هذا هو المعتمد الصحيح ،

وهو قول الجمهور . واحتج له في "الفتح" (٣ - ٢٣٦) بمحدث ابن عمر

في "الصحيح" ، ومحدث طارق المحاربي عند "النسائي" ، ومحدث ثعلبة بن

زهدم عند ابن أبي شيبة والبخاري ، ومحدث حكيم بن حزام عند الطبراني ،

ومحدث عوف بن مالك عن أبيه عند أبي داود ، ومحدث عطية السعدي عند

أحمد والبخاري وغيرها . وقال الحافظ : ومحصل ما في الآثار المتقدمة : أن أعلى

الأيدي المنفقة ثم المتعفة عن الآخذ ثم الآخذة بغير السؤال ، وأسفل الأيدي

السائلة والمانعة والله أعلم . وقال الخطابي : وقد يتوهم كثير من الناس : أن معنى

للعليا هو أن يد المعطى المستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه من حلو الشيء إلى فوق .

قال : وليس ذلك عندى بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به

الترفع عن المسألة والتعفف عنها . وقال ابن الجوزي : لا يمنع أن يحمل على ما

يكذبها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أنكره الخطابي ، لأنه إذا حملت العلياء على المتعفة لم يكن للمنفق ذكر ، وقد
صحت لفظة " المنفقة " ، فكان المراد أن هذا اليد التي علت وقت العطاء على
يد السائل هي العالية في باب الفضل ٨١ ، حكاه في " العمدة " (٤ - ٣٢٦)

قوله : إلا أن يسأل الرجل سلطاناً الخ . وجه ذلك أن السلطان عنده
حقوق المسلمين في بيت المال كما يقول الغزالي في " الإحياء " ، راجع الباب
الخامس في إدرارات السلاطين وصلاتهم من كتاب الحلال والحرام من الجزء
الثاني من " الإحياء " ، فقد استوفى هذا الموضوع بعلوم وفوائد على دأبه مما
ينبئ عن علم فياض غزير . ولو أردت تلخيصه لطال بي الخطب جداً ، فرحمه
الله رحمة واسعة ، وأفاض علينا من علومه وبركاته . وقيل : السلطان وإن
لم يكن لأحد عنده استحقاق من بيت المال ولكن له ولاية عامة على المسلمين ،
فالسؤال عنه لا يجلب بالعرض ، والله أعلم بالصواب .

قوله : " أو في أمر لا بد منه " يعني جاز عند الحاجة الشديدة السؤال
من غير السلطان أيضاً ، لأن العطف يقتضى المغايرة ، واستفيد منه جواز
السؤال من السلطان مع التغنا كما لو سأل حقه من بيت المال . وكذا الرجل الوجه
كناية عن إذهاب عرضه وروثق ماء وجهه . هذا ملخص ما قاله السيوطي
والسندي والخطابي بزيادة من الراقم ، وبالله التوفيق .

وذلك يوم الجمعة سابع عشر من شوال سنة ١٣٨٩ هـ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ)

-: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

الصوم لغة : الإمساك مطلقاً عن طعامٍ أو كلامٍ ، كما قال النابغة
الذبياني :

خيّل صيام وخيل غير صائمة ، تحت العجاج وأخرى تملك الحيا

وراجع لتفصيله " اللسان " و " العمدة " (٥ - ١٦١ و ٢٦٢) ،

صام الحبل : إذا لم تعتلف ، وهو المشهور . وقال ابن فارس : إذا أمسكت
عن السير .

وفرض صوم رمضان لعشر شعبان سنة ونصف بعد الهجرة ، كما ذكر

ابن جرير في " تاريخه " وابن كثير في " البداية والنهاية " (٣ - ٢٥٤) و

(٣ - ٣٤٧) . وفي السنة الثانية وقع تحويل القبلة قبل الصيام ، وفيها زكاة

الفطر ونصب الصدقات ، كما يقوله ابن كثير وغيره ، وكان قبله صيام البيض

وعاشوراء فرضاً فنسخ فرضيتها بصوم رمضان ، وعليه يبدل ما في " سنن

(م - ١)

(باب ما جاء في فضل شهر رمضان)

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش

أبي داؤد " من أمره ﷺ بإتمام بقية صوم يوم عاشوراء . والأمر بقضائه في حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه : « أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » . رواه أبو داؤد في فضل صوم عاشوراء . وفي " الصحيحين " من حديث الربيع بنت المعوذ قالت : « أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم الخ » .

ومن الأدلة على فرضية البيض وعاشوراء حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأبي داؤد من حديث طويل ، وفيه : « كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله : (كتب عليكم الصيام) الخ » ، ورواه الحاكم ، وفيه علة الإنقطاع . وفي " الصحيحين " من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : « كان عاشوراء يصام فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر » . وللبخاري عن ابن عمر وابن مسعود مثله ، ولفظ حديث ابن عمر في " الصحيح " : « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك الخ » . ومن أجل هذه الأحاديث ذهبت الحنفية إلى فرضية صوم عاشوراء قبل رمضان . والمسألة خلافية في السلف ، وقال الشافعية : لم يجب قط صوم قبل رمضان ، ويدعى الحافظ في " الفتح " : أنه مذهب الجمهور . أنظر " الفتح " (٤ - ٨٧) والله أعلم .

—: باب ما جاء في فضل شهر رمضان —:

ذكر علماء اللغة أن لفظ " الشهر " لا يضم إلا مع رمضان والربيعين ،

بيان فضيلة رمضان وتحقيق كلمة "رمضان" من غير ضم "شهر" ٣٢٥

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النيران ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادي منادياً : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان .

واختلفوا في رجب ، وقال قائل :

ولا تضاف شهراً للفظ الشهر * إلا الذي أوله الرء فادر

كما ذكره ابن عابدين غير منسوب إلى قائله ، والتفصيل في "رد المختار" ، وإنما ذكروا الشهر مع الربيعين فرقاً بين الشهر والموسم ، كما ذكره بعض أئمة اللغة ، وذكروهم مع رمضان على توهم أنه إسم من أسماءه تعالى ، فلذا كرهوا من غير ذكر الشهر ، ولكن عامة المشايخ على عدم الكراهة لهجته في الأحاديث الصحيحة ، وراجع "العمدة" (٥ - ١٧٥) و "الفتح" (٤ - ٩٦) .
وذكر الشهر مع رجب قول الصلاح الصفدي ومن تبعه ، وليس ذلك عند عامة أهل اللغة والأدباء ولبعضهم :

إن حادى عشرين : شهر جمادى * في كلام الشهود لحن قبيح

ذكروا الشهر وهو مع رمضان * والربيعين غير ذالم يبيحوا

ورود في رواية ضعيفة : « إن رمضان إسم من أسماءه تعالى » ، ورواه أبو معشر المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا : شهر رمضان » أخرجه ابن عدي كما في "العمدة" و "الفتح" ، وراجعها للتفصيل والبحث . والآخر في شهر ربيع الآخر ، قيل : بكسر الخاء ، وقيل : بفتحها . أفاده الشيخ .

حديثنا هناد نا عبدة والمخاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

هذا حديث صحيح . قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديثه قريب ، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر : وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : نا الحسن بن الربيع نا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله : وقال : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث . قال محمد : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش .

قوله : وقامه الخ . هذا يدل على التراخي ، وسيأتي تفصيله في (باب ما جاء في قيام شهر رمضان) .

قوله : إيماناً واحتساباً الخ . الإحتساب : قصد الحسبة ، وأيضاً : طلب الأجر من الله أو إرادة وجه الله بأن يكون عمله بإخلاص ورغبة لا يشوبه رياء ، وراجع تفصيله من " العمدة " (٥ - ١٨٥) و (١ - ٢٦٣) ، وللشيخ فيه تفصيل بديع في إملائه على البخاري من كتاب الإيمان فليراجع . وأكثر ما يأتي ذكره في مواقع الدهول عن الأجر .

التصفيد : الشد بالأصفاذ ، وهي : الأغلال ، فغني صفدت : سلسلت . وبهذا اللفظ في " الصحيح " من طريق أبي أنس عن أبي هريرة .

و" المردة " جمع : مارد ، وهو العاقى الشديد ، واختلفوا فيه هل هو على الظاهر ، أو كناية عن كثرة الأجر والعتق عن الذنوب ، أو كناية عن تقليل تأثير

(باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم)

حدثنا أبو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

الشياطين وشروهم ، وما إلى ذلك من معاني مناقبة بالمقام ؟ قال ابن المنير :
الأول أوجه ، ولاداعي إلى الصرف . وقال عياض : يحتملها ، وجزم التوربشتي
بالثاني بقريته قوله في رواية مسلم من طريق بونس عن الزهري : « فتحت
أبواب الرحمة » ، ورجح القرطبي الأول وقال : إن وقوع المعاصي لها أسباب
غير الشياطين ، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية . ولفظ
"مردة الجن" عند الترمذي كذلك وقع في رواية ابن خزيمة والنسائي وابن ماجه
والحاكم . وحديث أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح : قال الترمذي :
غريب ، ولم يحكم عليه بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح لتفرد
أبي بكر بن عياش به ، وإن كان احتج به البخاري ، فإنه ربما غلط ، كما قال
أحمد ، ولخالفه أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش ، فإنه جملة مقطوعاً من
قول مجاهد ، ولذلك أدخله الترمذي في "كتاب العلل" قاله العراقي ، وأخرجه
الحاكم وابن حبان وصحاه ، هذا ملخص ما في "العمدة" و"الفتح" ، وراجعها
للتفصيل من (باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ؟) .

— : باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم : —

حديث الباب صحيح ، وأخرجه الشيخان أيضاً ، ويستفاد من كتاب
"الهداية" من كتبنا : كراهة التقدم على رمضان تحريماً بصوم يوم أو يومين
بقصد رمضان لا غير . أنظر فصل رؤية الهلال من كتاب الصوم . منها قال
في "العمدة" (٥ - ٢٠٠) : قال العلماء : معنى الحديث « لا تستقبلوا

أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تقدموا الشهر بيومٍ ولا بيومين إلا أن

رمضان بصيام » : على نية الإختلاط لرمضان ، تحذيراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد الخ . ثم ذكر قول الترمذى ، وحمل الكراهة على التحريم ، ثم حكى المذاهب فذهب بعضهم إلى أنه : لا يصح صومه أصلاً ولو وافق عادة له ، وقال طائفة : لا يصح تطوعاً ويصح لو وافق صوماً كان يصومه على ظاهر الحديث ، وروى ذلك عن ابن عمر وعلى وعمار وحذيفة وابن مسعود ، وعن طائفة من التابعين . وهو قول الشافعى . وجاز عند طائفة تطوعاً أيضاً ، وروى عن عائشة وأسماء ، وهو قول الليث والأوزاعى وأبي حنيفة وأحمد وأصحابك انتهى ملخصاً .

واختلف العلماء في القضاء والكفارة ، فقيل : خلاف الأولى أى يكره تنزيهاً ، وصوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا كراهة فيه . قال في "العمدة" (٥ - ٢٠١) ناقلاً عن بعضهم في حكمة النهى : إنما اقتصر على يومٍ أو يومين ، لأنه الغالب ممن يقصد ذلك هـ . وفي حاشية سعدى حلي على "العناية" : إن المحتمل هو التقدم بيومٍ أو يومين كما هو الواقع من الممارسين لعلم النجوم وغيرهم من عوام المتقشفة ، وقد شاهدناه في اتباع الشيخ ابن الوفا ببلدتنا قسطنطينية هـ .

قال الشيخ : وما قال صاحب "الهداية" ففرضه : أن يقصد بصومه رعاية رمضان كما ذكر الترمذى في الباب : لمعنى رمضان . لا أنه ينوى رمضان قبل دخول رمضان كما يزعم ، فإن هذا أمر لغو ، والشريعة لا تتعرض لمثل ذلك الأمر المفروض ، وإنما تريد الشرعية بهذا تحديد الحدود . وبالجملة فالمكروه تحريماً هو صوم يومٍ أو يومين رعايةً لرمضان وحاله ، وأما صوم يوم الشك فيستحب في بعض الصور كما يأتي .

يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا .

قوله : صوموا لرؤيته . يأتي تحقيق مسألة الرؤية ، والعبرة عند الأئمة الثلاثة للرؤية وما يقوم مقامها . وعند بعضهم : يعتبر حساب منازل القمر عند أهل الحساب أيضاً ، كما ذكره في " العمدة " من قول ابن سريج وابن قتيبة ومطرف بن عبد الله ، راجع للتفصيل " العمدة " (٥ - ١٨٢) . والمنقول عن أحمد في الغيم ليلة الثلاثين من شعبان الصوم صبيحتها ، بدليل قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » في حديث ابن عمر عند مسلم ، وحمل القدر له على التضييق دون التقدير ، كما في " المغني " (٣ - ١٣ و ١٤) ، ومثله في " العمدة " (٥ - ١٨٢) والله أعلم .

قوله : فإن غم عليكم . أي ستر الهلال عليكم ، ومنه : الغم ، لأنه يستر القلب ، ونعمت الشيء : إذا سترته .

ثم إن الشافعية قالوا : يحرم التقدم بيوم أو يومين بحديث الثابت ويكره التقدم من نصف شعبان ، وغاية المنع من أول السادس عشر من شعبان ، لما رواه أصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » ، والحديث ضعفه بعضهم بالعلاء ، وصححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ، وعارضه حديث عمران بن حصين عند الشيخين في صوم سرر شعبان . والسرر - بفتح السين والراء - ومثله السرار بالكسر : آخر الشهر ، وجمع بينها بحمل حديث العلاء على من يضعفه الصوم ، ولكن الجمهور جاز عندهم الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان مطلقاً . هذا ملخص ما في " العمدة " (٥ - ٢٠١) .

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبرنا منصور بن المعتمر عن
 ربهى بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحو هذا . قال
 أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل
 العلم : كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ،
 وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم .

حديثنا : نادنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا شهر رمضان بصيام
 قبله يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : أخبرنا منصور بن المعتمر الخ . هذا يرويه الترمذي عنه معلقاً ،
 فالعبر بـ "أخبرنا" في مثله غير صحيح ، فإن الترمذي لم يلائقه ، حيث توفي
 منصور سنة مائة وأثنين وثلاثين هجرية ، وولد أبو عيسى الترمذي سنة مائتين
 وتسع ، فيبينها مفازة واسعة ، وربما يكون مقطع من النسخة أول السند ،
 والله أعلم .

قوله : لمعنى رمضان . أى مراعاة لرمضان ، ولا يصح تفسيره بتعظيم
 رمضان ، كما في الحاشية المطبوعة بالهند . والحديث الذي تقدم في الزكاة وفيه
 "لتعظيم رمضان" فضعيف كما تقدم في (باب ما جاء أن في المال حقاً سوى
 الزكاة) من حديث أنس ، وضعفه الترمذي بصدقة بن موسى ، وكذا النسائي
 وأبو داود .

(باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك)

حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم . »

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس . قال أبو عيسى : حديث عمار حديث

حسن صحيح .

— : باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك : —

قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ليلة النجم دون الصحو ، ونقلوا عن أبي حنيفة ومالك والشافعي كراهية صوم يوم الشك . قال في "العمدة" (٥ - ١٨٣) : وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم يوم الشك أنه من رمضان ، منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس . . . والأئمة الأربعة ، وجاء . . . الجواز عن جماعة من الصحابة ، فذكر عن أبي هريرة وعمرو بن العاص ومعاوية وعائشة وأسماء ، ثم ذكر إذا حال النجم دون منظره فلا يجب عند مالك والشافعي والكوفيين ، وفي رواية عند أحمد ، ويجب عند ابن عمر وأحمد وطائفة ، وذكر أقوالاً أخرى راجعها . وقال في (٥ - ١٩١) : ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته ، أو شهد وأحد فردت شهادته ، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما . وقال ابن المنذر في "الإشراف" : قال أبو حنيفة

(٢ - ٢)

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم

وأصحابه : لا بأس بصوم يوم الشك تطوعاً ، وهذا قول أهل العلم ، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ، ومثله عن مالك على المشهور ، وكانت أسماء تصومه ، وذكر القاضي أبو يعلى : أن صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلى وأنس وأبي هريرة وابن عباس الخ ما ذكره ، وراجعها لبقية البيان والبحث . وظهر أن الصحابة مختلفون فيه ، وكذا اختلف وتعارض عنهم النقل أيضاً ، وكذا عن الأئمة من بعدهم ، إلا أن يقال أن الكراهة محلها إذا كان يقصد أنه من رمضان ، وأما إذا كان بنية التطوع فلا يكره عندهم والله أعلم . والعبارة في نقل المذهب قول أهله ، والفرق بين مذهب أبي حنيفة وأحمد : أن الصوم يوم الشك واجب عنده أحمد ، تطوع عند أبي حنيفة .

وإدعى ابن تيمية أن يوم الشك هو يوم الصحو دون الغيم ، والشك هنا : الروم والوسواس ، وأكثر ابن تيمية على دعواه من الآثار ، وذكر من السلف ابن عمر فيمن صام يوم الغيم . قاله في " فتاواه " ، وهو في " المغني " لابن قدامة بأوفى وجه ، فذكر ابن قدامة : أن النهي عن صوم الشك محمول على حاله الصحو ، وقال : وبالجمل لا يجب الصوم - أي عند أحمد - إلا برؤية الهلال ، أو كمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قمر ، على ما ذكرنا ، وراجعته للتفصيل . قال الشيخ : مذهب أبي حنيفة مثل مذهب أحمد في استحباب صوم يوم الغيم ، وعليه تدل المسائل المنقولة عنه . وذكر في " الهداية " في صوم الشك وجوهاً ستة في فصل رؤية الهلال ، وهي في الحقيقة خمسة ، والخامس يتضمن وجهين ، فهما ستة . فذكر أن صوم يوم الشك بنية التطوع غير مكروه ، وقال : المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالإحتياط ، ويفتى العامة بالتلوم ، أي الإنتظار إلى وقت الزوال ، ثم بالإفطار

من التابعين . وبه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك

نفيًا للثمة ، وراجع " العمدة " (٥ - ١٨٤) لبعض تفصيل أقوال المشايخ
وغرر النقول ، وكذا (٥ - ١٩١) منها .

وبالجملة ففي هذه الصورة ينبغي له نية التطوع لا غير ، فالعامة فيه من
يردد بين النية ولا يتمكن من القطع فيها إلى جهة واحدة ، والخاصة يتمكنون
من أخص النية على جانب واحد .

فالحاصل أن مذهب أبي حنيفة هو استحباب صوم يوم السبت . قال الشيخ :
وليحمل حديث الباب على ما حمله ابن تيمية ، ومنشأ النهي هو الصوم من غير
وجه شرعي ، ويكون بناؤه على وهم وأساسه على وسواس ، وعندى : أن صوم
التطوع هو لرعاية رمضان وله وجه صحيح فليس هو منهيًا عنه بخلاف ما كان
مداره على احتمالات ضعيفة ومنشأ غير صحيح .

فائدة : النية : قصد القلب ، ومن مقولة الفعل عندهم ، ويستنبط هذا
من مسائلهم وفروعهم أيضاً ، كما ذكروا في مسألة ترس الكفار بالمسلمين عند
القتال أن يرموهم قاصدين بالرمي الكفار ولا يصددهم ذلك عن المحاربة والقتال .
وذكر الإمام الرازي أيضاً أن التصديق الشرعي من مقولة الفعل ، وهذا صحيح
أيضاً . فإن الأشعري صرح بأن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي ،
وإذا تكلم به صار لفظياً ، واللغة تساعده أيضاً ، فإن التصديق لغة : النسبة إلى
الصدق (راست كو داشتن) ، وما ترجوا به التصديق بالفارسية : (باور
کردن) فلا أصل له في اللغة ولا يكاد يصح ، أفاده الشيخ . استوفى البحث
عنه الزبيدي في " الإتحاف " ، ويكفي ما ذكره الشيخ ابن المهام في " المسامرة " .
وشارحها في " المسامرة " ، وقول الأشعري إرضاه الغزالي وإمام الحرمين

والشامى وأحمد وإسحاق : كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشك فيه ، ورأى أكثرهم : إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه .

(باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان)

حدثنا مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » .

والباقى وغيرهم من المحققين ، وراجع أقوالهم أيضاً من "فتح الملهم" (١ - ١٥٥) .

قوله : وأحمد . نسبته إلى أحمد غير صحيحة كما تقدم ، فإنه اختار الصوم يوم الشك .

— : باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان — :

قوله : حدثنا مسلم بن حجاج . مسلم هذا صاحب "الصحيح" . قال العراقى : لم يرو المصنف فى كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث ، وهو من رواية الأقران ، فإنها اشتركا فى كثير من شيوخهما كما فى "الفتوح" .

قوله : أحصوا الحج . هذا مختصر من حديث قد رواه الدارقطنى بنامه فراد : « ولا تخطوا بـرمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومه أحدكم ، وصوموا للرؤية وأفطروا ، فإن غم عليكم فإنها ليست تنمى عليكم العدة » ، والإحصاء فى الأصل : العد بالحصى ، والمراد : عدوا هلال شعبان واحفظوه اضبطوه لمعرفة رمضان . وقال العراقى : يحتمل أن المراد : " أحصوا استهلاله

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أنى معاوية، والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ». وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو اللبثي.

(باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال و الإفطار له)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس

حتى تكملوا العدة إن غم عليكم“ ، ويدل عليه الزيادة التي عند الدارقطني ، أو المراد : ” تراوا هلال شعبان وأحصوه ليترتب عليه رمضان بالإستكمال أو الرؤية“ ، هذا في ما في ” القوت “ و ” شرح أبي الطيب السندي “ .

قوله : لا نعرفه الخ . يريد أنه تفرد أبو معاوية ، وهو : محمد بن خازم بمن هذا الحديث ، وإن المتن المشهور خلافه ، وهو في ” الصحيحين “ ، وربما يقال بتعدد الحديثين لأن كلاً منهما يبين ما ليس في الآخر ، ولكن الحاكم في مثله ذوق الحديثين الخذاق واعتبارهم ، ولا عبرة بقول غيرهم في مثل هذا المقام ، وليس هذا موضع احتمالات عقلية فليتنبه والله أعلم .

تنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في ” العرف الشدي “ .

—: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال و الإفطار له :—

إعلم : إن الهلال يثبت بالشهادة على الرؤية ، أو الشهادة على الشهادة ، أو الشهادة على القضاء ، أو استفاضة الخبر من جهات شتى . وفي متون الحنفية :

قال قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »

إن هلال رمضان يثبت بنجر واحد يوم غيم ، وأما في الصحو فلا بد من إخبار جماعة كثيرة يحصل بهم اليقين . وهلال العيد في الغيم لا بد فيه من شهادة رجلين ، وفي الصحو لا بد من جماعة كثيرة . وفي الشروح : جواز الإكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع في الصحو أيضاً ، كما في " الدر المختار " ، وصححه ظهير الدين المرغيناني ، وهو قول الطحاوي ، وجعل بعضهم ظاهر الرواية كما نجد كل هذا مع تفصيل وشروط في " الدر المختار " وشرحه " رد المختار " فلا حاجة إلى حكايته بكلماتهم فليراجع إليهما .

قال الشيخ : ويقيد هذا الجأى من خارج البلدة بحوالى البلدة لا من بلد بعيد ، ولو كان هذا الجأى من غير هذه البلدة تحولت المسألة إلى مسألة اختلاف المطالع ، هل يعتبر ذلك أم لا ؟ وبالجمله لا بد من هذا القيد وإن لم يصرحوا به هنا .

ويشترط في الفطر الشهادة بلفظ : " أشهد " وما في معناه من سائر اللغات ، لا كما يزعمه الجهلة من خصوص لفظ " أشهد " بالعربية . قال صاحب " الدر المختار " في كتاب الصوم : وشترط في الفطر مع العلة العدالة ، ونصاب الشهادة ، ولفظ " أشهد " ، وعدم الحدق قذف . . . لكن لا تشترط الدعوى آ . وقال قبله : رقبل بلا دعوى ، وبلا لفظ " أشهد " وبلا حكم ومجلس قضاء للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل أو مستور . . . ولو كان العدل قناً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب آ ه . وذكر في تعليقه : لأنه خبر لا شهادة ، ومن شاء البيان الشافى فليراجع إليه وإلى شرحه وغيرهما من كتب الفروع .

قال شيخنا الإمام : ثم إذا رأى الهلال أهل بلدة وانتقلت الرؤية إلى بلدة

أخرى بشروطها المذكورة في الكتب وثبت لديهم الهلال بثبوت شرعي فهل يلزم أهل هذه البلدة الأخرى حكم الأولى أم لا ؟ في عامة كتبنا اللزوم ولو كان بين البلديتين بعد المشرقين ، ويلقبون هذه المسألة بقولهم : لا عبرة باختلاف المطالع ، وذكروا أن في المواقيت ووقت الفطر لاختلافها عبرة كما في "رد المختار" . وقيل : يعتبر اختلاف المطالع في البلاد البعيدة . قال الزيلعي شارح "الكنز" : وهو الأشبه ، وهو الذي اختاره القدوري في "التجريد" ، وبه قال الجرجاني . قال الشيخ : وهنئذ هو الصواب ، ولا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا لزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين والثامن والعشرين أو الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين إذا كان بين البلديتين مسافة بعيدة كالمند والقسطنطينية ، فربما يتقدم طلوع الهلال في بلاد القسطنطينية يومين ، فإذا روى الهلال في بلاد المند بعد رؤية الهلال هناك ببلتين ثم بلغتنا رؤيتهم فإن لزمنا رؤيتهم لزم تقدم العيد، وإن رأى رجل الهلال في القسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد فهل يعمل برؤيته أو برؤية أهل بلدنا ؟ لم أجد هذه الصورة في كتبنا ، والظاهر أنه يتبع أهل بلدنا نظير ما يقوله الشافعية فيمن صلى الظهر في بلد ثم وصل من فوره إلى بلد لم يدخل وقت أنه يصلي معهم والله أعلم .

قال الشيخ : وكنت قطعت القول بما قاله الزيلعي ثم رأيت في "قواعد ابن رشد" نقل الإجماع على اعتبار الاختلاف في البلاد البعيدة أيضاً ، وحد البعد مفوض إلى رأى المبتلى به وليس له حد معين ، وذكر الشافعية في تحديده شيئاً .

قال الراقم : اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلديتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلديتين دون الأخرى ، وكذا مطالع الشمس ، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس

يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم ، كما في "الزبلي" شرح "الكنز" ، وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه : هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره أم لا ؟ لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية ، حتى لو روى في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق ، فقبل بالأول ، واعتمده الزبلي وصاحب "الفيض" وهو الصحيح عند الشافعية ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة ، وأيد في " الدرر " بعدم وجوب العشاء والوتر على فاقدهما ، وظاهر الرواية الثاني . قال ابن عابدين : وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة . وقال ابن الهمام : والأخذ بظاهر الرواية أحوط . وذكر ابن الهمام أيضاً : ومختار صاحب "التجريد" وغيره من المشائخ اعتبار اختلاف المطالع ١٠١ . وذكر اعتباره في "الإختيار شرح المختار" عن الفتاوى الحسائية ، أنظر (١ - ١٢٨) من "الإختيار" . واحتج لهذا بمحدث ابن عباس عند مسلم والنسائي وأبي داود والترمذي ، فهذا ملخص ما دار بينهم .

قال الراقم : والذي يظهر أن الأئمة لم ينقل عنهم إلا قول عدم العبرة للاختلاف مطلقاً من غير فرق بين قرب وبعد ومن غير تفصيل ، وإنما المنقول عنهم قول إجمالي ، ومتشأ ذلك أن طي مسافة بعيدة يختلف في مثلها مطلع الهلال ما كان يمكن في شهر واحد ، نظراً إلى نظام المواصلات في ذلك العهد ، ونظراً إلى النظام المعهود في قطع المسافة عند ذلك ، فما كان يمكن أن يرى رجل الهلال ثم يصل قبل تمام الشهر إلى بلد يختلف مطلعها فكان الحكم هو اللزوم بالوجه

الشرعي وعدم العبرة للاختلاف ، فجاء قول عدم العبرة من هذه الجهة ، وظاهر أن نفس اختلاف المطالع الشرقية والغربية لم يكن ليخفى على مثل الأئمة حكماء الأمة ، ثم إذا جاء من بعدهم فوسعوا دائرة قولهم إلى ما لم يريدوه ، وأخذوا قولهم بأوسع معنى الكلمة عاماً في كل مطلع . وأرى أن هذا غير ملائم ، ولا بد أن يراعى تلك الظروف المحيطة والأحوال المحاطة والأغراض الدائرة في الباب ، وليس الجمود على الظاهر من باب التفقه في مثل هذا أصلاً .

ثم إن قصة كريب مولى ابن عباس في رؤية أهل الشام قبل أهل المدينة وإن كان يحتمل وجوهاً في عدم قبول ابن عباس قوله " وقد بينوها " ، كما في " الفتح " و " البحر " غير أن ذلك القدر ليستأنس به للقول بالعبرة للاختلاف في أقدم عهد السلف ، بل يكاد يحتج به ، ثم أضف إلى ذلك أنهم لم يعتبروه للصوم دون الفطر ، وذلك مراعاة للأحوط ، فإن لزمهم الحكم في الصيام لم يلزمهم في الفطر في ظاهر الرواية ، وإنما هذا تدقيق شرعي أساسه على الاحتياط فحسب لا غير . وبالجملة إذا وقفنا على نقل الإجماع على عبرة الاختلاف في البلاد المتباعدة لا بد أن نقيدهم المطلق بذلك الإجماع ، وهذا الذي يريد به شيخنا رحمه الله . فقال ابن رشد : أجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز ، قال : والسبب في هذا الخلاف تعارض الأثر والنظر ، أما النظر فهو أن البلاد إذا لم يختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد ، وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض ، وأما الأثر فارواه مسلم عن كريب الخ فذكره . ثم قال : فظاهر هذا الأثر يقتضى أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد ، والنظر يعطى الفرق بين البلاد النائية والقريبة ، وبخاصة ما كان تأييده العرض

كثيراً ١٠٥ . وكذلك يقول الحافظ في "الفتح" (٤ - ١٠٥) ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس ١٠٥ . والمتبادر من نقل الإجماع هو إجماع العلماء من أهل المذاهب دون المالكية خاصة كما يتوهم ، فلم إذن أن قول الأئمة المجمل مخصوص بالبلاد القريبة التي لا يختلف أفتها اختلافاً فاحشاً .

وقد دارت المسألة في هذه الأيام في توحيد نظام الأمة في الصيام والعيد في بلاد الهند ، فاضطروا إلى الإعلان بواسطة الآلة التي تسمى : "راديو" ، وكل ذلك تنطع وتكلف ينبو عن مقاصد الشرع ، فضلاً عن أن الإعلان بـ"راديو" لا يقوم مقام الإخبار الشرعي أو الشهادة الشرعية ، ولو كان القاضي يعلن نفسه لو كان هناك قاضياً شرعياً . وبالجملة هناك مغامز شرعية لا يستقيم الحكم الشرعي أبداً . ثم كيف يتصور هذا التوحيد في القرى والجبال والبادى التي لم تبلغ إليها هذه الوسائل المادية ؟ ثم كيف يمكن انتظار الخبر بهذه الآلة لرجل يرى بعين رأسه الهلال متهدلاً متبسماً في الأفق ؟ فليس ذلك إلا سفه وعجرفة أو سفسطة . وعلى كل حال بلاد الهند واسعة الأرجاء تختلف عروضها من ست عشرة درجة إلى أربع وثلاثين درجة ، والمسافة بينها تبلغ إلى نحو ألفي ميل ، وحققوا وقوع الاختلاف في المطلع بنحو خمسمائة ميل ، فكيف يتصور الجهد للتوحيد في مثله ؟ فكل ذلك نبوء وبعد عن السهولة السمحة البيضاء . نعم إذا تواردت أخبار "راديو" متعددة من شتى الجهات ولا تختلف جهات الأنباء عن البلد الذي لم ير فيه الهلال ببعد يختلف فيه المطلع فيسوغ العمل بهذه الأنباء المرسلة ، وتدخل في حد الاستفاضة المفيدة للطائفة ، وليس هذا موضع إنجاز البحث ، وإنما القصد إشارات إلى المقصود والله ولى التوفيق والسداد .

ثم إنه قال الحافظ في "الفتح" (٤ - ١٠٥) : وفي ضبط البعد أوجه ،

فإن حالت دونه غياية فأكلوا ثلاثين يوماً .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه .

أحدهما : اختلاف المطالع ، قطع به المراقبون والصيدلاني ، وصححه النووي في "الروضة" و"شرح المذهب" . ثانيها : مسافة القصر ، قطع به الإمام والبخاري ، وصححه الرافعي في "الصغير" ، والنووي في "شرح مسلم" . ثالثها : اختلاف الأقاليم ، وذكر وجهين آخرين ، وذكر ابن عابدين قدر البعد الذي يختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر نقلاً عن "الجواهر" ، وحكى عن "شرح المنهاج" للمزني : أنه لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً آه . قال الرافعي : يعسر التحديد للاختلاف في الآفاق المائلة والمستوية واختلاف العروض وفتاوت سطوح البلاد ارتفاعاً وانخفاضاً ، فالمؤثر في اختلاف المطالع عدة أمور يشكل هناك قانون كلي لضبطها والله أعلم .

قوله : غياية . قال السيوطي في "القوت" : بفتح الغين المعجمة واليايين المشددين من تحت وبينهما ألف ، وهي : السحابة ونحوها . قال العراقي : هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث . وقال ابن العربي : يجوز أن يجعل الياء الأخيرة باءً موحدةً لأنه من الغيب ، تقديره ما خفي عنك واستسر ، أو نون من الغين وهو الحجاب اه .

قال الرافعي : حديث الباب رواه بقية السنن وأحمد وابن خزيمة وأبو يعلى ، وورد في بعض طرقه عند النسائي وغيره : فإن حال بينكم وبينه صحاب فأكلوا العدة ، فما قاله العراقي يكاد يتعين والله أعلم . وهذا اللفظ في الروايات المختلفة في حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما على صور مختلفة ، ففي بعضها : ومن

(باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين)

حدثنا أحمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني عيسى بن

الغم، وفي بعضها: « من العمى » وفي بعضها من الغباوة كما في حديث أبي هريرة
 "فإن غبي" وفي بعضها: « من العمى » بالمهمله ، ومفاد الكل واحد إما حقيقة
 وإما مجازاً والله سبحانه أعلم .

—: باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين —:

يريد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وليس المراد نفي كونه ثلاثين .
 قال الشيخ : وقد نص الشيخ عبد القاهر الجرجاني على أن تقديم الخبر قد
 يكون لبيان الجزئية . قال في "فتح الباري" (٤ - ١٠٤) : قوله : "تسع
 وعشرون" ، ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه ، بل
 قد يكون ثلاثين . والجواب : أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام
 للمهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب وقال
 ابن العربي : قوله : "الشهر يكون تسع وعشرون فلا تصوموا" معناه حصر من
 جهة أحد طرفيه ، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين
 وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل
 تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله هـ .

وبالجملة الحافظ يفرق بين رواية الصحيح : « الشهر تسع وعشرون »
 وبين قوله : « الشهر يكون تسعاً وعشرين » بأن الأول للحصر والثاني للجزئية . وعلى
 قواعد أهل المعقول الكل في حكم الجزئية لعدم حرف السور فيه . قال الشيخ :
 ويؤيد ما قال الشيخ عبد القاهر رحمه الله ما روى في "مسند أحمد" (٦ - ٥١)

دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال : « ما سمعت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما سمعنا ثلاثين » .

وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر : أن النبي ﷺ قال : « الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه قال : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً فأقام في مشربة تسعاً وعشرين يوماً ، قالوا : يا رسول الله إنك آليت شهراً ؟ فقال : الشهر تسع وعشرون » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر يكون تسعاً وعشرين » . وإسناده جيد كما في « الفتح » ، فيريد عائشة ما يقوله الشيخ الجرجاني .

قوله عن ابن مسعود قال : ما سمعت الخ . وحكى الشيخ أبو الطيب السندی في شرحه على « الترمذی » عن الشيخ ابن حجر - وهو المكي - : قال بعض الحفاظ : صام رسول الله ﷺ تسع رمضاناتها منها رمضانان فقط ثلاثون هـ . وفي « المواهب » : أنه ﷺ قد صام تسع رمضاناتها ، وفي شرحه للزرقاني (٨ - ٩٧) : لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة آ هـ .

قوله : آلى من نسائه . استدل به الترمذی على أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ، ووجه الاستدلال ظاهر ، واتفق الأئمة الأربعة على أن إبلاؤه

(باب ما جاء في الصوم بالشهادة)

حدثنا محمد بن اسماعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد بن أبي ثور عن سماك

رضي الله عنه هذا كان إيلاء لغوياً ، أي حلفاً ، ولم يكن إيلاءً شرعياً ، فإن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر . قال في " العدة " (٥ - ١٩٤) : المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي ، لأن الإيلاء الشرعي هو : الحلف على ترك قربان امراته أربعة أشهر أو أكثر . . . ثم أخرج عن ابن أبي شيبة من أثر ابن عباس : وإذا آلى من امراته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء آه .
ويأتي تفصيله في بابه إن شاء الله تعالى .

ثم للحافظ شبهة قوية بأن عليه الصلاة والسلام وإن كان آلى إيلاءً لغوياً ولكن المهاجرة فوق ثلاث لا يجل ، ولم يجب عنها في هذا المقام ، وتعرض إلى جوابها في " الفتح " (٩ - ٢٩٤) في النكاح ، فقال : ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجرة ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة ، فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين ، واليومان للاربية لكونها كانت أمة ، فنقصت عن الحرائر والله أعلم .

ثم إنه اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ ، ففي بعضها : طلب أمهات المؤمنين النفقة عنه ﷺ ، وفي بعضها : قصة العسل ، كما في " الصحيحين " ، وفي بعضها : قصة مارية القبطية رضى الله عنها . وفصل الحافظ في " الفتح " (٩ - ٢٥٣) اختلاف الروايات ، وذكر أن الراجح من الأقوال كلها قصة مارية لا اختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن آه . وقصة النفقة في " صحيح مسلم "

— : باب ما جاء في الصوم بالشهادة — :

سبق بيان المسألة في (باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال) بما يكفي .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً . »

حدثنا أبو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب نحوه .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف .

وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي

مسألة : لو شهد رجل برؤية الهلال نهاراً لا يعتبر بها سواء كانت قبل الزوال أو بعد ، ولو شهد برؤيته في الليلة الماضية فإن كان هلال رمضان فليصم بقية يومه ويقضيه إن أكل ، وإن لم يأكل وكان قبل الضحوة الكبرى صام ولا قضاء . عدم العبرة لها على قول أبي حنيفة ومحمد ، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً ، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس ، وعند أبي يوسف فيه تفصيل ، وراجع له "رد المحتار" ، وفيه : وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً ، وإنما المعبر رؤيته ليلاً .

واعلم : أن بلاد الهند اليوم ليست فيها حكومة إسلامية ، وليس فيها دار القضاء للمسلمين ، فالحكم في مثلها الصوم بإخبار ثقة ، والفطر بقول ثقتين ، ولا ينهى لعلماء العصر من المفتين المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها . وحديث الباب لا يخالف الحنفية لحمله عندهم على الغيم في المطلع ، أو أن الرائي جاء من خارج البلدة .

قوله : وروى سفيان الخ . رواية سفيان أخرجه النسائي ولكن اختلف عليه

مرسلاً ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد . وقال اصحابنا : لا يصام إلا بشهادة رجلين . ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين .

أيضاً ، فروى عنه الفضل بن موسى الشيباني مسنداً ، وروى عنه ابن المبارك مرسلاً ، ورجع النسائي كما في " نصب الرأية " رواية ابن المبارك بأنه أثبت الناس في سفيان من الفضل . ورواه مسنداً عن سماك أيضاً زائدة بن قدامة عند النسائي وأبي داؤد ، وحازم بن ابراهيم عند الطبراني والدارقطني ، وأبو عاصم عند الحاكم ، ومحمد بن سلمة عند البيهقي . واختلف عليه أيضاً فاتفق الوليد بن أبي ثور وزائدة وحازم وأبو عاصم ومحمد بن سلمة في طريق ، وسفيان في طريق على روايته مسنداً عن سماك . والحديث أخرجه مسنداً ما عدا أصحاب السنن : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحوه ، والطحاوي في " المشكل " والدارقطني والبيهقي والطبراني وأبو يعلى وآخرون ، وراجع لمزيد البيان " نصب الرأية " (٢ - ٤٣٥ و ٤٤٣) .

ثم إن قبول الشاهد الواحد في الصوم مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي ، وإشتراط شاهدين مذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي - في رواية - بدليل حديث عبد الرحمن بن زيد عند أحمد والنسائي ، وحديث ربيع ابن حراش عند أحمد وأبي داؤد ، وحديث أمير مكة عند أبي داؤد والدارقطني .

(باب ما جاء شهرها عيد لا ينقصان)

حدثنا يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « شهرها عيد لا ينقصان رمضان و ذوالحجة » .

قال أبو عيسى : حديث أبي بكرة حديث حسن . وقد روى هذا الحديث

— : باب ما جاء شهرها عيد لا ينقصان —

اختلفت الأقوال في شرح حديث الباب ، والأقوال كلها في شرحه نحو عشرة .

الأول : إنها لا ينقصان معاً في سنة واحدة ، قال أحمد كما قاله الترمذى .

الثاني : لا ينقصان في الأجر وإن نقصا في العدد عن الثلاثين ، قاله اسحاق .

الثالث : لا ينقصان في الأحكام ، أى إن الأحكام فيها متكاملة وإن كانا تسعة وعشرين ، وبه جزم الطحاوى ثم البيهقى .

الرابع : لا ينقصان معاً في سنة على الأكثر ، حكاه الحافظ في "الفتح" .

الخامس : إنها لا ينقصان معاً في الحقيقة وإن نقصا في رؤية العين لعذر .

السادس : إنها لا ينقصان في الفضائل ، أى أن عشرة ذى الحجة كشهر

رمضان في الفضيلة ، وهذان الوجهان قالهما ابن حبان ، كما في "العمدة" .

وهذا السادس قاله الخطاطى أيضاً .

السابع : إنها لا ينقصان في عام بعينه ، وهو الذى قال فيه ﷺ هذه

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ رسالة . قال أحمد : معنى هذا الحديث " شهرا عيد لا ينقصان " يقول : لا ينقصان معاً في سنة واحدة شهر

المقالة ، حكاه أبو الوليد ابن رشد وابن بزينة ، ونقله المحب الطبري عن ابن فورك ، واختاره المازري .

الثامن : حمله على الظاهر ، وهو باطل بالمشاهدة على خلافه .

التاسع : إن النقص الحسي باعتبار العدد ينجر بأن كلاً منها شهر عظيم ، فلا ينبغي وصفها بالنقصان ، قاله ابن المنير المالكي ، كما في " الفتح " ، وهذا القول مآله إلى مقال اصحاق ، ولهذا قلت : نحو عشرة ، فهذا ملخص ما ذكره في " العمدة " و " الفتح " بترتيب من الراقم . وما ذكره أحمد اختاره البخاري ، وما ذكره الطحاوي والبيهقي اعتمده النووي . ثم إنه قال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص ؛ وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيها ، ومن ثم قال : " شهرا عيد " بعد قوله : " شهران لا ينقصان " - أى على لفظ البخاري في " الصحيح " - ولم يقتصر على قوله : " رمضان وذى الحجة " هـ . حكاه في " العمدة " (٥ - ١٩٨) . وفي " الفتح " (٤ - ١٠٧) : ثم إنه سمي في الحديث شهر رمضان شهر العيد ، وذلك إما لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى في اليوم الأخير من رمضان ، قاله الأثرم ، كما في " العمدة " و " الفتح " . قال الحافظ : والأولى ونظيره قوله ﷺ : « المغرب وتر النهار » عند الترمذي من حديث ابن عمر آه بتلخيص . وما قاله أحمد فرده الطحاوي وقال : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً ، قاله في " مشكل الآثار " (١ - ٢١٠ و ٢١١) و " شرح معاني

رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال اسحاق: معناه لا ينقصان

الآثار" (١ - ٣٢٧) ، وهو في "المعتصر" (ص ٩٧) ، وحكاة الحافظ في "الفتح" (٤ - ١٠٧) .

قال الراقم: علا أن بيان مثل هذه الأمور خلاف منصب النبوة ، فالنبي ﷺ في غنى من التوجه إلى مثل هذه الأمور الحسابية الهينة ، فالراجع المتعبد ما قاله اسحاق رحمه الله ثم الطحاوي رحمه الله ، وما قاله اسحاق فقال شيخنا : ويشكل ذلك ، لأن أيام العبادة والنسك من ذى الحجة ثلاثة عشر يوماً ، فكيف يكون أجراها أجر ثلاثين ؟ أو كيف يقال : أنه لا ينقص ؟ وإن كان تسعة وعشرين إلا أن يكون له وجه على ما ذهب إليه بعض السلف من جواز تأخير الأضحية إلى آخر ذى الحجة ، حكاه ابن رشد في "قواعده" ، قال : وهو شاذ لا دليل عليه .

ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في انتهاء وقت : إلى مغيب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر . وعند الشافعي والأوزاعي : آخر اليوم الرابع من العيد ، فنسبة ذلك القول الشاذ إلى مالك غير صحيح كما نسبه البعض فليتنبه . قال الشيخ : وقال السيوطي ما حاصله : أن الحديث تصدى لييان ما هو حقيقة الأمر وباطنه لا إلى الظاهر ، فقد ذكر أهل الحساب أن الأشهر الأوتار تكون تسعة وعشرين يوماً والأشفاق ثلاثين يوماً ، ف شهر رمضان من الأوتار ، فيكون تسعة وعشرين يوماً وإن لم نشاهد الهلال ، وذو الحجة من الأشفاق ، فيكون ثلاثين يوماً فينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة ، ولا يجتمع النقص فيهما فلا ينقصان معاً ، فالحديث بين نفس الأمر . وأطال فيه السيوطي . قال الشيخ : ويقال ذلك وبلتجاً إلى قول أهل الحساب ، وإن ما ذكره أهل الحساب هو مجرد اصطلاح لهم لبناء الكبيسة ، لا أنهم أرادوا به بيان الواقع وحقيقة الأمر ، كما صرح به

يقول: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان، وعلى مذهب اصحابنا يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة .

في كتاب : " زيج بهادرخاني " . قال الراقم : لم أقف على قول السبوطي في المراجع التي عندي لكي أحكي لفظه أو تلخيصه أمام لفظه ، وكذا لم يكن عندي " الزيج " المذكور ، وتقدم في الكسوف بيان الكبس في المشهور الراجح في عرب الجاهلية متلقى من اليهود ، فلا داعي إلى الإعادة .

ثم إنه تبين في موضعه أن السنة القمرية مئة أشهر ، منها تكون تسعة وعشرين يوماً وستة منها ثلاثين يوماً ، ولا يلزم فيها الترتيب والتوالي ، ثم إنه لا يتوالى النقص في أكثر من ثلاثة أشهر كما في " الغاية الحنبلية " :

لا يتوالى النقص في أكثر من • ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالى خمسة مكملة • هذا الصواب وما سواه أبطله

أى يمكن أن تكون ثلاثة شهور متوالية كل منه تسعة وعشرون يوماً كما يمكن أن تكون خمسة متوالية كل منه ثلاثون يوماً ، أفاده الشيخ . ولم أتمكن من المراجعة إليها ، وفي " العمدة " (٥ - ١٩٢) : قالوا : وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة الخ والله أعلم .

ثم إنه إذا كان معناه : " أنها لا ينقصان أجراً " فهل يمكن أن يكون هو مراد الحديث ؟ وهل يصدق على ذى الحجة ؟ قال شيخنا : لا إشكال في صدقه على رمضان ، وأنا في صدقه على ذى الحجة فبأن يقال : أن المراد من شهر ذى الحجة الأيام العشرة منها ، وفضلها في الأحاديث مشهور بأنها أفضل أيام السنة ، وإن العمل فيها أحب إلى الله عز وجل . أقول : وفيه أحاديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، راجع لها " الدر المنثور " (٦ -

(باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم)

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام

٣٤٥ و ٣٤٦) ، ففي حديث أبي هريرة عند البيهقي مرفوعاً : « ما من أيام من أيام الدنيا العمل فيها أحب إلى الله من أن يتعبد له فيها من أيام العشر يعدل بصيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر » . وورد في حديث ابن عباس من إكثار التهليل والتكبير وذكر الله فيها ومضاعفة العمل فيها بسبعمائة ضعف . ثم إن من العمل فيها الصيام ، والصوم في العاشر منها مكروه تحريماً ، فيقال : إنه ثبت فيه الإمساك إلى لصحى بالحديث ، فهذا القدر من الإمساك يقوم مقام صومه ، فالتسعة وبعض من اليوم العاشر عشرة كاملة في الأجر والثواب ، هذا والله أعلم بالصواب

— : باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم —

سبق تفصيل مسألة الباب ، وحمل الشافعية الحديث على ما إذا كانت البلاد متباعدة ، وإن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً لا يختلف عندهم .
والمذاهب ثلاثة :

١ - لكل أهل بلد رؤيتهم ، وإليه ذهب عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وهو وجه للشافعية ، كما في « الفتح » و « المغنى » .

٢ - يلزم رؤية بلد أهل البلاد كلها بعد ثبوت شرهى ، وإليه ذهب الحنفية كما تقدم ، والمالكية كما في « الفتح » وغيره ، وهو مذهب الحنابلة وقول الليث ، كما في « المغنى » ، وإليه ذهب بعض الشافعية .

فقضيت حاجتها واستهلّ على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ،

٣ - حكم الزوم في البلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد دون المتباعدة كالأندلس وخراسان ، وهو المختار عند بعض المشايخ الحنفية ، والمشهور عند الشافعية بل حكى الحافظ أبو عمر عليه الإجماع ، ولو ثبت الإجماع بقيد ما خالفه بالبلاد القريبة التي لا تختلف مطلعها ، وعند قيام البرهان العقلي الصحيح يتأول في السمعيات القطعية فضلاً عن باب المجتهديات الشرعية . وحديث ابن عباس على إجماله يدل على هذا اللوق الفقهي العقلي ، وإن كان للكلام في وجه استنباطه مساع بحث . وقد فصلنا القول في بعض أطرافها تفصيلاً قبل أبواب فراجعه ، وربما يكون قول بعض مشايخنا في الاعتبار لاختلاف مطالع البلاد تفصيل لقول الأئمة وبيان لمحمل قولهم المجهل دون أن يكون هو قولاً جديداً على خلاف المذهب ، ومن ظن قول الأئمة مطلقاً عاماً ظن قول بعض المشايخ شيئاً جديداً في المذهب، وإلا فيمكن أن يكون قول الأئمة خاصاً في الحقيقة، وهؤلاء المشايخ أبدوا خصوصه للناس ، ويؤيد ذلك أن صاحب " البدائع " يعتبر اختلاف المطالع في البلاد المتباعدة من غير تنبيه على خلاف في المذهب ، فيقول في " البدائع " (٢ - ٨٣) : فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر ، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف ، فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر . قال : وحكى عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتى في أهل اسكندرية، أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير؟ فقال : يحل لأهل البلد الفطر، ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس ، لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها ، فيعتبر في أهل كل موضع مغربه اه .

قولاه : ليلة الجمعة الخ . فتكون غرة رمضان يوم الجمعة ، وحديث ابن

ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : رآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو راءه ، فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العمل : أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

عباس هذا يستدل به لما ذكره الزيلعي شارح "الكنز" ويرد على المتون . وأجيب بأنه لا دليل فيه لأنه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ، ولئن سلم فلأنه لم يأت بلفظ الشهادة ، ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي كما أجاب عنه ابن المهام في "الفتح" وابن نجيم في "البحر" وبلغظه ذكرت . واستدل الزيلعي في "شرحه للكنز" ، وحكاه في "الفتح" و"البحر" . ثم إنه وقع في لفظ "مسلم" : « أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، وراه الناس الخ » والحديث رواه التهاثي وأبوداؤد والبيهقي أيضاً .

قال الشيخ : والأولى في الجواب ما أفاده شيخنا مولانا شيخ الهند محمود حسن الديوبندي بأنه لا يخالف مسألة المتون فقد ذكر فيها : من أنه إذا صاموا بقول واحد لأجل النجم ، أو جاء من خارج البلدة ، أو كان على موضع مرتفع ثم أكلوا ثلاثين يوماً ولم يروا هلال العيد ، فقيل : جاز لهم الإفطار وإن كان مداره على قول واحد فإن الواحد وإن لم يكف قوله في الفطر استقلالاً ولكن يكفي بناءً واستتباعاً ، وقيل : لا يجوز بل يصوموا وإن كان واحداً وثلاثين ، والقولان المذكوران في كتبنا ، فقول ابن عباس ناظر إلى هذا النظر الفقهي في

(باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار)

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي نا سعيد بن عامر نا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور » .

وفي الباب عن سلمان بن عامر . قال أبو عيسى : حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس . وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان

المسألة . القول الأول روى عن محمد وصححه في غاية البيان كما في " البحر " ، والثاني قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف ، فعندهما تثبت الرضائية بشهادته لا الفطر . وأما إذا صاموا بشهادة اثنين فإنهم يفطرون بالإتفاق كما في " البحر " عن " البدائع " . وبالجمله فرق بين ثبوت الشيء ابتداءً وبين ثبوته بناءً في بعض المسائل ، كشهادة القابلة بناءً تصح في النسب لا ابتداءً . وقيل : مورد الخلاف إذا لم يعم هلال العيد ، وأما إذا عم فحل الفطر أيضاً إتفاقاً ، راجع " التبيين " للزيلعي و " رد المحتار " لابن عابدين والله أعلم .

—: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار :—

غرض الشارع أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب ، وشذَّ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء ، وإن لم يفعل فهو عاصٍ ولا يبطل صومه بذلك ، كما في " العمدة " (٥ - ٢٩١) . وقد تصدوا لبيان الحكمة في الإفطار بالتمر فإن لم يجد فبالماء : أن هذا من كمال شفقتة على أمته ، فإن

ابن عامر عن النبي ﷺ ، وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر . وهكذا روى عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب ، فالصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون ، يقول : عن أم الرأح بنت صليح عن سلمان بن عامر ، والرباب هي : أم الرأح .

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عاصم الأحول ،

ح وثنا هناد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر

إعطاء الطبيعة الحلو عند خلو المعدة ادعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما الباصرة ، وحلاوة المدينة التمر وهو قوتهم ، ورطبه فاكهة لهم . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده إلى غير ذلك من نكات طيبة وروحانية ليس هذا محل تفصيلها .

واعلم : أنه إذ جد ثمر النخل فيسمى - قبل أن يجف - : رطباً ، - وبعد الجفاف بحيث يدخر - : تمرأ بسكون الميم ، والتي تباع في بلادنا في الأسواق من التمرات اليابسة فليس لها اسم في اللغة العربية عندهم إلا أنها أقرب إلى البسر ، والبسر : ما يقطع وهو أصفر قبل أن يجمر ، وهذه تقطع أصفر ثم يجفف على النار ، فيطلق عليها : " البسر " نظراً إلى أول حالتها قاله الشيخ . قال في " اللسان " في مادة " رطب " : الرطب : نصيب البسر قبل أن يتمر . وذكر في مادة " البسر " عن الجوهري : أوله : طلع ، ثم : خلخال ، ثم : بلح ، ثم : بسر ، ثم : رطب ، ثم : تمر آه .

على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ابن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(باب ما جاء أن الفطر يوم تقطرون والأضحى يوم تضحون)

حدثنا محمد بن اسماعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحاق بن جعفر بن محمد

قوله : حسن غريب . قال ابن عدى : تفرد به جعفر عن ثابت . قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٩٢) : والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه ، وتابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي . قال البزار : رواه النشيطي فأذكروا عليه وضعف حديثه آ ٥ .

— : باب ما جاء أن الفطر يوم تقطرون والأضحى يوم تضحون : —

قال شيخنا الإمام : لا يظهر وجه تبويب المصنف على هذا الحديث فإن حديث اختلاف المطالع قد تقدم ، إلا أن يقال : أن الغرض من الحديث أن القوم كلهم لو أخطأوا في الفطر في الواقع وصاموا لعدم قيام دليل شرعي يثبت به الحكم شرعاً ، فالفطر هو يوم ما أفطروا ولا مساغ شرعاً لتطرق الوسوس والأوهام ، وكذلك الحكم في الأضحى . أقول : وهذا قريب مما قاله الخطابي في

قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحي يوم تضحون » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

شرح الحديث كما حكاه صاحب "المنتقى" في معناه : أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الإجتهد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فلن صومهم وفطروهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته . وفيه أقوال أخر راجعها من شرح "المنتقى" . والحديث رواه أبو داود في "سننه" بإسناد أصح من إسناد الترمذي في (باب إذ أخطأ القوم الهلال) بزيادة فيه في آخر الحديث وحذف في الأول .

قوله : غريب حسن . لا يظهر وجه الغرابة حيث أسنده أبو داود من حديث حماد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، وأسنده ابن ماجه في (باب ما جاء في شهرى العيد) من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة والله أعلم .

قوله : وعظم الناس - بضم العين وسكون المعجمة - ، أى : أكثرهم وعامتهم ، ومن هنا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضى . ثم ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا ينفذ إلا في المعاملات ولا مدخل له في العبادات فقال الشيخ الإمام : ليس هذا مطرداً عاماً فإنما نجد لقضاء القاضى مدخلاً في العبادات ، ألا ترى أن إقامة الحج والأعياد وصلاة الكسوف مفوضة إلى

(باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار) فقد أفطر الصائم)

حدثنا هارون بن اسحاق المهداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه

الإمام والحاكم ، وأن الصلوات الخمس كان ينصب لها الإمام من جهة خليفة المسلمين وأمير المؤمنين في عهد السلف الصالحين . وأما الزكاة فإن الإمام كان يأمر الناس ويبيعث السعاة لكي يرفعوا الصدقات إلى بيت المال . وأما الحج فكان ينصب له إمام يكون أمير الموسم يقتدى به الناس وكذلك الصيام يحتاج ثبوتها إلى حكم القاضي على الشهادة أو الإخبار عند الغيم ، فإن رد القاضي الشهادة لا يكون قوله حجة ، وفي " الدر المختار " وشرحه " رد المختار " في فصل القراءة : عدم صحة صلاة بكلمة من القرآن وإن كررها مراراً إلا إذا حكم حاكم كما إذا حلق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلي بعدها ستان غير مكررة أو مكررة فترافعا إلى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك ففضي بعته فيكون قضاءً بصحة الصلاة ضمناً ، فتصح اتفاقاً لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف .

—: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم :—

ظاهر حديث الباب يدل على أنه إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر بحكم الشريعة وإن لم يفطر باختياره يتناول مفطر ، كما بينه الحافظ في " الفتح " (٤ - ١٧١) احتمالاً ، ثم قال : وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال ، والذي ذكره الحافظ نفسه والحافظ العيني في " العمدة " (٥ - ٢٦٦) : أفطر الصائم : أي دخل في وقت الفطر ، لا أنه يصير مفطراً بغيوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً . كما يدل : أجد وأنهم : إذا قام بنجد وأقام بتهامة وحكى الحافظ

عن عاصم بن عمر بن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت » .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد . قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

ابن خزيمة أنه لفظ خمر معناه أمر ، أى فليفطر الصائم ، وراجعته للتفصيل ، إلا أنهم جوزوا الوصال . واختار ابن تيمية ندبه . وفي حديث "الصحيحين" مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري : « لا تواصلوا ، فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر الخ » فهذا يخالف ظاهر حديث الباب ، فيحمل حديث الباب على من لم يرد صوم الوصال إلى السحر .

ثم إنه ذكر في الحديث الأمور الثلاثة من : إقبال الليل ، وإدبار النهار ، وغروب الشمس ، وهى وإن كانت متلازمة إلا أنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب لعارض ويشاهد هجوم الظلمة ، فقد يكون الغيم في المغرب دون المشرق ، وقد يكون عكس ذلك ، وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه إلى أمر آخر ، فأحد هذه الأمور الثلاثة يعرف انقضاء النهار ، وبؤبده الاقتصار في حديث ابن أبي أوفى بإقبال الليل فقط ، قاله العراقى ، ولكن الأولى أن يقال كما قال القاضى عياض ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بقوله : " وغربت الشمس " أو " غابت الشمس " إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار بغروب الشمس لا غير . هذا ملخص ما في "الفتح" و"العمدة" .

(باب ما جاء في تعجيل الإفطار)

حدثنا بندا، نا عبد الرحمن بن المهدي عن سفیان عن أبي حازم ،

ح وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل
ابن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك . قال أبو عيسى :
حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : استحبوا تعجيل الفطر ، وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحاق .

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن

—: باب ما جاء في تعجيل الإفطار :—

تعجيل الإفطار وتأخير السحور اتفق الأمة والأئمة على استحبابها . قال
أبو عمر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وروى
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال : « كان أصحاب محمد
ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

واتفقوا على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار
عدلين أو عدل واحد في الأرجح . والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من
الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . وفي رواية أبي هريرة عند
أبي داود : « لأن اليهود والنصارى يؤخرونه » فكان تعجيل الإفطار رغبة في
اتباع السنة النبوية ونفرة عن سنة النصارى واليهود ، هذا ملخص "الفتح"
و"العمدة" ، ولكن عندنا معاصر الحنفية لا يحل الإفطار إلا بإخبار عدلين

قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : أحب عبادي إلىَّ أعجلهم فطراً » .

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا أبو عاصم وأبو مغيرة عن الأوزاعي نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال : « دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يجعل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيها يجعل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول الله ﷺ ، والآخر : أبو موسى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عطية اسمه : مالك بن أبي عامر الحمداني ، ويقال : مالك بن عامر الحمداني وهو أصح .

بالغروب ، كما في "فتح القدير" و"رد المحتار" وغيرهما

أخرج الترمذي في الباب حديث سهل بن سعد ، وهو حديث أخرجه الشيخان بلفظ الترمذي ، وزاد أبو ذر في حديثه عند أحمد : « وأخروا السحور » ثم أخرج حديث أبي هريرة وهو حديث أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأخرج عائشة ، ورواه مسلم والنسائي أيضاً ، وأشار إلى حديث ابن عباس وحديث أنس ولم يخرجهما ، فحديث ابن عباس أخرجه الطيالسي ، وحديث أنس أخرجه أبو يعلى كما في "العمدة" .

تفنيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في "العرف الشدي" .

(باب ما جاء في تأخير السحور)

حدثنا يحيى بن موسى نا أبو داؤد الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قننا إلى الصلاة ، قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية . »

حدثنا هناد نا وكيع عن هشام بنحوه ، إلا أنه قال : « قدر قراءة خمسين آية . »

وفي الباب عن حذيفة . قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : استحجوا تأخير السحور .

— : باب ما جاء في تأخير السحور : —

يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار ، والمدة بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة خمسين آية أو نحوها ، قدرها الحافظ في "الفتح" (٢ - ٤٥) من مواقيت الصلاة في قدر ثلث خمس ساعة أي أربع دقائق . قال الشيخ : وهذا الثبوت الدقيق من شأن النبوة لا يقوم بمعرفة أحد غيره ﷺ ، ودل على تغليسه ﷺ بالفجر في شهر رمضان ، وعليه تعامل أهل العلم من مشايخنا بدبوند ، و" دبوند " قرية بقرب " دهلي " ، أصبح مركزاً للعلوم الشرعية ومنازاً لرد البدع وإقامة السنة ، قام بتأسيسه الحجة مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي ورفقاؤه رحمهم الله من نحو قرن . وراجع لفوائد الحديث " العملة " (٥ - ٢١٢) و" الفتح " (٤ - ١١٩) .

(باب ما جاء في بيان الفجر)

حدثنا هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن

—: باب ما جاء في بيان الفجر :—

في " الفتاوى الهندية " رواية جواز الأكل للصائم إلى انتشار الصباح ، وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني ، أو لاستطارته وانتشاره فيه ؟ قال شمس الأئمة الحلواني : القول الأول أحوط ، والثاني أوسع ، هكذا في " المحيط " ، وإليه مال أكثر العلماء ، كذا في " خزنة الفتاوى " في كتاب الصلاة ١٥ . وثبت عن أبي بكر الصديق الأكل بعد طلوع الفجر بسند صحيح ، وكذا عن حذيفة . وأثر الصديق رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلاق الباب حتى لا يرى الفجر ، كما في " الفتح " (٤ - ١١٧) و " العمدة " (٥ - ٢١٠) . وحديث حذيفة أخرجه أحمد والنسائي كما في " العمدة " (٥ - ٢١٠) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ، وسعيد بن منصور وهد الرزاق وابن أبي شيبة من طرق صحيحة كما في " الفتح " . ولفظ سعيد بن منصور عن حذيفة قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع » . قال الحافظ في " الفتح " : وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر آ .

وقال الحافظ : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم ١٥ . والنووي في " شرح المهذب " في

طلق بن علي قال : حدثني أبي طلق بن علي : أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا

المواقيت (٣ - ٤٥) قد نقل جواز الأكل للصائم حتى تطلع الشمس عن حذيفة وأبي موسى وأبي مجلز والأعمش ، وقال : هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ، قال : ولا أظنه يصح عنهم مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن ويجمع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر الخ . وأجاب عنه الطحاوي بأنه كان ثم نسخ ، وبه أجاب الداودي المالكي شارح " البخاري " أفاده الشيخ . فقال في كتاب الصيام من " شرح الآثار " (١ - ٢٢٥) : رواية حديث حذيفة ثم ما يخالفه من الروايات : واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها ، - إلى أن قال - : فلا يجب ترك آية من كتاب الله نصاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب هـ . وبمثل حقه الحافظ أبو بكر الرازي في " أحكام القرآن " ، ولم أقف على قول الداودي في المراجع الموجودة عندي . قال الشيخ : لو اتفق لأحد مثل ما ذكره في " الهندية " الأكل بعد الصبح فعليه أن يقضى ولا كفارة عليه .

ثم في تعيين الفجر الذي يمتنع بعده الأكل والشرب للصائم ثلاثة أقوال :

الأول : الجواز إلى الصبح الأحمر ، ودليله حديث الباب ، وهذا قول متروك عند الجمهور ، بل جعله الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن قدامة والنووي مخالفاً للإجماع وإن اعترضه الحافظ وجعله ابن رشد قولاً شاذاً .

والثاني : الجواز إلى الصبح الصادق الأبيض ، وإليه ذهب الجمهور ، ثم

واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر .
 وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي ذر وسهرة . قال أبو عيسى : حديث
 طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل
 العلم : أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض .
 وبه يقول عامة أهل العلم .

حدثنا هناد ويوسف بن عيسى قالنا وكيع عن أبي هلال عن سودة بن
 حنظلة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعكم من صومكم
 أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق » .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(باب ما جاء في التشديد في النية للصائم)

حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري نا عثمان بن عمر قال وحدثنا ابن أبي ذئب

اختلف فيه على قولين : هل المراد نفس تبين الصبح الصادق في نفس الأمر ؟ أو
 المراد تبيته للناظر الذي يريد الصوم ؟ والقولان ذكرهما ابن رشد في "قواعده"
 في كتاب الصيام من آخر الركن الأول وبين ثمرة الخلاف وكذا منشأ الاختلاف
 فراجع .

قوله : لا يهيدنكم الخ . بفتح الياء وكسر الهاء أي : لا يزججنكم ، هاده إذا
 أزججه وحركه . والسطوع : اللعان ، والإصعاد : الارتفاع . وفسر الخطابي
 الأحمر مهنا بأن يستطن البيضاء المعترض أوائل حمرة ، كما في "العمدة"
 (٥ - ٢١١) .

—: باب ما جاء في التشديد في النية للصائم —:

قوله : وحدثنا ابن أبي ذئب الخ . هنا تحويل كان ينبغي علامة التحويل

عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من لم يدع

ولعل الناسخ أسقطها .

والغيبة : أن تصف أخاك حال كونه غائباً بوصف يكرهه إذا سمعه ، ولها أقسام عديدة تعرضوا لها في كتب الفقه من الحظر والإباحة ، وذكروا : أن الغيبة إذا كان لغرض صحيح كالوقوف على حال رجل شرير ليأمنوا من شره جائز وليست بمعصية . وانظر للتفصيل "كتاب الحظر والإباحة" من "رد المحتار" وكتاب الكراهية من "الهندية" . وحكى ابن عابدين عن الفقيه أبي الليث أربعة أوجه للغيبة : كفر ، ونفاق ، ومعصية ، وإباحة . ثم ذكر في الإباحة أحد عشر شيئاً ، جمعها بقوله :

بما يكره الإنسان يحرم ذكره • سوى عشرة حلت أنت تلو واحد
تظلم وشر واجرح وبين مجاهراً • بفسق ومجهولاً وغشاً لقاصد
وعرف كذا استفت استعن عندناجر • كذلك امنتم حذر فجور معاند

ولم يقل بفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي كما في "شرح المهذب" (٦ - ٣٥٦) . وروى عن الثوري أيضاً مثله ، ففي "العمدة" (٥ - ١٨٧) : واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم ؟ فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك ، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم . وعن الثوري : أن الغيبة تفسد الصوم ، ذكره الغزالي في "الإحياء" الخ . قال الشيخ : ودل حديث الباب عند الأئمة الأربعة على اجتماع نهى الشارع عن شيء وصحته ، فإنهم قائلون بصحة صوم المغتاب مع ورود النهى عن الغيبة للصائم وغيره ، وخالفهم ابن تيمية بالقول بعدم صحة الشيء بعد النهى وسبأني تحقيقه . ثم في الجمع بين الصحة والكراهة تحريماً قولان ، فيحبط الثواب في قول ،

ويبقى شيء منه في قول ، كما في "رد المحتار" في الصيام . وفي بحث الإمامة من الصلاة عند قوله : " ويصف الرجال الخ " لعنه يريد بما في الصيام قوله : " قوله ﷺ : ثلاث تفطر الصائم " مؤول بالإجماع بذهاب الثواب الخ . وبما في الصلاة قوله : لأن شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدي بلا كراهة ، وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة ، كما لو صلاها في أرض مفسوبة اه والله .

وللشافعية أقوال أربعة ذكرها في "جمع الجوامع" كما تقدم فيه في المواقيت وغيرها من أبواب الصلاة مفصلاً فليراجع .

مسألة : من اغتاب فظن فطره به فأكل عمداً فعليه القضاء ، وهل تجب عليه الكفارة ؟ فقال صاحب "الهداية" : عليه الكفارة أيضاً ، وكذا قال فيمن احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد ؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه آه . وقيل بعدم الكفارة فيهما ، وقيل بعدم الكفارة في الصورة الأولى وبالكفارة في الثانية . ثم جعل الغيبة والحجامة واحداً في الحكم بلزوم القضاء والكفارة عند صاحب "الهداية" وصاحب "البدائع" وصاحب "الفتح" وغيرهم . أنظر "رد المحتار" و"البحر" و"الفتح" للتفصيل .

قال الشيخ : ويمكن أن يقال في وجه الفرق بينهما بأن : الغيبة يكثر وقوعها ويشكل الاحتراز عنها ، وأما الحجامة فنادر الوقوع ، فافترقا ، والحديثان صحيحان في الحجامة والغيبة ، وذهب إلى الفساد بالحجامة الأوزاعي وأحمد ، ويأتي بيانه في بابيه .

اعلم : إن تبويب الترمذي بقوله : (باب ما جاء في التشديد الخ) قال

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه .
وفي الباب عن أنس . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في فضل السحور)

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن

العراق : فيه إشكال ؛ لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، إذ الغيبة : ذكرك أخاك بما فيه مما يكره ، ووافق الترمذي بقية أصحاب السنن ، وكأنهم فهموا من الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة في بعض طرقه وهي الجهل ، ويصح إطلاقه على جميع المعاصي انتهى ملخصاً من " العمدة " و " الفتح " .

قوله : فليس لله الخ . ليس معناه أن يدع صيامه ، وإنما معناه : التحذير من قول الزور والعمل به ، ففيه مزيد التقييد في الزور وغيره في الصوم ، كما يقال : من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها . وبالجملة هنا مجاز عن عدم الالتفات وعدم القبول بذكر السبب وإرادة المسبب ، وحول هذا المعنى تدور كلمات الأعلام كابن بطال وابن عبد البر والقاضي ابن العربي وابن المنير وغيرهم ، كما حكيت في " العمدة " و " الفتح " وليراجعها من شاء .

— : باب ما جاء في فضل السحور : —

السحور - بالفتح - : ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم : مصدر

عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

حديثنا بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ بذلك . وهذا حديث حسن صحيح . وأهل مصر يقولون : موسى بن علي ، وأهل العراق يقولون :

كما قاله العراقي والجزري وغيرهما . ونظير الفتح : الوضوء ، والسعوط ، والحنوط ، والقطور ، والوجور ؛ وتقدم بيانه في أول الطهارة . وقال العراقي : روينا بفتح السين وضمها كما في " العمدة " . وقال في " الفتح " في قوله : " فإن في السحور بركة " : هو بفتح السين وضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب ، فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التمسح أو البركة ، لكونه يقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح آه .

قوله : فصل ما بين صيامنا الخ . كان أهل الكتاب يحرم عليهم الأكل في ليالي الصوم بعد ما ناموا ، وكذلك كان الحكم في شرعنا ابتداءً كما في " سنن أبي داود " (١ - ٧٤) في الأذان من حديث ابن أبي ليلى ، وفيه : « وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح الخ » .

قوله : أكلة السحر . الأكلة بالفتح في ضبط الجمهور ، وهو المشهور ، وهي : المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة ، وبالضم : اللقمة الواحدة . وادعى القاضي عياض : أن الرواية بالضم ، قال : والصواب الفتح . هذا ملخص ما قاله النووي في " شرح مسلم " (١ - ٣٥٠) .

موسى بن علي ، وهو : موسى بن علي بن رباح الحمصي .

(باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر)

حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

قوله : موسى بن علي . علي مصغر على ما هو المشهور ، وكذلك يسمونه ، وكان على يفضب منه ، كما في " الترمذي " حيث كان يقول : لا أجعل في حل من صغر اسم أبي . وفي " التهذيب " في ترجمة علي رباح : قال الليث : قال علي ابن رباح : لا أجعل في حل من سماني علي ، فإن اسمي على الخ .
اعلم : أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة : وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذلك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أخفلها . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة تجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية ، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية ، كقوة البدن على الصوم ، وتيسيره من غير إضراره بالصائم الخ .
هذا ما في " الفتح " و " العمدة " . قال الحافظ (٤ - ١٢٠) : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرأ من مأكول ومشروب ، وفي حديث الخلدري عند أحمد : « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ، ولسعيد بن منصور رسالاً : « تسحروا ولو بلقمة » انتهى ملخصاً .

— : باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر : —

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر

ابن عبد الله : « إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه : أن ناساً صاموا ، فقال : أولئك العصاة . »

وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة . قال أبو عيسى :

وجاز له الإفطار ، فالأفضل عندهم الصوم . وأما مذهب أحمد فالأفضل له الإفطار دون الصوم ، وهو المذكور في " جامع الترمذي " وفي كتب مذهبه ، " كغني ابن قدامة " و " الشرح الكبير " على " المقنع " ، وكذلك في " قواعد ابن رشد " و " الفتح " و " العمدة " ، وسائر الكتب . وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق وآخرين ، ورواية عن الشافعي . ووجوب الفطر مذهب بعض أهل الظاهر ، وروى عن طائفة من الصحابة . فهذه ثلاثة أقوال مشهورة ، والتخير عند بعض وعلى التيسير عند آخرين . فالأقوال خمسة ، راجع " الفتح " (٤ - ١٥٩) و " العمدة " (٥ - ٢٦٦) . وقال داود الظاهري : لا يجوز الصوم ، وبشير إليه بعض الأحاديث ، وهو قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » رواه البخاري ومسلم ويأتي . والجمهور حملوه على حالة الجهد والمشقة .

واعلم : أن ههنا مسألتين :

الأولى : عدم جواز الإفطار للمسافر يوم الخروج من البيت ، وبه قال أبو حنيفة كما في " الهندية " عن " المحيط السرخسي " ، ولكن صرح بأنه إن أفطر لا كفارة عليه ، وإليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الأمصار وأحمد في

حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس من البر الصيام في السفر » . واختلف أهل العلم في الصوم في السفر ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الفطر في السفر أفضل ، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر ، واختار أحمد وإسحاق الفطر

رواية . وجاز له الإفطار عند الحسن والشعبي ، وهي رواية عن أحمد أيضاً ، كما في "المغني" وغيره ، وإليه ذهب إسحاق ، واختاره المزني كما في "الفتح" .

الثانية : عدم جواز الإفطار للمسافر في أثناء اليوم بعد ما نوى الصوم ، وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين ، وذكر الحافظ في "الفتح" الجواز مذهب الجمهور ، وقطع به أكثر الشافعية . قال : وفي وجه ليس له أن يفطر ، ولي فيه بعض نظر . أنظر "المغني" (٣ - ٣٤) و"فتح الباري" (٤ - ١٥٨) و"العمدة" (٥ - ٢٦٩) . وحديث الباب يرد على ما ذهب إليه أبو حنيفة حيث ثبت الإفطار للصائم في أثناء اليوم ، ولم يجب عنه أحد من الحنفية . قال شيخنا : قد صرح في "الفتاوى التتارخانية" بجواز الإفطار للغزاة الصائمين عندنا ، وكذلك في غيرها . أقول : لم أجد نقل "التتارخانية" فيما عندي من المراجع ، نعم في "الهندية" عن "محيط السرخسي" : الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر هـ . وفي "فتح القدير" : قالوا : الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً أو كان مقبلاً هـ (٢ - ٧٩) في أول فصل العوارض ، فكان الإفطار لهم جائزاً عندنا لأنهم كانوا غزاة مجاهدين ، و عليه روايات ، منها ما في "جامع الترمذي" (١ - ٢٠٢) من حديث أبي هريرة : " فلما بلغ النبي ﷺ مر الظهران فأذننا ببقاء العدو فأمرنا بالفطر

في السفر . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إن وجد قوةً فصام فحسن وهو أفضل ، وإن أفطر فحسن ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك .

الح . ورواه ابن خزيمة وغيره . وقال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم الإفطار في السفر بعد مضي بعض النهار ، حكاه الحافظ في "الفتح" . وواقعة حديث الباب واقعة السنة الثامنة للهجرة . ثم إنه وقع عند مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير : أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة تسع عشرة خلت منه ، كذا في "العمدة" (٥ - ٢٦٨) ، وفي رواية معمر عن الزهري في الصحيح من المغازي خروجه ﷺ على رأس ثمان سنين من مقدمه المدينة في رمضان .

واستدل داود الظاهري لمذهبه بحديث : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عمر عند الطحاوي ، ومن حديث كعب بن مالك بن عاصم عند أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدي ، كما في "العمدة" (٥ - ٢٧١) . وفي رواية بلفظ : « ليس من امر امصيام في امسفر » رواه عبد الرزاق في "مصنفه" بهذا اللفظ من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما في "نصب الرأية" ، ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق به في "مسنده" (٥ - ٤٣٤) . قال في "العمدة" : قال الرنخشري : هي لغة طى ، فإنهم يبدلون اللام ميماً اه . وقال الحافظ في "التلخيص" (ص - ١٩٥) : وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنه لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها

به ، وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم اه .

وأجابوا عنه : فقال الطحاوى بما ملخصه : المراد بـ " البر " البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن كونه برآ ، لأن الإفطار ربما يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على الجهاد مثلاً ، نظير قوله عليه السلام : « ليس المسكين بالطواف ، الحديث » ، حيث لم يرد إخرجه من المسكنة ، وإنما أراد المسكين الكامل المسكنة ، أو يقال : أنه ورد فى شخص معين المذكور فى الحديث ، فعناه : ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ من الجهد ، والدليل على صحة هذا التأويل صومه عليه السلام فى السفر فى شدة الحر ، ولو كان إثماً لكان أبعد الناس منه . أنظر " شرح معاني الآثار " (١ - ٣٣٠ وما بعدها) و " العمدة " (٥ - ٢٧٢) و " الفتح " (٤ - ١٦١) . وأجاب عنه بمثل الجواب الثانى الطحاوى ولكنه بأسلوب أصولى خاص متين ، ومما ذكر : قال : والمائعون فى السفر يقولون أن اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة لبيان الحملات وتعيين الاحتمالات ، كما فى حديث الباب اه . وعلى الجواب الثانى من كلام الطحاوى يدور كلام ابن المنير فى " الفتح " .

وبالجملة سياق حديث جابر فى " الصحيحين " وحديث كعب بن عاصم عند آخرين ، وبالأخص رواية الطبرى فى " الفتح " كل ذلك يدل على أنه كان فى حق رجل خاص وصل من المشقة والتعب إلى حد كان لا يستطيع معه الصوم .

قال الشيخ : ويستفاد من كلامهم أن مدار جوابهم أن تقديم الجار والمجرور

وقال الشافعي : إنما معنى قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » وقوله - حين بلغه أن ناساً صاموا فقال - : « أولئك العصاة » فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى ، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى .

كان في المثلث يفيد الحصر ، فورد النقي على هذا الحصر ، فيكون إذن معنى قوله ﷺ : أن الصوم في السفر غير منحصر في كونه برأ ، بل ربما يكون لعدم قبول رخصة رخص الله بها عباده . غير أن ظاهر الحديث يشير إلى عدم كونه برأ في السفر . ويقول ابن تيمية في « فتاواه » ما معناه : إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر ، لأن نقي البر لا يتر منه عدم الجواز ، وهذا مما لا يتحصل فإنه إذا انتفى البر فما بقى شيء والله أعلم انتهى كلام الشيخ .

قوله : وقال الشافعي : معنى قوله الخ . ومثله حكاة الحافظ في « الفتح » (٤ - ١٦١) ، قال : وبه جزم ابن خزيمة وغيره . وأيضاً حكى عن الشافعي أنه قال : ويحتمل أن يكون معناه : ليس من البر المفروض الذي من مخالفه أمم . قال الشيخ : وليس قوله هذا شرح الحديث بل هو بيان للمسألة ، ونظير هذا ما يقوله الإمام محمد بن الحسن في حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فقد ذكر المسألة لا شرح الحديث ، فقال في « مؤثته » في (باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري) : وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، قال : ما لم يتفرقا عن منطلق البيع ، إذا قال البائع : قد بعثك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر : قد اشتريت ، فإذا قال المشتري : قد اشتريت بكذا ، فله أن يرجع ما لم يقل البائع : قد بعث ، قال : وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا رحمهم الله . والظاهر من كلامه أنه يشرح الحديث ، وسيأتي البيان الشافي في بابه إن شاء الله تعالى ، نسأل الله سبحانه

(باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)

حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - وكان يسرد الصوم - ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . »

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي . قال أبو عيسى : حديث عائشة : « إن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ ، هذا حديث حسن صحيح . »

التوفيق والمعونة (١) . وبالجمللة أجاب الجمهور من حديثهم هذا بالحمل على حالة الجهد والمشقة .

—: باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر —:

حديث الباب حجة للجمهور كما قال النووي وغيره ، وقول الترمذي : « وكانوا يرون الخ » أوضح دليل عليه ، ولا ينفي الحديث كون الصيام عزيمة وكونه أفضل ، لأنه عمل بالأصل وارتفع المانع فعاد الفضل ، وبهذا يحصل الجمع بين سائر الأحاديث المتعارضة ، والله أعلم .

(١) وفي مذكرتي الحاوية على فوائد متفرقة فائدة متعلقة بهذا الحديث

لا أرى بأساً بنقلها هنا فقلت :

فائدة : قوله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » في حديث ابن عمر في الصحاح كلام الشارحين فيه معروف ، والذي أقول - وبالله التوفيق - :

أما أولاً : فأبو حنيفة ومالك والثوري فقهاء العصر وفقهه المدينة شيخ مالك

حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « كنا نساfer مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره » .

حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري .

ح ونا سفيان بن وكيع نا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نساfer مع رسول الله ﷺ ففنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد

قوله : فلا يجد الخ . من وجد موجدة : إذا غضب ، ووجد وجداً : إذا حزن ، ووجداناً معناه بالفارسية : " يا فتن " ، ووجوداً معناه معروف : ضد العدم . وتفصيله في الوجود من باب ضرب وسمع ، ويأتي مصادره : الوجد بالضم

ربيعة الرأي وفقه العراق ابراهيم النخعي هؤلاء كلهم ذهبوا إلى عدم " خيار المجلس " بعد الإيجاب والقبول ركني العقد ، واتفاق هؤلاء الفقهاء القدماء يرشدنا إلى : أن تعامل السلف لم يكن على خيار المجلس ، ويذكر ابن رشد في " قواعد " : أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه ، وعليه اعتمد مالك في رد العمل بالحديث .

وأما ثانياً : فإن ركني البيع هما الإيجاب والقبول ، وبها يتم عقد البيع . كسائر العقود على ما دل عليه نصوص الكتاب والسنة ، فقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، وأشهدوا إذا تبايعتم) كل ذلك يدل عليه . والعقود من : النكاح ، والخلع ، والصلح ، والرهن ، والإجارة وغيرها . ولا ينتظر إلى خيار المجلس وتفرق الأشخاص بالإتفاق .

المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يرون أنه من وجد قوة

والوجد، والجدة، والوجدان، والإجدان بتبديل الواو همزة . ويأتي من : "نصر"
على هذا المعنى شاذاً لغة عامرية . وفي "الموجدة" من باب ضرب ونصر :
وجدأ وجة و موجدة و وجداناً كلها في معنى : الغضب ، وصلته "في"

وأما ثالثاً : فالتفرق عند القائلين بخيار المجلس أيضاً ليس على ظاهره من
تفرق الأشخاص ، بل كناية عن تبدل المجلس كالقاعد إذا قام ، والقائم إذا مشى ،
وبذلك ينتهى خيار المجلس وإن لم يتفرقا حقيقة ، فإذا كان لهم ذلك فلغيرهم
أن يقولوا : إنه كناية عن التفرق بالقول ، فإذا لم يقم أحدهما القبول فكأنهما
لم يتفقا بل افترقا ، وهذا أولى من تجوزهم في معنى التفرق ، فإن التفرق
هناك لم يوجد أصلاً وهنا قد وجد . والتفرق بالقول استعمال فصيح نزل به
التنزيل العزيز ، قال تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) ، وقال تعالى :
(واحتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) ، وقال تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا
الكتاب) إلى غيرها من آيات التنزيل .

وأما رابعاً : فلو سلمنا أن المراد هو التفرق بالأبدان والأشخاص ، ومع هذا
يصح أن يكون هذا كناية عن الفراغ عن الإيجاب والقبول وإتمام العقد ، فإن
المشترى مثلاً إذا أراد شراء شيء أو البائع إذا عزم على بيع شيء فهو مجلس العقد ،
وإذا انتهى العقد فهما يتفرقان غالباً حيث لم يجتمعا إلا للعقد . فكان التفرق
لازماً في الغالب لإنهاء العقد والفراغ من الإيجاب والقبول ، فإذا صح أن
يقال : أن تفرق الأبدان كناية عن الإنهاء عن الإيجاب والقبول .

وأما خامساً : فقولہ ﷺ : « ولا يحل لأحد أن يفارقه خشية أن يستقبله »
في حديث عبد الله بن عمرو دليل على إتمام العقد بالإيجاب والقبول دون أن

فصام فحسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

و"على" . وفي معنى الحزن من سمع ، ومصدره : الوجد فقط . هذا ملخص ما في معاجم اللغة العربية .

ينتظر للفرق ، فإن الاستقالة يكون بعد إنجاز العقد ، ولا معنى للإقالة قبل تمام العقد .

وأما سادساً : فيحتمل أن يكون الحديث من قبيل مكارم الأخلاق والمروءة ، يريد أن كمال التراضي ينهي أن يكون عند البيع . وفي فقهاء : أن الإقالة مندوبة عند ندم أحد المتعاقدين ، فالشريعة رغبت أن يكون الافتراق عن غاية التراضي وإن كان حق الوجوب قد انتهى بتمام العقد بالإيجاب والقبول ، ولكن يبقى أمر لها مندوب مرغوب فيه وهو حق الفسخ والإقالة .
وأما سابغاً : فلفظ المتبائعين حقيقة فيها قبل تمام العقد ومجاز بعده ، فعند القائلين بخيار المجلس تجوز في التعبير دون القائلين بخلافه .

وأما ثامناً : فالذي ذهب إليه الإمام أبو يوسف من بقاء حق القبول للآخر قبل الافتراق من مصداق الحديث أقرب إلى شرح الحديث من قول الشافعي وأحمد مع اشتراكهم في القول بفرق الأبدان . وراجع "النكت الطريفة" للشيخ الكوثري من الحديث نفسه ومن الاستدراك في آخر الكتاب .

هذا ملخص ما ألقته على طلبة "الجامعة الإسلامية" بدابيل (سورت) سنة ١٣٦٨ هـ عند التدريس ، وقد أوضحته هناك إيضاحاً .

(باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار)

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب : أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث : « أن عمر بن الخطاب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما » .

وفي الباب عن أبي سعيد . قال أبو عيسى : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها » . وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو . وبه يقول بعض أهل العلم .

— : باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار : —

الحديث رواه الترمذى من طريق ابن لهيعة ولا يضر ضعفه ؛ فإن له شواهد من حديث أبي سعيد عند مسلم ، وحديث أبي الدرداء عند البخارى ومسلم وغيرهما ، ووقع في الإسناد : معمر بن أبي حبيبة بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغراً ، ويقال : معمر بن أبي حبيبة ، كما في " التهذيب " و" التقريب " ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يخرج له أرباب الستة إلا الترمذى ولم يخرج له إلا هذا الحديث ، كما يقوله السيوطى . وأراد بالفتح فتح مكة ، كما هو مصرح في حديث أبي سعيد ، وقد تقدم بعض ما يدور حول هذا الباب .

تنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشدى " .

(باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلي والمرضع)

حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالنا نا وكيع نا أبو هلال عن عبد الله ابن سودة عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - قال : « أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال : أدن فكل ، فقلت : إني صائم ، فقال : أدن أحدثك عن الصوم ، أو الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم ، أو الصيام ، والله لقد قلها النبي ﷺ كليهما أو إحداها ، فيا لطف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ » .

— : باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلي والمرضع : —

أنس بن مالك هذا غير الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ ، بل هو : الكعبي أبو أمية ، أو أبو أميمة ، أو أبو مية ، نزل البصرة ، وحديثه هذا أخرجه بقية أصحاب السنن وأحمد ، ووقع في رواية « ابن ماجه » : أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل ، وهو غلط كما في « الإصابة » ، روى عنه : أبو قلابة وعبد الله بن سودة القشيري ، كما في « الإستهيعاب » .

قوله : علينا . أى على قومنا ، لأنه كان أسلم ، وهذا من جملة نظائر ما قدمناه في حديث ذى اليدين من نحو عشرين نظيراً .

قوله : فيا لطف على نفسي الخ . أى فكان يتأسف على ما فاته من البركة وامثال أمر النبي ﷺ في التغذى معه ﷺ ، وكان غرضه ﷺ بيان الرخصة له في إباحة الإفطار من أول الأمر لا بيان الرغبة في الإفطار بعد مانوى الصوم والله أعلم .

وفي الباب عن أبي أمية . قال أبو عيسى : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث

ثم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما ، كالمرضى الخائف على النفس ، وهذا لا خلاف فيه ، كما في " المغنى " (٣ - ٧٧) و " شرح المهذب " (٦ - ٢٦٨) . وأما إذا خافتا على الجنين والرضيع فاتفقا على الإفطار لها حالاً ، واختلفوا مآلاً على أربعة مذاهب ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : يقضيان فحسب ، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو مذهب عطاء والحسن والزهرى وربيعه والنخعي والضحاك وسعيد ابن جبير ، وحجة هؤلاء حديث الباب ، فلم يأمر فيه بفدية طعام . وقال الشافعي وأحمد : تقضيان وتفديان ، وروى عن ابن عمر ومجاهد ، وإليه ذهب مالك في رواية . وقال الليث ومالك في رواية : الحامل تقضى ولا تفدى والمرضع تقضى وتفدى . وقال اصحاق : تطمان ولا تقضيان ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وابن جبير . هذا ملخص ما في " المغنى " و " شرح المهذب " و " قواعد ابن رشد " وغيرها . فعلم أن في نقل الترمذى تسامحاً أو اختصاراً .

ثم اعلم : أن المشهور في الناس أن آية الفدية منسوخة . قال الشيخ : لو قيل بنسخها فكيف يقال بالفدية في مواضع الفدية ، وهي ثابتة عند الكل ؟! وعندنا هي في ستة مواضع ، وسيأتى البحث عنها في (باب ما جاء على الذين يطبقونه) . قال الرافق : فيجب على الشيخ الفاقى ، وعلى من نذر صوم الأبد ثم عجز ، ويجب عن أوصى من صلاة وصيام ، أو كفارة يمين ، أو قتل ، أو تبرع عنه الولي فيها . ولعل هذه المواضع يريدها الشيخ رحمه الله ، وقد استقرتها من فروعهم المنتشرة والله أعلم .

قوله : وفي الباب عن أبي أمية . اختلف في هذه الكنية ، فقيل : أبو أمية ،

الواحد . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويظمان . وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعضهم : يفطران ويظمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما . وبه يقول أصحابنا .

(باب ما جاء في الصوم عن الميت)

حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين ؟

وصوبه الدولابي في " الكنى " (١ - ١٤) ، وقيل : أبو تميم . قال ابن عبد البر : لا يصح ، واختلف في اسمه ، فقيل : هو عمرو بن أمية ، وقيل : هو أنس بن مالك القشيري . واختلف في نسبه ، فقيل : الجمدي ، وقيل : الضمري ، وقيل : القشيري . أنظر " الإصابة " من الكنى في أبي أميمة ، وحديثه عند النسائي في " السنن " (١ - ٣١٥) في وضع الصيام عن المسافر . والحافظ في " الإصابة " عزاه إلى ابن منده وابن أبي خيثمة والدولابي والطبراني ، ولم يعزه إلى النسائي والله أعلم .

— : باب ما جاء في الصوم عن الميت : —

قد تقدم مباحثه في (باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته) في قوله : " صومي عنها " فراجعه تجد ما يكفي ويشفي إن شاء الله تعالى . وزواية الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير أخرجه البخاري في " الصحيح " .

قال : أرأيت لو كان على أختك دين ، أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال :
فحق الله أختي .
وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح .

حدثنا أبو كريب نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه . قال
محمد : وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد . قال أبو عيسى :
وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل
ولا عن عطاء ولا عن مجاهد .

(باب ما جاء في الكفارة)

حدثنا قتيبة نا عبثر عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي
ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » .
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

— : باب ما جاء في الكفارة : —

حديث الباب حجة للجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي في عدم النيابة في
الصوم نفسه عن الميت ، وإنما يصار إلى الفدية بدلاً عن الصوم ، واختلف فيه
رفعاً ووقفاً ، والترمذي يصوب وقفه ولا يضر ، فإن الوقف في مثله له حكم
الرفع ، وقد تقدم أثره عند مالك بلفظ : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل
أحد عن أحد » ، وهو بلاغ عند مالك ، ووصله عبد الرزاق في « مصنفه »
كما تقدم ، والجزم في حديث الباب بكون محمد هو ابن أبي ليلى لا محمد بن

والصحيح عن ابن عمر موقوف . قوله : " واختلف أهل العلم في هذا " فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحد واصلق قالا : إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ، وقال مالك وسفيان والشافعي : لا يصوم أحد عن أحد ، وأشعث هو : ابنه سوار . ومحمد هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(باب ما جاء في الصائم بذرعه القبي)

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقبي ، والاحتلام » .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ . وقد روى عبد الله

سيرين ، تقدم بيانه بأن للبحث فيه مجالاً ، فإن كان هو ابن سيرين كما وقع مصرحاً عند ابن ماجه فالحديث صحيح ، وتقدم كل ذلك بما فيه مقنع وكفاية ، فلا داعية إلى الإعادة .

تنبيه : هذان البابان لم يتعرض إليهما في " العرف الشدي "

— : باب ما جاء في الصائم بذرعه القبي —

في ظاهر الرواية لنا : أن الصائم إذا ذرعه القبي لا يفسد صومه ، وإذا استقاء يفسد . ثم أخذ المصنفون في تفصيل صور القبي فبلغت اثنتي عشرة صورة ، لأنه لا يخلو إما إن ذرعه القبي أو استقاء ؟ وكل منها إما أن يملأ القم أو لا ؟ وكل من الأربعة إما عاد بنفسه ، أو أعاده ، أو أخرج ، وأحكامها المذكورة في " البحر " وغيره من المبسوطات . قال في " البحر " بعد الصور

ابن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم بضعف في الحديث .

الإثني عشرية : إن صومه لا يفسد على الأصح في الجميع إلا في مسألتين في الإعادة بشرط ملأ الفم ، وفي الاستقاء بشرط ملأ الفم ، وذكر أن وضوءه ينتقض إلا فيما إذا لم يملأ الفم ، وأما الصلاة فراجعه للتفصيل . ثم إن الصور كلها إما أن تكون مع تذكر صومه أو عدم تذكره ، فتنفرع إلى أربعة وعشرين . والفساد في صورتين الإعادة والاستقاء بشرط الملأ مع التذكر ، كما في " الدر المنتقى " حكاه في " المنحة " . ثم إن كون القيء غير مفطر وكون الاستقاء مفطر هو مذهب الأئمة الأربعة . ونقل ابن المنذر الإجماع على كل كما في " العمدة " (٥ - ٢٥٧) و " الفتح " (٤ - ١٥١) . غير أنه ينقل عن الأوزاعي وعطاء وأبي ثور القضاء إذا قاء ، ويحكي عن ابن مسعود وابن عباس عدم الإفطار مطلقاً ، وهي إحدى الروايتين عن مالك . أنظر " العمدة " و " الفتح " .

وحديث الباب ضعيف بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو سبي الحفظ ، وأخوه عبد الله بن زيد ثقة ، كما قاله الترمذي . وراجع للتفصيل " التهذيب " من ترجمة : " عبد الله بن زيد " ، ولها أخ آخر : أسامة ضعفه أيضاً . وقيل : ثلاثتهم ضعفاء ، وتكلم في حديث الخلدري الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني ، كما في " نصب الرأية " (٢ - ٤٤٨) ، وراجع له لمزيد البيان والتحقيق . ومرسل عبد الله بن زيد وغيره يفيدنا في عدم فساد الصوم بالحجامة ، ويأتي بيانه في بابه بعد عدة أبواب .

وحديث : « إن النبي ﷺ قاء فأفطر » رواه الترمذي وبقية السنن والطحاوي

سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به . وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . قال محمد : ولا أروى عنه شيئاً .

من حديث أبي الدرداء ، وروى من حديث ثوبان وفضالة بن عبيد أيضاً ، كما أشار إليه الترمذي في الباب الذي بعده وكذا أوله ، فقبل في تأويله : لعله كان متطوعاً فقاء فضعف ثم يقضيه .

قوله : أبا داود السجزي . يريد به أبا داود صاحب " السنن " ، والسجزي نسبة إلى : " سجستان " غير قياسية ، ذكره صاحب " القاموس " في مادة " سبجز " " من جز " ، وحكاه السيوطي في " القوت " عن ابن مأكولا ، وصاحب " القاموس " فيه كسر السين وفتحها ، وسجستان معرب : " سيستان " ، ويقال لها : زابلستان ، وهي التي ولد بها الشجاع المشهور : " رسم " . وما ذكر ابن خلكان في : أن سجستان هذه قرية بالبصرة فهو خطأ ، كما يقول المحدث الشاه عبد العزيز في " بستانه " ، ولكن يقول ابن خلكان في " تاريخه " : هذه النسبة إلى " سجستان " الإقليم المشهور ، وقيل : بل نسبته إلى سجستان أو سجستانه ، قرية من قرى البصرة ، والله أعلم .

قال الراقم : وذلك القول حكاه ياقوت في " معجم البلدان " أيضاً عن أبي الفضل المقدسي ومحمد بن أبي نصر وغيرهما ، ثم زيفه بأنه لا يعرف بالبصرة قرية أو كورة يقال لها : سجستان أو سجستانه : راجع " المعجم " من الجزء الخامس ، ويقال لسجستان : " سكر " أيضاً ، وفي النسبة " سكرى " ، وسجستان هذه يقال

(باب ما جاء فيمن استقاء عمداً)

حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القبي فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » .

وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد : لا أراه محفوظاً . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده .

وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد : « إن النبي ﷺ قاء فأفطر » وإنما معنى هذا الحديث : أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً ، فقاء فضعف فأفطر لذلك . هكذا روى في بعض الحديث مفسراً . والعمل عند أهل العلم

لما في العجم : طبرستان ، وإليها نسب الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري . وأما الطبراني فنسب إلى قرية بالشام ، كما يقول ابن خلكان في ترجمة ابن جرير الطبري ، وفي توجية أبي القاسم سليمان الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة ، وفي ترجمه أبي علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي .

— : باب ما جاء في من استقاء عمداً : —

حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وبقية السنن وابن حبان والحاكم وصححه على شرطها ، وابن جارود في "المنتقى" والدارقطني وقال : رواه كلهم ثقات ، حكاه الزيلعي ، وله طرق أخرجهما الزيلعي في "نصب الرأية" . ومعنى

على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمدأ فليقض » . وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق .

(باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً)

حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله » .

حدثنا أبو سعيد نا أبو أسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، أو نحوه .

وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية . قال أبو عيسى : حديث

” ذرعه “ : غلبه ، وبه قيد البيهقي حديث عبد الله بن زيد بن أسلم جمعاً بين الأخبار كما في ” نصب الرأية “ ، وتقدم ما يتعلق به من أبحاث .

تنبية : هذا الباب لم يتعرض إليه في ” العرف الشذى “ .

— : باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً — :

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فضومه باق لا يفطر ، وبه قال مالك في صوم النفل ، وقال في الفرض : عليه القضاء ، فعدم الإفطار هو مذهب كافة فقهاء الأمصار ما عدا مالك ، قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر حديث الباب ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبهه ما لونسى

أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء ، والأول أصح .

ركعة الصلاة الخ .

وحمل الحديث ابن شعبان وابن القصار من المالكية على صوم التطوع ، وابن المهلب والقرطبي منهم على رفع الإثم ، وإنه لم يذكر فيه إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة . قال الحافظ في "الفتح" (٤ - ١٣٥) : والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ : من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة . قال الرافعي : ولا يخفى عدم اعتبار التطلع والإشراف أمام النص الصريح الصحيح الغير المحتمل للتأويل .

وفي كتبنا : أن من رأى صائماً يأكل ناسياً إن رأى قوة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار أنه يكره أن لا يخبره ، وإن كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره ، قاله ابن الهمام في "الفتح" في أوائل (باب ما يوجب القضاء والكفارة) ، وراجع "مفحة الخالق" لبعض التفاصيل . وروى : « أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال : أصبحت صائماً فنسيت قطعمت ؟ قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ؟ قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك ، ثم قال : دخلت على آخر فنسيت قطعمت ؟ فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام . رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤ - ١٣٦) قال : ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق الخ .

(باب ما جاء في الإفطار متعمداً)

حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت نا أبوالمطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

— : باب ما جاء في الإفطار متعمداً : —

موضوع ترجمة الترمذى وحديث الباب زجر تارك صوم رمضان ، فأليك استيفاء شرحه محرراً فأقول : إن من أفطر عمداً وترك صوماً من رمضان فيجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة وجمهرة الأمة وكافة الفقهاء ، وبالقضاء يفرغ ذمته عن الفريضة وإن فاتته الفضيلة ، ويروى عن علي وابن مسعود وأبي هريرة على أنه لا قضاء عليه لأنه يفرغ به ذمته ، ولعل البخارى أيضاً اختاره كما يستفاد من صنيعه في " صحبه " . وحجتهم حديث أبي هريرة في الباب ، وفيه مغامز فقد أخرجه الترمذى وبقيّة أصحاب السنن من طرق ، ومدارها على أبي المطوس وهو مجهول ، وفيه الاختلاف على سفيان وشعبة في ابن المطوس وأبي المطوس ، وفيه الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في روايته عن أبي المطوس بواسطة أو بغير واسطة ؟ ثم الإختلاف في رواية أبي المطوس عن أبي هريرة بواسطة أبيه أو من غير واسطة ؟ ثم الشك في سماع أبيه عن أبي هريرة ؟ فهذه خمسة وجوه يكفي بعضها لضعف الحديث . نعم إن الخامس على طريق البخارى في اشتراط اللقاء وعدم كفاية المعاصرة ، فهو ألزم على البخارى منه على غيره ، فإذا لا عبرة بتصحيح ابن خزيمة بعد ثبوت هذه العلل حيث رواه صححه من طريق سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ، وما يقوله الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ففيه ما يقوله الحافظ العراقي : إنه رواه الدارقطنى من غير طريق أبي المطوس ، ولكنه

ومن أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

لا ينفع فإن فيه عمار بن مطر وهو ضعيف أيضاً لا يصلح للمتابعة . نعم روى موقوفاً على أبي هريرة من غير طريق أبي المطوس عند النسائي بإسناد صالح .

وبالجملة كافة الفقهاء وجمهور العلماء لم يقولوا بعدم القضاء بظاهر حديث الباب ، وإنما عندنا : أن الثواب التي فاته بعدم الصوم في رمضان لا يمكن أن يدركه طول عمره بالصيام في غير رمضان وإن كانت نفس ذمته تفرغ بنفس القضاء ، وبه حمله ابن المنير المالكي كما في "فتح الباري" وأبو الحسن الطيبي في شرح "المشكاة" . ويقول الراقم : ويحتمل أن يقال في معناه : أن الإثم لهذا التصدير لا يرفع بنفس القضاء وإن كان أصل الفرض يسقط في الدنيا بالقضاء ، فهناك شيطان : بدل الإفطار والإثم ، فالأول يرفع بالصيام ، والثاني بالتوبة ، أو يقال بالتفويض فيه إلى الله سبحانه في الآخرة إن شاء جذبه بهذا التأخير وإن شاء غفر له ، لا أنه لا قضاء عليه أصلاً ، وهذا أقرب نظراً إلى الآثار المروية عن ابن مسعود وأبي هريرة وعلي والله أعلم . وراجع لتفصيل بعض الأطراف : "العمدة" (٥ - ٢٤٢ و ٢٤٣) و "الفتح" (٤ - ١٣٩) و "شرح المهذب" (٦ - ٣٢٩) .

ثم إنه قال أبو حنيفة ومالك : إن الأكل والشرب عمداً يوجبان الكفارة كالجماع . وقال الشافعي وأحمد : تختص الكفارة بالجماع ، والمذاهب كذلك ذكرها ابن رشد في "قواعده" ، ومذهب أبي حنيفة هو مذهب الثوري أيضاً ، ومذهب الشافعي وأحمد هو مذهب الظاهرية . قال ابن رشد : والسبب في

وسمعت محمداً يقول : أبوالمطوس اسمه : يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث ..

اختلافهم : اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع أن شبهها واحد، وهو انتهاك حرمة الصوم جعل حكمها واحداً ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، وذلك أن العقاب المقصود به الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنائيات إلى آخر ما قال . ويقول البخاري - كما يستفاد من سياق كلامه في (باب إذا جامع في رمضان) - : لا قضاء ولا كفارة في الأكل والشرب عمداً ، ويتمسك بحديث الباب بأنه لا يجب عليه شيء في الدنيا وأمره إلى الله .

قال الشيخ : والحديث محمول عند جمهرة الأمة على أنه لا يستدرك فضل رمضان ولا يجرز أجره بالقضاء ، لا أنه لا يقضى أصلاً . قال : وتفقه البخاري في المسألة : بأن الكفارة ليست بدلاً عن الجنابة حتى تتعدى إلى غير الجماع ، بل هي عتاب وزجر من الشارع ، ومن المعلوم الجماع فيه من جماع النفس وانقيادها للبهيمة ما ليس في الأكل والشرب . ويقول داود الظاهري بمسدم القضاء على تارك الصلاة عمداً ، ويقول : إنما القضاء على من تركها ناسياً ، وإليه ذهب ابن تيمية ، ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة . وتمسك داود وأتباعه بدليل الخطاب أي المفهوم المخالف في حديث أنس في "الصحيحين" : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ، والتمسك بالمفهوم ضعيف عند الجمهور ، والشافعية أيضاً قيدوا القول به بشروط ، ولذا لم يقولوا به هنا . راجع "العمدة" (٢ - ٦٠٨) ، فإن قيل : القياس لا يثبت به الحدود فكيف أثبت به الكفارة في الأكل والشرب والكفارة من الحدود؟ قال شيخنا : قلت :

أما أولاً: فإنما لم تثبت الكفارة فيها بالقياس، وإنما أبتعناها بتنقيح المناط، وتنقيح المناط غير القياس، وقد صرح به غير واحد من الأعلام، ولذا يقول الظاهرية بتنقيح المناط مع إنكارهم عن القياس، وكذلك صرح بالفرق بينهما ابن تيمية في "فتاواه"، وقد فصلنا القول فيه تفصيلاً في حديث: «تحريمها التكبير» في أوائل أبواب الطهارة.

وأما ثانياً: فليس المراد بالحدود التي لا تثبت بالقياس بمعنى الزواجر الشرعية، وإنما المراد بها الحدود الشرعية التي تكون فاصلةً في الشيثين المتجانسين، ويدل على ذلك بعض فروعهم في الفقه، فمنها قول شمس الأئمة الحلواني في تفسير العمل الكثير: بأن الأقرب إلى مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأى المصلى والمبتلى به، فما استكثره فكثير وإلا فلا. والأقوال فيه خمسة ذكرها ابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وغيرهم، وصرحوا بأنه لم ينقل فيه عن الإمام شيء، ولذا كثرت فيه أقوالهم. قال صاحب "البحر": ولقد صدق صاحب "الفتاوى الظهيرية" حيث قال في الفصل الثالث في قراءة القرآن: إن كل ما لم يرو عن أبي حنيفة فيه قول بقى كذلك مضطرباً إلى يوم القيامة، كما حكى عن أبي يوسف أنه كان يضطرب في بعض المسائل، وكان يقول: كل مسألة ليس لشيخنا فيه قول فنحن فيها هكذا هـ. ومنها ما يقوله في مسألة تعيين أجل السلم: أن الأشبه بمذهب أبي حنيفة ما عينه رب المال والمشتري وبالراضى بينهما. قال الشيخ: جاز السلم على أجل ثلاثة أيام أيضاً. أقول: والقولان هذان من جملة الأقوال المذكورة في "الفتح" و"البحر"، والقول بثلاثة أيام منقول عن أحد شيوخ الطحاوي القاضي ابن أبي عمران. ومنها: ما يقوله في تعريف اللقطة: بأن مدة تعريفها مفوضة إلى رأى المبتلى بها، كما ذكره في "الهداية"، وعزاه ابن الهمام في "الفتح" إلى السرخسي.

فبالجملة المراد بالحدود الشرعية هذه الحدود دون الحدود بمعنى الزواجر.

(باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار - المعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار - قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « أتاه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ؟ قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت

— : باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان — :

قوله : أتاه رجل . اختلف في تعيينه ، فقيل : هو أوس بن الصامت صاحب واقعة الظهر في رمضان ، فتكون قصة حديث الباب وقصة الظهر واحدة . وقيل : هو سلمة بن صخر ، وواقعة حديث الباب غير واقعة الظهر ، وهو الصواب . وقصة أوس في الظهر عند أحمد وأبي داود وغيره ، ووقع عند الترمذي في الظهر : سلمان بن صخر ، أو سلمة بن صخر البياضي ، ولم يقع في شيء من روايات كفارة الصيام تسمية الرجل ، ثم جزم عبد الغني في "المبهمات" وتبعه ابن بشكوال بأنه : سلمان ، أو سلمة بن صخر البياضي ، كما في "الفتح" و"العمدة" . ورجح الحافظان تعدد الواقعة ، وراجعها لمزيد البيان .

ثم اختلفوا في حكم حديث الباب ، فقال الثلاثة والجمهور : بوجوب الترتيب في الحصول الثلاثة وفق حديث الباب ، وقال مالك : بالتخيير بينها ، وهي رواية عن أحمد كما في "المعنى" ، حكاه العيني ، وعن ابن أبي ليلى : التخيير بين العتق والصيام ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عنها ، وإليه ذهب ابن جرير كما في "العمدة" (٥ - ٢٤٩) . ووقع في "المدونة" : ولا يعرف مالك غير الإطعام ، ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهي

على امرأى في رمضان، قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فاجلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، - والعرق: الممثل الضخم - قال: فتصدق بها، فقال: ما بين لابتها أحد أقر منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: خذه فأطعمه أهلك .

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متمعداً من جماع ، وأما من أفطر متمعداً من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك . فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق : وقال

معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال الخ - حكاة البدر العيني في "العمدة" (٥ - ٢٥٥) . وتعجب المحدثون من قول مالك مع وجود نص صريح في الباب . قال الشيخ : يمكن أن يقال : إن الترتيب وقع في الذكر دون الحكم ، فلا يلزم خلاف النص أصلاً . وراجع للتفصيل "العمدة" (٥ - ٢٥٥) و"الفتح" (٤ - ١٤٥) . ويستفاد مما ذكرنا أن مالكاً وابن جرير وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان رووا التخيير في روايتهم ، والذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفساً أو أكثر .

قوله : شهرين متتابعين . وقع في رواية : «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام» ، وهي رواية محمد بن إسحاق عن الزهري كما في "العمدة" و"الفتح" ، رواها البزار كما في "التلخيص" . ويؤيده ما في حديث سلمة بن صخر عند

بعضهم : عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجوع ولم يذكر عنه في الأكل والشرب ، وقالوا : لا يشبه الأكل والشرب الجوع ، وهو قول الشافعي وأحمد . وقال الشافعي : وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه : " خذه فأطعمه أهلك " يحتمل هذا معاني ، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها ، وهذا رجل لم يقدر على الكفارة ، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً وملكه قال الرجل : ما أحد أفقر إليه منا ، فقال النبي ﷺ : خذه فأطعمه أهلك ، لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته .

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ذنباً ، فتي ما ملك يوماً ما كفر .

أبي داود في المظاهر زوجته : ه وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، ، فاقترضت أن عدم استطاعته الصيام لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقوع ، وهل يكون ذلك عذراً ؟ قال الشيخ : فالصحيح عند الشافعية أن ذلك عذر ، وليس بعذر عند الحنفية ، ولم يجب الحنفية عن هذا الإشكال . قال : يجعل هذا على خصوصية هذا الرجل . قال : وأخذت هذا من أن كل فريق من الحنفية والشافعية مضطرون إلى دعوى الخصوصية ، فاضطر الشافعية إليها في أجزاء الكفارة بأداء الطعام إلى أهله في وجه عندهم خصوصية لذلك الرجل ، ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا عند بعضهم ، وإن الكفارة دين على ذمته يؤخر إلى حين مقدرته .

ورقع عند أبي داود - في كتاب الصيام في كفارة من أتى أهله في رمضان - والدارقطني : وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة بالخ . فإذا جاز لهم ادعاء الخصوصية في مسألة جاز لنا ادعاؤها في مسألة أخرى ، وهي العتول عن الصيام إلى الإطعام لشدة شبقه وعدم صبره عن الجوع . نعم إن ادعاء الخصوصية ليس له ضابطة معينة ، وإنما يعرف ذلك بالذوق السليم ، ومن الخصوصية

(باب ما جاء في السواك للصائم)

حدثنا محمود بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم » .

وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث

جواز توضيحية أبي بردة بن نيار بالجذع حين أمره النبي ﷺ ، وقال : « ولا تجزئ عن أحد بعدك » رواه البخارى في " صحيحه " في الأضاحى من حديث البراء ، وعند مسلم في حديث عقبة بن عامر : « إن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت » . قال في " التلخيص " (ص ١٩٦) : قال الإمام : وكثيراً ما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ كما في الأضحية وإرضاع الكبير ونحوهما ، ومراده بالأضحية قصة أبي بردة بن نيار ، وإرضاع الكبير قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وهى في " صحيح مسلم " عن عائشة آه .

قلمية : حديث الجامع في رمضان قد أفرده بعض المتأخرين بالتأليف ، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة ، كما في " الفتح " ، وتجد معظم مباحثه وفوائده في " الفتح " و " العمدة " .

— : باب ما جاء في السواك للصائم —

الأقوال في استياك الصائم ستة :

الأول : أنه يستحب السواك بعد الزوال أيضاً للصائم كما هو قبل الزوال من غير فرق ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى ، ورواية عن

حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار .

أحمد كما في "المغني" ، وبه قال المزني وأكثر العلماء ، كما في "شرح المهذب" . قال : وهو المختار . وحديث الباب حجة لأبي حنيفة ، واختاره البخاري .

والثاني : أنه يكره بعد الزوال ، وهو قول الشافعي ، ولم يدل حديث صحيح على كراهته بعد الزوال . وروى فيه أحاديث ضعاف أخرجهما الزبلي والعيني وغيرهما .

والثالث : كراهة الرطب دون اليابس من غير فرق بين أول النهار وآخره ، وإليه ذهب مالك كما في "العمدة" .

والرابع : التفرقة بين صوم الفرض والنفل ، فيكره في الفرض دون النفل ، حكى ذلك عن أحمد وعن القاضي حسين من الشافعية .

والخامس : الكراهة بعد العصر فقط ، ويروى عن أبي هريرة .

والسادس : كراهة الرطب بعد الزوال ، وروى عن أحمد .

وحديث : « خلوف فم الصائم أطيب الخ » لا يدل على النهي عن السواك ، وإنما هو ترغيب إلى الصيام وفضل مخصوص للصائم . والحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة . والخلوف - بالضم - : تغير رائحة الفم ، وبابه نصر ، وفي معناه : أخلف بخلف من الإفعال ، وذكر البدر العيني في "العمدة" (٥ - ٢٣٢) : إنما مدح النبي ﷺ الخلوف نهياً للناس عن تعزز مكلمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصوم عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه ، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهى الناس

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وكره أحد واصحاق السواك آخر النهار .

(باب ما جاء في الكحل للصائم)

حدثنا عبد الأعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا أبو عاتكة عن أنس بن

عن كراهتها اه . وقال ابن الهمام : وأما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك لأنه بناء على أن السواك يزيل الخلوف وهو غير مسلم بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الإصفرار ، وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام يرتفع السبب آه .

قوله : ولم ير الشافعي بالسواك بأساً ، هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية حيث فيها كراهية السواك بعد الزوال ، ولعل ما ذكره الترمذي رواية عن الشافعي . قال النووي في "شرح المهذب" (١ - ٢٧٦) بعد نقل قول الترمذي : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل ، وبه قال المزني وأكثر العلماء ، وهو المختار .

اعلم : إن حديث عامر بن ربيعة حسنه الترمذي ، ومداره على عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعفه الجمهور ، ولكن قال العجلي : لا بأس به . قال المزني : وهو أحسن ما قيل فيه . وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وشعبة والثوري يرويان عنه ، ولذا أخرجه ابن خزيمة في " صحيفه " .

— : باب ما جاء في الكحل للصائم —

لا بأس لكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق ، كما في " فتح القدير " وغيره . قال في " الفتح " : ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه

مالك قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : اشتكت عيني ، أفأكتمل وأنا صائم ؟ قال : نعم . »

وفي الباب عن أبي رافع . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

وأبوعاتكة يضعف ، واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول سفیان وابن المبارك وأحمد وإسحاق . ورخص بعض أهل في الكحل للصائم ، وهو قول الشافعي .

أولاً ؛ لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام ، والمفطر الداخل من المنافذ الخ . وفي " البحر " : وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصبح آه . ومن بزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده فسد صومه ، وإن لم يعد فلا شيء عليه ، والبزاق المنقطع إذا ابتلعه أفسد الصوم وإن لم يظهر فيه أثر الكحل ، كما في كتب الفقه ، راجع " رد المختار " .

واعلم : إن الاكتمال بقصد الزينة مكروه ، كما قال صاحب " الهداية " ، ولفظها : ولا بأس بالاكتمال للرجال إذا قصد به التداوى دون الزينة اه . وأن التختم للزينة مكروه ، كما في " الكفاية " وغيرها . ويظهر أن للفقهاء فيه خلافاً ، راجع كراهية " رد المختار " من فصل اللبس من موضعين . وأما التختم بالذهب فكروه قولاً واحداً من غير خلاف .

قوله : وأبوعاتكة الخ . اسمه : طريف بن سليمان ، ويقال : سليمان بن طريف ، كما في " نصب الرأية " وغيره ، وذكر في " التهذيب " اسمه : طريف ابن سلمان ، ويقال : سلمان بن طريف ، وأحدهما مصحف من الآخر . قال في " الميزان " : يختلف في اسمه مجمع على ضعفه . قال البخاري : منكر الحديث ،

(باب ما جاء في القبلة للصائم)

حدثنا هناد وقتيبة قالنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم » .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم ، فرخص

وذكره السلجاني فيمن عرف بوضع الحديث هـ . وبالجملة هو شيخ معمر ، كوفي أو بصري ، جاوز مائة وأربع وستين سنة ، اختلط عقله وحفظه في آخر عمره ، فكان الحديث من طريقه واهياً .

— : باب ما جاء في القبلة للصائم —

ولا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع مثل الشيوخ ، وتكره إذا لم يأمن على نفسه كالشبان ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي ، وحكاه الخطابي عن مالك ، وكرهها قوم مطلقاً ، وإليه ذهب مالك في المشهور عنه ، وأباحها قوم مطلقاً ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود ، ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض ، ومنهم من منعها مطلقاً ، وذهب إليه طائفة من التابعين ، فالأقوال خمسة . وانظر تفصيلها في "العمدة" (٥ — ٢٢٨) .

وأما الاعتكاف فلا تجوز فيه القبلة مطلقاً ، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في " الهداية " وشروحها من " العناية " و " الفتح " ، وملخصه : أن الأمر بالكف عن الجماع قصدي في الاعتكاف وضمني في الصوم ، فقال تعالى في الإعتكاف : (ولا

بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه ، والمباشرة عندهم أشد
وقد قال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي .

(باب ما جاء في مباشرة الصائم)

حدثنا ابن أبي عمر نا وكيع نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عن

تياشروهن وأنتم حاكفون في المساجد) ، وقال في الصيام : (ثم أتوموا الصيام إلى الليل) . فتعدى الأمر الصريح إلى الدواعي دون الضمني ، وإن الجماع من محظورات الاعتكاف كالإحرام ، وليس بركن منه ، فحرم الأصل ودواعيه ، وأما في الصيام فالكف عنه ركن من أركان الصوم لادخل فيه لدواعيه . وراجع الشرحين للتفصيل والله أعلم .

واعلم : إن الإفطار لازم والتفطير متعد ، وكذا أفطر : دخل في وقت الإفطار ، كما في " القاموس " .

— : باب ما جاء في مباشرة الصائم : —

قال الحافظ في " الفتح " (٤ - ١٢٩) : وأصل المباشرة التقاء البشريتين ، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة هـ . ومثله في " العمدة " . وبالجملة فالمراد بالمباشرة : اللبس دون المباشرة الفاحشة .

عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » .
حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود عن
 عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم
 لإربه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبوميسرة اسمه : عمرو بن
 شرحبيل ، ومعنى : « لإربه » يعني : لنفسه .

(باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل)

حدثنا اسحاق بن منصور نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن
 أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ
 قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا

و"الإرب" بالكسر: العضو ، وجمعه آراب ، وبفتحتين: الحاجة ، كما
 في "الفتح" و"العمدة" ، وجاء بالكسر أيضاً بمعنى الحاجة ، وروى هنا
 بالوجهين ، والثاني أي فتح الهمة والراء أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري
 بما أورده من التفسير ، قاله الحافظ : واختار التوربشتي أن حمله على العضو
 غير سديد مائل عن سنن الأدب ، ومال الطيبي إلى أخذه بمعنى العضو . أنظر
 "الزرقاني" (٢ - ١٦٦) على "الموطأ" . قال شيخنا : والأشبه بالتعظيم
 الثاني أي الحاجة .

—: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل —

المذكور في الحديث مسألة تبييت نية الصوم ، فالتبييت لرمضان مذهب

الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ،

مالك وأحمد وإسحاق أيضاً ، وللنفل أيضاً عند مالك . وأما عند الشافعي فيجب التبييت في كل صوم إلا النفل ، وجوز فيه أن ينوى بعد الزوال إذا لم يصبح مفطراً ، وهذا أحد القولين له ، واكتفى به ابن المنذر ، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة بين قبل الزوال وبعده ، كما يقوله الحافظ ، وجعل النووي جواز الناقله بنية في النهار قبل الزوال مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجب التبييت في رمضان والنذر المعين والنفل ، وهو مذهب أصحابه ، ومذهب الثوري والنخعي ، ويجب التبييت عنده فيما عدا ذلك من القضاء والكفارات والندور المطلق ، كما في "فتح القدير" وغيره . ثم الأصح النية قبل نصف النهار فيما لم يجب التبييت على ما في "الجامع الصغير" كما في "الهداية" لكي تتحقق النية في أكثر النهار . ودليل أبي حنيفة أن رمضان موقت من جهة الشارع ، والنذر المعين من جهة العبد ، والنفل وقته كل يوم ، والحديث ساقط ، وذلك لاختلاف الأئمة في رفعه ووقفه ، ورواه الأكثر موقوفاً ، ورجح النسائي وأبوداود والترمذي والبخاري وغيرهم وقفه . وقال البخاري : وهو - أي المرفوع - خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب . أنظر للتفصيل "نصب الرأية" (٢ - ٤٣٥) . و "التاخيص" (ص - ١٨٦) و "العمدة" (٥ - ٢١٩) . فلا يقوم بمثله حجة . فلا حاجة إلى جوابه .

وحجتنا في مسألة الباب ما استدلل به الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديث سلمة بن الأكوع : « إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم : أن أذن في الناس : " أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء " . رواه الشيخان البخاري في الصيام وفي (باب

أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينو من الليل لم يجزه . وأما صيام التطوع فباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وأبخاق .

إجازة خبر الواحد) ومسلم في الصيام بألفاظ مختلفة . وأطال الطحاوي في تأييده بالروايات ، وذكر أن صوم عاشوراء كان فرضاً ، فروى عن عبد الله وهلى وحذيفة وأنس وأبي طلحة وعثمان وابن عباس وأبي الدرداء وأبي أيوب من الصحابة: أنهم نوا الصيام بعد ما أصبحوا غير مبينين، وحقق أن فيها دليلاً على أن من لم ينو الصوم ليلاً فله أن ينو نهاراً ، وذلك في الفرض والنفل ، وحمل حديث حفصة بعد تسليمه مما يحتاج به : أن يحمل ذلك في القضاء والكفارات حتى لا تنضاد الروايات ، وعلى ذلك يجمع بينها . قلت : وبستدل له بما رواه الترمذي في الباب اللاحق من فعله ﷺ . قال الحافظ: لم يثبت أمره عليه السلام من أكل بالقضاء فلا يكون صوم عاشوراء فرضاً ، أى لا يتم الاستدلال به للفرض .

قال الشيخ : كيف غفل الحافظ عن رواية أبي داود في "سننه" ، ففيها تصريح الأمر بالقضاء . أقول : ولكن الحافظ أطال البحث فيه ، وذكر في "الفتح" (٤ - ١٢٢) : وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلاريب فنسخ حكمه وشرايطه وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء ، فيحتمل أن يكون لحرمة الوقت وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وفيه : « فآتموا بقية يومكم واقضوه » ، وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فلا يتعين ترك القضاء ؛ لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه (كذا في الأصل ولعل كلمة "لا" خطأ) القضاء ، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . وكذلك أشار إلى حديث أبي داود في "الفتح" (٤ - ٢١٦) ، فالحافظ كما ترى الحديث أمامه ؟ نعم قال ابن الجوزي في "التحقيق" على ما حكاه الزيلعي عنه ، أنه رد

(باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت : « كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه ، فقلت : إني أذنبت فاستغرتي ؟ قال : وما ذاك ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : أمن قضاء كنت تقضينه ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرك . »

فرضية عاشوراء بحديث معاوية في "الصحيحين" ، وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ٥١ . ورده كله صاحب "التنقيح" كما بسطه الزيلعي في "التخريج" (٢ - ٤٣٦) .

— : باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع . —

هنا مسألتان : أحدهما : مسألة جواز الإفطار وعدمه للمتفل . والثانية : وجوب القضاء وعدمه لو أفطر . فقال مالك - كما في "المدونة" (١ - ١٨٣) - : أن من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً يكون عليه القضاء ، وهذا قريب من مذهب أبي حنيفة ، وجعلها ابن رشد في "قواعده" واحداً ، وفي "المغنى" (٣ - ٨٩) : وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك : يلزم في الشروع فيه ولا يخرج منه إلا لعذر ، فإن خرج قضي ، وعن مالك : لا قضاء عليه ٥١ . فظهر أن عنه روايتين ، رواية كآبي حنيفة والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : يلزم الصوم بالشروع ، فإن أفطر يقضى مطلقاً سواء كان من عذر أو من غير عذر . قال ابن الهمام في "الفتح" : لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد ، هل يباح أو لا ؟ فظاهر الرواية لا إلا

وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة . وحديث أم هانئ في إسناده مقال . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

حدَّثَنَا محمود بن غيلان نا أبو داود نا شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب

بعذر ، ورواية "المنتقى" يباح بلا عذر آه . واتفق الأئمة على أن من شرع في الحج وجب عليه إتمامه . فقال أبو حنيفة : كذلك الحكم في وجوب الإتمام بعد الشروع فيه في الصلاة والصوم ، وقال الشافعي : لا قضاء في صوم المتطوع إن أفطر الصائم ، ومثله قال أحمد كما في كتب الحنابلة ، ومثله في "المهذب" و "متن الخرق" و "المغني" و "الفتح" و "العمدة" وغيرها ، وليكن صرح أحمد نفسه في كتاب الصلاة له على وجوب الإتمام بعد الشروع في الصلاة والصيام أفاده الشيخ . ولم يكن عندي "كتاب الصلاة" لأحمد ، غير أن في "المغني" (٣ - ٨٩) : وقد روى حنبل عن أحمد : إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم آه . ثم تأوله ابن قدامة بالحمل على استحباب ذلك أو على النذر ، وأنت ترى أنها رواية عنه كرواية عن مالك مثلها ، وهل يمكن تطبيق الروايات المختلفة في كل مسألة ؟

وأما مسألة الإفطار ، ففي ظاهر الرواية جوازه بعذر . والضيافة عذر للضيف والمضيف ، ولكن فيه اختلاف وتفصيل ، كما في "فتح ابن الهمام" ، فقليل : عذر ، وقيل : لا ، وقيل : عذر قبل الزوال لا بعده ، راجع "الفتح" . وكون الضيافة عذراً في حق الضيف والمضيف المذكور في "البحر" و "شرح الوقاية" ، واكتفى في عامة الكتب بأنه عذر في حق الضيف . وفي "الكنز"

يقول : أحد بني أم هاني حدثني ، فلقيت أنا أفضلهم وكان اسمه : جعدة ، وكانت أم هاني جدته ، فحدثني عن جدته : « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ، ثم ناوها فشرب ، فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : الصائم المتطوع أمين نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر . »

و "المنتقى" للحاكم الشهيد جوازه بغير عذر أيضاً ، كما في "الفتح" ، وتقدم نقله . واكتفى به في "الكنز" ، وهي رواية أبي يوسف . والجمع بينهما أن الإفطار من غير عذر جائز لكنه غير مرضى ، والفهوم من الأحاديث جوازه من غير عذر ، ومن أجل هذا يقول ابن المهام : واعتقادي أن رواية "المنتقى" أوجه آ ٥ . ولابن المهام هنا كلام متين .

وأما نفقه أبي حنيفة في المسألة فهو أن الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اتفاقاً ولكن التحريم كالنذر القولي في الصلاة دون الصوم والله أعلم ، قاله الشيخ . وعلم أن الشيخ لم يطمئن قلبه في قياس الصوم على الصلاة كقياس الصلاة على النذر . قال الراقم : وأدلة الفريقين من الأحاديث متكافئة ، وربما تكون الكثرة للحنفية ، غير أن عمومات النصوص القرآنية من قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وقوله : (رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فآرعوها حق رعايتها) ، وقوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ، وقوله : (ولا تكونوا كآلتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً) ، وقوله : (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له) من آيات التنزيل كلها تدل على ترجيح مذهب أبي حنيفة ، وكذلك أدلة الأصول من تعارض الحاضر والمبني وغيره تؤيده ، فالأدلة الخاصة إذا كانت متكافئة ثم كانت متعارضة فالرجوع في مثلها إلى عمومات القطعيات أولى وأحوط وأبلغ ، وللإمام أبي بكر الرازي كلام جيد

قال شعبة : قلت له : أنت سميت هذا من أم هاني؟ قال : لا ، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هاني . وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال : عن هارون بن بنت أم هاني عن أم هاني .

ورواية شعبة أحسن ، هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال :

متين يبسط واسع في "أحكام القرآن" فليراجعه ، وليراجع "الزرقاني على الموطأ" .

ثم إن حديث عائشة في الباب رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (١ - ٣٥٥) من طريق الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة بسند في غاية الصحة، وفيه : «سأصوم يوماً مكان ذلك» فصح فيه ثبوت القضاء فكان حجة لنا إلا أن الطحاوي ذكر بعد روايته : قال محمد : هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه : "سأصوم يوماً مكان ذلك" ثم إنى عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه : "سأصوم مكان ذلك" ومر عليه الحافظ في "التلخيص" (ص - ١٩٧) فقال : وابن عيينة كان في الآخر قد تغير أ. هـ . والذهبي ينكر ذلك ويرد على من يدعى اختلاطه وذكر منشأ ذلك ثم لم يرض به .

قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سفيان ما مخصصه : إن ابن عمار الموصلي قد حكى عن يحيى القطان أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، وأن سفيان مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، فيقول الذهبي توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر في تلك السنة ولم يلاقه أحد فيها ، وإن القطان نفسه قد مات في صفر سنة ثمان وتسعين ، فتنى تمكن يحيى القطان من أن يسمع اختلاط سفيان ثم لم يشهد عليه بذلك ، ثم قال : فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع مع أن يحيى متعنت جداً في الرجال ، وسفيان فتنة مطلقاً والله أعلم . ولكن الحافظ في "التهذيب" يذكر كلام الذهبي وبلغاً إلى قوله : "فلعله بلغه الخ" . أقول :

” أمين نفسه “ ، وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال : ” أمير نفسه “ أو ” أمين نفسه “ على الشك . وهكذا روى من غير وجه عن شعبة ” أمير “ أو ” أمين نفسه “ على الشك .

وعلى كل حال الذهبي يوثقه مطلقاً ويستبعد كلام يحيى القطان بل يعده غلطاً من ابن عمار الموصلي ، والذهبي ذهبي الرجال ، فالقول قوله على كل حال .

قال الشيخ : ولم ينفرد بروايته الشافعي بل رواه غير الشافعي رجلاً ، أحدهما عند النسائي في ” الكبرى “ ، والثاني عند الدارقطني في ” سننه “ . أقول : ذكره الحافظ في ” التلخيص “ ، والراوى عن ابن عيينة عند النسائي : ” محمد منصور “ ، وعند الدارقطني : ” محمد بن عمرو الباهلي “ ، ولفظها : « وأصوم يوماً مكانه » ، كما في ” نصب الرأية “ و ” التلخيص “ .

أقول : أولاً إنه قد صحح هذه الزيادة الحافظ أبو محمد عبد الحق الأشبيلي صاحب ” كتاب الأحكام “ وغيره كما في ” شرح الهداية “ للعيني (٢ - ١٣٥٦) مع خطأ من الكاتب في الإسم .

وثانياً : أن الشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة وهو أعرف بحاله ، والشافعي قبل هذه الزيادة وحملها بالقضاء تطوعاً ، كما في ” نصب الرأية “ عن البيهقي في ” المعرفة “ .

وثالثاً : إنه تابع الشافعي محمد بن منصور وهو الطوسي من رجال أبي داود والنسائي ، وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في ” التهذيب “ ، فاتفق على هذه الزيادة ثقتان ، فهي مقبولة ألبتة على أصولهم .

قوله : أمير نفسه . هذا لا ينفي القضاء . قال الزرقاني في ” شرح الموطأ “

حدثنا هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « دخل على رسول الله ﷺ يوماً فقال : هل عندكم شئ ؟ قالت : قلت : لا ، قال : فإني صائم »

حدثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السرى عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن كان النبي ﷺ يأتي فيقول : أعندك خداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، قالت : فأتاني يوماً فقلت : يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية ، قال : وما هي ؟ قلت : حيس ، قال : أما إني أصبحت صائماً ، قالت : ثم أكل » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ولفظه : وأما خبر الترمذى وصححه الحاكم : « المتطوع أمير نفسه » فعناه يريد التطوع جمعاً بين الأدلة ، ومنها : « لا تبطلوا أعمالكم » ٥١ . وفي بعض الروايات : « أمين نفسه » بدل « أمير نفسه » . قال الشيخ : وظنى أنه تصحيف من الناصحين والله أعلم . قلت : لا ريب أن الأمير أقعد بالمقام من الأمين ، وورد عند الدارقطنى والحاكم : « المتطوع بالخيار الخ » ، وهو يؤيد « الأمر » ، غير أنه وقع بالشك والترديد عند الترمذى والطيالسى والدارقطنى والبيهقى ، ووقع « الأمير » من غير شك عند أحمد والحاكم والدارقطنى في طريق والبيهقى في طريق ، فالقول بتصحيف الناسخ مشكل والله أعلم .

تفسيره : الحديث عزاه الزيلعى إلى النسائى - ولعله في « الكبرى » - وإلى أبى داود وليس فيه : « المتطوع الخ » .

(باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه)

حدثنا أحمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت : يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ؟ قال : اقضيا يوماً آخر مكانه . »

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا . وروى مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري

—: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه :—

حديث الباب دليل صريح للحنفية والمالكية، ورجح الترمذى إرساله، والسند جيد، وكذلك حجة في الباب الحديث الذي تقدم من رواية الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ٣٥٥) عن المزني عن الشافعي، وتقدم ما يتعلق به، وبما احتج به ابن عبد البر على ما حكاه الزرقاني حديث : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطراً فليأكل » وروى : « فإن شاء أكل وإن كان صائماً فليدع » ، وروى : « فإن كان صائماً فلا يأكل » ، فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة . وحديث : « لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له . قال ابن عمر : ذلك المتلاعب بدينه ، أو قال : صومه . وأجاب الزرقاني عن حديث أم هانئ وحديث عائشة : « دخل على رسول الله ﷺ الخ » أنها قضية عين لا عموم فيها آه .

عن عائشة مرسلًا ، ولم يذكرها فيه عن عروة ، وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت للزهري فقلت : أحديثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريج : فذكر الحديث .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس .

(باب ما جاء في وصال شعبان برمضان)

حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : « ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت : « ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله » .

—: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان —:

حديث أم سلمة يدل على الصيام في شعبان كله ، وحديث عائشة يدل على صيامه ﷺ في أكثره لا كله ، أفاده الشيخ . وههنا بحثان في حديث الباب :

الأول : هل هو حديث واحد؟ اختلف الرواة ، فجعله طائفة من مسند

حدثنا بذلك هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك . وروى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو . وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث : وهو جائز في كلام العرب ، إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام

أم سلمة وطائفة من مسند عائشة ؟ أم هو حديثان ؟ واتفق أبو النضر ويحيى بن أبي كثير عند مالك والشيخين ومحمد بن إبراهيم التيمي وزيد بن أبي غياث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن الجعد عند النسائي وكذا الترمذي ، فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة ، فقال الحافظ في "الفتح" : وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا إسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قال الحافظ : ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى ، أخرجهما النسائي .

والبحت الثاني : هل مفاد الروایتين واحد أم هو مختلف ؟ فجنح الترمذي تبعاً لإبن المبارك للجمع بينهما بأنه أطلق الكل على الأكثر ، والمراد الأكثر ، واستبعده الطيبي والعراق وحملهما على اختلاف الأحوال ، فتارة "كله وتارة" أكثره ، وقيل : معنى كله أنه لا يخص أوله أو أوسطه أو آخره بالصوم ، بل يعم أطرافه بالصوم وإن كان بلا اتصال الصيام ، فقله أبو الحسن السندی ، وراجع "العمدة" و"الزرقاني" و"الفتح" للتفصيل . والذي ظهر لي أن معنى قولنا : "كان يصومه إلا قليلاً" كان يصوم كل شعبان إلا بعضاً ، أي لا يترك الصيام في بعض الشهور من شهر شعبان ، فكان لا يصوم في ذلك البعض ، وأما إذا كان يصوم فيه فيصوم أكثره بل كله ، فقوله : "بل كله" ليس متعلقاً

الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلة أجمع ، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين ، يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .

بالإستثناء ، وإنما هو راجع إلى أول الكلام .

وأما وجه صيامه ﷺ ، فهو قضاء أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ما فاتهن من الصيام بعذر الطمث أو غيره ، وهذا أحد الوجوه الستة التي ذكرها محب الطبرى . الثاني : أنه كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وربما تركها فيتداركها فيه . الثالث : تعظيماً لرمضان . الرابع : لرفع الأعمال فيه . الخامس : لنسخ الآجال فيه . السادس : لغفلة الناس عن العبادة فيه لكونه محاطاً بشهرى الحرام ، والأولى في ذلك والأقوى ما جاء في حديث أسامة عند النسائى وأبى داود وصححه ابن خزيمة ، قال : « قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » . فقد بين ﷺ نفسه وجه ذلك ، ويحوى ذلك وجهين من الستة المذكورة الخ .

وبالجملة الإكتفاء به أولى ، وراجع " العمدة " (٥ - ٣١٠) و " الفتح " (٤ - ١٨٧) لمزيد البيان . قال شيخنا : ويفيد الشافعية شيئاً في مسألة أن قضاء رمضان لا ينبغي أن يتأخر من رمضان القابل فإذا تأخر في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر يلزمه من كل يوم فدية عند الشافعى وأحمد ومالك كما فى " شرح المهذب " (٦ - ٣٦٦) . وقال أبوحنيفة والنخعى والمزنى وداود : يقضيه ولا فدية عليه ، والتعجيل مستحب عند الكل فى قضائه ، ولذا قال الشيخ : يفيدهم شيئاً وليس فيه دليل صريح والله أعلم .

(باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان)

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا » .
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من
هذا الوجه على هذا اللفظ . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون

—: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي
من شعبان لحال رمضان :—

يريد في الترجمة أنه يكره الصيام بعد نصف شعبان رعاية لرمضان . قال
الشيخ : ومحمل هذا الحديث في حق من يصوم بعد النصف منه ، وأما صيامه
ﷺ في شعبان فكان الشروع فيه قبل النصف فلا ينافى . وفي " الفتح " (٤) —
١٨٧) في الجمع بينهما : بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام في صيام
اعتاده ٥١ . أقول : قد استثنى ذلك صراحة في حديث أبي هريرة ، وأيضاً إذا
كان لأجل رمضان وقع النهى فلا يرد إذا كان لأمر آخر من القضاء أو العادة
أو غيرها .

وحديث الباب قوى غير أنه أعله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل
كما في " العمدة " (٥ — ٣١٢) ، فقال : قال أحمد : هذا حديث منكر ،
قال : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، ومثله في " الفتح " ، وصححه ابن حبان
وابن عساكر وابن حزم كما صححه الترمذي كما في " العمدة " . وبوب عليه
الطحاوي أيضاً . وحاصل ما ذكره : أن النهى في حديث الباب نهى شفقة

الرجل مفطراً ، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان .
وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم ، حيث قال النبي ﷺ : « لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » . وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان .

(باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان)

حدثنا أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن

وإرشاد . وقد أطال في تأييده بروايات عامة وخاصة ، فراجعه (١ - ٣٤٠)
وما بعدها) من " شرح الآثار " .

قوله : لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ .

أخرجه المصنف فيما تقدم في (باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم) ،
بلفظ : « لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين » ، قال الشيخ :
لفظ الصيام مصدر وليس يجمع صوم ، كما صرح أرباب اللغة ، ففي " القاموس "
و " اللسان " وغيرها لفظ : " صيام " استعمل مصدراً وجمع " صائم " ، كما
في قوله النابغة ع :

خيل صيام وخيل غير صائمة الخ .

ولم يأت جمع صوم أصلاً .

— : باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان —

ليلة النصف من شعبان هي ليلة البراءة ، ووردت روايات في فضلها ،
أخرج السيوطي في " الدر المنثور " روايات في فضلها عن عكرمة وعن عطاء بن

أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول

يسار وراشد بن سعد عن كل مرسلًا ، وعن عائشة وعلى وأبي بكر وعثمان وأبي ثعلبة عدة روايات عن كل مرفوعاً ، وربما يكون أحسنها حديث عائشة في الباب ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي أيضاً ، وهو مع ذلك منقطع ، ولم أقف على حديث مسند مرفوع صحيح في فضلها .

وأما الأحاديث في صلاة ليلة البراءة فحكى البدر العيني عن أبي الخلطاب أنها موضوعة ، وفيها عند الترمذى حديث مقطوع ، وأشار إلى حديث الباب ، وحديث صلاة مائة ركعة فيها عن علي صرح ابن الجوزي وغيره على وضعه ، وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مناقشات ، فإبن الصلاح يزعم أن لها أصلاً ، وابن عبد السلام ينكره ، كما في " العمدة " (٥ - ٣٠٩) . وفي " البحر المحيط " كما في " روح المعاني " : قال أبو بكر ابن العربي : لا يصح فيها شيء ولا نسخ الآجال فيها ولا يخلو من مجازفة والله أعلم .

وأما ما ذكره المصنفون في فضلها من الضعاف والمنكرات فلا أصل لها . ومن ذلك ما ذكر أبو طالب المكي في " قوت القلوب " وتبعه الغزالي في " الإحياء " وتبعهما من جاء بعدهما كالشيخ عبد القادر الجيلاني في " الغنية " .

واختلف في الليلة المباركة المذكورة في " القرآن المجيد " ، فقيل : هي ليلة القدر ، وقيل : هي ليلة النصف من شعبان ليلة البراءة . والأول قال النووي ، وهو الصواب ، وبه قال أكثر العلماء ، وقال ابن كثير : ومن قال : أنها ليلة

الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك ، فقال : إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق . قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمداً يقول : يضعف هذا الحديث . وقال يحيى بن أبي كثير : لم يسمع من عروة . قال محمد : والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

النصف من شعبان - كما روى عن عكرمة - فقد أبعد النجعة ، فإن نص القرآن أنها في رمضان الخ . القول الأول قول جمهور المفسرين ، والثاني قول عكرمة وطائفة . وقال الآلوسى في القول الأول : روى عن ابن عباس وقتاده وابن جبير ومجاهد وابن زيد والحسن ، وعليه أكثر المفسرين والظواهر معهم الخ . ثم إن كل فريق يضطر إلى تأويله في إنزاله تلك الليلة إلى القول بالتجوز في الطرف أو التجوز بالإسناد ، فإن ابتداء السنة من المحرم أو شهر ربيع الأول ، ومنه مبدأ التاريخ إلى عهد عمر ، وكان الوحي إليه ﷺ على رأس الأربعين سنة من عمره ﷺ ، وليس هذا موضع البسط . وتمسك أرباب القول الأول بأن القرآن صرح بنزوله في رمضان ، والتي في رمضان هي ليلة القدر دون ليلة البراءة .

قوله : غنم كلب . بنو كلب قبيلة من قبائل العرب وهي أكثر غنماً من سائر القبائل ، ثم كلب وبنو كلب وبنو كلبية وبنو أكلب وبنو كلاب كلها قبائل ، كما في " القاموس " و " اللسان " .

وحديث الباب لم يبلغ درجة الصحة ، لأن في سنده حجاج بن أرطاة مع انقطاعين بينها الترمذى ، غير أن ابن معين أثبت ليحيى الساع من عروة ،

(باب ما جاء فى صوم المحرم)

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم » .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن :

حدثنا على بن حجر قال نا على بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن

والثبت مقدم على النافى ، فيبقى انقطاع فى موضع واحد ، قاله العيني فى "العمدة" .

قال العلماء : الأفضل فى الليالى ليالى رمضان ، وفى الأيام عشرة ذى الحجة ، وفى أيام السنة يوم عرفة ، وفى أيام الأسبوع يوم جمعة ، كما لخص فيه القول ابن القيم فى أوائل "الهدى" بعد تفصيل . وعند ابن ماجه فى (باب فضل الجمعة) (ص ٧٧) من طريق أبى لبابة بن عبد المنذر قال : قال النبي ﷺ : « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر الخ » ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد روى ابن حبان فى "صحيحه" من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة » وفيه أيضاً حديث أوس بن تميم : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » ، قال فى "الهدى" بعد نقل هذا الحديث : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجاً بهذا الحديث ، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر الخ .

— : باب ما جاء فى صوم المحرم —

الظاهر أنه أريد شهر المحرم نفسه كله أو أكثره أو الصوم فيه . والحديث

النعمان بن سعد عن علي قال : سأله رجل فقال : وأى شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال له : ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقال : يا رسول الله أى شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ قال : إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر الله ، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ، ويتوب فيه على قوم آخرين .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(باب ما جاء في صوم يوم الجمعة)

حدثنا القاسم بن دينار نا عبید الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيان عن

رواه مسلم في " صحیحه " ، وترجم عليه النووي بقوله : (باب فضل صوم المحرم) ، وفيه زيادة ولفظه : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وتعرض النووي إلى وجه صيامه ﷺ في شعبان دون المحرم مع فضل المحرم فقال : لعله إنما علم فضله في آخر حياته ، أو لعله كان يعرض فيه الأعداء من سفر أو مرض وغيرهما .

قوله : فيه يوم الخ . يريد يوم عاشوراء ، فقد تاب على بني اسرائيل ونجاهم من عدوهم وأغرق عدوهم فرعون وجنوده .

قوله : حسن غريب . حسنه الترمذی مع أن فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف كما في " التهذيب " و " التقريب " ، قلعل تحسين الترمذی نظراً إلى شواهد ، ونقل المنذرى تحسينه وأقره كما قيل والله أعلم .

— : باب ما جاء في صوم يوم الجمعة : —

الصوم يوم الجمعة خلافة في الأئمة ، والأقوال فيه خمسة : قول أبي حنيفة ،

عاصم عن زر عن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة » .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب ، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة ، لا يصوم قبله ولا بعده . قال : وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه

ومشهور قول مالك إباحته مطلقاً من غير كراهة ، ومشهور قول الشافعي وأحمد كراهة لإفراده ، وصححه القاضي أبو بكر من المالكية ، وإليه ذهب أبو يوسف من أصحاب الإمام ، وعن الشافعي قول مثل قول أبي حنيفة ، هذا ملخص ما في "العمدة" (٥ - ٣٣٣) ، وراجعها لمزيد البيان ، وقال في " الدر المختار " في أوائل كتاب الصوم : والندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفرداً الخ . قال الشارح : صرح به في " النهر " ، وكذا في " البحر " ، فقال : إن صومه بانفراد مستحب عند العامة ، كالإثنين والخميس ، وكره الكل بعضهم الخ . قال الرام : قال الإمام محمد في " كتاب الحج " كما كتب إلى الشيخ مولانا المفتي مهدي حنن - طال بقاؤه - : قال أبو حنيفة : لا أرى بصيام يوم الجمعة بأساً ، فإن تحراه رجل وصامه تطوعاً منفرداً فلا بأس به . وقال أهل المدينة مثل ذلك هـ . وقد ذكر صاحب " الدر المختار " في الجمعة : " ويكره إفراده بالصوم " ، وهذا مذهب أبي يوسف رحمه الله دون الإمام ، كما في " العمدة " و " شرح الدر المختار " في الصوم .

قال الشيخ : إن كان منشأ لفساد الاعتقاد فلا يصوم وإلا فيستحب أن يصوم ، وهكذا يجمع بين الروايات الفقهية والحديثية . وراجع روايات الحديث وأقوال الفقهاء من " العمدة " (٥ - ٣٣٢ و ٣٣٣) ، وذكروا في النهي عن

(باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده)

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » .

وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده . وبه يقول أحمد وإسحاق .

إفراده بالصوم وجوهاً ستة ، حكاها العيني ، ومنها خوف اعتقاد وجوبه ، قال : واعترض عليه بصوم الإثنين والخميس . قال الشيخ : وفي كتاب الكراهية من " شرح الوقاية " : ومقتدى دعى إلى وليمة فوجد ثمة لعباً أو غناءً لا يقدر على منعه يخرج ألبنة ، وغيره إن قعد وأكل جاز ، ولا يحضر إن علم من قبل . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ابتليت بهذا مرة فصبرت ، وذا قبل أن يقتدى به آه . أقول : والمسألة في " الكنز " وشرحه ، وغرض الشيخ رحمه الله بنقل الحكاية : التنظير بفساد اعتقاد العوام حيث أن الإمام كان غير مقتدى لم يكن فيه منشأ لفساد عقيدتهم بالحل فصبر ، ولم يكن ليصبر لو كان سبباً لفتنة العوام .

— : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة : —

جعل الترمذى مفاد البابين واحداً بالجمع بين الحديثين فافهم ، وتقدم ما يتعلق به آنفاً .

(باب ما جاء في صوم يوم السبت)

حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومعنى الكراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

— : باب ما جاء في صوم يوم السبت : —

حديث ابن بسر هذا حسنه الترمذى وصححه الحاكم ، وقال النووى : صححه الأئمة كما حكاه القارى فى " المرقاة " ، وقال أبو داود فى " سننه " : هذا الحديث منسوخ ، ثم حكى عن مالك أنه قال : هذا كذب ، وذكر النسائى أنه مضطرب ، فن ذهب إلى تحسين الحديث أو تصحيحه فقالوا : النهى وارد على إفراده بالصوم كما فى الجمعة ، والمقصود مخالفة اليهود والنهى للتنزيه عند الجمهور . وقوله : ما افترض فى الاستثناء يعم الفرض والنذر والقضاء والكفارة وما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء ، قاله الطيبى ، وحكاه القارى . قال الزرقانى : والنهى للتنزيه ، وعليه الشافعية وبعض الحنفية . ويعارضه حديث عائشة عند الترمذى فى الباب اللاحق ، وهو حديث أخرجه النسائى وابن حبان والبيهقى ، وإذا كان محمّل الأول الأفراد فلا معارضة ، ووجه قول مالك فى الحديث الأول يكاد يكون فقهيّاً صرفاً لا حديثياً ، حيث لا يظهر حلة لكذبسه إسناداً ومتناً إلا المعارضة ، وكذا لا يتبين وجه نسخه كما فى " التلخيص " .

قوله : إلا لحاء الخ . مبالغة فى الإفطار بكل ما أمكن ، واللحاء بالمد والكسر :

(باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس)

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس » .

وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفيان عن

القشر ، قال الشاعر :

يعيش المرأ ما استحي بخير * ويبقى العود ما بقي اللحاء

وليراجع لبعض التفصيل " التلخيص " وشرح المواهب " للزرقاني

(٨ - ١٣٢) .

قريبه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذى " .

— : باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس : —

لم تكن له ﷺ عادة خاصة في الصيام على منهاج واحد ، وروى النسائي في " سننه " فيه عدة روايات في سنته ، وأما وجه تخصيصه ﷺ يوم الإثنين والخميس فلرفع الأعمال فيها إلى الله تعالى ، وأيضاً أن الإثنين فيه ولد ﷺ ، وفيه توفي ، وفيه دخل المدينة - أي قباء - ، وروى مسلم من حديث أبي قتادة وفيه : « وسئل عن صوم الإثنين فقال : ذاك يوم ولدت فيه وبوم بعثت أو أنزل عليه فيه » . قال الطيبي : أي فيه وجود نبيكم ونزول كتابكم وثبوت نبوته ، فأى يوم أفضل وأولى للصائم منه ؟ ! فاقصر على العلة أي سلوا عن فضيلته لأنه

منصور عن خيشمة عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفیان ولم يرفعه .

حدثنا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يعرض علي وأنا صائم » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب .

لا مقال في صيامه ، فهو من أسلوب الحكيم ، حكاه الزرقاني ، وتعبه بأن الجواب على وفق السؤال ، إذ لا يليق سؤال الصحابي عن جواز صيامه الخ .

ثم إن الأحاديث في رفع الأعمال مختلفة ، ففيها ما يدل على رفعها كل يوم ، وفيها ما يدل على رفعها كل يوم الإثنين والخميس ، وفيها الرفع ليلة البراءة ، وفيها الرفع في أيام آخر . ففي الرفع كل يوم حديث أبي موسى الأشعري عند "مسلم" وفيه : « يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل » ، وفي الرفع يوم الإثنين والخميس حديث أبي هريرة الآتي عند الترمذي ، وهو حديث رواه مسلم بالفاظ مختلفة في كتاب البر : وفي الرفع ليلة البراءة لم أجد حديثاً صريحاً إلا حديث عائشة عند أبي يعلى في "الدر المنثور" و"الفتح" : « إنه يكتب فيه كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم » . وتقدم حديث أسامة في رفع الأعمال في شعبان من رواية النسائي وغيره . قال

(باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس)

حدثنا الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مديويه قالنا نا عبيد الله بن موسى نا هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال : سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إن لأهلك عليك حقاً ، ثم قال:

الشيخ : ولعل ذلك الاختلاف من اختلاف أنواع الأعمال كما يكون في عرض الدفاتر والدواوين . أقول : وقريب منه ما تأول به صاحب "المواهب" بالعرض العام والعرض الخاص ، وفرق بعضهم بين الرفع وبين العرض ، وبعضهم بالإجمال والتفصيل ، واختاره الحافظ ابن حجر كما حكاه القاري والله أعلم بالصواب .

—: باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس :—

قد صرح في كتبنا باستحباب صوم يوم الإثنين والخميس للحديث الوارد فيه ، كما في "البحر" ، ومقتضى كلامهم أن يكون صوم الأربعاء أيضاً مندوباً حيث قال في "البحر" في المندوب : والمندوب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويندب فيها كونها الأيام البيض ، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام هـ . وبالجملة حاصل كلامهم إذا ورد فيه حديث ولم يكن فيه تشبه يندب البتة والله أعلم .

والأربعاء بالمد وكسر الباء ، الباء هو الأشهر فيه ، وحكاه في "اللسان" مثلثة الباء ، وهو يذكر ويؤنث ويفرد ويجمع ، راجع "اللسان" من مادة "ربع" ، وهو غير منصرف مع دخول لفظ "كل" عليه ، لكونه ممدوداً ، وغير المنصرف ينصرف بإضافة كل إليه ما لم يكن ممدوداً .

صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت». وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

(باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة)

حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله». وفي الباب عن أبي سعيد. قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

(باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة)

حدثنا أحمد بن منيع نا اسماعيل بن علي نا أيوب عن محزمة عن ابن عباس:

والمسألة هذه معنونة بقول ابن الحاجب: وما فيه علمية مؤثرة إذا نكر صرف الخ. فالممدود والمقصور والجمع ليست العلمية فيها مؤثرة في منع صرفها. فلا ينصرف وإن دخل عليه كل، أي ونكر بدخوله، والغرض من إضافة كل التنكير لا غير.

وقوله: «صمت الدهر» تنزيل له منزلة صوم الدهر، وسيجيء البحث عنه قريباً بعد عشرة أبواب.

—: باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة:—

و

—: باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة:—

أخرج في الباب الأول حديث أبي قتادة، وهو حديث طويل أخرجه

« إن النبي ﷺ أفطر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابن عمر قال : « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه » . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

حدثنا أحمد بن منيع وعلى بن حجر قالوا نا سفيان بن عيينة واسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ قال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو نجيح اسمه : يسار ، وقد سمع من ابن عمر ، وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر .

مسلم بطوله ، واختصره الترمذي . ومعنى "أحتسب" : أرجو ، غير أنه أبدله بأحتسب ، وعدى بـ "على" الذي للرجوع على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب ، قاله الطيبي ، حكاه الزرقاني في "شرح المواهب" ، وتكفيره ذنوب هاتين أي الماضية والقابلة ، ومعنى التكفير في القابلة الظاهر : أنها إذا وقعت تكفر أو : أنه يحفظ منها ، وقيدوا الذنوب بالصغائر فيه وفي أمثاله ، وإن الكبائر تغفر بالتوبة أو بالرحمة الإلهية ، وإذا لم تكن للصائم صغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت درجات ، قاله النووي .

والحديث حجة في مندوبية صوم عرفة ، وهو مندوب عندنا ولو لحاج

(باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء)

حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالنا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير

لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يحل بالدعوات ، فلو أضعفه كره ، كما في " شرح الدر المختار " عن " المحيط " ، وروى ذلك عن قتادة ، ونقله البيهقي عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولى من الشافعية . وقال الجمهور : يستحب فطره للحاج ، واحتجوا بحديث ابن عباس في الباب وغيره من الأحاديث ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، كما في " الفتح " و " العمدة " .

قريبه : هذان البابان لم يتعرض إليهما في " العرف الشدي " .

— : باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء —

أورد فيه حديث أبي قتادة ، وهي قطعة من حديث أبي قتادة في الباب الذي قبله ، ودل الحديث على أن فضل صوم عرفة ضعف فضل صوم عاشوراء ، وخاضوا في وجهه بأن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام وعرفة إلى النبي ﷺ ، فكان يوم عرفة أفضل ، كما في " الفتح " (٤ — ٢١٦) . والظاهر أن الفرق للفرق بين فضل اليومين ، وعدم التعليل في مثله أولى وأسلم والله أعلم .

ثم إن لفظ : " عاشوراء " بالمد على وزن " فاعولاء " . قال أبو منصور الجواليقي اللغوي : إنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا ، وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضاد والسر والدال ، وزاد ابن دحية خابوراء اسم موضع ، وحكى فيه

عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال : « صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

وفي الباب عن علي ، ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء

القصر . وزعم ابن دريد في "الجمهرة" : أنه اسم إسلامي ، وأنه لا يعرف في الجاهلية ، وتعقب بأن أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، كما في حديث عائشة ، ولا يعرف عندهم إلا بهذا الإسم ، هذا ملخص ما في "العمدة" و"الفتح" .

ثم إنهم أجمعوا على استحباب صوم عاشوراء الآن ، وإنما الخلاف في أنه هل كان صومه قبل رمضان فرضاً - وبه قال أبوحنيفة - ؟ أو سنة وليس بفرض ؟ - وإليه ذهب الشافعي في أشهر الوجهين عند أصحابه - كما في العمدة وغيرها ، وعاشوراء صفة الليل لا النهار . قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية ، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار علماً على اليوم العاشر . وهذا هو مقتضى الإشتقاق والتسمية ، وعليه الأكثر ، وقيل : هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فالיום مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثاني للآتية ، كما في "الفتح" . والحاصل أن كون عاشوراء هو اليوم العاشر هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما ذكره النووي وغيره ، واليوم يكون تابعاً لليلة الماضية في الأحكام الشرعية إلا في أيام الرمي والنحر في المناسك في اعتكاف "البحر" عن "المحيط" ، والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلية لا للأيام الماضية إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية ، فليلة عرفة تابعة ليوم التروية ، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة هـ . ونسب

وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه
وعبد الله بن الزبير «ذكروا عن النبي ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء» .

إلى ابن عباس أنه اليوم التاسع ، ثم تأولوا فيما نسب إليه بأنه مأخوذ من أظاء
الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد: ربعاً، وكذا باقي الأيام
على هذه النسبة ، فيكون التاسع عاشراً ٨١ . حكاه النووي في " شرح مسلم "
(١ - ٣٥٩) واستبعده . وأظاء الإبل : الغب والثني والثالث والرابع والخميس
وهكذا .

قال الشيخ : لا حاجة إلى هذه التأويلات فإن ابن عباس رضى الله عنهما
يريد أنه يضم التاسع مع العاشر في الصيام لا أن التاسع عاشوراء ، وبمثله أجاب
النوى ، وإليه جنح الحافظ في " الفتح " وجزم به الدرالعيني في " العمدة " ،
واختاره القاضي عياض قبلهم احتمالاً ، وكذا ابن المنير . أنظر " العمدة "
(٥ - ٣٤٧) و " الفتح " (٤ - ٢١٢) . قال الشيخ : وروى ذلك عنه
مرفوعاً وموقوفاً ، أما المرفوع فهو ما رواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار "
(١ - ٣٣٨) من حديث ابن عباس في صوم عاشوراء : « صوموه وصوروا
قبله يوماً أو بعده يوماً ، ولا تشبهوا باليهود » . أقول : ورواه أحمد في
" مسنده " كما في " الفتح " وسكت عليه ، قلت : ويؤيده حديث ابن عباس
عند مسلم أن النبي ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » ، فات
قبل ذلك . قال النووي : وهذا تصريح بأن الذي يصومه ليس هو التاسع ، فتعين
كونه العاشر . قال الحافظ : ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل أنه لا يقتصر
عليه بل يضيفه إلى العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى ، وهو
الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم ، وذكر في " التلخيص " (ص - ١٩٩) :
أن في صوم التاسع المعنيين منقولان عن ابن عباس الخ . يريد الاحتياط لتلا

قال أبو عيسى : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة ، وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق .

بقوته ، والخروج عن التشبه ، وفي سند الطحاوي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال في "التقريب" : صدوق سيئ الحفظ . قلت : له شاهد من حديث مسلم عن ابن عباس كما تقدم آنفاً . وأما الموقوف عنه : «خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر» ، فإسناده قوى حيث رواه من طريق ابن مرزوق عن روح عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول الخ ، فلإن مرزوق هو نصر أو إبراهيم ، وكلاهما شيخ الطحاوي ثقة ، أنظر رجال الطحاوي . وروح هو : ابن عبادة ، فإنه الذي يروي عن ابن جريج ، فهو من رجال الستة . ورواه الشافعي كما في "التلخيص الحبير" والبيهقي في "سننه" ، ولم يقف عليه صاحب "التحفة" وفي كتاب "شرح الآثار" للطحاوي أيضاً روايات عن ابن عباس موهمة إلى ما ينسب إلى ابن عباس .

وحاصل الشريعة : أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وصوم يوم بعده ، ثم الأدون منه : صوم عاشوراء وصوم يوم قبله أو صوم يوم بعده ، ثم الأدون منه صوم عاشوراء منفرداً ، والصور الثلاث كلها عبادات بعضها فوق بعض . قال صاحب "المواهب" : فراتب صومه ثلاثة ، أذناها أن يصام وحده ، وأكلها أن يصام يوماً قبله ويوماً بعده ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث هـ . ومثله في "الفتح" (٤ - ٢١٣) و "الهدى" لابن القيم . قال الشيخ : وأما ما ذكر في "الدر المختار" من كراهة صوم عاشوراء منفرداً فيتأول فيه بأنها عبادة مفضولة من القسمين ، ولا يمكن أن يحكم بكراهته ، فإنه صومه صامه مدة عمره منفرداً ، وتتمى لو عاش إلى قابل صامه معه التاسع . أقول : ذكره في أوائل كتاب الصوم ، فقال : والمكروه

(باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء)

حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، وكان

تحريماً كالعيدين كعاشوراء وحده وسبت وحده الخ . قال في "العمدة" (٥ — ٣٤٦) : وفي " المحيط " : وكره لإفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود . وفي " البدائع " : وكره بعضهم إفراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم ؛ لأنه من الأيام الفاضلة ٥١ . قال الشيخ : وكذلك يأول في كلام صاحب "ملتقى الأبحر" حيث ذكر أن الترجيع مكروه في الأذان .

أقول : وقول الملتقى حكاه " الدر المختار " أيضاً ، ومثله في " القهستاني " ، وقال في " النهر " : ويظهر أنه خلاف الأولى . حكاه ابن عابدين ، وتقدم بيانه في محله شافياً فلا نعيده ، وكذا تقدم قول صاحب " البحر " ، وقول صاحب " النهر " يقاربه . وقد صرح صاحب " البحر " بأن الترجيع ليس بسنة ولا مكروه ، وكذلك يأول في قول النووي بأن نهى عمر وعثمان عن القران والتمتع يحمل على الكراهة تنزيهاً . ويأتي البيان فيه في محله إن شاء الله تعالى . وبالجملة يتأول في إطلاق القول بالكراهة بأنها عبادات مفضولة .

— : باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء : —

قال الإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " في (باب صوم عاشوراء) : إن صوم عاشوراء كان فرضاً في بدء الإسلام ثم نسخت فرضيته وبقي استحبابه ،

رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» .

وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية . قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم على حديث عائشة ، وهو حديث صحيح ، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه ، لما ذكر فيه من الفضل .

واحتج في ذلك بروايات . قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤ - ٢١٤) :
ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكيد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العالم ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بالأمر : الأمهات أن لا يرضعن الأطفال . ويقول ابن مسعود : الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم أنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فبدل على أن المتروك وجوبه آ٥ . وانظر "شرح المواهب" لتفصيله (٨ - ١٢٠) . وقد أخرج البدر العيني عشرين حديثاً يدل على كونه فرضاً ، راجع "العمدة" (٥ - ٣٤٩ و ٣٥٠) . وقد ذهب بعض الشافعية أيضاً إلى وجوبه كما ذكره النووي في "شرح مسلم" (١ - ٣٥٨) ، ويفيد ذلك في مسألة التبييت كما تقدم قريباً أن ثمرة الخلاف تظهر في مسألة التبييت ، أي اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول : كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ، وأصحاب الشافعي يقولون : كان مستحباً ، ولذا صح نية من النهار .

(باب ما جاء في عاشوراء أى يوم هو؟)

حدثنا هناد وأبو كريب قالنا نا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء أى يوم أصومه؟ فقال : « إذا رأيت هلال المحرم فاعد ثم أصبح من يوم التاسع صائماً ، قال : قلت : أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال : نعم» .

حدثنا قتيبة نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر» .

— : باب ما جاء في عاشوراء أى يوم هو؟ —

حديث الباب أصبح منشأ لوهم الناس فيما نسبوه إلى ابن عباس .

قوله : نعم . معناه أنه ﷺ تمناه وأراده من قابل لا أنه صامه حقيقة . قال الشيخ : اعلم أن في حديث الباب إشكالاً أوردته بعض رجال العصر من أهل " گلبرگه " من مضافات حيدرآباد من جنوب الهند ، وملخص ما قاله : أن عاشوراء كان اليهود يصومونه حيث نجا فيه موسى عليه الصلاة والسلام وبنو إسرائيل من فرعون وجنوده ، فكان فضله نظراً إلى شريعة موسى عليه السلام وكان اليهود يحسبون بالشهور الشمسية ، فكيف انتقل عاشوراؤهم إلى عاشر المحرم بالشهور القمرية؟ وأيضاً كان قدومه ﷺ المدينة في الربيع الأول ، فكيف وجدهم صاموا عاشوراء عند مقدمه؟ قال الشيخ : والجواب عن ذلك : أن اليهود كانوا يحسبون بالشهور الشمسية والقمرية جميعاً ، فكان بعضهم جعلوا عاشوراء عاشر تشرين الأول بالشهور الشمسية ، فلعله صادف قدومه في الربيع

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم يوم العاشر.

الأول يوم عاشورائهم في تشرين الأول، ثم أمر صلى الله عليه وسلم بصيامه في عاشر المحرم في السنة المقبلة عملاً بأصل وضعه وحقيقته دون ما أحدثوا في تاريخه من التغيير بتحويل القمري إلى الشمسي.

أقول: وقد تصدى إلى أصل الأشكال وجوابه ابن القيم في "الهدى"، والحافظ في "الفتح" (٤ - ٢١٤)، والبدر العيني في "العمدة" (٥ - ٣٥٢) قريباً مما أفاده الشيخ ههنا من التحقيق فراجعها، وراجع ما تقدم في صلاة الكسوف مما يتعلق بهنئذ الصدد، خصوصاً ما تقدم من تفصيل الكعبة من "دائرة البستاني" وغيرها فلا نعيده. قال الشيخ: ويدل عليه حديث في "معجم الطبراني" أنه ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلاناً اليهودي ليحسب لهم، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه. قال الرافق: أخرجه الحافظ في "الفتح" (٤ - ٢١٥) قال: وسنده حسن. قال: وقال شيخنا الميثمي في "زوائد المسانيد": لا أدري ما معنى هذا؟ قلت: ظفرت بمعناه في كتاب "الآثار القديمة" لأبي ربحان البيروني، فذكر ما حاصله: إن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية... فن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك... فتلخص في الأبواب أن عاشوراء عاشر المحرم، وهو مذهب جمهرة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وما نسب إلى ابن عباس من القول بالتاسع فنشؤه روايته عند مسلم والترمذي، وهذا ليس بصحيح، فإنه مؤول بصومه مع العاشر، لا أنه عاشوراء جمعاً بين كل ما روى عن حبر الأمة وبحرها موقوفاً ومرفوعاً. واشتقاق العاشوراء من العشر، وعليه أئمة اللغة،

وروى عن ابن عباس أنه قال : « صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » .
وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وتأويل التاسع بعاشوراء حملاً على أظاء الإبل بعيد غاية البعد ، وقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في الربيع الأول ثاني عشر منه أو ثمانية ، وأمره بالصيام لم يكن متصلاً بيوم قدمه بل في العام القابل في المحرم ، فيكون في الكلام حذف وتقدير ، ويحتمل أن يكون متصلاً لتبديلهم الشهور الهلالية بالشمسية ، فكان الحسابان رأيجين عندهم ، بل منهم تعلم العرب عمل الكيسة ، فلعل اتفق تاريخ القدم بتاريخ عاشر المحرم بالحساب الشمسي ، وهو عاشر تشرين الأول لا عاشر المحرم في الواقع . ثم إن عمل النسبي عندهم بناءً على عمل الكيسة بحساب منضبط على ما أشار إليه المفسرون والمؤرخون .

وبالجملة اتفق الأمة سلفاً وخلفاً على صيام عاشوراء عاشر المحرم ، وأنه مستحب ، والأولى ضم يوم قبله ويوم بعده ، وعلى الأقل ضم يوم قبله أو بعده خروجاً من تشبه اليهود ، ومن أراد استيفاء أطراف البحث فليرجع إلى "هدى ابن القيم" و"عمدة العيني" و"فتح الحافظ" و"شرح الزرقاني على المواهب" ، وفيما لخصناه كفاية ، والله ولي التوفيق والهداية .

قال الشيخ : ويدل على أن الحسابين كانا في العرب أيضاً قوله تعالى :
(إنما النسبي زيادة في الكفر) على ما ذكر الزمخشري في تفسيره من الكيسة
وتحويل الحساب القمري إلى الشمسي ، والسنة القمرية ثلاث مائة وأربعة
وخمسون يوماً ، والشمسية ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم ، وفي
ثلاث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر ، فما نقل عن العرب قولهم : "نجل
الصفير محرماً" بناءً على أن بالكيسة تصير القمرية ثلاثة عشر شهراً بعد ثلاث

(باب ما جاء في صيام العشر)

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط » .

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم :

سنوات ، وكانوا لا يقاتلون في المحرم لكونه من الأشهر الحرم فيؤخرونه إلى صفر ، وهذا هو النسبى عندهم لا أنهم يجعلون المحرم صفرأ من غير قاعدة خاصة ، والله أعلم .

— : باب ما جاء في صيام العشر : —

أراد بالعشر عشر ذى الحجة ، وسبق ما يتعلق بفضلها ، وإن الأيام تدخل في الليالي . ثم المراد بها : الأيام التسعة من أول ذى الحجة ، لأن العاشر العيد وصومه حرام ، قاله الزرقاني وغيره . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش موصولاً مسنداً .

قوله : ما رأيت الخ . قالوا في تأويله أن عائشة رضی الله عنها نفت رؤيتها ولم تره ﷺ صائماً فيها لكون صيامه ﷺ في نوبة غيرها من أمهات المؤمنين ، هكذا جعله في ” المواهب ” جوابين مستقلين ، ورجع الأول . أنظر ” شرح المواهب ” (٨ - ١٢٨ و ١٢٩) . وبالجملة هذا التأويل لا بد منه وإلا فقد صح صومه ﷺ فيها ، كما في حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس والثنين من

« إن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر » . وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ، ولم يذكر فيه عن الأسود ، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث . ورواية الأعمش . أصح وأوصل إسناداً ، قال : سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول : سمعت وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور .

(باب ما جاء في العمل في أيام العشر)

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم - وهو ابن أبي عمران البطين - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام

الجمعة الأخرى » رواه أحمد والنسائي وأبو داود . قال الزرقاني : وحسنه بعض الحفاظ . وقال الزيلعي : حديث ضعيف .

وعلى كل حال لا كراهة في صيامها عند أحد ، بل صيامها من أعظم القربات والمستحبات ، لقوله ﷺ : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الخ » رواه البخاري واللفظ له ، والترمذي من حديث ابن عباس ، والصوم من الأعمال المرغوبة فيها فيشملة ، ولا سيما صيام عرفة ، وذكر الحفاظ في « الفتح » السبب في امتياز عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العباد فيه ، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأني ذلك في غيره .

—: باب ما جاء في العمل في أيام العشر —:

قال الشيخ : خاضوا في إعراب حديث الباب وأجروا فيه إعراب مسألة الكحل ، فيكون الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها . أراد الشيخ بمسألة الكحل مسألة إسم التفضيل في قولهم : « ما رأيت رجلاً أحسن في عينه

العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، فقالوا يا رسول الله :
ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا
رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر . قال
أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح .

حديثاً أبو بكر بن نافع البصرى نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما من أيام
أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر . »

الكحل منه في عين زيد “ ، والمراد بها أن يكون الشيء الواحد مفضلاً ومفضلاً
عليه باعتبارين ، وراجع شروح “ الكافية ” من بحث اسم التفضيل لمزيد
التفضيل ، وقد أطال في “ الفتح ” (٢ - ٣٨٢) في ألفاظ هذا الحديث المروية
وتطريقها ومخارجها ، فراجع “ العمدة ” (٣ - ٣٨٠) ، وراجع
” الفتح ” (٦ - ٣ و ٤) . والتركيب الإعرابية ذكرها القارى في “ المرقاة ” .

قال الشيخ : لا حاجة إلى هذا التكلف بل يستقرأ عمله ﷺ وعمل السلف
فيهن ، ولم يثبت عنه وعنهم إلا الصيام والتكبيرات ، فقد ذكر البخارى في
” صحيحه ” في العيدين . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام
العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكبر محمد بن علي خلف الناقله ا ه . ويقول
الحافظ : وفسر العمل بالتكبير الخ ، وكان بعض السلف من أجل هذا الحديث
يكبرون فيما عدى تكبيرات التشريق والعيد ، ويكبرون بعد الصلوات الخمس .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، وقال : قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مراسلاً شئ من هذا .

(باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن

وحاصل الحديث أن العمل من الصيام والتكبيرات أفضل في هذه الأيام منه في غيرها ، وكذا الجهاد فيها أفضل من الجهاد في غيرها . اعلم : أن الحديث الأول أخرجه البخارى في " صحيحه " من العيدين من طريق الأعمش ، وقد صرح بالسماع عن مسلم البطين عند الطيالسي في " مسنده " ، فالحديث صحيح بلا شك ، نعم فيه اختلاف آخر ذكره الحافظ . والحديث الثانى ضعيف لأجل مسعود بن واصل البصرى ، وهو لين الحديث ، وكذا شيخه النهاس ضعيف .

— : باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال : —

نسب إلى أبى حنيفة ومالك كراهتها ، وإلى الشافعى وأحمد استحبابها ، والنقول التى حكأها المتأخرون من ابن نجم والكمال وابن الكمال وغيرهم من علمائنا مضطربة ، ولكن أفرد هذا الموضوع المحقق العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا برسالة خاصة سماها : " تحرير الأقوال فى صوم الست من شوال " ، وحقق من نصوص المذهب استحبابها عند أبى حنيفة وأبى يوسف . ثم اختلفوا

أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
فذلك صيام الدهر » .

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان . قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب
حديث حسن صحيح . وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث .

هل الأفضل التفريق أو التتابع بعد الإتفاق بأداء أصل الفضيلة بأى طريق كان
من غير كراهة؟ واختار أبو يوسف التفريق ، وراجع للتفصيل "رد المحتار" .

قوله : فذلك صيام الدهر . أى ذلك صيام الدهر تزيلاً لها منزلة صيام
الدهر بضابطة "الحسنة بعشر أمثالها" ، فإنه إذا صام أحد شهر رمضان فاستحق
أجر عشرة شهور بهذه الضابطة ، بقى شهران فإذا ضربنا ستاً من شوال فى
عشر حصل ستون ، وذلك شهران ، فكان كصيام الدهر . ثم لدوم الدهر
صور عديدة ، ومنها صيام البيض ثلاثة أيام من كل شهر ، وقاعدة
الحسنة بعشرة أمثالها من خصائص هذه الأمة المرحومة ، ومن مزايا ليلة الإسراء
التي فاز بها رسول الله ﷺ تلك الليلة ، كما ثبت ذلك من حديث مسلم فى
"صحيحه" من حديث أنس الطويل عنده فى الإسراء ، وفيه : « ومن هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرأ ، ومن هم بسيسة فلم
يعملها لم تكتب شيئاً ، فإن عملها كتبت سئة واحدة » ، وفيه حديث أبي هريرة
وحديث ابن عباس عند مسلم فى "صحيحه" فى كتاب الإيمان فى (باب تجاوز
الله تعالى عن حديث النفس الخ) . ولفظ حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ
فيما يروى عن ربه عز وجل قال : « إن الله كتب الحسنات والسئيات ، ثم بين
ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هم بها
فعملها كتب الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة الخ » .

وقال ابن المبارك : هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر . قال ابن المبارك : ويروى في بعض الحديث : «ويلحق هذا الصيام برمضان» . واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر . وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز .

قال أبو عيسى : وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ . هذا وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث ، وسعد ابن سعيد هو : أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه .

(باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر)

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة

ومن صيام الدهر صيام ثلاثة أيام ، يوماً في أول الشهر ، ويوماً في وسطه ، ويوماً في آخره .

قوله : ويروى في بعض الحديث الخ . يريد ابن المبارك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر روى منضمّاً مع صيام رمضان ، كما روى ست من شوال مع صيام رمضان . أقول : وقد روى ذلك في حديث جابر عند البزار مرفوعاً : «صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر» قال الهيثمي في «زوائد المسانيد» : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وروى مسلم في حديث أبي قتادة فجمع بين رمضان وصيام ثلاثة من شهر ، هكذا يفهم هذا المقام لا كما ذكره صاحب «التحفة» وغيره .

— : باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر —

ولها عشرة صور ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤ - ١٩٨) ، وإلى كل

قال : « عهد إلى رسول الله ﷺ ثلاثة » :

أن لا أنام إلا على وتر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن أصلي الضحى .

حديثنا محمود بن غيلان نا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت يحيى بن بسام يحدث عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني وعبد الله ابن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجريز . قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسن . وقد روى في بعض الحديث : « إن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر » .

ذهب ذاهب . وصيام ثلاثة من كل شهر أيضاً صيام الدهر تنزيلاً ، لكون الحسنه بعشر أمثالها .

قوله : عهد إلى الخ . وكذلك عهده ﷺ إلى أبي الدرداء كما ثبت عند مسلم في " صحيحه " ، وكذلك عهده إلى أبي ذر عند النسائي في " صفراه " ، وتقدم في صلاة الضحى وجه تخصيص هؤلاء الثلاثة بهذه الثلاثة في الحديث .

قوله : وأن أصلي الضحى . وقع في بعض نسخ النسائي بدل الضحى ركعتا الفجر ، وقالوا : إنه خطأ . أقول : لفظ النسائي : « أمرني رسول الله ﷺ بركعتي

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزله الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ، اليوم بعشرة أيام » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . قال أبو عيسى : وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وأبي التياح عن أبي عثمان ، وقال : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود نا شعبة عن يزيد الرشك قال : سمعت معاذة قالت : قلت لعائشة : « أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قالت : نعم ، قلت : من أيه كان يصوم ؟ قالت : كان لا يبالي من أيه صام » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال : ويزيد الرشك هو : يزيد الضبي ، وهو : يزيد بن القاسم ، وهو القاسم . والرشك هو : القاسم في لغة أهل البصرة .

(باب ما جاء في فضل الصوم)

حدثنا عمران بن موسى القزاز البصرى نا عبد الوارث بن سعيد نا علي بن

الضحى ، ومثله في " الصحيح " في الصيام ، فالظاهر المتبادر أن " الفجر " هناك تصحيف " الضحى " ، ولا يخفى قرب هذا التصحيف .

— : باب ما جاء في فضل الصوم : —

حديث أبي هريرة في الباب حديث " الصحيحين " البخارى في الصيام

زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن

والتوحيد ، ومسلم في الصيام . وفي شرح قوله : « والصوم لي وأنا أجزي به »
عشرة أقوال ، ذكرها الحافظ في "الفتح" (٤ - ٩١ وما بعدها) ، وفي
"العمدة" ثمانية منها ، وابن العراقي في "شرح التفرير" ذكر منها ثمانية :
وزاد الزرقاني في "شرح المؤطا" قولاً على العشرة لبعض الصوفية .

فنها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره من العبادات الظاهرة ،
حكاها المازري ، ونقله عياض عن أبي عبيد .

ومنها : أتى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته فجزاؤ موكول
إلى ، حكاها أبو عبيد عن ابن عيينة . وهذا أقرب الأجوبة كما قاله الحافظ .

ومنها : أن الاستغناء عن الطعام والشراب وغيرهما من الشهوات من
صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه .

ومنها : أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف .

ومنها : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، ونسب ذلك

إلى ابن عيينة ، ويؤيده رواية ويخالفه أخرى ؛ وهي ما أخرجه الترمذي في

"جامعه" (٢ - ٩٤) في (باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) من

حديث أبي هريرة مرفوعاً : « المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام

وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم

هذا ، وضرب هذا ، فيقعد فيقتص هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن

فنيب حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه

ثم طرح في النار » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ففي هذا الحديث

تصریح بأن الصوم من جملة ما يؤخذ في المقاصة والكفارة ، والحديث يرى

صححه الترمذى ، وإسناده إسناد حديث : « إذا انتصف شعبان فلا صوم إلا عن رمضان » ، وكلام البعض فيه ليس من جهة السند كما تقدم . قال القرطبي : قد كنت استحسننت هذا الجواب - أى جواب ابن عيينة - لى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الأعمال ثم ذكر الحديث . قال الحافظ بعد حكايته : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه : « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لى وأنا أجزى به آ » .

قال الشيخ : لا بد لكل من بشرح الحديث أن يقف أولاً على سائر الروايات بمختلف السهاقات فى الباب ، فوقع فى الحديث عند البخارى فى التوحيد بلفظ : « لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به » وقد اختلف فى هذا اللفظ الرواة ونسخ الكتاب ، فى أكثر نسخ " الصحيح " : « لكل عمل كفارة الخ » ، فيكون معنى العمل فيه عمل السيئة والمعاصى ، أى لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات . ووقع فى بعض نسخ " الصحيح " ، وفى رواية " مسند أحمد " ، وفى رواية البيهقى فى " الأسماء والصفات " كلها : « كل العمل كفارة الخ » ، فاختلف معناه ، وإذن يريد بالعمل الخير والطاعة ، يعنى أن كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى .

أقول : هذا البحث استوفاه الحافظ فى " الفتح " (٤ - ٩٣ و ٩٤) ، وقد اختلف فيه على شعبة ، ورواه أبو داود الطيالسى فى " مسنده " عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ : « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم » ، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ : « كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم » ، كما فى " الفتح " ، وذكر أنه يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة ، لكن يعارضه حديث حذيفة هند البخارى ،

وفيه : « تكفره الصلاة والصيام والصدقة الخ » . ثم أجاب عن التعارض بحمل الإثبات على كفارة شيء مخصوص والنفي على كفارة شيء آخر اهـ ملخصاً . والحديث عند أحمد في " المسند " (٢ - ٤٥٧) ، ورواية البيهقي في " الأسماء والصفات " (ص ١٦٠ - طبع الهند) . وفيها : « لكل عمل كفارة » ، وعزاه إلى البخارى أيضاً ، والله أعلم .

وحكى السيوطى في " زهر الربى " : أن الطالقانى في " حفاظ القديس " قد بلغ الوجوه إلى خمسة وخمسين قولاً . قال الشيخ : والراجع عندى هو رواية " مسند أحمد " ، وهو الأوضح من جهة العربية ، وكذلك المختار عندى في شرحه قول ابن عيينة . وأما ما في " جامع الترمذى " فراه : أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد ، ومراد حديث الباب أنه لا يؤخذ في حقوق الله وإن وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفراً . هكذا في الأصل - أى " العرف الشدى " - ، ولم ينشرح بمراده صدرى ، فلم أقدر على تعبيره بلفظى فأبقيته كما هو ، فرب مبلغ أوعى له من سامع . ثم إنه كان في الأصل : " يؤخذ في حقوق الله " ، فسنح لى أن صوابه : " لا يؤخذ في حقوق الله " وإذن انتظم الكلام والله أعلم فيما أرى . ووجدت في " مذكرة الشيخ رحمه الله " ما لفظه بعد نقل اختلاف أحمد والبخارى في لفظه : ولعل الصوم يكفر السيئات غير المظالم ويزيد عليها ، ويقتص للمظالم منه غير للاقتصاص ، أو شرع كل عمل لكفارة السيئات ، والصوم لم يشرع لها وإن كفر به أيضاً آخراً ، وراجع الفتح (٦ - ٤٤٥) انتهى كلامه .

قال الراقم : يريد به ما قال في شرح حديث حذيفة : « فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة الخ » قال : وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لا نفي أن غيرها

من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير . ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة ، والأول أظهر أ ١ . قال الراقم : والأولى عندي ما قاله الحافظ في "الفتح" (٤ - ٩٥) ، فقوله : "كل العمل كفارة إلا الصيام" يحتمل أن يكون المراد : إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة آ ٥ .

قال الراقم : لا ريب أن الاختلاف الكثير في سياقه مدهش ، وجعل توجيه هذه الجملة مشكلاً ، غير أن بعض التوجيهات أقعد بها نظراً إلى بعض السياقات ، كما أن بعضاً آخر ألصق بها نظراً إلى سياق آخر ، مثلاً سياق حديث الباب الأقعد به ، هو ما حكاه أبو عبيد عن ابن عيينة ، كما أن سياق "كل عمل كفارة" الأقرب إليه هو الوجه الرابع هنا ، وكما أن الوجه الثاني ألصق بسياق : «إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل» والإستثناء في بعض الصور أوقع كما أن عدمه أوقع في أخرى ، فلو جعلت هذه الألفاظ والسياقات أحاديث مختلفة عند تعدد المخارج فالكل ملائم حيث لا تزاحم في النكات ، أو تجعل من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر عند اتحاد المخرج هان خطبه أيضاً ؛ نعم اختلاف سياق «كل العمل كفارة الخ» عند أحمد والبخاري مشكل لاتحاد المخرج ، فلا بد من ترجيح أحد السياقين على الآخر . ثم يشكل فيه الاستثناء نظراً إلى معارضته الأحاديث الأخرى الصريحة في تكفير الصيام ، ويحتمل أن يقال : دخل سياق في سياق ، وجاء الاستثناء من سياق آخر ، وهان أمره من غير الاستثناء ، فلا يعارض .

وبالجملة لم أصادف بعد في هذا الصدد ما يشفي الغلة ، وأما مع الاستثناء فتعارض كون الصوم كفارة في حديث وغير كفارة في آخر لا بد فيه من

ربكم يقول : كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والصوم لى وأنا أجزى به ، والصوم جنة من النار ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ،

تأويل ، وقد جاءت أمامك عدة فاختر منها ما شئت ، فهذا ملخص ما دار فى الباب ، والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ : وتدل عليه روايات على أن سائر العبادات كفارة ، منها قوله ﷺ : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شئى ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شئى » ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يحسوا الله بهن الخطايا « (متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه) ، فهذا فى الصلاة ، ومنها فى الوضوء ، وهو قوله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » . (من حديث عثمان بن عفان ، وفيه حديث أبى هريرة عند " مسلم " وحديث الصنابحى عند مالك والنسائى وابن ماجه) .

قوله : والصوم جنة من النار . قال الشيخ : كنت أزعم أن الصوم جنة أى وقاية وستر بشكل الجنة يوم القيامة حتى رأيت حديثاً : « إن العبد إذا وضع فى قبره فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجله » الحديث ، رواه ابن حبان ، كما عزاه الحافظ فى " الفتح " (٣ - ١٨٨) إلى ابن حبان من حديث أبى هريرة ، وراجع " العمدة " و " الفتح " لما ذكروه فى تفسير " الجنة " ، فعلمت أن مراده ما فى هذا الحديث أى الصوم يأتى عن شماله فيقيه عن العذاب كما أن الجنة تؤخذ بالشمال للوقاية .

وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل : إني صائم .

وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الحصاصة ، واسم بشير : زحم بن معبد ، والحصاصة هي أمه . قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « في الجنة باب يدعى : الريان ، يدعى له الصائمون ، فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبداً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله : وإن جهل الخ . الجهل هنا ضد الحلم ، كما قال شاعر المعلقة :

ألا لا يجهلن أحد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال شاعر الحماسة :

وبعض الحلم عند الجهل • ل للدلة إذعان

وبلفظ : « إن جهل » رواه أحمد ، وفي « الصحيح » من طريق الأعرج عن أبي هريرة : « وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل : إني صائم » ، وفي رواية : « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ، وفي رواية : « فإن سابه أحد أو قاتله » ، وانظر تفصيله في « الفتح » (٤ - ٨٩) و « العمدة » (٥ - ١٦٨) ، وهذه الروايات بوضح معنى الجهل ههنا .

قوله : فليقل : إني صائم . أى في نفسه أو باللسان ، وبالأول جزم المتولى ، ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في « الأذكار » . وقال في « شرح المذهب » : كل منها حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعها لكان

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « للصائم فرحتان ، فرحة حين يفطر ،
وفرحة حين يلق ربه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في صوم الدهر)

حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالنا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير

أحسن . وقال الرؤياني : إن كان في رمضان فبلسانه وإلا في نفسه ، وقال
ابن العربي : إن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فيقول بلسانه
قطعا . وبالجملية الأقوال فيه ثلاثة : باللسان ، أو في النفس ، أو التفرقة بين
الفرض والتفل . وذكر الكرماني : أنه يجب الحمل على كلا المعنيين عند الشافعي ،
فإذن الأقوال أربعة ، هذا ملخص ما في " الفتح " و " العمدة " .

— : باب ما جاء في صوم الدهر : —

ذهب الجمهور إلى جوازه ، وهو مستحب عند الشافعي إذا أطاقه ولم يؤد
إلى فوات حق ، وإلى كراهته ذهب اصحاب الظاهرية وأحمد في رواية ، وشذ
ابن حزم فقال : يحرم ، كما في " الفتح " . وقال ابن قدامة في " المغني " :
والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه . وعزا النووي في " شرح المهذب "
الكراهة إلى أبي يوسف وغيره من أصحاب الإمام ، ولم يذكر البدر العيني في
" العمدة " خلاف أبي حنيفة ولا صاحبيه ، وقد صرح في " البدائع " بما يدل
على كراهته عند أبي يوسف ، راجعه (٢ - ٧٩) . قال ابن الهمام في " فتح
القدر " : ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه ، أو يصير طبعاً له ، ومبنى العبادة

على مخالفة العادة ٥١ . وصرح في " الدر " بكرامته تنزيهاً ، والكراهة هي المذكورة في " البدائع " . ويستفاد من " الفتاوى الهندية " أن صوم الدهر وصوم الوصال واحد ، حيث قال : ويكره صوم الوصال وهو أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهى عنها ، وإذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به ، كذا في " الخلاصة " ٥١ .

قلت : وهذا أحد التفسيرين للوصال ، ذكرهما صاحب " البدائع " . قال الشيخ : وهذا خطأ ، فإن صوم الدهر هو صيام السنة كلها ما عدى الأيام الخمسة مع الإفطار كل يوم بعد الغروب كما هو المعروف ، وأما صوم الوصال فهو صوم يومين من غير فصل بالإفطار بعد الغروب . أقول : وبه فسر أبو يوسف ومحمد ، كما في " البدائع " ، وذكره محمد في " المؤطا " . قال الشيخ : وكتاب الكراهية من هذه " الفتاوى الهندية " مشحون بروايات ضعيفة ، وذلك لأجل أن مأخذه كتاب " مطالب المؤمنين " لبدر الدين اللاهوري ، وليس هو مما يوثق به .

قال الشيخ : ثم الوصال على قسمين : وصال إلى السحر ، ووصال يومين متصلاً من غير إفطار وسحر . فالثاني لا شك في كونه منهيًا عنه ، وهذا هو الذي ثبت نهيه ﷺ الأمة وبيان اختياره بنفسه ﷺ خاصة . والأول فلا بد من القول بجوازه عندنا ، فإن علمائنا الحنفية لم يتعرضوا له نفيًا ولا إثباتًا ، وقد صح ثبوته عنه ﷺ في حديث " الصحيحين " - أي من حديث أبي سعيد الخدري ، وبأني البيان في بابه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى - : « لا توصلوا فأبكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . والكلام في صوم الدهر في هذا الباب هو في صيام الدهر حقيقة لا ما أنزل منزلة صيام الدهر ، كما تقدم .

عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال : « قيل يا رسول الله ! كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو : لم يصم ولم يفطر » .

قوله : لا صام ولا أفطر الخ . عدم إفطاره ظاهر ، واختلفوا في عدم صومه ، فقيل : كأنه لم يصم لأنه إذا تعود صار طبعاً له كمن اعتاد الأكل مرة في اليوم والليلة ، وقيل : النهى لأجل صيام الأيام الخمسة المنهى عنها ، وهو غير صحيح ، فإن الصيام المنهية خارجة عن حديث الباب وكرهت تحريماً بلا خلاف . وقيل : إنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً كما في « العمدة » .

وبالجملة التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر مشكل ، فإن الأحاديث في جوازه بلا كراهة صريحة ، وفي « فتح الباري » (٤ - ١٩٣) أخرج الحافظ حديثاً : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده » ، وعزاه إلى أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً ، وعزاه البدر العيني في « العمدة » (٥ - ٣١٧) إلى « سنن الكجى » بلفظ : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم أصابعه على تسعين » ، قال الحافظ : وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها تشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد ، فيكون حراماً آه . فقيل : هذا يدل على كراهة صيام الدهر . قال شيخنا : وهذا غير صحيح ، فإنه لو فرضنا كراهة صوم الدهر فلا يستحق مثل هذا الوعيد الذى يستحقه مرتكب أكبر الكبائر .

وقيل : معناه : ضيقت عنه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى « عن » ، وهذا التأويل حكاة الأثرم عن مسدد ، وحكى رده عن أحمد ، وحكاة ابن خزيمة عن المزني ، ورجح هذا التأويل جماعة ، منهم الغزالي ، ذكره الحافظ

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى . قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن ، وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا : إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر

في "الفتح" (٤ - ١٩٤) ، ثم قال : والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد آ .

قال الشيخ : لا حاجة إلى هذه التكاليف ، وإلى ارتكاب المجاز بجمل "على" بمعنى "عن" ، والحديث على صرافة اللغة وذوق العربية ، ومعناه واضح بأنها : تضيق عليه أى لا تسعه ، يدل على فضل عظيم ووعد عظيم قطعاً . وبالجملة المعنى الثاني صحيح من غير تجوز ، وبؤيده حديث : « تقول النار للمؤمن يوم القيامة : جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لى » ، أخرجه الحكيم الترمذى والطبرانى وابن مردويه والخطيب والبيهقى في " الشعب " من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ ، كما في " الدر المنثور " (٤ - ٢٨٢) ، وأيضاً عنده (٤ - ٢٨٠) عن أحمد والحكيم الترمذى وابن المنذر وغيرهم في حديث طويل من حديث أبي سمية : « لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم ، حتى إن النار ضجيجاً من بردهم ، ثم ينجى الله اللذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً » . ويمكن أن يقيد الحديث المذكور بصوم داود عليه السلام ، وهو صوم الدهر ، أو بحمل على صيام الدهر التنزيلى دون الحقيقى المختلف فيه والله أعلم .

ثم قال الشيخ : إن صيام داود أفضل من صيام الدهر ، والوعد عليه أعظم . أقول : واختلف المهيزون لصوم الدهر بالشروط المذكورة أيها أفضل؟ فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل ، لأنه أكثر عملاً ، فيكون أكثر

ويوم الأضحى وأيام التشريق ؛ فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حـد الكراهية ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روى عن مالك بن أنس ، وهو قول الشافعي . وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا ، وقالوا : لا يجب أن يفطر

أجراً ، وبه جزم الغزالي ، وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية أن صيام داود أفضل . قال الحافظ بعد حكايته : وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى ، ثم ذكره مفصلاً فراجعه .

وحديث الباب قوله : « لا صام الخ » ، قال في « الفتح » : والمعنى بالنبي أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك ا هـ . ويمكن أن يقال فيه إبقاء له على ظاهره : بأنه لا يمكن له التعمد عليه دوماً ، فكأنه لا صام . وفي الحديث : « أحب الأعمال إلى الله أدومها » كما رواه الشيخان من حديث عائشة بألفاظ مختلفة ، وفي لفظ لها : « أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » . وأما دليل عدم التعمد على صيام الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو ابن العاص ، حيث ندم على عدم اختياره رخصة النبي ﷺ في آخر عمره ، كما في حديث الصحيح : وكان عبد الله يقول بعد ما كبر : « ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ » . قال النووي : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف . قال الحافظ : ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف . كما في رواية « حصين » « وكان عبد الله حين ضعف وكبر بصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى مما عدل به لكنني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره » « الفتح » (٤ - ١٩١) .

أباماً غير هذه الخمسة الأيام التي نها عنها رسول الله ﷺ : يوم الفطر ويوم الأضحي وأيام التشريق .

وبالجملة كل ما دار بين عبد الله بن عمرو وبينه ﷺ يدل على الاقتصاد في باب العبادة ، وأن يلزم أمراً لا يشق عليه إلزامه ودوامه ، ويؤيد ذلك حديث من جوامع كلمه ﷺ : « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » ، رواه أحمد من حديث أنس ، والبزار من حديث جابر كما في " زوائد الهيثمي " وتخرج أحاديث " الإحياء " للعراقي . والمنبت اسم فاعل من الإنبات ، وهو الإسراع في السير ، يقال للرجل إذا انقطع به سفره وعطبت راحلته : قد أنبت ، من البت ، وهو : القطع ، يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده لم يقض وطره وقد أعطب ظهره كما في " النهلية " ، يعني ينبغي أن يعمل بالرخص وعدم تحمل ما يكلفه ويرهقه .

وهذا الحديث يشبه حديث الباب في تعبيره وتصويره . وقيل : إن تشبيهها لعدة صور للصيام من صيام البيض وشت الشوال بصيام الدهر وتزليلها منزلة يدل على أن صوم الدهر عبادة عظيمة ، وذلك يدل على فضل صوم الدهر ، كما ذكره في " الفتح " (٤ - ١٩٣) قال : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضى جوازه فضلاً عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاث مائة وستين يوماً ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة ، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه .

وأما " سرد الصوم " فهو : الصوم متوالياً مع الإفطار كل يوم ، ولا يلزم أن يكون في السنة كلها ، فهو أعم من صوم الدهر . قال في " الفتح " (٤ - ١٩٤) :

(باب ما جاء في سرد الصوم)

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ ؟ قالت : « كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان » . وفي الباب عن أنس وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث صحيح .

حدثنا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي ﷺ ؟ قال : كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر ، ويفطر حتى لا يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً ، فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت مصلياً ، ولا نائمياً إلا رأيت نائمياً » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر ، فقد قال أسامة بن زيد : « إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم . فيقال : لا يفطر » أخرجه أحمد . ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر ، فلا يلزم من ذكر السرد بصيام الدهر . يريد أنه لا يتم الاستدلال بروايات السرد بصيام الدهر .

—: باب ما جاء في سرد الصوم —:

أخرج في الباب حديثين رواهما الشيخان ، وصنيع الترمذي صرح في عدم التلازم بين سرد الصوم وصوم الدهر ، والحديث الثاني صرح في تفضيل صيام داود ، وإليه ذهب جماعة ، منهم المتولي كما تقدم قريباً .
قريبه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذى " .

حدثنا هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصوم صوم أخي داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو العباس هو الشاعر الأعمى ، واسمه : السائب بن فروخ . قال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن يصومه يوماً ويفطر يوماً ، ويقال : هذا هو أشد الصيام .

(باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر)

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحي ويوم الفطر .

— : باب ما جاء في كراهية صوم يوم الفطر ويوم النحر : —

صيام يوم الفطر والأضحي منهي عنها بإجماع الأمة ، وإنما الخلاف في انعقاد نذر صيامها مع وجوب الإفطار فيها بعد النذر وقضائها ، فاختر أبو حنيفة وأصحابه صحة النذر ثم وجوب القضاء ، وروى ذلك عن الأوزاعي ، وهي رواية عن مالك إن نوى القضاء ، كما في "فتح الباري" (٤ - ٢٠٨) .

وأما أيام التشريق فاختلفوا في صيامها على تسعة أقوال ذكرها البدر العيني في "العمدة" (٥ - ٣٤٢) ، فكان الأولى الفصل في حكمها في هذا الباب . وبالجملة فصيام الأيام الخمسة - يوم العيد وأيام التشريق - مكروه تحريماً عندنا ، ثم المكروه تحريماً قريباً من الحرام . وقال محمد : هو حرام ، كما ذكره أبو البركات النسفي في "الكنز" . ثم إن شرع الصوم فيها يجب عليه أن يفطر ولا قضاء عليه ولو أتمها صيامها وكره تحريماً ، ثم في حصول الثواب مع الكراهة تحريماً قولان كما

وفي الباب عن عمر وعلى وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

تقدم في المواقيت والصلاة وغيرهما في مواضع . نعم إذا نذر الصيام فيها فيجب إفطارها ويلزم قضاؤها .

وبالجملة فرق أئمتنا بين النذر وبين صيامها من غير نذر ، فقالوا بالقضاء في النذر دون ما عداه ، وفي رواية عن زفر عدم القضاء من شرع الصلاة في الأوقات المكروهة ثم أفسدها مثل الصيام ، وهي رواية عن أبي حنيفة كما في "البدائع" ، وهناك روايات ثلاثة في الباب :

١- ظاهر الرواية الفرق بين الصوم في الأيام المنهى عنها والصلاة في الأوقات المكروهة ، فيجب القضاء في الثاني إن أفسدها ، ولا يجب في الأول إن أفطرها .

٢- القول بالقضاء فيها عند الإفساد ، وهي رواية أبي يوسف ومحمد في "النوادر" .

٣- القول بعدم القضاء فيها ، وبه قال زفر ، وهي رواية عن الإمام كما في "البدائع" و "الهداية" وغيرها . قال الشيخ : واختار تلك الرواية ابن الهمام في "تحرير الأصول" ، وكذلك في "فتح القدير" ، فقال في "الفتح" و "التحرير" : فالوجه أن لا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الأداء والقضاء ، ولا مخلص إلا يجعل الكراهة تزبيهة اهـ . قال الشيخ : وينعقد النذر بقوله : "لله على" أو بكلمة الشرط والجزاء ، وفي جزئية فقهية عن السرخسي ما يدل على اكتفاء لفظ "على" من غير كلمة "لله" أيضاً . يريد ما حكاه ابن الهمام في "التحرير" وابن نجيم في "البحر" من النذر من المسألة المسدسة في قوله : وإن

قال أبو عيسى : وعمرو بن يحيى هو : ابن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ، وهو ثقة ، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس .

نوى يميناً كفر أيضاً ، فقال في "البحر" : واختار شمس الأئمة السرخسي في الجواب أنه أريد بلفظ اليمين "لله" (كذا) ، وأريد النذر بـ "على أن أصوم" الخ .

ثم في النذر عن أبي يوسف : أنه إن عين يوم النحر لم يصب ، وإن لم يعين وقال : غداً فوافق يوم النحر صبح ، والمسألة المذكورة في "الفتح" عن أبي يوسف ، وفي "عمدة القاري" و "ردالمحتار" عن الحسن . وفي ظاهر الرواية : لا فرق في التعيين وعدمه كما في "البحر" . وراجع "شرح التحرير" لابن أمير الحاج (١ - ٣٣٢) . ثم قال الشيخ : إني كنت متردداً في الوجه الذي ذكره في الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة والصوم في الأيام المنهى عنها فقالوا : أن وجوب القضاء يبتنى على وجوب الإتمام ، فإذا فوته وجب جبره بالقضاء ، ووجوب الإتمام بالشروع في الصوم منتف ، بل المطلوب بمجرد الشروع قطعه ، لأنه بمجرد مرتكب للنهي لصديق اسم الصوم الشرعي على مجرد الإمساك بنيته ، ولا يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع في الصلاة مرتكباً للنهي حتى يتوجه إليه طلب القطع ، لأن المنهى الصلاة ، والصلاة عبارة عن مجموع أركان معلومة ، فالتم يفعلها لا تتحقق ، لأن وجود الشيء بوجود جميع حقيقته ، فإذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه ، فيكون مبطلاً للعمل قبل الأمر بالإبطال ، فيلزم به القضاء .

أقول : وذكره صاحب "الهداية" ، وأوضحه ابن الهمام وغيره ، ولفظ ابن الهمام ذكرته ، ثم تعقب ابن الهمام بقوله : إلا أن يقتضى أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها ، والجواب مطلق في الوجوب ٥١ . وأجاب عنه ابن

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن
 النجيم في " البحر " بأن يقال : لما شرع في الصلاة لم يكن مرتكباً للمنهي عنه
 فوجب عليه المضي وحرم القطع بقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فلما قيدها
 بسجدة حرم عليه المضي فتعارض محرمان : ومع أحدهما وجوب ، فتقدم حرمة
 القطع والله سبحانه أعلم ٥١ .

قال الشيخ : ولم يكن هذا شافياً عندي حتى رأيت في " بدائع الصنائع "
 عن أبي أحمد العياضى في الفرق بين المسألتين ما ملخصه : بأن النهى عن الصلاة
 في تلك الأوقات ثبت بنجر الواحد ، فكان فيه شبهة العدم ، فالعمل بمثله في إيجاب
 القضاء من أجل الإحتياط ، وأما حديث النهى عن الصوم في تلك الأيام ثبت
 بالحديث المشهور ، وتلقته أئمة الفتوى بالقبول ، فكان النهى ثابتاً من جميع الوجوه ،
 فلم يجب القضاء ، وأيضاً إن الصوم وجوبه بالمباشرة أى فعل الصوم المنهى عنه ،
 والصلاة وجوبها بالتحريم ، وهى قول وليست من الصلاة ، فكانت بمنزلة النذر
 ٥١ . أقول : ذكره في " البدائع " (١ - ٢٩١) في بحث صلاة التطوع عن
 أبي أحمد العياضى عدة وجوه ، والمذكور هنا وجهان فاكتفينا بها لإشارة الشيخ
 إليها . وأبو أحمد العياضى وأخوه أبو بكر العياضى إنا أبو نصر العياضى ، قال
 صاحب " الجواهر المضية " ناقلاً قول أبي القاسم السمرقندى فيه : ما خرج
 من خراسان إلى ما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه أبي أحمد العياضى علماً
 وفقهاً ولساناً وتديناً ونزاهةً وتقياً ، وكذا أخوه أبو بكر العياضى ٥٢ . ولد
 سنة ٤١٩ - ٥١١ بـ " مرأة " وتوفى بها سنة ٥١١ - ٥١٢ يوم الإثنين ٧ من شعبان
 رحمه الله تعالى .

قال للشيخ : وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية ما ملخصه : إن نهى
 الشارع عن أمر يقتضى بطلان ذلك ، ولا يمكن اجتماع صحة مع ورود النهى عنه

الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال : « شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن

لاشراً ولا عقلاً . وقال أيضاً ما حاصله : إن الشارع يسد باب المعاصي بالنهي ، والذين يقولون بالصحة مع وجود النهي يفتحون بابها . وبدعى أن الاستقراء دل على أن النهي الوارد على كل من التصرفات يقتضى البطلان أعم من أن يكون بعض جزئياته مشروعة أولاً . ولا يترتب الحكم عليها ، ويرد عليه الصلاة في أرض المغصوبة ، وهي صحيحة عند الثلاثة باطلة عند أحمد ، فيقول ابن تيمية : أن النهي عنها إنما هو لتعلق حق الغير بها ، والصلاة صحيحة ، ويقول في تلقى الجلب : أن النهي عنه لتعلق حق الناس ، فلو تلقى أحد الجلب صح بيعه ، وقال ببطلان البيع عند أذان الجمعة خلافاً للحنفية والشافعية ، وبدعى أن السلف كانوا يحكمون ببطلان شئ دائماً متمسكين بلفظ النهي فقط .

أقول : ذلك البحث في مواضع من " فتاواه " ، وبالأخص في بحث الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، وليس عندي " فتاواه " حتى أحكى نصه ، وصاحبه ابن القيم تصدى لذلك ، فذكر كل ذلك في " الهدى " من الجزء الرابع في بحث الطلقات فليراجعه من شاء . قال الشيخ : أقول :

أما أولاً : فإن مسألة النهي فيه تفصيل عند علماء الأصول من الحنفية والشافعية ، ولهم تعبيرات مختلفة فيها ، منها : ما في كتب الحنفية : إن النهي لا ينافي الصحة إلا لداع ، وفي كتب الشافعية : النهي يقتضى البطلان إلا للمانع ، ثم قال علاؤنا : إن الأفعال قسامان : حسية كالزنا وشرب الخمر ، وشرعية كالصلاة والصيام ؛ فالنهي في الحسية يدل على البطلان ، وفي الشرعية لا ينافي المشروعية والصحة ، واستدلوا بوجوه أحسنها : أن النهي في الحسية يكون

صوم هذين اليومين ، أما يوم الفطر ففطرتم من صومكم وعيد للمسلمين ، وأما يوم الأضحي فكلوا من لحم نسككم .

منسحباً على جميع الجزئيات فلا يخرج منها شئ ، وأما في الشرعية فلا بل جزئيات منها تكون خارجة عنه وتكون هي مشروعة ، فالصلاة مكروهة في أوقات الكراهة دون غيرها ، وكذا الصيام في أيام مخصوصة لا مطلقاً ، فلا يقتضى البطلان . أقول : يكاد يكفي فيها ما في "التحرير" وشرحه ، فراجعه (١ - ٣٣٠ وما بعدها) . قال العيني في "العمدة" (٥ - ٣٣٨) : والأصل عندنا أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل ، وقال صاحب "المحصل" ، أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد . وقال الرازي : لا يدل النهي على الفساد ، وأطال فيه . قال العيني : وعلى هذا الأصل مشى أصحابنا فيما ذهبوا إليه الخ . قال الحافظ في "الفتح" (٤ - ٢٠٨) بعد نقل الخلاف في مسألة صيام المنهى عنها : وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن : نعم الخ .

قال الراقم : وربما يكون أصل منشأ الخلاف أن النهي عن صيام يوم العيد هل هو لذاته أو لغيره ؟ فعند المانعين لعينه ، وعند المجوزين مع كراهة التحريم لغيره ، وهو الإعراض عن ضيافة الله ، وهؤلاء قد صححوا الصلاة في الأرض المغصوبة مع الكراهة لأجل النهي فيها لغيره ، والحافظ قد تسامح في النقل في كلا الشقين ، فإن القول بعدم الدلالة على الفساد قول أكثر الفقهاء كما في "المحصل" و "الأسنوي" على "المنهاج" ، وهو قول المحققين ، كما نقله الآمدي في "الأحكام" ، ودلالته على الفساد قول طائفة من الأصوليين ، وللبسط مجال آخر . ثم إن الفساد والبطلان واحد عند الشافعية ، ومتعدد عندنا في العبادات ، فليتبه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف اسمه : سعد ، ويقال له : مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً ، عبد الرحمن ابن أزهر هو : ابن عم وعبد الرحمن بن عوف .

قال : وبالجمله دار النهي على نظر المجتهد ، وما وقع في بعض الكتب من التعبير بقوله : ” النهي يقتضى المشروعية ” فشكل ، والصواب أن يقال : أن النهي لا ينافي المشروعية ، وفي بعض كتب الشافعية : إن النهي في العبادات يقتضى البطلان ولا يقتضيه في المعاملات فإن فيها جهتين : الدنيوية والأخروية ، وأما في العبادات فليس فيها إلا الثانية ، فإذا اتنى الثواب لم يبق هناك شيء . ذكره ابن الهمام في ” التحرير ” . قال الشارح : وعليه أبو الحسين البصرى والغزالي والرازمي . قال الأسنوى في ” شرح المنهاج ” : وقال أبو الحسين البصرى : يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، واختاره الإمام في ” المحصول ” و ” المنتخب ” ، وكذلك أتباعه ، ومنهم صاحب ” الحاصل ” ٥١ . واختاره ابن الهمام في ” التحرير ” ، أنظر ” شرح التحرير ” (١ - ٣٣١) . وربما يتوهم على هذا ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمية . قال الشيخ : ولم يتوجه الشيخ ابن الهمام إلى دفعه ، لا في ” التحرير ” ولا في ” الفتح ” ، ولا صاحبه المحقق في ” شرح التحرير ” ، وظهر لى أنه لا يرد هذا الاعتراض ولا يرتفع باب الكراهة ، فإن هناك فرقاً بين مكروهات الصلاة وبين الصلاة في الأوقات المكروهة ، فإذا كانت الصلاة في الوقت المكروه انسحبت الكراهة عليها تماماً فكانت باطلة ، وأما إذا اشتملت الصلاة على كراهة كانت الكراهة في بعض أجزائها ولم تنسحب عليها جمعاء ، فلا تبطل بل تصح مع الكراهة ، وتارة يعبرون

بأن المنهى عنه إما أن يكون قبيحاً لعينه أو قبيحاً لغيره ، والغير إما لازم أو مجاور ، ففي الأول النهى يقتضى بطلان المنهى عنه ، وفي الثاني فقال ابن المهام بالتحريم أو كراهته بحسب الطريق الموصلة من قطع أو ظن ، وهو أن نافي الحكم الشرعى للنهى معه فباطل كذلك ككنكاح المحارم ، وأما القسم الثالث فيقتضى الكراهة فقط دون البطلان ، ولو ثبت قطعياً كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة فإن النهى وقع لأمر مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه ، فربما يوجد البيع من غير إخلال بالسعى ، كان يتبايناً في الطريق ساعين إليها ، وتجد هذا كله في "التحرير" و "شرح" .

قال الشيخ : ولى فيه نظر ، فإن النهى ههنا وإن اتفقوا على أنه لأمر مجاور ينفك لكن صرح صاحب "الهداية" في موضع - أى الجمعة - على حرمة البيع عند الأذان ، وصرح في البيع بالكراهة تحريماً ، وأيضاً قال القدورى في "مختصره" ومثله في "متن الهداية" : ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته . وصرح ابن المهام بأنه حرام ، والظهر صحيحة ، قاله في "الفتح" ، وأول كلام صاحب "الهداية" فجعل المراد منه أنه حرام . وكذلك في بعض كتبنا : إن أخذ مال من الزوجة في الخلع إذا كان النشوز من الزوج حرام وصح الخلع وملك المال الرجل ، وأصل المسألة في أكثر المتون ، ولكنها صرحت بالكراهة ، وصرح ابن المهام وابن نجيم وغيرهما بالحرمة القطعية ، وراجع "رد المحتار" من الخلع . وغرض الشيخ من هذا البحث إظهار اجتماع الحرمة مع الصحة وإظهار حكم الحرمة مع أن النهى لأمر مجاور ، فإطلاق قول ابن المهام بالكراهة إذا كان لأمر مجاور محل نظر فافهم .

والحاصل أن مسألة النهى فيها تفاصيل ، ولا بد من القول بعدم البطلان في عدة صور ، ألا ترى أن الطلاق حالة الطمث منهى عنه ، ومع هذا إذا طلق

إمرأته في الطمث يقع الطلاق ، وقد طلق ابن عمر امرأته في الطمث واعتبر طلاقاً ، وابن تيمية ينكر وقوع الطلاق في الطمث ويقول : إنه باطل مع أن لفظ البخارى ومسلم صريح في أنها عدت عليه تطلية واحدة ، وأنه عليه السلام أمر بمراجعتها ، ويتغامض عنه ابن تيمية وكذا يتأول في قول ابن عمر : ” فه رأيت إن عجز واستحق ” بأنه كيف تتغير أحكام الشرع وإن عجز واستحق ، فلا يقع الطلاق . وقال الجمهور في شرحه : كيف ؟ وهل تعطل أحكام الشريعة ؟ لا بل يقع الطلاق ولا يندفع . قال الشيخ : لما ثبت وقوع الطلاق واحتسابه بطلقة واحدة فتأويل ابن تيمية إنكار للحديث .

قال : وأما ثانياً : فيرد على ابن تيمية قوله تعالى : (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) ، فسمى الله سبحانه الظهار منكراً في الشرع ، ومع هذا رتب القرآن على مرتكبه الحكم من الحرمة والكفارة . ويجب عنه ابن تيمية بأن الكفارة شرعت زجراً وليس ذلك من جهة التسليب كرجم المحصن بالزنا . قال الشيخ : هذا في غاية الخفاء ، فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر ، ويؤيده ما في كتاب ” الهداية ” من كتب الفقه الحنفى : ” إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فقرر الشارع أصله ونقل حكمه إلى تحريم موقت بالكفارة غير مزبل للنكاح ” آ ٥ . ومثله في بعض عبارات الإمام الشافعى في ” الأم ” . فدل ذلك على أن الحرمة من أجل الظهار لا لأجل الزجر . قال الشافعى في ” الأم ” (٥ - ٢٦١) : إن أصل الظهار كان طلاق الجاهلية ، فحكم الله فيه بالكفارة ، فحرم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى يكفر آ ٥ . وكذلك ابن القيم يصرح به في ” الهدى ” . وأيضاً يرد على ابن تيمية ما في ” جامع الترمذى ” من حديث عائشة مرفوعاً : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » أخرجه في النذور والأيمان ، وأخرجه بقية السنن ما عدا النسائى ، ورواه ثقات ،

ولكنه معلول بالانقطاع ، وهو عدم سماع الزهري عن أبي سلمة إياه ، وإنما هو عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، فدلسه بإسقاط اثنين . والقول بوجود الكفارة فيه مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق خلافاً لمالك والشافعي وغيرهما ، ويأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى .

فنهى الشارع عن النذر في معصية ، ومع هذا من نذر فعلية ككفارة ، فترتب الحكم مع وجود التحريم والنهي . قال الشيخ : وتكلموا في سنده ، منهم الترمذي . أقول : قد أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" بسند قوى نقله الحافظ علاء الدين المارديني . أقول : نقله في "الجواهر النقي" (١٠ - ٧١) في ذيل "البيهقي" ، وأيضاً قد قوى المارديني حديث عمران بن حصين في الباب ، وكذلك وثق الحافظ في "الفتح" (١١ - ٥٠٩) حديث ابن عباس فيه عند أبي داود ، ويأتي البيان الشافي في موضعه إن شاء الله تعالى .

والمسألة عندنا أنه لا نذر في معصية ، ولكن من نذر فيحتمل به وكفارته كفارة يمين ، ولا يوفي النذر في معصية ، وقيل : الناذر بالمعصية يكفر . أنظر "فتح الباري" (١١ - ٥٠٢) ، يستفاد منه هذه الكلمة في سياق آخر والله أعلم . ومسألة الكفارة في النذر بالمعصية مصرحة في "فتح القدير" نقلاً عن الطحاوي في بحث الصيام قال : قال الطحاوي رحمه الله : لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كقوله : "لله على أن أقتل فلاناً" كان يميناً ، ولزمته الكفارة بالحنث ، وراجعته للتفصيل . وكذا (٤ - ٢٦) من الإيمان من "الفتح" و "التحرير" من بحث النهي . وثابتة بنص الحديث وإلا فلا مناص من نص الحديث .

قال : وأما ثالثاً : فما يدعيه ابن تيمية بأن السلف كانوا يمتسكون على النهي للبطان . أقول : هذا ليس بمطرد بل ثبت عنهم القول بصحة المنهى عنه

مع وجود النهى في الباب ، مثاله : اختلف السلف في نكاح الشغار ، فقد ذهب بعضهم إلى صحته مع وجود النهى عنه ، فيصح النكاح ويرتفع اشتراط عدم الصداق . وقد اختلفوا في صحة نكاح الشغار بعد الانفاق بأنه منهي عنه وإنه لا يجوز ، فذهب الزهري ومكحول وعطاء بن أبي رباح والثوري وليث وأبو حنيفة وأحمد في - رواية - وإسحاق وأبو ثور والشافعي في وجه إلى صحته ، ووجوب مهر المثل كما في " الفتح " وغيره . وعلى أصله ذهب ابن تيمية فقال بعدم صحة الطلقات الثلاث بإيقاعها مرة واحدة وعدم صحة الطلاق في الطمث ، والقول في الطلقات الثلاث طويل . وقد ذهب الأئمة الأربعة والبخاري إلى وقوعها ، وخالف فيها ابن تيمية إمامه أحمد بن حنبل واختار مذهب داود الظاهري .

ثم إن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن جمعها مرة بدعة ، ومذهب الشافعي بإيقاعها مرة بدعة في الحيض دون الطهر . وظاهر القرآن المجيد : (الطلاق مرتان) أي مرة بعد مرة يؤيد القول الأول . واستدل ابن تيمية بحديث " مسلم " (١ - ٤٧٧) عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . » وفي رواية : « إن أبا الصهباء قال لابن عباس : إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم . » ومراد الحديث عند الجمهور أن المعتاد في العهد الأول كان طلاقاً واحداً ، أي كان الناس يطلقون واحدة بدل الثلاث ويكتفون بواحدة للتطبيق ، وكانوا لا يطلقون ثلاثاً خلاف السنة ، وهم كانوا على ذلك إلى خلافة عمر حتى صاروا في عهده يطلقون ثلاثاً دفعة خلاف السنة ، فأمضاه عمر عليهم ، وهذا أحد معني الحديث ، ذكره النووي في " شرح مسلم " . فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم المسألة .

ويقول ابن تيمية: هذا تأويل، ويدهى صاحبه ابن القيم: أنه إذا بلغ التأويل هذا الحد صار تحريفاً. قال الشيخ: شرح الجمهور شرح لطيف من غير شك، ونظير هذا التعبير بعينه قوله سبحانه وتعالى حكاية: (أجعل الآلهة إلهاً واحداً) فهم لم يريدوا بقولهم هذا أنه ﷺ آمن بآلهة ثم جعلهم واحداً، وإنما يريدون أنه جعل إلهاً واحداً بدل آلهة، ونظيره في الحديث قوله ﷺ: «من جعل المموم هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم ديناه الخ» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً والبيهقي في الشعب موقوفاً من كلام ابن عمر كما في «مشكاة المصابيح» من كتاب العلم. فليس المراد اختيار المموم ثم جعلها واحداً، وإنما المراد أنه اختار هماً واحداً بدل هموم كثيرة.

والحاصل: أن الطلاقات الثلاث المنهى عنها لما ارتكبه الناس خلاف السنة أمضاه عليه الفاروق ونفذه عليهم حيث استمعوا في الأمر، وكان يكتفى لهم الأناة بطلاق واحد. ويقول ابن تيمية: هذا تعزير من عمر. قال الشيخ: لا يوجد في الشرع نظير لمثل هذا التغليظ والتشديد من تحريم أوضاع الناس عليهم. ثم نقول: إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغةً وحقلاً، فإنه إذا قيل مثلاً: لا تصم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك، فهذا معقول بلا ريب.

والحاصل أنه ليس مقتضى النهي إلا الإثم فقط إذا كان النهي للتحريم أو الكراهة تحريماً، لا ما إذا كان نهى إرشاداً وتأديباً، فثبت أن النهي لا يقتضى البطلان إلا للداع. وأما الأفعال الحسية ففيها داع، وينبغي إجراء هذه القاعدة في مسائل النهي فإنها نافعة في مواضع، وهكذا يفهم هذا المقام فإنه دقيق.

تكملة للبحث: قال الراقم عفا الله عنه: شذوذ ابن تيمية في مسائل الطلاق نظير شذوذه في مسائل أخرى أصولاً وفروعاً، وهي كثيرة جداً

ومشائخنا مع الاعتراف بسعة علمه واستبحاره المدهش يردون عليه في شواذه ولا يسايرون معه في شيء ، وقد قام عصبة من أجلة أهل عصره ومن بعده بالرد عليه في هذه المسائل وغيرها ، كالحافظ تقي الدين أبي الحسن السبكي ، والكمال الزملكاني ، وابن جهيل ، وابن الفرکاح ، والعز بن جماعة ، والصلاح العلائي ، والتقي الحصني وغيرهم من الأعلام .

ومسألة الطلقات الثلاث مجموعة تكاد تكون كلمة إجماع بين جمهرة الأمة سلفاً وخلفاً ، وقد وقعت الثلاث في عهد النبوة فصحت ، ووقع الطلقة في الحيض فنفذت ، وإنما الخلاف في الإثم ، وقامت عليها نصوص من الكتاب والسنة وآثار من سلف الأمة ، فنظراً إلى هذه الجهة لا يحتاج إلى كثير بحث وبيان وقياس ، ولكنها نظراً إلى إنكار الرافضة ومن انخدع بهم من الإمامية ثم أفراد بعض المتأخرين كلبن القيم إياها بالتأليف وتوسيع دائرة البحث فيها في التأليف كابن تيمية وابن القيم وأتباعها من بعدها كالشوكافي وصديق حسن خان القنوجي لكي يتمكنوا من اختلاب انظار العامة، ولكي يروج عليهم ما يحاولون كثر شعبها وعظم خطبها ، فتصدى طائفة من المنتصرين للمحق فأفردوها بالتأليف ، كالحافظ ابن رجب الحنبلي، والحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي وغيرها ، وآخر من قام للرد على هذه المسألة هو : الأستاذ الكبير البحانة المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري ، فألف كتابه " الإشفاق على أحكام الطلاق " نقض به كتاب " نظام الطلاق " للقاضي أحمد شاكر المصري ، ورد رداً متيناً بليغاً من كل جهة ، فشنى وكفى ع :

"شنى وكفى ما فى الصدور ولم يدع • لذى إربة فى القول جداً ولا هزلاً"

فساق أقوال كبار الأئمة من أتباع الأئمة المتبوعين فى إنعقاد الإجماع بالمسألة،
وسرد الأخبار والآثار عليها بكل تنقيح وتحقيق لأسانيدها ورجالها ما عدا

فوائد شتى ، وهي في غاية من الأهمية لمن عنى بالبحث والتحقيق ، وفيها يقول : قال أبو بكر الرازي الجصاص في " أحكام القرآن " بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية ٥١ . وقال أبو الوليد الباجي في " المنتقى " : فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث ، وبه قال جماعة من الفقهاء . والدليل عليه إجماع الصحابة ، لأن هذا مروى عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم ٥١ . وقال أبو بكر ابن العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثلاث : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ، وبما روضه حديث محمود بن لبيد ؛ فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرد النبي ﷺ بل أمضاه ٥١ .

يقول الكوثري : لعله يزيد رواية غير النسائي ، وأبو بكر ابن العربي حافظ واسع الرواية جداً ، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث ، وغضبه ﷺ أيضاً يدل على وقوعها ، وكفى هذا فيما يريد . وابن عبد البر توسع جداً في " التمهيد " و " الإستذكار " في سرد الأدلة على الممالة وإثبات الإجماع فيها . وقال ابن المهام في " فتح القدير " : لا تبلغ عدد المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالحلفاء ، والعبادلة ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وقليل سواهم والباقون يرجعون إليهم ويستفتونهم . وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فإذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه ، فهو لخلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره ٥١ .

وفيها بنقل كلام ابن رجب الحنبلي في كتاب "بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة" : لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شئ صريح في أن الطلاق الثلاث بعد المدخول بحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد ، وفيها يقول : وابن حزم الظاهري على افتتانه في الشذوذ في المسائل لم يسهه إلا أن يسلك مسيل الجمهور ، بل أفاض في " المحلى " في التدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد بتوسع يجب الإطلاع عليه ليعلم مبلغ زيف من يزعم خلاف ذلك الخ .

وفيها يقول : وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في " فتح الباري " : فالخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق ٥١ . فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة إجماعية ، كتحريم المتعة على حد سواء ، وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافاً يعتد به ، وإلا لما أمكنه أن يدعى الإجماع في المسألة عند ما يتم تحقيقه ، فاعتراضه على قول ابن التين : " لا خلاف في الوقوع ، وإنما الخلاف في الإنم " . . . إنما هو اعتراض صوري ، وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شئ ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها ، ولو لا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل لما أباح لنفسه . . . أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين انتهى مختصراً .

وفيها يقول : قال الخطابي : القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض ، وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ٥١ .

وفيها يقول نقلاً عن "الروض النضير": إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت ، كما حكاه محمد بن منصور في "الأمالي" بأسانيدهم عنهم ، وروى في "الجامع الكافي" عن الحسن بن يحيى أنه قال : روينا عن النبي ﷺ وعن علي ، وعلي بن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي الباقر ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد ، وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ، وخيار أهل بيت رسول الله ﷺ . ثم قال الحسن أيضاً : أجمع آل الرسول علي أن الذي يطلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنها قد حُرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه "البحر" عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك وبعض الإمامية ١٠١ . وقد سرد الأدلة من الأحاديث والآثار على وقوع الثلاث دفعة ، فذكر فيها حديث علي مرفوعاً عند البيهقي والطبراني ، وحديث ابن عمر مرفوعاً عند الطبراني والدارقطني والبيهقي وأبي بكر الرازي ، وحديث عبادة مرفوعاً عند عبدالرزاق والطبراني ، واستدل بحديث الملاعبة في "الصحيحين" ، وبحديث العسيلة في الصحاح ، قال : قد روينا الإفتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والطمهر بدون أي فرق بين الواحدة والإثنتين والثلاث في وقوعها إلا من جهة الإثم عن عمر في "سنن سعيد بن منصور" ، وعثمان بن عفان في "معلّى ابن حزم" ، وعلي وابن مسعود في "سنن البيهقي" ، وابن عباس وأبي هريرة وابن الزبير وعائشة وابن عمر في "موطأ مالك" وغيره ، ومغيرة بن شعبة والحسن ابن علي في "سنن البيهقي" ، وعمران بن الحصين في "منتقى الباجي" و"فتح ابن المهام" ، وأنس في "آثار الطحاوي" وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم آ ١٠١ .

وفي هذه الرسالة : وقال ابن رجب : لا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، ولا حكماً ، ولا قضاءً ، ولا علماً ، ولا إفتاءً ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً ، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره ، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالف برأيه في ذلك ، هذا لا يحل اعتقاده ألبتة ٥١ .

فيقول الكوثري : ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة مقارناً لإجماع فقهاء الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي ، فالخارج على إمضاء عمر خارج عن ذلك كله ٥١ .

وقد أفاض في حديث ابن عباس عند مسلم الذي هو أقوى حجة لهؤلاء الشذاذ ، فبحث عنه بحثاً دقيقاً سنداً ومنتأ ومراداً ، وحلل مراده تحليلاً بأحتمالات ناهضة لا يمكن أن يبقى محلاً للتمسك أمام نصوص أقوى منه في الباب روايةً وتعاملاً وتوارثاً وتفصيلاً ، فذكر بعد تسليم : أن الثلاث ليس على العموم ، وأنها ثلاث غير مفرقة على الأطهار ، وأنها في حق المدخول بها ، وأن إيقاعها بألفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد ، فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارية إيقاعها الآن كان يجرى إيقاع واحدة بدلها عهد الرسالة وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنها ، وكان الناس يرعون السنة في تفريق الطلقات على الأطهار في تلك العهود ، ثم تتابعوا في إيقاعها جميعاً في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد أو بألفاظ غير متعاقبة ، وبين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارية إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بألفاظ غير متتابعة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك العهود ، وكانوا يعدونها واحدة ، فهل نخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثاً

على خلاف ما كان يعد في تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين الذين انتهى اليهما السبر والتقسيم ليس هناك شئ يصاده أو يخالفه الخ .

قال الراقم : وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله في إلامائه على " الترمذى " كما ذكرته ، ولا يبعد أن يكون أصل اللفظ فيه : كانت الثلاث تجعل واحدة الخ . والباقي رواية بالمعنى ، فإذاً يكون نظيره ما استشهد به الشيخ من قوله تعالى : (أجعل الآلهة لها واحداً) وقوله ﷺ : « من جعل همومه هما واحداً » ويكون في غاية التوفيق والمطابقة .

ثم قال الشيخ الكوثري : وأما الاحتمال الثاني منها ففيه مخالفة لرأى الراوى الصحابي ، فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها ، كما بسط ابن رجب في شرح " علل الترمذى " ، وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل وابن المدبني ، وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروى . . . ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتمالاً غير مرجوح . . . ، وقد تواتر عن ابن عباس أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، بل بطريق طاؤس نفسه ، ثم علله بانفراد طاؤس على خلاف رواية الآخرين ، وإن أبا الصهباء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف ، وإن كان غيره فجهول ، وذكر عللاً معنوية قاذحة في صحته وأبلغ التعليقات إلى عشرة .

وملخصه : أن الحديث معلول بعشر علل قاذحة ، وعلى تقدير صحته تعين الاحتمال الأول من الاحتمالين ، ثم ساق كلام ابن رجب من كتابه السابق ذكره ، وهو كلام متين ، ومما قال : وقد صرح عن ابن عباس وهو راوى الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد

والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في "المغني" ، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ - أي شذوذ طاؤس بروايته - خلاف بقية أصحاب ابن عباس - والإنكار وإجماع الأمة على خلافه . وقال القاضي اسماعيل في "أحكام القرآن" : طاؤس مع فضله وصلاحة يروى أشياء منكورة ، منها هذا الحديث ، وعن أيوب : أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاؤس . وقال ابن عبد البر : شد طاؤس في هذا الحديث ٥٢ . وحكى أيضاً عن ابن رجب حمل اصحاق بن راهويه ومن تابعه هذا الحديث على غير المدخول بها ، وأنه أشار الحوفي إليه في "الجامع" ، ويوب عليه أبو بكر الإرم في "سننه" ، وأبو بكر الخلال يدل عليه . وإنه ثبت ذلك في "سنن أبي داود" من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاؤس عن ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمامة عمر ، فلما رأى الناس قد تابعوا فيها قال : أجزوهن عليهن » ، وأيوب إمام كبير ، فإن قيل : تلك الرواية مطلقة ، قلنا : نجتمع بين الدليلين ونقول : هذا قبل الدخول ٥١ .

وقال شيخنا الكوثري فيها أيضاً : وأما عد ذلك عملاً سياسياً يسوغ لعمر عمله تعزيراً ، فحاشاه عن ذلك ، فمن ذا الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة ٥١ . وقال أيضاً : فكيف يتصور أن يقدم أي شخص على إلغاء حكم شرعي تعزيراً ؟ وأين هذا من التعزير المعروف في الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة ؟ وليس لذلك نظير واحد فيما أطال ابن القيم الكلام به ، بل فتح هذا الباب فتح لباب إلغاء الشرع كله بمثل هذه التعليقات الواهية ، كما استرسل الطوفي الحنبلي في المصلحة المرسله فتحاً لمثل هذا الباب ، فلا ينطوى مثل هذا التعليق إلا على حيث نحو سيدنا عمر ، ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ، ونحو الشرع الأخر نفسه ، كما لا يخفى على من غاص في المسألة ، وقتلها بحثاً من جميع نواحيها الخ .

وأما الطلاق في الحيض فهو كذلك كلمة إجماع بين الأئمة والأمة ، وقد نقل عليه الإجماع النووي في "شرح مسلم" ، ولم يخالفه إلا الظاهرية ، ونصوص أحاديث "الصحيحين" صريحة في وقوعه وصحته وإن كان حراماً منهيّاً عنه . وبالجملة فالخلاف في الإنم نظير المسألة الأولى ، وأما رواية أبي الزبير عند أبي داود : «فردّها ولم يرها شيئاً» .

ففيه : وأما أولاً : قول أبي داود : الأحاديث كلها على خلافها ، ويقول ابن عبد البر : لم يقل أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه جماعة جلة ، فلم يقل واحد منهم ، وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا حتى أن أبا الزبير لو لم يكن مدلساً وخالفه هؤلاء رواة حديث ابن عمر في "الصحيحين" وغيرها لكان خبره هذا منكراً ، فكيف وهو مدلس مشهور ؟

وأما ثانياً : فهو لفظ مجمل يحتمل أن يراد منه أنه لم يرها شيئاً يعتد به في البيئونة ، وذلك ظاهر ، فإن البيئونة لم تقع بالطلاق الرجعي ، وبهذا المعنى يكون راجعاً إلى ما يفيد سائر الروايات ، والجمع أولى إذا أمكن ، وأما رواية محمد بن عبد السلام الحشني عند ابن حزم . قال ابن عمر : "لا يعتد بذلك" وجب تأويله بأنه لا يعتد بذلك في البيئونة المطلقة في الحال ، وإن النكاح باق ما دامت العدة باقية ، وراجع "الإشفاق" فإنها رسالة كلها في غاية من النفاسة ، نظير سائر تأليف الشيخ الكوثري ، وقد التقطت منها كلمات بترتيب ملائم لهذه التعليقات يكاد يكون فيها مقنع للناظرين .

وبالجملة : تلخص أن أقوى حجة لهم في الباب كيف أصبح أو هن مسكة عند أولى الألباب ، وتبين أن فيه مغامز وعلا لفظية ومعنوية وليس يغنيها رواية مسلم إياها فقط ، وعلى تقدير صحته أنى يقاوم خبر واحد أمام قواطع النصوص

(باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق)

حدثنا هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال :

وتعامل الأمة وتوارثها وإجماع كافة فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين ! ولم يترك الدين من محض روايات الكتب ، وإنما مناطها على قواطع التنزيل وتعامل الأمة المتوارث والأحاديث المتلقاة بالقبول جيداً فجيداً ، وبضوئها تنحل أخبار الآحاد بكل دقة وديانة ، وليس من الورع في شيء الجراءة في مثل هذه المسائل العظيمة باحتمالات واهية وآراء سخيفة تستند إلى رواية واحدة في الباب ، والله ولي الهداية والصواب .

— : باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق : —

المنع من الصيام في أيام التشريق مطلقاً هو قول أبي حنيفة ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وعليه الفتوى عند أصحابه ، وهو قول الليث بن سعد ، وأحمد في رواية ، وبه قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو والحسن وعطاء . والجواز مطلقاً قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة ، وحكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، والجواز للمتعم الذي لم يعمد الهدى ولم يصم الثلاث في العشر قول مالك والأوزاعي وابن راهويه والشافعي في القديم ، ويقول المزني : أنه رجع عنه ، وهي رواية عن أحمد ، وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وعروة ، هذا ملخص ما في "العمدة" (٥ - ٣٤٢) و "الفتح" (٤ - ٢١٠) و "المغني" (٣ - ٩٨) . والأقوال فيها ذكرها البدر العيني تسعة ، من شاء الإطلاع عليها فليراجعها . وليس لهم حجة غير عمل عائشة في "صحيح البخاري" في (باب صيام أيام

التشريق) : « كانت عائشة تصوم أيام منى ، وبوب الطحاوى فى كتاب المناسك من " شرح معانى الآثار " (١ - ٤٢٧) على هذه المسألة ، وأثبت أنه ﷺ أمر منادياً ينادى فى حجة الوداع : « أن لا تصوموا فى هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله » ، فإذا كل من يدعى جواز الصيام فيها يلزمه أن يأتى بدليل خاص فى الباب يكون نصاً فى المسألة ، أو يثبت استثناءه فى نداءه ، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام بالصيام للقارن والمتعم . وروى أمره ﷺ بالنداء أيام منى عن على وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن حذافة وبشر بن ميم من بنى غفار ومعمربن عبد الله العدوى ، وروى المنع عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة ونبيشة المزلى وغيرهم مرفوعاً ، كلها بأسانيد جيدة ، وما فى " المعنى " لابن قدامة : وروى عن عبد الله بن حذافة قال : " بعنى رسول الله ﷺ أيام منى أنادى : أيها الناس ! إنها أيام أكل وشرب وبعل " ، إلا أنه من رواية الواقدى وهو ضعيف ٥١ ، فلم يقف على روايات الطحاوى فقد رواه الطحاوى عنه بإسناد صحيح من غير طريق الواقدى وعن غيره بأسانيد جيدة .

قال أبو جعفر الطحاوى بعد سرد الأدلة : قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهى عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك النهى أيضاً ، ثم ذكر ترجيح هذه الروايات على ما يخالفها من جهة صحتها وتواترها ، ثم من جهة النظر ومقايستها بأشباهاها من تعميم نهى صيام يوم النحر للقارن والمتعم جميعاً ، فاستوفى المسألة بحثاً من جميع نواحيها جزاه الله عن العلم خيراً .

وحدیث نبیشة و حدیث كعب بن مالك عند " مسلم " فى المنع و حدیث عبد الله بن عمرو عند أبى داود و الطحاوى و ابن المنذر و ابن خزيمة و الحاكم أيضاً

قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .

وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر وزبينة وهش بن صميم وعبدالله بن حذافة وأنس وحجة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبدالله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدباً ولم يصوم في العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال أبو عيسى : وأهل العراق يقولون : موسى بن علي بن رباح ، وأهل مصر يقولون : موسى بن علي ، وقال : سمعت قتبية يقول : سمعت الليث بن سعد يقول : قال موسى بن علي : لا أجعل أحداً في حل صفر اسم أبي .

في المنع ، وصححه ابن خزيمة والحاكم كما في "الفتح" (٤ - ٢١١) ، فأني بقاوم هذه المرفوعات موقوف عائشة في الباب مع كونه معارضاً بمرفوعها عند الطحاوي ، وهذا ملخص البحث فخله محرراً .

قوله : يوم عرفة . قال ابن عبد البر في "التمهيد" : لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث . قال العراقي : وبه إشكال ، وهي أيام أكل وشرب ، ويوم عرفة ليس كذلك . قال : ويجاب بوجهين : الأول : أنه يفضل على أيام التشريق فقط أو عليها مع يوم النحر دون عرفة . الثاني : ما قاله في حجة الوداع أو قال بحق الحاج ، لأن الأفضل في حقه الإفطار يوم عرفة ، وأما تسميته عيداً فلا مانع منه ، كذا في "توت المفتدى" .

(باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم)

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا
نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم
والمحجوم » .

— : باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم : —

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحجامة غير مفطر للصوم ، وقال أحمد وبعض
السلف : إنه مفطر للصوم ، واستدل بحديث رافع بن خديج في الباب ، ومذهب
الثلاثة روى عن سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ،
وهو مذهب عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم و ابراهيم
النخعي وأبي العالية وسفيان الثوري ، كما في " العمدة " ، ومذهب أحمد مروى
عن عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروق وابن سيرين وإسحاق وأبي ثور وابن
المنذر وأبي الوليد النيسابوري وابن حبان كما في " الفتح " و " العمدة " . وحكى
النووى في " شرح المذهب " (٦ - ٣٤٩) مذهب الثلاثة عن أبي سعيد الخدري
وابن المسيب وعروة والشعبي أيضاً . قال : وقال صاحب " الحاوى " : وبه
قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء ٥١ .

قال الشيخ : وقال بعضهم أن هذا الحديث مضطرب من كل طريق ،
و ادعى بعضهم أنه متواتر ، وقد روى عز. نحو اثنين وعشرين نفساً من الصحابة ،
أخرج رواياتهم السيوطى في " الجامع الكبير " غير أنه لم ينقد أسانيدها . أقول :

وفي الباب عن سعد وعلى وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ، ويقال : معقل بن سنان ، وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال .

ولم أقف على تعيين ذلك البعض ولا هذا البعض ، ولكن أخرجه الزيلعي في "نصب الرأية" والحافظ في "التلخيص" عن ثوبان وشداد بن أوس ورافع ابن خديج وأبي موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وعلى وعائشة وأبي هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي زيد الأنصاري وابن مسعود ، وزاد الزيلعي عن ابن عباس وسمرة بن جندب ، فهي ثمانية عشر حديثاً . وأشار الترمذي إلى ثلاثة عشر منها بعد ما أخرج حديث رافع ولم يزد على هذا في "الكنز" ، وهو تيويب "الجامع الكبير" . أنظر "الكنز" (٤) — (٣٠٤) والله أعلم .

وتكلم الزيلعي وابن حجر على أسانيدهما ، وكل حديث يزويه عشرة أنفس من الصحابة بعده السيوطي متواتراً كما فعل في رسالته "الأزهار المتناثرة" ، وبعض كبار المحدثين كل ما بلغ رواه خمسة عشر رجلاً من الصحابة بعده متواتراً ، والإمام الطحاوي يطلق المتواتر على أقل منها ، وتكاد تكون العبرة لقوة أسانيدها وتلقيها الأمة بالقبول ، فربما تكون سبعة من أسانيد صحاح تفيد من اليقين ما لا تفيد سبعة عشر من الضعاف والله أعلم .

ثم إن "جامع الكبير" بوجه الشيخ على المتقى على أبواب الفقه ، فسماه : "كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال" ، فقبل : للسيوطي منة على الأمة وللمتقى منة على السيوطي . و"الكنز" مطبوع بـ "دائرة المعارف" بمحيدرآباد في الهند .

قال الشيخ : وروى عن أحمد : أنه صحح في الباب حديثان ، ومثله قال

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وذكر عن

علي بن المديني . أقول : قول أحمد في صحة الحديثين نقله عثمان الدارمي عنه ، كما في " شرح المهذب " و " فتح الحافظ " ، وقول علي بن المديني حكاه الترمذي في " العلال الكبير " ، كما في " نصب الرأية " ، وتبعها البخاري ، ثم ابن حبان والحاكم كما في " الفتح " . وقال يحيى بن معين : ليس فيه حديث يثبت ، فقبل لأحمد في ذلك ونقل له قول ابن معين فقال أحمد : هذه مجازفة ، كما حكاه الحافظ في " الفتح " (٤ - ١٥٤) عن المروزي ، وهو أبو نصر محمد بن نصر المروزي الإمام وتقدم غير مرة . وأجاب العلماء عنه ، فقال بعضهم : إن المراد أنه تعرضاً للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شئ من الدم ، وأما المحجوم فللضعف ، حكاه النووي في " المجموع " عن الخطابي ، والعيني في " العمدة " عن البغوي ، ومثله يقول الطيبي كما في " الحاشية " .

ثم إن العلة في " المجموع " من الضعف فقد رواه البخاري في " صحيحه " عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يقار به ، سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : « أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » . وقد ذكر فيه الكراهة دون الإفطار . وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وغيرهم كما ساق رواياتهم الطحاوي ، ويقرب من تأويل الخطابي والبغوي : أن المراد به أنها سيفطران كقوله تعالى : (أراني أعصر خمرأ) أي ما يؤل إليه . قال الحافظ بعد نقله : ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، وقيل : إنه تغليظ ودعاء عليها لارتكابها ما يعرضها للإفطار ، حكاه النووي ، وقيل : مر بها قريب المغرب فقال أفطرا أي حان فطرهما ، كما يقال : أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه ، ذكره النووي عن الخطابي .

وأجاب الطحاوي في "شرح الآثار" في باب الصائم يحتجم بما ما يخصه :
 إن هذا ليس تشريعاً خاصاً في باب الحجامة ، بل قوله صلى الله عليه وسلم إنما كان ذلك في
 واقعة خاصة ، كان الحاجم والمحجوم يغتابان رجلاً في صومها ، فكان مناط قوله
صلى الله عليه وسلم الغيبة دون الحجامة ، وقال : ليس يراد بالإفطار ما يوجب القضاء وإنما
 هو على هبوط الأجر ، وليس كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، وقد سهقه
 إلى هذا الجواب الشافعي كما في "المجموع" ، ولكن الرواية التي استند إليها
 الطحاوي ضعيفة لا يحتج بمثلها ، وهي رواية أبي الأشعث الصنعاني من طريق
 يزيد بن ربيعة الدمشقي ، قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم
 لأنها كانا يغتابان ، ورواه عثمان الدارمي والبيهقي في "المعرفة" أيضاً ، كما في
 "الفتح" ، ويزيد بن ربيعة ضعفه غير واحد ، وقال البخاري : منكر الأحاديث .
 وقال النسائي : متروك ، كما في "رجال الطحاوي" و"ميزان الذهب" . وحكم
 علي بن المديني بأنه حديث باطل كما في "الفتح" ، ولكن قال أبو مسهر : كان
 يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم ، ما ننكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث ولكن أخشى
 عليه سوء الحفظ والوهم . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به كما في
 "الميزان" .

ثم إن البيهقي روى ذلك في بعض طرق حديث ثوبان ، قاله النووي ،
 قال : وقال الشافعي : وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما ،
 كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة : لا جمعة لك ، أي ليس لك
 أجرها ، وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه . ثم الطحاوي ذكر في وجهه معنى آخر ،
 وهو ضعف الصائم ، وأسند عن عدة من الصحابة والتابعين كما أشرت إليه من قبل .

وأجاب بعضهم بأنه منسوخ ، واحتج بحديث أخرجه النسائي ، ولكنه

أعله بعض الحفاظ بأنه موقوف، وأفاده الشيخ . والجواب بالنسخ ذكره الشافعي في "الأم". قال النووي: وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا . قال: ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي رواياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً محتجم لثمان عشر خلت من رمضان فقال - وهو أخذ بيدي - : أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد ثبت في "صحيح البخاري" وغيره في حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم»، وابن عباس صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك، والفتح سنة ثمان، فحديث ابن عباس بعده بسنتين وزيادة، وأيضاً يدل عليه حديث أنس عند الدارقطني والبيهقي، ورواته كلهم ثقات . قال الدارقطني: ولا أعلم له علة، وقال ابن حجر في "الفتح": ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك، وأيضاً استدل بحديث أبي سعيد الخدري عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني بإسناد قوي: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»، ولفظ الترخيص غالباً يستعمل بعد النهي، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، قاله الحفاظ . وهذا الذي يريده الشيخ رحمه الله تعالى .

وأقوى ما ورد في ذلك حديث مرفوع عند أبي داود في "سننه" من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه» قال في "الفتح": إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، ورواه عبد الرزاق كما في "الفتح"، وصححه النووي على شرطها، وجعله الحفاظ أيضاً أحسن ما ورد في ذلك . وكذا ما عنده عن أنس قال: «ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد». والذي عند الشيخ في مراده: أن الحديث معناه: أفطر أي أدخل

أحمد بن حنبل أنه قال : أصبح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج .
وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصبح شئ في هذا الباب حديث ثوبان
وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً ، حديث
ثوبان وحديث شداد بن أوس ، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي

النقص في صومه ، وإنما يظهر هذا في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا مثل الغيبة ،
ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض لبيان أحكام الآخرة وتخبر بما هو غالب عنا
في هذا العالم ، ومن هذا القبيل حكمها بقطع الصلاة بالكاب والجار والمرأة ،
والمراد به قطع الوصلة التي بين المصل وبين الله سبحانه وتعالى ، والصلاة لا تبطل
في أحكام الدنيا ، وإنما هي مجزئة صحيحة .

وبالجملية المطلوب في الصوم أيضاً الطهارة من النجاسة ، وهي المناسب
بحال الصوم ، وفي الحجامة نجاسة ينفي إبعاد الصوم عنها ، ونظير ذلك ما ثبت
من عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ ، كما في " صحيح البخاري " في (باب الصائم
يصبح جنباً) ، وراجع لتفصيله "الفتح" (٤ - ١٢٤ وما بعدها) ، وفي الحيفض
والنفاس أيضاً نجاسة فكان الصوم منافياً لها .

قال الشيخ : وبالجملية الوجه عندي هذا لا كما قال ابن تيمية في كتابه
الذي ألفه في القياس ، وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل ، ومر على مسألة
الباب فقال : إن المطلوب في الصوم الاعتدال ، والحجامة تنافي الاعتدال ، وكذلك
النفاس والحائض تفقدان الاعتدال ، فينافي حالتها الصيام .

قوله : أصبح شئ الخ . وكذا قاله علي بن المديني شيخ البخاري فيما نقله
النووي في " شرح المهذب " والعيني في " العمدة " ، وعارضه ابن معين في هذا

وغيرهم بالحجامة للصائم حتى إن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل، منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر، وبهذا يقول ابن المبارك .
قال أبو عيسى : وسمعت اسحاق بن منصور يقول : قال عهد الرحمن بن مهدي : من احتجم وهو صائم فعليه القضاء . قال اسحاق بن منصور : وهكذا قال أحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم .

فقال : حديث رافع أضعفها . وكذا قال البخاري : إنه غير محفوظ ، وكذا اسحاق بن منصور فيما نقله الحافظ في "الفتح" عن الترمذي . وروى أبو عبد الله الحاكم عن أحمد بن حنبل قال : أصح ما روى في هذا الباب حديث ثوبان ، كما في "شرح المهذب" ، وحكى ابن قدامة في "المغني" عن أحمد أنه قال : حديث شداد بن أوسين من أصح حديث يروى في هذا الباب ، وإسناده حديث رافع إسناده جيد ٥ :

وبالحجامة عن أحمد أقوال مختلفة ، فتارةً يصحح حديث ثوبان وحديث شداد معاً كما تقدم ، وتارةً يرجح حديث رافع ، وتارةً حديث شداد ، وأخري يرجح حديث ثوبان . والشافعي يرجح حديث ابن عباس علي حديث شداد في اختلاف الصحابة ولم يثبت عنده حديث في القديم كما حكاه الترمذي . ويقول في "الأم" (٢ - ٨٣) بعد ذكر حديث ابن عباس وما يعارضه : ولا أعلم واحداً منها ثابتاً ، ولو ثبت واحد منها عن النبي ﷺ قلت به ، فكانت الحجمة في قوله ٥ . ويقول في اختلاف الحديث كما نقله الحافظ : والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم : أنه لا يفطر أحد بالحجامة ٥ . فهذا الذي استقر عليه رأيه والله أعلم .

قال أبو عيسى : وأخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال : قال الشافعي :
 قد روى عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم . وروى عن النبي ﷺ أنه قال :
 أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا أعلم أحداً من هذين الحديثين ثابتاً ، ولو تولى
 رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي ، وإن احتجم وهو صائم لم أر ذلك
 أن يفطره .

قال أبو عيسى : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فقال إلى

قوله : علي بن عبد الله ، هو المديني شيبخ البخاري وتقدم .

قوله : منهم أبو موسى الأشعري الخ . ذكر الأول البخاري تعليقا ، ووصله
 ابن أبي شيبة كما في " العمدة " و " الفتح " ، والثاني ذكره البخاري تعليقا ،
 ومالك في " المؤطا " موصولا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 عن سالم عن أبيه ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عيسى عن أيوب عن
 نافع كما في " العمدة " وزاد معها ابن قدامة في " المغني " ابن عباس وأنسا
 أيضاً والله أعلم .

قوله : اسحاق بن ابراهيم . هو ابن راهويه ، الإمام المشهور ، تقدم غير مرة .

قوله : الحسن بن محمد الزعفراني . راوى القديم من الشافعي ، نسبة إلى
 زعفرانة ، قرية ببغداد .

قوله : قول الشافعي ببغداد الخ . القول بالنسخ للشافعي حكاه النووي عن
 " الأم " واحتج بمحدث ابن عباس ، وتقدم تفصيله .

الرخصة ولم ير بالحجامة بأساً ، واحتج أن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم .

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك)

حدثنا بشر بن هلال البصرى نا عبد الوارث بن سعيد نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم .

قوله : في حجة الوداع الخ . الحديث في الباب اللاحق ، وقد رواه البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس دون قوله : " في حجة الوداع " . قال الحافظ في " التلخيص " : فلما لم نرها صريحة في شئ من الأحاديث آ . ثم ذكر في " التلخيص " ولكن ذكره الشافعى وابن عبد البر وغيره ، ثم قال : وفيه نظر لأنه كان مفطراً ، كما صح : « أن أم الفضل أرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة ، إلى آخر ما قال ، وفيه نظر لا يخفى على المتأمل .

— باب ما جاء من الرخصة في ذلك : —

حديث الباب حجة للجمهور في عدم إفتار الصيام بالحجامة ، وكذلك حديث عبدالله بن زيد بن أسلم مرسلًا حجة لنا وللجمهور ، وهو ما رواه الترمذى في (باب الصائم يدرعه القيئ) وقد تقدم .

قوله : وهو محرم صائم . أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين :

الأول : أنه ﷺ لم يثبت إحرامه في رمضان ، فإنه ﷺ اعتمر وكل عمرة له ﷺ كانت في ذى القعدة إلا عمرته ﷺ مع حجته ، فكانت هي في ذى الحجة فلو كان صائماً في إحرامه كان صيامه تطوعاً ، وإفطاره جائز من غير قضاء

عندهم ، كما في كتبهم ، نعم كلام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة صريح في وجوب القضاء ، وسبق قبل أبواب تفصيله .

والثاني : إن الألفاظ الواردة في الحديث أربعة ، كما يقوله ابن تيمية وابن القيم : ١- " احتجم وهو صائم " . ٢- " احتجم وهو محرم " . ٣- " احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " . ٤- " احتجم وهو محرم صائم " .

أما احتجامة وهو محرم فصحيح متفق على صحته ، وأما احتجامة وهو صائم ففيه ما تقدم آنفاً . قال الشيخ : فترجع إلى آثار السلف ، وأكثرهم موافقون لمذهب الجمهور ، وأيضاً تقدم حديث النسائي ما يدل على الرخصة في الحجامة للصائم ، ودل ذلك على النسخ ، وما حكاه الترمذى في الباب السابق من كلام الشافعي من عدم ثبوت الحديثين ففيه أنه قد صحح المحدثون الحديثين جميعاً . وتلك الوجوه الأربعة في حديث الباب حكاهما الحافظ في " التلخيص " عن بعض الحفاظ ، والحافظ الزيلعي حكاه في " التخریج " عن صاحب " التنقيح " ، وهو ابن عبد الهادي الحنبلي ، وفيه يقول : فأما احتجامة وهو محرم فجمع على صحته ، وأما احتجامة وهو صائم فصححه البخاري والترمذى وغيرهما ، وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما . قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس : « إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » ؟ فقال : ليس فيه : " صائم " ، وإنما هو : " محرم " ، قلت : من ذكره ؟ قال : سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس : « أنه عليه السلام احتجم وهو محرم » ، وكذلك رواه روح عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن طاؤس عن ابن عباس مثله ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مثله . قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً ، ثم ذكر أنه على تقدير صحته إنه لم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، والمسافر

يباح له الإفطار ، وأسنده عن الحاكم بسنده عن ابن خزيمة ، وكذلك ابن حبان يقول مثله ، وابن أبي حاتم كذلك أعل الحديث في كتابه ، فيقول أبو حاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ، إنما هو : « احتجم وأعطى الحجام أجره » ، كذلك رواه جماعة عن عاصم ، وحديث شريك من حفظه .

وأما ابن قدامة في " المغني " فاختر منهاجاً آخر في الجواب وقال : وحديثهم بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : « احتجم رسول الله ﷺ بالقاصة بقرن وناب ، وهو محرم صائم ، فوجد بذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم » ، قال : ورواه أبو اسحاق الجوزجاني في المترجم ، وكان ابن عباس - وهو راوى حديثهم - يعد الحجام والمحجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل . . . وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه آه .

قال الراقم : المتبادر من الحديث النهي كان إبقاء عليهم كراهة الجهد وليس فيه شبهة دليل على أن الحجامة مفطر ، واحتجام ابن عباس بالليل كيف يكون دليلاً على النسخ ، وهل كان بالليل منهيّاً عنه ؟ ولا ريب أن الليل أصلح غفافة الجهد والعناء في حالة الصوم . وبالجملة دعوى الجمهور في نسخ حديثهم في غاية من القوة نظراً إلى دعواهم النسخ بصد ذلك ، والبحث في حديث ابن عباس وما إلى ذلك طويل ، ومن شاء الزيادة على هذا فليراجع " نصب الرأية " و " شرح معاني الآثار " للطحاوي و " تلخيص الحافظ " و " فتحه " و " عمدة العيني " و " مجموع النووي " ، وفيما ذكرته كفاية للإمام بأطراف البحث .

وحديث ابن عباس في الباب من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم ضعيف ، لأن ابن أبي زياد رمى بسوء الحفظ ، هو : يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله مولا هم

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث . وروى اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

الكوفي ممن أخرج له مسلم والأربعة ، وجل ما قيل فيه أنه كان يتلقن بعد ما كبر وساء حفظه ، فلعل مسلم ينتق من حديثه ولكن كلامه في مقدمة "صحيحه" يدل على أنه بوثقه ، راجع "التهديب" .

قوله : وهكذا روى وهيب الخ . رواية وهيب أخرجه البخاري في "صحيحه" لكنه بلفظ : « احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » . وضو به الحافظ في "التلخيص" بأن الراوى جمع بين الجديتين ، وكل واقعة في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر وهو في "الصحيحين" . . . ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً آه .

قال الراقم : وبذلك دفع الزيلعي في "نصب الرأسة" (٢ - ٤٧٨) تأويل ابن خزيمة وغيره ، ودفع الخطابي تأويلهم بكونه مسافراً : بأنه أثبت له الصيام مع الحجامة ، ويقول النووي : ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس احتجم وهو صائم الأخبار بأن الحجامة لا تبطل ، ومثله قال البدر والشهاب .

قوله : روى اسمعيل بن ابراهيم الخ . أخرجه النسائي من طريقه ومن طريق معمر ، كلاهما عن أيوب عن عكرمة ، ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلًا ، واسمعيل بن ابراهيم هذا هو ابن علي . قال الراقم : والرفع زيادة ، وزيادة الثقات مقبولة ، فقد رواه مرفوعاً وهيب عند البخاري ، وتابعه عبد الوارث عند الترمذي هنا ، وعند البخاري في "الطب" . وبالجملة اختلف على عكرمة ، وأخرجه النسائي عن حماد بن زيد مرفوعاً ، وكذا مرسلًا .

حدثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الأنصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

حدثنا أحمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم » .

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي .

قوله : حسن غريب من هذا الوجه . ورواه النسائي بإسناد الترمذي وزاد : وهو محرم ، وقال : هذا حديث منكر ، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصارى ، ولعله أراد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، قاله العيني في "العمدة" (٥ - ٢٦٢) . قال الراقم : تعليل النسائي إياه ليس إلا من جهة استشكله جمع الصيام والإحرام بأنه ﷺ كان لا يصوم تطوعاً في السفر ولم يسافر في رمضان إلا في غزوة الفتح ولم يكن محرماً ، فكل هذا البحث جاء من غير جهة الإسناد ومن غير وظيفتهم في النقد وقد علمت ما فيه ، والله أعلم .

(باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام)

حدثنا : نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تواصلوا ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لست كأحدكم ، إن ربي

(باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام)

الوصال في الصيام أن لا يفطر يومين أو أكثر ، كما فسره الحافظ ابن الأثير الجزري وابن قدامة الموفق والبدر العيني وغيرهم . واختلف في حكمه على ثلاثة أقوال : (١) الكراهية . (٢) التحريم . (٣) الإباحة لمن قوى عليه والتحريم لمن يشق عليه .

والى الأول ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي — في وجه — وأحمد ، وهو مذهب الجمهور ، وإليه ذهب على وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة .

والى الثاني ذهب الشافعي في " الأم " ، فقد نص في " الأم " على أنه محظور ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وصححه ابن العربي من المالكية .

والثالث حكى عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وابن وضاح من المالكية ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " و " المغني " . وأحاديث النهي نحو عشرة ، واستدل بمجموعها ، على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره منهي عنه إلا ما وقع فيه من الترخيص من الإذن فيه إلى السحر .

ثم الكراهة للتنزيه كما هو المتبادر ههنا ، وهو المصرح في كتبنا وكتب

يطعمني ويسقيني». وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الحصاصة .

المالكية . وبالجملة نهى عنه النبي ﷺ الأمة وبين عذره في الوصال بأن ربي يطعمني ويسقيني ، فكان هذا من خصائصه ﷺ .

وأما وصال الصوم إلى السحر فجازر للأمة بلا كراهة لحديث "الصحيحين" كما سبق . قال ابن تيمية : وهو مستحب ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن محزومة وجماعة من المالكية ، كما في "الفتح" و"العمدة" ، ومن الشافعية من قال : إن هذا ليس بوصال ولم يذكره الحنفية لانفياً ولا إثباتاً .

قوله : يطعمني ويسقيني الخ . كيفيته مفوضة إلى صاحب الشريعة فلا نخوض فيها كما قاله الشيخ . وخاضوا في تأويله على وجوه ، فقال الجمهور : إنه يعان على الصيام ويعنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ، فكان مجازاً عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، وقيل : هو على حقيقته وظاهرة كرامة له ﷺ ، وتعقب بأنه لا يكون صياماً فضلاً عن أن يكون وصالاً . وأجيب بأن المنظر الطعام المعتاد دون ما كان على سبيل خرق العادة للكرامة ، وقيل : المراد الاشتغال عن الطعام والشراب بالتفكير في عظمة الله سبحانه والاستلذاذ بمحبته وقرّة العين بمناجاته وقربه والتغذى بما يفيض الله سبحانه عليه من غذاء القلوب ونعيم الأرواح وبهجة النفوس ، والجسم يستغنى بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء بالطعام والشراب على حد ما قال الشاعر :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وهذا القول الأخير اختاره المحافظ عز الدين بن عبد السلام والعلامة

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، كرهوا الوصال في الصيام ، وروى عن عبد الله بن الزبير : « أنه كان يواصل لأيام ولا يفطر » .

شمس الدين الصائغ وغيرهما ، هذا ملخص ما في " فتح الشهاب " و " عمدة البدر " و " هدى ابن السيم " و " مغنى ابن قدامة " وغيرها والله هو الموفق ، والأول أقوى ، والثاني أضعف ، والثالث أطف ، هذا ما عندي والله أعلم .

قوله : وروى عن عبد الله بن الزبير الخ . روى عنه أنه كان يواصل إلى سبعة أيام كثيرة ، وروى عن عمر أيضاً - كما قاله الشيخ - : أنه كان يواصل إلى يومين وثلاثة ، أما صيام عبد الله بن الزبير فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه : « أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً » ، حكاها الحافظ في " الفتح " (٤ - ١٧٧) وحكاها البدر العيني في " العمدة " (٥ - ٢١٤) عن كتاب الأوائل للمسكري ، وزاد : « حتى تيس أمعاؤه ، فإذا كان يوم فطر أتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تنفتق الأمعاء » . وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء ، وروى عن بعض الصحابة من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد ، وروى الأعمش عن التيمي أنه قال : ربما لبثت ثلاثين يوماً ما أطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي ، وقال الأعمش : كان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " ، ولم أجد من عمر الفاروق صوم الوصال فيما عندي من كتب الحديث والسيرة والتاريخ والله أعلم . وواصلهما مع ثبوت النهى عنه ﷺ فلعلها حملا النهى على الإرشاد دون التحريم ، أفاده الشيخ .

(باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر) وهو يريد الصوم)

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ،
واختلفوا في تأويله ، فقيل : نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج
عليه لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه ، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة
يوصلون الأيام الخ . حكاها في " العمدة " (٥ - ٢١٤) ، وفيها (٥ - ٢٩٧) :
واحتج من أباح الوصال بقول عائشة رضی الله عنها نهامهم عن الوصال رحمة لهم
أ . وهو في الصحيح عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم
الخ » . قال الحافظ : ومن حجبتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ واصل
بأصحابه بعد النهي ، فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد
بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل
مانهامهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله من
لم يشق عليه ، ونظير ذلك في صيام الدهر الخ . وقال البخاري في " صحيحه " :
ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق أ . ه ،
فأشار إلى ثلاثة أحاديث : (١) حديث عائشة كما تقدم آنفاً . (٢) حديث
عبد الرحمن بن أبي لبيلى عن رجل من الصحابة عند أبي داؤد وغيره وتقدم قريباً .
(٣) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب التمني ، وفيه : « لو مد في الشهر لوصلت
وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم الخ » ، ورواه مسلم أيضاً ،
وفي شرح هذا الحديث بعض فوائد ونفائس من شرح الألفاظ من شاء الاطلاع
عليها فليراجع " العمدة " و " الفتح " من أبواب الوصال من (باب البركة في
السحور) ، وخوف الملل والتطويل يكبح قلمي عن مزيد البيان .

—: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر —:

حدثنا : قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الجارث بن هشام ، قال : أخبرني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ : « أن النبي كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم » .

الجنابة لا تنافي الصيام عند الأئمة الأربعة ، فيصح صوم الجنب إذا أصبح صائماً إلا عند أبي هريرة وهو أيضاً رجع عنه بعد مدة ، وذكر في " العمدة " (٥ - ٢٢٤) الأقوال كلها فيها سبعة ، لكن الذي عليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز - كما يقوله الحافظ أبو عمر - على أن صوم الجنب صحيح سواء كان فرضاً أو نفلاً ، أخر الغسل ائمةً أو ناسياً أو نائماً ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة وابن علية وداود وابن جرير وجماعة من أهل الحديث ، وصح رجوع أبي هريرة عن القول بعدم صحة الصوم كما هو مصرح في رواية مسلم التي هي أوفى رواية في الباب ، وقد بقي على مقالة أبي هريرة تلك بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم ارتفع الخلاف واستقر الإجماع على خلافه ، كما جزم به النووي . وأما ابن دقيق العيد فيقول : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع .

وأما الأحاديث نفسها ففيها اختلاف وتعارض كما يتضح من روايات الصحاح والسنن ، فالذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك ترجيح رواية عائشة وأم سلمة . وقال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر ، وإلى الترجيح ذهب البخاري في " صحيحه " ، وذهب ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي إلى القول بالنسخ ، وقرره ابن دقيق العيد بنحو ما احتج به الإمام محمد بأن قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقتضى إباحة الوطئ في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر ، فيلزم إباحة الجماع فيه الخ . وإلى ترجيح القول بالنسخ جنح الحافظ ابن حجر . ومنهم من ذهب إلى

قال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم ، والقول الأول أصح .

الجمع بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، وحديث عائشة على الجواز ، ورد هذا بثبوت تصريح في كثير من طرق أبي هريرة بالفطر وبعدم الصيام ، وأيضاً يخالف ذلك نص حديث مسلم المصريح فيه رجوع أبي هريرة ، ثم في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل الاغتسال . وصرح النووي في " شرح مسلم " أنه مذهب العلماء كافة إلا ما يروى عن بعض السلف مما لا يجزم بصحته ، وتعقبه الحافظ بثبوت الخلاف فيه ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " وغيرهما ، فخذة محرراً منقحاً ، ومن شاء الزيادة فعليه أن يراجعها ، والله ولي التوفيق .

قال الشيخ : وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنباً ثم نسيت فتبعته فوجدته منقولاً عن " جامع الفتاوى " في حاشية " ما لا بد منه " ، والذي في عامة كتبنا هو عدم الكراهة . أقول : قال في " الهندية " : ومن أصبح جنباً أو احتلم في النهار لم يضره ، كذا في " محيط السرخسي " . واستدل الإمام محمد بن الحسن في " مؤلفه " بقوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض . الآية) فقال : من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك . هـ . فتمسك الإمام بإشارة النص . وأما في " جامع الفتاوى " فلا بد من تأويله ، حيث إن القول بالكراهة بعد ثبوته عنه ﷺ غير لائق ، وربما يقال إنه قيل : إن الكراهة تنزيهاً قد ثبتت عن صاحب الشريعة ﷺ تشريعاً لبيان الجواز ، كما قيل في البول

(باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة)

حدثنا : أزهر بن مروان البصرى نا محمد بن سواء ناسعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائماً فليصل » يعنى الدعاء .

قائماً في أحد الوجوه وفي الشرب قائماً وغير ذلك من المسائل ، علا أنه قد يطلق الكراهة تنزيهاً على خلاف الأولى ، فيحتمل أنه أراد الكراهة تنزيهاً ، فالأمر هين ، فيقال : فعلة المصطفى ﷺ لبيان الجواز ، ويكون حينئذ في حقه أفضل لتضمنه البيان للناس ، وهو مأمور بالبيان ، كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ، ونظائره كثيرة .

—: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة :—

دل الحديث على أن الصائم يجب الداعي ، ثم إن كان لا يشق على الداعي صومه استمر على صومه وإلا فليفطر ، فإن الضيافة عذر ، وسبق تفصيل المسألة في (باب إفطار الصوم المتطوع) .

قوله : « فليصل يعنى الدعاء » ، كذا فسره بعض الرواة ، وقد فسره بذلك هشام عند أبي داود ، وهو الراوى عنده عن ابن سيرين ، فقال أبو داود : قال هشام : والصلاة الدعاء ، وقد صرح به في حديث ابن مسعود عند الطبرانى : « وإن كان صائماً فليدع بالبركة » ثبت تفسيره مرفوعاً ، وفي حديث أبي هريرة في الباب أيضاً : « فليقل : إني صائم » بدل : « فليصل » ، فيظهر أن المراد أن يعتذر له بصومه ثم ليدع له بالخير والبركة ليكون جبراً لفؤاده من كل جهة ، ويحتمل أن يكون كلاهما حديثاً واحداً ، وذكر كل ما لم يذكره الآخر ، ولكن المخرج

حديثنا : نصر بن علي ناسفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا دعى أحدكم وهو صائم فليقل : إني صائم » . قال أبو عيسى : فكلما الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح .

متعدد وعلى التعدد الجمع ظاهر أيضاً ، وعلى كل حال عدم أكله وإفطاره واستمراره على الصوم ما إذا لم يتأذ قلب الداعي ، وقد تقدم أن الدعوة عذر للضيف بل للضيف أيضاً في صوم التطوع ، وحكم القضاء وعدمه سبق مفصلاً فلا نعيده .

وبالجملة نفس الصوم لا يكون عذراً في عدم إجابة الداعي ، نعم الإفطار وعدمه على وفق مقتضى الحال ، وجاز التصريح للداعي بالصيام وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض ، كما حكاه القاري عن بعضهم .

ومن فسر قوله : « فليصل » أي : فليصل ركعتين ، مستدلاً بحديث أنس في « الصحيحين » من قصة أم سليم فبعيد ، وكيف بين الحديثين فرق فإنه ﷺ لم يكن مدعوأ في حديث أنس ، فلا وجه للتأذي لصاحب الطعام ، ومن قال أنه ورد في بعض طرقه : « فليصل ركعتين » ، فلم أقف عليه ، ولو ثبت تعين المصبر إليه والله أعلم .

قال أصحاب الأئمة الأربعة بكراهة الصلاة على غير الأنبياء إصالة ، وما ورد في بعض أحاديث « الصحيحين » من الصلاة على غيرهم إصالة لا معاً ، قال الشيخ : فقد أجبت عنه فيما ألقيته على الطلبة في درس « صحيح البخاري » . قال الراقم : قال الشيخ هناك — كما في « فيض الباري » (٣ - ٥٣) — : لما كانت الصلاة فيها معنى غاية التوقير كما أن اللعنة فيها غاية التحقير ، ولا ندرى بالقطع

(باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها)

حدثنا : قتيبة ونصر بن علي قالوا ناسفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » .

من يستحق التعظيم إلى الغاية ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فن أجل ذلك حجبنا إطلاقه في غيرهم ، وإن كان سائناً من جهة كونها دعاءً انتهى ملخصاً بلفظ الراقم عفا الله عنه . وجعل البدر العيني في " العمدة " (٤ - ٤٤٩) صلاته على آل أبي أوفى من إعطاء حقه للغير فله أن يعطى حقه لمن شاء ، وإن الصلاة حقه خاصة ، وجعل في القسطلاني ذلك من خصائصه .

ثم المذاهب : فالجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي والأكثرون أنه لا يصلح على غير الأنبياء استقلالاً ولكن تبعاً ، وعند أحمد جائز ، وفي رواية عنه تكراهه ، وهي رواية عن مالك أيضاً . قال عياض : والذي أميل إليه قول مالك وسفيان ، وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء ، قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران ، والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف ، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم ، هذا ملخص ما في " الفتح " (١١ - ١٤٦ و ٣ - ٢٨٦) و " العمدة " (٤ - ٤٤٩) ، وقد توسع صاحب " الفتح " في البحث فليراجع .

— : باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها : —

حديث الباب أخرجه البخاري في النكاح وسلم في الزكاة ، فلذا أخطأ بعض أصحاب الأطراف في العزو ، كما فصله الحافظ في " الفتح " في الجزء

وفي الجلب عن ابن عباس وأبي سعيد . قال أبو عيسى : حدثت أبي هريرة
حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن
أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان)

التاسع . وبلفظ الخبر ورد في إحدى الطرق عند البخاري ، وفي لفظ عنده :
« لا يحل للمرأة أن تصوم الخ » ، وعند مسلم بلفظ : « لا تصم » بصيغة النهي .
وعلى كل حال المراد عند الكل النهي ، وتعبير النهي بالنفي أبلغ في المقصود .
ثم قول الجمهور أن المنع للتحريم ، ومع هذا إن صامت بغير إذنه صح صومها
وأثمت لاختلاف الجهة . وعند بعض الشافعية لكرامية دون التحريم ، وحمل
المهلب من المالكية النهي على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة .

وسبب التحريم أن للزوج حق الإستمتاع بها في كل وقت ، ثم له إفساد
صومها وإن كان خلاف الأولى نظراً إلى حرمة الصوم . هذا ملخص ما أفاده
النووي . ثم الحافظان ابن حجر في « الفتح » والبدر العيني في « العمدة »
(٩ - ٤٨٣) ، ورواية أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان لم أقف على من أخرجه

تنبه : هذا الباب لم يتعرض إليه في « العرف الشذى » .

— : باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان —

لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان آخر فليس عليه إلا القضاء
فقط ، وهي رواية عن الشافعي أيضاً ، وفي رواية أخرى عنه : أنه يقضى
ويفدى لأنه فرط في قضاؤه بالتأخير ، وقد تقدم تفصيل المسألة في (باب وصال
شعبان برمضان) . ثم إن مقتضى قول الحلواني أن قضاءه يجب على الفور ،

حدثنا : قتيبة نا أبو عوانة عن اسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت : « ما كنت أفضى ما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله ﷺ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحر هذا .

(باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده)

وإليه يشير ما في " الدر المختار " (ص - ٩٩) حيث قال : وقضوا لزوما ما قدروا الخ

قوله : عن اسمعيل السدي ، السدي هذا متكلم فيه ، وقد صحح روايتنا الترمذي هنا ، فيفيدنا تصحيحه لروايته في رواية في القراءة خلف الإمام في " شرح معاني الآثار " (١ - ١٢٩) من طزيقه ، وكذلك رواية يحيى بن سلام في " شرح الآثار " (١ - ١٢٩) المرفوعة في ترك القراءة خلف الإمام مفيدة لنا . قال الشيخ : ولكني لم أتمسك بها لكونه متكلم فيه ، وذلك في حديث جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » ، وفيه ابن سلام هذا ، رواه عن مالك ، وفي طريق آخر عنده هذا الحديث نفسه من طريق السدي موقوفاً ، والسدي هذا هو : ابن عبد الرحمن السدي الكبير ، وثقه غير واحد ، وهو من رجال " مسلم " والأربعة . وأما ابن سلام فن رجال " اللسان " ، فراجع ترجمتها .

— : باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده :—

ورد في الحديث أيضاً الصلاة على غير الأنبياء .

حدثنا : علي بن حجر نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليل عن مولانا عن النبي ﷺ قال : « الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة » .

قال أبو عيسى : وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليل عن جدته أم عمارة عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا : محمود بن غيلان نا أبو داود نا شعبة عن حبيب بن زيد قال : سمعت مولاة لنا - يقال لها : ليل - تحدث عن أم عمارة ابنة كعب الأنصارية : « إن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا » ، وربما قال : « حتى يشبهوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث شريك .

قوله : عن جدته أم عمارة الخ . قال شيخنا : لم يوجد في كتب الرجال والأنساب اتصال نسب حبيب هذا بأم عمارة ، فلا أدري كيف قال الترمذي : « عن جدته أم عمارة » ، وكذلك ما في « الطحاوي » (١ - ١٩) ورد : عبد الله ابن زيد جد حبيب ، ولا علاقة لعبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في كتب الأنساب والرجال والله أعلم . أقول : ويكاد يحل هذا الإشكال وما قبله بأن يكون عبد الله بن زيد بن عاصم جد حبيب بن زيد هذا لأمه ، فتكون أم عمارة - وهي والدة عبد الله بن زيد - جدته حرفاً ، والله أعلم . والحافظ في « التهذيب » في ترجمة حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري حل إشكال ما في « معاني الآثار » بقوله : قلعه - أي عبد الله بن زيد بن عاصم - جده لأمه ٨١ .

حدثنا : محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لم - يقال لها : ليلي - عن أم عمارة بنت كعب عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه : « حتى يفرغوا ، أو يشبعوا » .

قال أبو عيسى : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري .

(باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة)

حدثنا : علي بن حجر نا علي بن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم بن الأسود عن عائشة قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافاً في أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .

قال أبو عيسى : وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ، ويكنى أبا عبد الكريم .

— : باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة : —

تقدم ما يدور حول هذا الباب في كتاب الطهارة ، وحكم قضاء الحائض الصيام دون الصلاة أمر إجماعي كما حكى الترمذي فيما تقدم ، وحكى ابن المنذر و ابن جرير وغيرهم الإجماع عليه . وفي " مصنف عبد الرزاق " عن معمر أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال : اجتمع الناس عليه ، ويحكى ابن عبد البر خلاف طائفة من الخوارج ، وتقدم الإجماع إليه في حديث عائشة في أبواب الحيض أيضاً بقولها : « أحرورية أنت ؟ » ، ولا عبرة بخلافهم لأنهم ليسوا من أهل الحق ، وراجع ما سبق .

(باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)

حدثنا : عبد الوهاب الوراق وأبو عمار قالا نا يحيى بن سليم قال حدثني اسماعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً .

ثم إن الحديث حسنه الترمذي مع أن فيه عيبه الضبي ، وهو ضعيف عندهم ، وذلك لأجل ثبوته من طرق صحيحة أخرى . منها ما رواه في الطهارة من حديث معاذة عن عائشة ، وهو حديث " الصحيحين " ، والله أعلم .

قريبه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذى " .

— : باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم : —

كراهية المبالغة في الاستنشاق لأجل مخافة بلوغ الماء الدماغ ، وكل ما يصل إلى الدماغ أو الجوف فهو مفسد للصوم عندنا .

وهذا الأصل بالإجمال متفق بيننا وبين الجمهور ، وهناك تفاصيل في الجزئيات في كتب الفروع ، ودليل هذا الأصل ما ورد مرفوعاً وموقوفاً : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » ، رواه البخاري تعليقاً عن قول ابن عباس وعكرمة ، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود ، وابن أبي شيبه عن ابن عباس ، وكذا البيهقي ، وعنده عن علي أيضاً كلهم موقوفاً . ورواه أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً ، كما في " الزوائد " و" نصب الرأية " . ورجال إسناده ثقات معروفون بما عدا سلمى من بني بكر بن وائل ، فهي لا تعرف ، غير أنها الرواية عن عائشة ، فكانت تابعة مستورة ، والغالب على طبقتها العدالة ، وروى عن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي الحديث ما يقوى قولهم.

على مرفوعاً أيضاً ولا يثبت، ثم تسوية الحكم بين الدماغ والبطن لما في "البحر" عن "البدائع" و"النهاية": إن التحقيق أن بين الجوفين منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن ٥١.

واعلم: إن دخول الدخان الدماغ غير مفسد، ولكن إدخاله مفسد، كما ذكر في "الدر المختار" وغيره. وكذلك شرب دخان التبن مفسد وموجب للكفارة، كما نظمه المحدث الفقيه الشرنبلالي في شرح "الوهبانية"، كما حكاه ابن عابدين في "رد المختار" فقال:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه • وشاربه لاشك في الصوم بفطره
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً • كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

وكذلك التجمير بالعود مفسد للصوم وموجب للكفارة، وأما شم الروائح فليس بمفسد. قال صاحب "الدر": لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً، لإمكان التحرز عنه. قال شارحه: حتى لو تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يفقل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله (امداد) ٥١، والله أعلم.

ثم إن تميمض أو استنشق فسبق الماء بغير اختياره إلى جوفه أو دماغه وهو ذاكراً لصومه، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي - في قول - والزاني بفساد

(باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا باذنهم)

حدثنا : بشر بن معاذ العقدي البصري نا أيوب بن واقد الكوفي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً إلا بإذنهم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث منكر لانعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا . وهذا حديث ضعيف أيضاً ، أبو بكر ضعيف عند أهل الحديث ، وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه : الفضل بن مبشر ، وهو أوثق من هذا وأقدم .

الصوم ، قال الماوردي : وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الأوزاعي وأحمد والشافعي - في قول - وأبي ثور وإسحاق : لا يفسد الصوم . وأصح الأقوال عند الشافعية أنه إن بالغ أظطر وإلا لا . وفرق طائفة من السلف بين الفريضة والنافلة ، فقالوا بالفساد في الأولى دون الثانية . هذا ملخص ما في " المجموع " وغيره . وحديث الباب رواه الأربعة وابن خزيمة ، وصححه كما صححه الترمذي كما في " العمدة " و " الفتح " .

:- باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصومون تطوعاً إلا بإذنهم :-

حديث الباب منكر كما يقوله الترمذي ، والمنكر ما يرويه غير الثقة مخالفاً لرواية الثقة ، وذلك لما فيه أبو الحسن أيوب بن واقد الكوفي ، قال في " التقريب " : متروك ، وفي " الميزان " : قال البخاري : منكر الحديث ، واستدل النووي في شرح " المهذب " للمسألة بقوله ﷺ : « وإن لزورك عليك حقاً » ، وبقوله ﷺ :

(باب ما جاء في الاعتكاف)

حدثنا : محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة : « إن النبي ﷺ كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله » .

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، رواها الشيخان . ووجهها
أنه إذا شق على المضيف صوم ضيفه ، ومع ذلك ليس الحكم للوجوب عند أحد ،
فالحديث لو ثبت لكان من باب الإرشاد إلى حسن آداب المعاشرة ، وإن
المضيف ربما يتضايق من صوم الضيف لا ضطراره طبعاً إلى إعداد سحور وفتور
للضيف والله أعلم . وفي الباب حديث أبي هريرة عند الطبراني في " الصغير "
و " الأوسط " بلفظ حديث الباب في ضمن حديث طويل ، وفيه بونس بن
تميم ، ضعفه الذهبي بهذا الحديث ، كما في " الزوائد " ، وفيه حديث عائشة
غير هذا الحديث عند الطبراني ، وحديث ابن عمر عنده ، وفيه بقية بن الوليد
أخرجها " الهيثمي " (٣ - ٢٠١) ، ولم أقف على حديث أبي بكر المديني
عن هشام من أخرجه .

تبييه : هذا الباب لم يتعرض إليه في " العرف الشذى " .

—: باب ما جاء في الاعتكاف —:

الاعتكاف على ثلاثة أقسام :

واجب ، وهو المنذورة ، ويجب في النذر التلطف باللسان ، ويجب قضاؤه
بالإفساد .

وسنة ، مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان ، فلو أداه واحد

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي ليل وأبي سعيد وأنس وابن عمر .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح .

من أهل المسجد كفى الكل وإلا أئتموا ، وإن أفسده قبل الإتمام أحرز ثواب
ما اعتكف ولم يأت بالسنة .

ومستحب ، وهو غير القسمين ، ويتأدى بلبث ساعة في المسجد . والأقسام
الثلاثة ذكرها الفخر الزيلعي في شرح " الكنز " ، وتبعه ابن المهام في " الفتح " ،
ويقول ابن نجيم : والأصل أنه سنة في الأصل كما اقتصر عليه في المتن تبعاً لما
صرح به في " البدائع " ، وهو مؤكدة وغير مؤكدة . وأطلق عليها الاستحباب
لأنها بمعناه . وأما الواجب فهو بعارض النذر ٨١ . ثم هل يلزمه الصوم بأن
يكون صائماً في ذلك اليوم أولاً ؟ فاختار ابن المهام الأول ، فذهب إلى لزوم الصوم
وقال ما حاصله : إن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو
دونه ، ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه ، ومن ادعاه فهو
بلا دليل . وذهب صاحب " البحر " إلى عدم اللزوم واحتج بأنه ظاهر الرواية ،
قال : ومن صرح به صاحب " المبسوط " وشرح " الطحاوي " و " فتاوى
فاضلخان " و " الذخيرة " و " الفتاوى الظهيرية " و " السكافي " للمصنف
- أي صاحب " الكنز - و " البدائع " و " النهاية " و " غاية البيان " و " التبيين " -
وغيرهم ، والكل مصرحون بأن ظاهر الرواية بأن الصوم ليس من شرطه الخ .
وذكر صاحب " البحر " رواية الأصل واستنباط المشايخ منها ذلك ، وتردد
هو في ظاهر الرواية ، هل هو مروى أو مستنبط ؟ ولكنه يميل إلى أنه مروى
اعتماداً بتصریحات المشايخ ، وراجع له لمزيد البيان . واختاره شيخنا ترجيحاً
لقول البحر .

وأما حديث : « لا اعتكاف إلا بصيام » فرواه الدارقطني (ص ٢٤٧) والبيهقي (٤ - ٣١٧) ، كلاهما عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا اعتكاف إلا بصيام » ، وسويد ضعيف ، واختلف عليه رفعاً ووقفاً ، وسفيان ابن حسين لم يحتاج به الشيخان ، وهو ضعيف في الزهري ، نعم قد وثقه ابن معين وغيره في غير الزهري ، كما في « التهذيب » و « الخلاصة » . والحديث طريق آخر عند أبي داود في « سننه » في (باب المعتكف يعود مريضاً) ، وأحاديث آخر في الباب لا يخلو عن كلام ، وراجع لتفصيل الروايات المرفوعة والموقوفة « نصب الرأية » (٢ - ٤٨٦) وما بعدها ، و « سنن البيهقي » من الرابع و « سنن الدارقطني » ، والروايات هذه بعد ثبوتها حجة للتحفة على الشافعية في اشتراط الصوم للاعتكاف المنذور فحسب في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن بشرط لصحة اعتكاف التطوع أيضاً ، كما في « البدائع » و « الهداية » و « البحر » ، وعلى هذه الرواية لا يكون النفل أقل من يوم ، وعلى رواية الأصل أقله ساعة كما في « الهداية » وغيرها ، والتفصيل في « الفتح » و « البحر » .

وأقل الاعتكاف نفلاً عند مالك يوم ، وعند أبي يوسف أكثره ، وعند محمد ساعة ، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية . وكون الصوم شرطاً للمندور مذهب أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي - في رواية - وأحمد - في رواية - وفي أخرى عنها ليس بشرط للمندور ولا للنفل ، وتمام البحث والبيان في « العمدة » (٤ - ٣٧٢) ، وليس ههنا موضع لإنهاء البيان والتفصيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

حديثنا : هناد نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه » .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مرسلًا ، رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلًا ، ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون : إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم . وقال بعضهم : إذا أراد أن يعتكف فلتغيب ، وله الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس .

وقال شيخنا في حديث عائشة ذلك : ينبغى تخصيصه بغير النافلة ، فإن عدم اشتراط الصوم لاعتكاف النفل مؤيد بالوجوه الفقهية القوية .

قوله : صلى الفجر ثم دخل في معتكفه .

استدل بهذا الحديث الأوزاعي والليث في أحد قوليه وأحمد في رواية في بدء الاعتكاف من أول النهار ، واختاره ابن المنذر من الشافعية ، ومذهب الأربعة هو دخوله قبل الغروب لمن أراد أن يتم العشر ، فما عزاه الترمذي إلى أحمد هو رواية عنه ، كما في " المغنى " للموفق ، واضطروا إلى التأويل في حديث الباب بأنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ، وتواتر عنه ذلك ، والعشر بغير الماء عدد الليالي فإنها عدد المؤنث ، قال الله تعالى : (وليال عشر) وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين ، قاله الموافق في " المغنى " والله أعلم .

(باب ما جاء في ليلة القدر)

حدثنا : هارون بن اسحاق الممداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة

فيكون المراد من ذلك دخوله في معتكفه المتخذ من الحصير ونحوه ، وليس ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان الابتداء بدخوله المسجد قبيل غروب شمس العشرين من رمضان ، وكل من يريد أن يتم له اعتكاف العشر لزمه أن يدخل المسجد معتكفاً قبيل غروب الشمس من العشرين وإلا لم يتم له العشر فإن الليالي الماضية لاحقة بالأيام التالية .

— : باب ما جاء في ليلة القدر : —

للعلماء في تعيين معنى "القدر" في ليلة القدر أقوال استوفاهما البدر العيني في "العمدة" ، وقيل : معناه تقدير الأمور و فصلها ، وقيل : التعظيم والشرف ، وقيل : التضيق ، لأن الأرض تضيق عن الملائكة ، أو لإخفائها عن الناس . وقيل : بمعنى القدر - بفتح الدال - الذي هو بمعنى القضاء ، وقيل غير ذلك ، وراجعها للتفصيل ، وكذا "الفتح" للحافظ .

إعلم : إن ليلة القدر فيها أقوال أوصلها الحافظ في "الفتح" (٤) — ٢٢٧ وما بعدها) إلى نحو سبعة وأربعين قولاً ، وذكر العيني في "العمدة" أيضاً معظمها ، قال : وذكر بعضهم فيها خمسة وأربعين قولاً ، وأكثرها يتداخل ، وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين قولاً ، وقال العيني : وقيل : إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميثاقها جزماً ، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه . قال : والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثر ٥١ .

فنها أنها دائرة في السنة ، وروى ذلك عن أبي حنيفة في رواية مشهورة ،

كما حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي، كما في "الفتح" و"العمدة"، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. وتزييف المهلب لهذا القول تزيف لأقوال الصحابة فلا يفتقر به أحد. ويؤيده حديث موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (٢ - ٥٤) : « من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر الخ ».

ومنها أنها متعينة في شهر، ثم قال الجمهور: إنها في رمضان، وروى ذلك عن أبي حنيفة أيضاً، وهو قول صاحبيه كما في "فتاوى قاضيخان"، وجمهرة الروايات المرفوعة والموقوفة دائرة على هذا، ثم أكثر الأقوال المروية لا يخرج عنه كما يتضح من "الفتح" و"العمدة". قال علاء الدين الخازن في تفسيره: وقال جمهور العلماء: إنها في شهر رمضان الخ. ثم قيل: إنها متعينة، وقيل: دائرة فيه. قال الشيخ عمر النسفي في "منظومته" - كما حكاه الحافظ في "الفتح" والبدر العيني في "العمدة" (٥ - ٣٦٢) - :

وليلة القدر بكل الشهر - دائرة وعيناها فادر

ثم أرجاها: العشر الأواخر، وهو القول السابع والعشرون مما ذكره في "الفتح"، وعليه تنتقل في العشر الأخير، قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها منه قاله الحافظ. وأرجاها: الأوتار، وعليه يدل حديث عائشة في الباب. قال الحافظ: وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب اه. وأرجاها: الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون أو السابعة والعشرون، وهي أرجاها جميعاً. قال في "الفتح" (٤ - ٢٣١):

وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس . وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . وقال في (٤ - ٢٢٩) : وهو الجادة من مذهب أحمد ، ورواية عن أبي حنيفة ، وجزم به أبي بن كعب ؛ وحلف عليه كما أخرج مسلم ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفيه حديث ابن عمر عند مسلم ، ومرفوعاً عنه عند أحمد ، وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني . وحديث معاوية عند أبي داود ، وحكاة صاحب "الحلية" من الشافعية عن أكثر العلماء ، انتهى مختصراً وملخصاً . وسبق قول العيني : إن الداهيون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون ٥١ . وما رواه النسفي في منظومته من مذهب أبي حنيفة يؤيده ما في شرح "معاني الآثار" (٢ - ٤٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً ، قال : « هي في كل رمضان » . قال الطحاوي : فقال قوم : هذا دليل على أنها قد تكون في أوله وفي وسطه كما قد تكون في آخره ، قال : ويحتمل . . . أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة .

ولفظه "رمضان" على التقدير الأول غير منصرف ، لأن كلمة "كل" الداخلة عليه للأجزاء ، وعلى التقدير الثاني يكون رمضان منصرفاً فإن كلمة "كل" إذن للأفراد ، وإذا نكر صرف ، أفاده الشيخ . فكان المعنى على التقدير الأول في كل جزء من أجزاء رمضان أوله وآخره ووسطه ، وعلى الثاني في كل شهر رمضان من شهور السنة ، وجزى الله شيخنا عن دقائق العربية ، وجزى الله الإمام أبا جعفر الطحاوي عن دقة نظره وخوضه في الأبحاث .

وذكر الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي : أنه رآها في غير رمضان أيضاً ، فهو كما روى عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها . حيث قال في

وفي الباب عن عمر وأبي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكره وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقولها : « يجاور ، تعنى : يعتكف ، وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال : « التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر » .

وروى عن النبي ﷺ في ليلة القدر : أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان .

قال الشافعي : كان هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يجيب : على نحو مايسأل عنه ، يقال له : نلتمسها في ليلة كذا ؟ فيقول : التمسوها في ليلة كذا . قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين .

قال أبو عيسى : وقد روى عن أبي كعب أنه كان يحلف : أنها ليلة سبع وعشرين ، ويقول : أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها ، فعددنا وحفظنا .

والمقارضة للمضاربة لغتهم ، وهذه المعاني كلها ذكره ابن الأثير والشارحون .

قوله : بعلامتها ، والعلامة تلك مذكورة في الحديث اللاحق في الباب ، وهي : « تطلع الشمس ليس لها شعاع » ولكن معرفة قلة شعاع الشمس لا يقوم بها كل أحد . وذكر الشيخ السيد نعمان الآلوسی في مواظمة العربية رواية : « إن المياه المالحه تعذب تلك الليلة وأن الأشجار تسجد » ولكن ضعفها ، واستقصى الحافظان البدر والشهاب آياتها الواردة في الروايات ، وما قالوا : وذكر الطبري

عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

« في فتوحاته » (١ - ٦٥٨) طبعة « دار الكتب العربية الكبرى »
 واختلف الناس في ليلة القدر أعنى في زمانها ، فمنهم من قال : هي في السنة كلها تدور ، وبه أقول ، فلما رأيتها في شعبان ، وفي شهر ربيع ، وفي شهر رمضان ، وأكثر ما رأيتها في رمضان ، وفي العشر الآخر منه - إلى أن قال - : فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر الذي ترى فيه آه . وقال في (١ - ٦٦٠) : ثم جعلها ﷺ في الوتر من الليالي دون الشفع ولكن في تلك السنة لورود النص ، فإنها قد تكون في الأشفاق إلا في تلك السنة الخ . وفي « الصحيحين » وغيرهما : « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » . رواه البخارى ومسلم من حديث أنس عن عبادة ابن الصامت قال : « خرج النبي ﷺ » واللفظ للبخارى في (باب رفع معرفة ليلة القدر بتلاحى الناس) . ورواه مالك عن أنس ، ولم يقل عن عبادة . قال ابن عبد البر : والصواب إثبات عبادة وإن الحديث من مسنده حكاه الحافظ في « الفتح » والعين في « العمدة » . وهذه الرواية وأمثاله لا تدل على أنه رفع علمها في رمضان الذي خرج فيه علمه الصلاة والسلام أو علمها في كل رمضان إلى يوم القيامة ، ومثله يقول الحافظ : تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة آه .

قوله : يجاور في العشر الأواخر الخ . أى يعتكف فيها ، والمجاورة بمعنى الاعتكاف لغة أهل المدينة ، كما أن البيع بمعنى الإجارة في حديث نهى عن بيع الأرض أى كرائتها . والمعاملة بمعنى المساقاة . والمخارة بمعنى الزارعة ،

وروى عن أبي قلابة أنه قال : « ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر ، أخبرنا بذلك عبد بن حميد نا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا .

حدثنا : واصل بن عبد الأعلى الكوفي نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب : أفي حلت ، أبا المنذر ! أنها ليلة سبع وعشرين ؟ قال : بلى أخبرنا رسول الله ﷺ : « أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع ، فعددنا وحفظنا ، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتكلموا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا عينة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكره فقال : ما أنا ملتسها لشي سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر ، فإني سمعته يقول : « التمسوها في تسع بيقين ، أو سبع بيقين ، أو خمس بيقين ، أو في ثلاث أواخر ليلة ، قال : وكان أبو بكره يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخل العشر اجتهد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

عن قوم : إن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها ، وإن كل شيء يسجد فيها ، وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول : « إن المياه المألحة تعذب تلك الليلة ، وروى أبو عمر ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه آه .

قوله : في تسع بيقين الخ . إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا إشكال في

صحة هذا التعبير وإطلاقه على الأوتار، فإن الحادية والعشرين تصدق عليها "تسع بيقين" إذا كان الشهر تسعة وعشرين، وهكذا: الثالثة والعشرون تصدق عليها: "سبع بيقين" الخ، نعم إذا كان الشهر ثلاثين يوماً فيصبح هذا التعبير في الأشفاع دون الأوتار، ولم يقل أحد بأن الأشفاع مظنة بدل الأوتار، فاضطروا إلى تأويلات، فقبل: إنه أريد في الحديث حكم شهر يكون تسعة وعشرين، وقيل: إن الحديث وارد على المقطوع المحقق بيقين، وهي تسعة أيام بعد العشر.

قال الشيخ: إن النكته في هذا التعبير أن أكثر رمضان صامه النبي ﷺ كان تسعة وعشرين كما في شرح "الزرقاني على المواهب اللدنية" للقسطاني (٨ - ٩٧) من حديث ابن مسعود: «صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»، رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود، وأحمد من حديث عائشة بإسناد جيد، كما في شرح "المواهب".

ثم إن التأويل الثاني جنح إليه صاحب "العمدة" (٥ - ٣٦٧)، ويقول صاحب "الفتح" (٤ - ٢٢٧): والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناه غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها والله أعلم. والذي حكى من كلام الشيخ رحمه الله في "فيض الهاري" فيما أملاه في درس "صحیح البخاری" (٣ - ١٨٢): إن التعبير بناءً على اختلاف تعديدها، فإن عدت من المبدأ إلى المنتهى كانت هذه أشفاعاً، وإن عدت من المنتهى إلى المبدأ كانت أوتاراً أهـ ملخصاً. ولعل هذا قوله الأخير واستقر عليه رأيه. وجميع ما صامه النبي ﷺ تسع رمضان.

(باب منه)

حدثنا : محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي : « إن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : قتيبة نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

قال الشيخ : وربما يظهر أن الحديث محط نظره هو القيام في هذه الليالي والتماسها فيها ، فيريد الحث على قيام العشر الأواخر منه أو تسع أو سبع أو خمس وهكذا ، فيراد من حديث الباب جميع الليالي المذكورة أشفاً كانت أو أوتاراً . ولفظ : « ييقين » بصيغة الجمع يؤيده نوع تأييد ، ولكن في لفظ ورد بالافراد : « تاسعة تيق » و « سابعة تيق » الخ ، كما في الصحيح من حديث ابن عباس .

— : باب منه : —

أخرج فيه حديثي علي وعائشة ، أما حديث علي فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى أيضاً ، وراويه هبيرة الكوفي - بضم الهاء - ابن يريم علي وزن عظيم ، كان ممن أعان مختار بن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله ابن الزبير ، ولعل من أجل هذا اتقى الشيخان من حديثه ، وليس هذا القدر يخرجه أصلاً عند بعضهم .

(باب ما جاء في الصوم في الشتاء)

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن أبي اسحاق عن نمير ابن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ ، وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري .

وبالجملة فالترمذى صحح حديثه لتوثيقه عنده ، وحديث عائشة صححه الترمذى كما في هذه النسخة المطبوعة بالهند ، والذي في "الفتح" عنه أنه قال : حسن غريب فقط ، ومثله حديث مسروق عن عائشة في "الصحيح" : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد متزره وأحجى ليله وأيقظ أهله » ، وروى محمد ابن نصر من حديث زينب بنت سلمة : « لم يكن النبي ﷺ إذا بقي رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه » .

— : باب ما جاء في الصوم في الشتاء : —

أخرج فيه حديث عامر بن مسعود ، وذكر أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وقال في "العلل الكبير" : قال محمد - يعني البخاري - : لا صحبة له ولا سماع ، وكذلك يقول ابن حبان وأحمد وابن السكن ، فحديثه مرسل عندهم جميعاً ، وروى عن ابن معين أنه له صحبة كما في "الإصابة" ، وذكر ابن عبد البر في "الإستيعاب" ، وكذا أورده ابن منده في الصحابة ، فالحديث عنده مسند متصل ، وإسناد الترمذى صحيح كما في "الإصابة" ، ومعنى الحديث واضح . يقول الزمخشري في "الفاثق" في مادة "برد" : الغنيمة الباردة هي التي تجى

(باب ما جاء : « وعلى الذين يطيقونه »)

حدثنا : قتيبة ناهكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد عفواً من غير أن يصطلى دونها ينار الحرب ويباشر حر القتال ، وقيل : الثابتة الحاصلة من برد لى عليه حق ، وقيل : المهينة الطيبة من العيش البارد الخ . وبالجملة معناه : أن فيه الأجر والثواب من غير أن يمسه ألم الجوع أو يصيبه حرارة الظمأ . قال العراقي : هذا مثل من أمثاله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكره في الأمثال أبو الشيخ ابن حيان وأبو عرابة الحراني وغيرهما ، كذا في " القوت " .

— : باب ما جاء : " وعلى الذين يطيقونه " : —

قال الشيخ : المشهور أن هذه الآية كانت نزلت في صيام رمضان بالتخيير بين الصيام والإطعام ثم نسخت بآية : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ○ الآية) ، واحتج له بأثر سلمة بن الأكوع هذا في الباب ، وقد أخرجه الشيخان . وقال بعضهم : إن الآية محكمة غير منسوخة .

أقول : ههنا بحثان : الأول : هل الآية متعلقة بصيام رمضان أو بصيام غيره ؟ والثاني : هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فالشيخ رحمه الله بصدد تحقيق البحث الأول دون البحث الثاني فإنه مفروغ عنه في كتب القوم ، وإنما تعرض إليه ضمناً بالإجمال ، واختار في الأول تعلقها بغير رمضان كما يأتي بيانه ، والجمهور على أن الآية فيها حكم رمضان ، وإنها منسوخة بآية : (شهر رمضان) ، وإليه ذهب الأكثر ، كما في " الفتح " من التفسير ، واستدل له بأثر سلمة بن الأكوع وأثر ابن عمر ، أخرجهما البخاري في " صحيحه " من الصيام والتفسير وصلاً وتعليقاً ، ويؤيده ظاهراً قراءة الجمهور : (يطيقونه) أى يقدرون عليه ، وقراءة

مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : « لما نزلت : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخناها » .

ابن عباس المشهورة ، وكذا قراءة عائشة وعكرمة وابن المسيب : (يطوقونه) من التطويق ، كما في " أحكام الجصاص " ، وعن ابن عباس كقراءة الجمهور ، كما في " أحكام القرظي " ، وحملت المشهور عن ابن عباس على الشيوخ والعجائز ، وإنها محكمة ثابتة . والحق كما يقوله المحقق الآلوسی في " الروح " : إن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتمله آه . ثم قال الشيخ : على تقدير كونها محكمة قال بعضهم : بتقدير " لا " النافية في قوله : (يطيقونه) ، (حكاه صاحب " المدارك " وغيره عن بعضهم ، وقيل : بهمزة الإفعال للسلب كما حكاه الآلوسی عن " الكشف ") قال : ولكن القول بتقدير " لا " النافية غير صحيح عندي ، فإنه ليس لمثل هذا التقدير ضابطة ، وليس هناك عليه قرينة ، وإن كلمة " لا " النافية تقدر في جواب القسم إذا كان مضارعاً مثبتاً مجرداً عن التأكيد وغيره من طلائع القسم ، كما في قوله ع :

تالله يبتى على الأيام ذوحيد * بمشمخر به الظيان والآس

ذكره الرضى ، واستشهد الرضى بقوله أيضاً ع : [فقلت يمين الله أبرح قاعداً] . وغيره استشهد بقوله تعالى : (تالله تفتأ تذكر يوسف) . ثم البيت المذكور لمالك بن خالد الخناعي ، وقيله :

ياى إن سباع الأرض هالكة * والغفر والأدم والآرام والناس

ووقع في " اللسان " بعده في مادة : " ظيا " : [والجيش لن يعجز

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ويزيد هو : ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع .

الأيام ذوحيد الخ [. وذكره في " حيد " على الوجه الأول المعروف . وراجع لمعنى البيت " اللسان " من " ظيا " . قال الشيخ : علا أنه لا حاجة عندى في تقدير كلمة " لا " في سياق القسم في مثله أيضاً ، فإنه أريد بذلك المثبت المنفى لإخراجه بصورة الإنكار .

ثم إن منشأ من ذهب إلى التقدير في الآية عدم إدراك ما فسر بعض المفسرين - وهو الزمخشري في " الكشاف " - : " يطبقونه " أى يتكلفونه ويتجسمونه على جهد منهم وعسر ، يعنى يصومونه جهدهم ومبلغ وسعهم ، فلم يدرك مراده الصحيح ، فتوهم تقدير النفي حتى يستقيم معنى عدم الإطاعة . قال الشيخ : وذهب بعضهم إلى أن الآية فيها حكم صيام البيض وصيام عاشوراء ، وكان ذلك التخيير حين فرض التخيير وعاشوراء ، ثم نزل حكم صيام رمضان وارتفع التخيير أيضاً . قال : وهو الحق عندى ، فالآية متعلقة بصيام البيض وعاشوراء وكان فيها التخيير . و " أيام معدودات " حملها أطف على البيض ، وعاشوراء دون شهر رمضان ، فإن الأيام جمع قلّة وغير معرف باللام . والمعدودات بمعنى : عدة أيام وبضع أيام ، وكل هذا يلائم البيض الثلاث وعاشوراء ، فإنها عدة أيام ، وصدقها على صيام الشهر غير لطيف . ثم إن على هذا لا يلزم التكرار في الآية في ذكر فرضية صيام رمضان ؛ ويشكل على أهل المقالة الأولى المخلص منه . وأيضاً يفيد ذلك حديث معاذ عند " أبى داود " (١ - ٧٥) حيث قال فيه : « فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله : (كتب عليكم الصيام الخ) ، فالمتبادر أنه لا علاقة له برمضان .

ثم إن حديث معاذ وإن كان موقوفاً غير أنه الراجع ، فإن أثر سلمة بن الأكوخ موقوف أيضاً ، ومعاذ أعلم بالحلال والحرام من سلمة . فإن قيل حديث سلمة أخرجه الشيخان وحديث معاذ أخرجه أبو داود فكيف يقاومه ؟ قال الشيخ : لا عبرة لمثل هذا بعد صحة الإسنادين ، فلا ينبغي الجمود على مثله فقط من غير ملاحظة بقية الأمور الدائرة في الباب . هلا أن حديث معاذ قد أخرجه البخارى أيضاً في " صحيحه " من الصيام ، ولكنه اختصره ، وساقه أبو داود بطوله ، وفيه البيان الواضح .

قال الرافق : هذا تنقيح ما أفاده الشيخ في " العرف الشذى " ، ومثله في إملائه على " صحيح البخارى " " فيض البارى " ، وقد أوغلت في البحث من طرق الحديث وألفاظه ، وقرأت كلمات المفسرين من ابن جرير إلى الآلوسى فلم يفسر لي صدرى بما يقوله الشيخ رحمه الله . وحديث معاذ أخرجه أحمد وأبو داود في الأذان والقبلة والصيام وابن جرير والحاكم والبيهقى ، وفي سياقه اختلاف كثير ، واختصره البخارى في " صحيحه " من طريق ابن نمير عن الأعمش ، ويقول الحافظ في " الفتح " : وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، فسياق أحمد وأبي داود المطول في بيان أحوال الصيام الثلاثة هكذا : « فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء » . ثم إن الذى فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ - إِلَى - : وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عزوجل أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الخ) ، واللفظ لأحمد على ما ساقه ابن كثير . فهو وإن كان فيه بعض إجمال في تعيين التخير ، هل هو كان في البيض وعاشوراء أو رمضان ؟

لكن المتبادر أنه كان في رمضان ، وقد وقع التصريح به في رواية البيهقي (٤ - ٢٠٠) وابن جرير (٢ - ٧٧) : أنه في رمضان ، فلفظ البيهقي : « قدم النبي ﷺ (كذا في " الفتح " عنه . وفي " البيهقي " : « قدم الناس ») المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل : (شهر رمضان) فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ثم نسخه : (وأن تصوموا بغير لكم إن كنتم تعلمون) . ولفظ ابن جرير : « إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان فأمر الله تعالى ذكره : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - حتى بلغ - : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم ، وثبت الإطعام على الكبير الذي لا يستطيع الصوم فأمر الله عز وجل : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر ، إلى آخر الآية) اهـ .

وراية البخارى المختصر توافق سياقها ، ولفظه : « نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم الخ » فكل هذه السياقات والألفاظ صريحة في أن التخيير وقع في رمضان ، وأن الأيام المعدودات أريد بها شهر رمضان دون الثلاثة من كل شهر . وظاهر أن المشقة اللاحقة بهم لأجل عدم تعودهم بالصيام إنما يظهر في شهر رمضان الكامل ، وليس الأيام الثلاثة مما يبلغ بهم الجهد وإن لم يتعودوه ، وإذن يتطابق أثر حديث معاذ من غير اختلاف ، فرواية معاذ وابن الأكواع وابن عمر كل يرمى عن قوس واحدة ، وهى أن الأيام المعدودات هى رمضان ، وأن الثلاثة من كل شهر لم يكن فيه التخيير ، وأن التخيير كان في رمضان ، وهى الحالة الثانية من الأحوال الثلاثة . ولفظة " أيام " وإن كانت جمع قاسية ولكنها المستعملة لجمع الكثرة ، فإن " اليوم "

ليس له جمع كثرة ، كما صرح به في " اللسان " ، فلا بعد في إطلاقه على أيام الشهر . وفي التنزيل العزيز وقع إطلاق الأيام المعدودات على الأربعين يوماً في قوله تعالى : (لن نحصي الثمر إلا أيام معدودات) " آل عمران " ، وقوله : (إلا أياماً معدودة) " بقرة " على أرجح الأقوال ، وكذا قوله : (في الأيام الخالية) وقوله : (عدة من أيام أخر) وقوله : (وتلك الأيام) وغيرها .

والخاصل : أن حديث معاذ لا حجة فيه ، بل هو الموافق لرواية سلمة وابن عمر في الباب ، ومن أجل هذا جمعها البخاري في باب واحد وساقها لغرض واحد . فأما ما روى عن عطاء وابن عباس عند ابن جرير من الأيام المعدودات هي الثلاثة من كل شهر . وقال عطاء : ولم يسم الشهر أياماً معدودات ، فلم يثلج به صدرى أمام تلك الروايات السابقة ، وتخالفها جمهرة الروايات . ثم إنه لم يثبت عنهما أن قوله : (وعلى الذين يطيقونه) فيه حكم التخيير في هذه الأيام الثلاثة إلا أن يقال أنه يلزم ذلك لأنه في سياق ما قبله ، ويحتمل أن يقال أنه غير لازم ، ويمكن فرض رمضان في عهد التخيير بالسنة .

وبالجملة مسلك الجمهور فيه واضح ، وهو الطريقة المثلى لا يحتاج فيه إلى أى تكلف وتأول . علا أن ابن عباس رواياته الصريحة نص في أن " يطيقونه " في باب صيام رمضان ، ويذهب إلى عدم نسخها نظراً إلى بقاء حكمها في حق المعجزة والشيوخ ، هذا ما عندي ، والله سبحانه أعلم ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، وهو ولي التوفيق والمنة .

فائدة : قال الشيخ رحمه الله : اعلم أن النسخ كثر استعماله في كلام القدماء وهو عندهم يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق ، وتأويل الظاهر أيضاً ،

وأما المتأخرون فقصروه على ما لا يبقى مشروعاً ، ومن أجل هذا الفرق أكثر استعماله عند السلف وقل عند المتأخرين ، وكثيراً ما يطلق النسخ في "القرآن" على استعمال القدماء كما تقدم في أوائل كتاب الطهارة ، ومحل بحثه كتب الأصول ، ونبه على نسخ المتقدمين والمتأخرين الشاه ولي الله في "الفوز الكبير" مثله ، والمتأخرون يسعون في تقليل النسخ ، فالسيوطي في "الإتقان" جعل المنسوخ في التنزيل إحدى وعشرين آية ، ذكره في النوع السابع والأربعين من الجزء الثاني ، فذكر إحدى وعشرين مع خلاف في بعضها ، ثم استثنى منها آية الاستيذان والقسمة ، فصارت تسعة عشر ، ثم ضم إليها : (فأبنا تولوا فثم وجه الله) على رأى ابن عباس بأنها منسوخة بقوله : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فأصبحت عشرين ، ثم نظمها في أبيات فراجعها . والشاه ولي الله في "الفوز الكبير" له نقل كلام صاحب "الإتقان" وتعقبه في خمسة عشر ، ثم قال : "وعلى ما حررت لا يتعين النسخ إلا في خمس آيات اه" . والشاه ولي الله لم يقل بالنسخ في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، بل حمله على صدقة الفطر . قال في "الفوز الكبير" : قلت : عندي وجه آخر وهو أن المعنى : وعلى الذين يطيقونه الطعام فدية هي طعام مسكين ، فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة ، وذكر الضمير لأن المراد من الفدية الطعام ، والمراد منه صدقة الفطر ، عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد اه .

قال الراقم عفا الله عنه : إن كان هذا من باب الإشارة في الآية يمكن أن يكون لطيفاً ، ولكن باب الرواية يسد أمثال هذه المداخل ، وسياق الآية بعده : (فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم) لا يلائمه ، ولا سيما هذا الأخير ، وعلى ما قاله لا يكون هذا مرتبطاً في النظم

(باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً)

حدثنا : قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب بن كعب أنه قال : أثبت أنس بن مالك في رمضان وهو بما قبله فضلاً عن كونه خلاف رواية معاذ في الصحيح كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم .

فائدة : قال الشيخ في "مشكلات القرآن" : قوله : (وعلى الذين يطبقونه آ) يحتمل من المريض والمسافر إذا لم يصوموا حتى ماتوا ، فلم يذكر عدم الصيام لأنه غير مطلوب وهو سنن القرآن في الرخص كما في "البدائع" ، فليس المراد فليفطروا أى بغير عذر فعده وفدية ، والأيام لم تكن علينا نفوت بل لم يصوموا ، وليس في القرآن الإجازة بالإفطار للمطيق ، وإنما فيه لزوم الفدية عليه وإنما لم يرجع الضمير إذن ليشمل الحبل والمرضع ، وجعله عمر في غير رمضان مع الصوم كما في "الفتح" (٤ - ١٦٦) ولم يعلم وجه إطلاق الفداء عليه إذن . وعند الشافعي الجمع بين الصيام والإطعام لها كما في "الفتح" ، وكتاب النحاس من البقرة ، وكذا على من أخر قضاء رمضان إلى الثاني .

— : باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً : —

قال أبو حنيفة : لا يجوز للصائم أن يفطر يوم خروجه من البيت . وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وداؤد والطبري والجمهور ، وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزني .

ثم من أفطر عند المانعين فقال مالك : عليه القضاء ولا كفارة فيه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وحجة الجمهور حديث ابن عباس في "الصحيحين" :

« إن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة - وفي رواية : في رمضان - من المدينة فصام ، فلما بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس » ، وأيضاً عموم النصوص في التنزيل يؤيد إتمام الصوم لمن بيت من الليل ، واحتج أحمد وإسحاق بحديث الباب ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي أيضاً كما في "الفتح" ، والحديث هذا بعد تسليم أن يكون حسناً لا يقاوم حديث "الصحيحين" ، ويخالف عموم قواطع النصوص . وغايته أن يكون العمل به جائزاً ، وإذا تعارض المبيح والمحرّم قدم المحرم رعاية للاحتياط ، علا أن الحديث مضطرب بين النفي والإثبات كما يأتي ، فلا يبقى فيه حجة بل ولا شبه حجة . وراجع ما في "الفتح" (٤ - ١٥٧) و"المعدة" (٥ - ٢٦٩) والله أعلم .

ثم إن حديث الباب فيه عبد الله بن جعفر بن نجيع ضعيف بل متفق على ضعفه كما في "الميزان" . نعم تابعه محمد بن جعفر في الإسناد الثاني من رجال الستة ثقة ، ولعل تحسين الترمذي لأجل المتابعة . قال الشيخ : وأجيب عن حديث الباب بأن أنساً لعله صام ثم أفطر في التبريز لأفطر يوم الخروج من البيت . والتبريز : هو الخروج إلى خارج البلدة قبل السفر لإعداد حواشٍ السفر ، والتبريز عادة معروفة في العرب ، وعلى هذا يكون إفطار أنس رضي الله عنه في السفر دون يوم الخروج من البيت . قال الراقم : لم أقف لهذا على المأخذ ، وكذا لم أجد معنى "التبريز" هذا في معاجم اللغة التي عندي من "النهاية" و"اللسان" وغيرها .

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي فيما أملاه على "جامع الترمذي" :
والجواب للمجهور : أن المراد في الحديث بقوله : "وهو يريد سفراً" ليس الأخذ في السفر ابتداءً بل المراد أنه يسافر من قبل وكان قد نزل ههنا وبات ليلة أو ليلتين ، ثم أراد أن يسافر من هذا المنزل الذي نزل فيه ، وبذلك يصح قوله :

يريد سفرأ ، وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب .

حديثنا : محمد بن اسماعيل نا سعيد بن أبي مریم نا محمد بن جعفر قال : حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكسدر عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومحمد بن جعفر هو : ابن أبي كثير مدني ثقة ، وهو أخو اسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر هو : ابن نجيع والد علي بن المديني ، وكان يحيى بن معين يضعفه ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقال : للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية . وهو قول اصحاق ابن ابراهيم .

فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ووجه ذلك أن النبي ﷺ لم يسافر في رمضان إلا في سفر فتح مكة وغزوة بدر ، وكان الإفطار في بدر في عين الحرب كما نقل ، وفي سفر الفتح في أثناء الطريق ، فكيف يصح الحكم بالسنية على ما إذا أراد سفرأ فأكل قبل أن يأخذ فيه ؟ فليس المراد إلا ما ذكرنا ، ووجه السؤال أنهم كانوا يستبعدون أن يأكل الرجل في الطريق وإن كان مسافرأ لثلا يلزم مخالفة الصائمين وهم بمحضر منه .

قال الراقم : هذا أحسن ما وقفت عليه في الجواب ، والله أعلم بالصواب .

قوله : سنة . ربما يطلق الصحابي " السنة " على أمر لا يكون مرفوعاً وإنما يقوله حسب ظنه ، ثم إن حديث الباب أخرجه أبو حاتم في " كتاب العلل " ،

(باب ما جاء في تحفة الصائم)

حدثنا : أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « تحفة الصائم الدهن والحجر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك . لا فعرنه إلا من حديث سعد بن طريف ، وسعد يضعف ، ويقال : « عمير بن مأمون » أيضاً .

وفيه : « قال : ليس بسنة » ، فإذا تعارض رواية الترمذى ورواية « كتاب العلل » ، ودعوى خطأ الناسخ بعيادة ، وقد رواه كذلك من لخصه أيضاً . أقول : والأمر كما قال الشيخ رحمه الله ، فقال ابن أبي حاتم في « كتاب العلل » (١ - ٢٤٠) : سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن زيد ابن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب فذكره ، وفيه : « فقلنا : أسنة ؟ قال : ليس بسنة » ، قال : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر . . . فذكر الحديث . قال : فقلت : سنة ؟ فقال : نعم سنة ، قال أبي : حديث الدراوردي أصح . فيذكر كلا اللفظين ، ثم يصبوب رواية النفي دون الإثبات ، فهل يكون في مثله حجة مع مخالفته بقية الروايات الصحيحة ومصادمة عموم القواطع ومعارضته بما هو أصح منه ، ومخالفته الجمهور بعد كونه مضطرباً من جهة اللفظ ومعللاً من جهة المعنى ، وبالله التوفيق .

— : باب ما جاء في تحفة الصائم —

حديث الباب في غاية من الضعف ، وسعد بن طريف الإسكافي الخنظلي الكوفي ، فيه قال ابن معين : لا يخل لأحد أن يروى عنه ، وقال أحمد وأبو حاتم :

(باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟)

حدثنا : يحيى بن موسى نا يحيى بن البيان عن معمر بن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » .

قال أبو عيسى : سألت محمداً ، قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، كما في " الميزان " .

و " التحفة " : طرفة الفاكهة ، ثم استعمل في غير الفاكهة من الألفاظ . وقال الأزهرى : أصلها " وحفه " ، ثم أبدلت الواو تاءً . والجمهر بالكسر هو : المبخرة ، أى يوضع فيها النار للبخور . ومعنى الحديث : أنه يذهب عنه مشقة صومه وشدته .

— : باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ؟ —

تقدم ما يتعلق به في أوائل أبواب الصوم من حديث أبي هريرة فليراجع . ثم إن الترمذى حكى عن البخارى سماع محمد بن المنكدر من عائشة ، وجنح صاحب " التهذيب " إلى عدم سماعه منها حيث قال : وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار : لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة لم يلقه ، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله وبالجملة قال الحافظ أيضاً : إن روايته عن عائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي قتادة وسفيانة ونحوهم مرسله . راجع " تهذيب التهذيب " (٩ - ٤٧٤) .

(باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه)

حدثنا : محمد بن بشار نا ابن أبي عدى أنهانا حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس ، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على مانوى ، فقال أهل العلم : إذا نقص اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث : « إن النبي ﷺ مخرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال » ، وهو قول مالك . وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شئ أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شئ أن يقضى إلا أن يجب ذلك اختياراً منه ، ولا يجب ذلك عليه ، وهو قول الشافعى .

قال الشافعى : وكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة .

وفي الباب عن أبي هريرة .

— (باب ما جاء في الإعتكاف إذا خرج منه : —

قد بين الترمذى خلاف مالك والشافعى في المسألة ، ومذهب مالك هو مذهب أبي حنيفة ، كما في " البدائع " بناءً على أصل مشهور من لزوم النفل بالشروع ، ولكن يعلم من كتبنا أنه يخرج عن عهده بقضائه يوماً واحداً أيضاً ، وراجع " البدائع " و " البحر " و " الدر " وشرحه لابن عابدين . ثم إنه يقول ابن عبد البر بعد قول مالك : هذا قول جماهير العلماء ، لأن الإعتكاف

(باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟)

حدثنا : أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان » .

وإن لم يكن واجباً إلا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة اهـ . حكاه العيني في "العمدة" ، ومذهب الشافعي هو مذهب أحمد كما في "المغني" ، وظاهر الحديث حجة لأبي حنيفة ومالك ، والشافعية اضطروا للتأويل والله أعلم .

فتبينه : هذه الأبواب الثلاثة لم يتعرض إليها في "العرف الشذى" .

— : المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ — :

لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا للحاجة شرعية أو طبيعية . وفي كتبنا أنه إذا أراد أن يخرج لصلاة الجمعة فيخرج في وقت يدركها مع أربع ركعات سنة بعدها أو ست على الخلاف ، ولو مكث أكثر لم يفسد ، وأما إذا خرج من المسجد بغير حاجة شرعية أو طبيعية فيفسد الإعتكاف . وعن أبي يوسف : أنه لا يفسد ما لم يمكث خارج المسجد أكثر من يوم ، كما في "البدائع" (٢ - ١١٥) . قال محمد : قول أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسف أوسع اهـ . وجعله في "الهداية" مذهب أبي يوسف ومحمد ، ورجحه بأنه الاستحسان ، وأقره ابن الهمام في "الفتح" ، وروى : أن المعتكف إذا اشترط الخروج لجنائز أو عيادة مريض فله ذلك ، كما في "الدر المختار" عن "التاتارخانية" نقلاً عن "الحجة" : لو شرط وقت النذر أن يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة . هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة .

حديثنا : بذلك قنينة عن الليث . والعمل على هذا عند أهل العلم : إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، وأجمعوا على هذا : أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول . ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وحضور مجلس علم جاز ذلك ، فليحفظ اهـ . وليستفاد منه أن ذلك مذهب أئمتنا جميعاً والله أعلم . وهو الذي ذكره الترمذى من مذهب الثورى وابن المبارك ، لكن الذى فى " البدائع " وعنه فى شرح " الدر " لابن هابدين أيضاً : وما روى عنه عليه السلام من الرخصة فى عيادة المريض وصلاة الجنائز فقال أبو يوسف : ذلك محمول على اعتكاف التطوع . ويجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الإنسان أو الجمعة ، وعاد مريضاً ، أو صلى على جنازة من غير أن يخرج لذلك قصداً ، وذلك جائز اهـ .

وبالجمللة فتلخص أن هناك ثلاث روايات ، رواية فى الاشتراط فى الاعتكاف المنذور ، ورواية فى الاعتكاف المندوب ، ورواية فى الاعتكاف المسنون ، والله أعلم .

قوله : عيادة المريض الخ . لا تجوز عندنا عيادة المريض وتشجيع الجنائز للمعتكف ، ولكن إذا خرج لحاجة طبيعية ثم ذهب لعيادة مريض من غير أن يكون خرج لذلك قصداً جاز ، كما فى " البدائع " (٢ - ١١٤) مع تسوية بين عيادة مريض وصلاة جنازة ، وتقدم لفظه قريباً ، وحكاه ابن مجيم وابن

الاعتكاف في المسجد الجامع وما يجوز للمعتكف وقيام شهر رمضان ٥٨١

وشهود الجمعة والجنائز للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض وبشيع الجنائز ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك .

وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا ، وأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع ، لأنهم كرهوا له الخروج من معتكفه إلى الجمعة ولم يروا له أن يترك الجمعة ، فقالوا : لا يعتكف إلا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج إلى أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان ، لأن خروجه لغير قضاء حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف . وهو قول مالك والشافعي .

وقال أحمد : لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز على حديث عائشة .
وقال اسحاق : إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنائز ويعود المريض .

(باب ما جاء في قيام شهر رمضان)

حدثنا : هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عابدين أيضاً . وأما إذا كان خرج لغائط وذهب إلى بيت للخلاء بعيسد وترك القريب فتردد فيه ابن عابدين ، ولكن قال أخيراً : لكن قول " البدائع " : " لا بأس به " . ربما يفيد الجواز فتأمل اهـ .

قوله : مصر يجمع فيه الخ . هذا يدل على أن المصر شرط للجمعة عند بعض السلف كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، أفاده الشيخ .

— : باب ما جاء في قيام شهر رمضان —

أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الأشهر ،

عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا : يا

واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك - في أحد قوله - والشافعي وداود وغيرهم : إنها عشرون ركعة - ما عدا الوتر - بعشر تسليبات وخمس ترويحات ، ونقله القاضي عن جمهور العلماء كما في " شرح المهذب " (٤ - ٣٢) ، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم . وقال الكسائي في " البدائع " : وهذا قول عامة العلماء آه . فروى البيهقي بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتكثرون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام » . وعن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة » ، رواه مالك في " مؤلفه " ، وهو مرسل ، فإن ابن رومان لم يدرك عمر ، ولكنه صحيح على رأي مالك وغيره من الفقهاء بل كثير من المحدثين . وروى ذلك عن غير عمر الفاروق عن علي عند البيهقي ، وابن مسعود عند ابن نصر المروزي . وعن عطاء قال : « أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات » ، رواه المروزي ، وإليه ذهب من التابعين ابن أبي مليكة وعطاء وأبو البحرى والحارث الهمداني وسعيد بن أبي الحسن - أخو الحسن البصري - وعبد الرحمن بن أبي بكر وغيرهم . قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء ، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير

رسول الله : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، وصلى بنا

خلاف من الصحابة ١ هـ ، حكاه العيني . ويقول الكاساني : إن عمر رضى الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شهر رمضان على أبي بن كعب فصل بهم كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد ، فيكون إجماعاً منهم على ذلك ١ هـ . وفي " المغني " لابن قدامة (١ - ٨٠٣) : وهذا كالإجماع ١ هـ . وذكر ابن القاسم عن مالك ستاً وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث ، وهو المشهور عن مالك . وأقوال أخر استوفاهما البدر العيني في " العمدة " والحافظ في " الفتح " .

ثم إن العشرين كلها سنة راتبة عند أبي حنيفة والشافعي على ما ذكره صاحب " البدائع " وغيره منا ، وصاحب " المجموع " من الشافعية ، وبأبي بيانه .

وبالجمللة فالمراد بقيام رمضان : التراويح ، ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة فيها ، وكونها عشرين ركعة مذهب جمهور الصحابة رضى الله عنهم . وقال مالك بن أنس بست وثلاثين ركعة لأجل تعامل أهل المدينة ، فكانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في كل ترويحة ، فأما أهل مكة فكانوا يطوفون في الترويحات . ثم إن حديث أبي سلمة عن عائشة في " الصحيحين " ، ولفظ " البخارى " في (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ ، نص في أنه ﷺ لم يزد في رمضان أيضاً على إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، فلا بد من تسليم أنه ﷺ صلى التراويح أيضاً ثمانى ركعات ، ولم يثبت في رواية أنه ﷺ صلى التراويح والتهجذ على حدة في رمضان ، فلم يكن في عهده

في الثالثة ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

فرق بين التهجيد والتراويح إلا أنه صلى الله عليه وسلم لما صل التراويح بالناس طولها ولم يكن فرق في الركعات ، بل الفرق كان في وقتها وصفتها ، فالترويح كانت في المسجد وبالجماعة وأول الليل بخلاف التهجيد ، فكان في آخر الليل في البيت من غير جماعة ، أفاده الشيخ .

قال الرافق : ويؤيده ما أخرجه ابن حبان في " صحيفه " كما في " نصب الرأية " وابن نصر في " قيام الليل " (ص ٩٠ و ١١٤) والطبراني في " الصغير " (ص ١٠٨) في (باب العين) من حديث جابر بن عبد الله : **« إنه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثمانى ركعات وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم ، فسألوه ؟ فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر »** ، وهذا لفظ ابن حبان على ما ساقه الزيلعي ، فهو صريح في أنه صلى بهم في رمضان أيضاً إحدى عشرة ركعة .

ثم إن الذى أخذه الجمهور من عشرين ركعة هو سنة الفاروق رضى الله عنه ، صح ذلك من رواية يزيد بن السائب كما تقدم ، ولها طرق صحح بعضها البيهقي في " المعرفة " كما في " نصب الرأية " ، وصححه في السنن أيضاً (٢ - ٤٩٦) ، وصحح بعضاً منها النووي في " الخلاصة " كما في " نصب الرأية " ، وفي شرح " المهدب " (٤ - ٣٢) : وصححه ابن العزاق في شرح " التقریب " (٣ - ٩٧) وغيرهم من المحدثين ، وروى عن السائب في رواية : **« إحدى عشرة »** عند مالك في " الموطأ " و : **« ثلاث عشرة ركعة »** عند المروزي في " قيام الليل " و : **« إحدى وعشرين »** - أي مع الوتر -

عند عبدالرزاق ، كما في "الفتح" . فليس بأولى بالأخذ من روايته عشرين - أي من غير الوتر - ومن روايته : «ثلاث وعشرين» - أي مع الوتر - . علا أنه جمع البيهقي بأنهم قاموا أولاً بإحدى عشرة ركعة ثم قاموا العشرين وأوزوا بثلاث ، كما في "نصب الرأية" ، وحمله الحافظ في "الفتح" باختلاف الأحوال في تطويل القراءة واختصارها .

قال الراقم عفا الله عنه : وما قيل أن الأمر بعكس ما قال البيهقي ، لأن الأكثر مخالفاً للمرفوع ، والأقل موافق له ، فكأنه يريد أن الفاروق وأبي بن كعب وجمهرة الصحابة الذين تلقى سنتهم من غير تكبير أخطأوا ولم يعلموا أنه ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وحنى عليهم ما ظهر لرجل في القرن الرابع عشر ، فأعرضوا عن العشرين ، وانتهى أمرهم إلى ثمان ركعات لموافقته المرفوع الثابت ، فيكاد يكون مجرفة من القول وسفسطة من البيان . أفهل يمكن أن ما فعله ﷺ صلى الله عليه وسلم على رؤوس الأشهاد في مسجده ﷺ ووصل أمره عياناً لكل صغير وكبير حنى على مثل الفاروق وأبي بن كعب وغيرها من أجلاء الصحابة وكبارهم ؟ ! ومثل هذا القول لا يقوله من يفهم ما يقول . ولو سلمنا تك الروايات المخالفة للعشرين مع مخالفته لما هو المشهور المتوارث بين الأمة وتلقاه الأئمة لكان موقعها قبل استقرار الأمر بعشرين ، وأثر عطاء بن أبي رباح يؤيده ، فإن الذي أدرك الناس عليه في عهده هو العشرون لا ثمان ولا عشر ولا غيرها . والاحتمال بإيداء احتمال في جرح الرواة في مثله ينبت عن زيف في المعتقد وبغض مع صلحاء الأمة .

وبالجملة : عشرون ركعات من التراويح هو قدر متفق بين الأمة والأئمة من غير خلاف ، وإنما الخلاف فيما زاد ، ولا حجة في خلاف مالك في ذلك ، وقد خالفه من كبار أهل مذهبه مثل الحافظ أبي عمران عبد البر حيث قال بعد التدليل بعشرين ركعة : وهو قول جمهور العلماء ، وهو الاختيار عندنا ٥١ .

حكاه في شرح "التقريب" ، والعشرون هو المذكور من مذهبه في كثير من كتبهم كـ " الأنوار الساطعة " و "الدسوقي على الشرح الكبير" . ويقول الدسوقي في التذليل بعشرين وثلاث الوتر : كما كان عليه عمل الصحابة والتابعين ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستاً وثلاثين بغير الشفع والوتر ، لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً هو الأول انتهى ، حكاه في "الأوجز" .

وذكر صاحب " إرشاد السالك " في متنه : وهو أحد قولى مالك ، كما قال ابن رشد في " قواعد " . قال ابن قدامة الموفق في " المغنى " بعد أن ذكر أن العشرين هو اختيار أحمد بن حنبل والاستدلال له وتقويته بالآثار : فأما ما رواه صالح فإن صالحاً ضعيف ، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم ؟ ، فقله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك ، وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع .

قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحة ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أولى وأحق أن يتبع انتهى كلامه (١ - ٨٠٣) . وحكاه ابن العراق في شرح "التقريب" أيضاً .

وبالجملة : العشرون من التراويح وثلاث الوتر هو الذي استقر عليه الأمر أخيراً ، كما يقوله الشعراني في "كشف الغمة" والسيوطي في "المصابيح" ، فن أحدث خلافاً بعد هذا الاتفاق يكون خارقاً للإجماع ، والتمسك بالخلاف الذي لا أثر له إلا في مطاوى الأوراق متمسك بهواه ، وهان عليه أمر دينه وتقواه ، وبالله التوفيق .

ولم يثبت عنه ﷺ عشرون ركعة برواية صحيحة ، والمرفوع فيها ضعيف ، حيث روى ذلك من ابن عباس عند ابن أبي شعبة والطبراني والبيهقي وأبي الفتح

الرازي في كتاب "الترغيب" : إن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، ولفظ "الترغيب" وكان يؤتر بثلاث، أخرجه الزيلعي ،

وقال : وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان . . . وهو متفق على ضعفه . ولينه ابن عدى في "الكامل" ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة فذكر حديث "الصحيحين" وتقدم . ويمكن أن يدفع النقد الأول بأنه وإن كان ضعيفاً ولكن يؤيد روايته تعامل الأمة من عهد الفاروق ومن بعده ، ويدفع الثاني بالحمل على اختلاف الأحوال كما أشار إليه الحافظ في سياق آخر ، وقد يعمل بالضعيف لتقويته بالتعامل وغيره .

وأما عمل الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية من خلافته . قال ابن سعد في "الطبقات" (٣ - ٢٠٢) : وهو أول من سن قيام شهر رمضان وجمع الناس على ذلك ، وكتب به إلى البلدان ، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة هـ . وابن الأثير ذكره في "أوليائه" ، ولم يذكر التاريخ ، والسيوطي ذكره في فصل خلافته ، وكان حقه أن يذكر في أولياته . قال : ففي سنة أربع عشرة فتحت دمشق . . . وفيها جمع عمر الناس على صلاة التراويح هـ . وصرح به شارح "التقريب" أيضاً . ثم إن حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي في ترغيب قيام رمضان ، وفيه : "والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر على ذلك هـ" ، فوقع التغيير قريباً في صدر عهده بالخلافة ، وذلك بعد سنة . وذهب الشيخ ابن الهمام في "الفتح" (١ - ٣٣٤) إلى أن الثاني من العشرين سنة والبقية مستحبة ، وذكر أن ذلك

مقتضى الدليل ، أى الفرق بين سنته وسنة الخلفاء الراشدين ، وستعلم ما فيه ، وهذا قول لم يقل به أحد .

قال الشيخ : إن سنة الخلفاء الراشدين تكون من جملة سنة الشريعة المصطفوية لما تقرر فى الأصول : إن السنة هى سنته ﷺ وسنة خلفائه . أقول : ومن صرح به الشيخ محمد بن حمزة الفنارى الرومى فى " فصول البدائع فى أصول الشرائع " (١ - ٢٩) وفى " الطحطاوى على المراتى " : وقد ذكر الأصوليون : أن السنة ما فعله النبى ﷺ أو واحد من الصحابة اه . وقد صح عنه ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » . رواه أحمد وأبو داؤد فى (باب لزوم السنة) ، والترمذى فى (باب الأخذ بالسنة) من أبواب العلم وصحة ، وابن ماجه فى " سننه " فى اتباع السنة ، كلهم من حديث العرياض بن سارية من حديث طويل ، وعند الترمذى من مناقب عمار : فاقتدوا بالذين من بعدى ، وأشار إلى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه . وفى " الطحطاوى " : وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندى أن رسول الله ﷺ قال : « ستحدث بعدى أشياء فأحبها إلى أن تلزموا ما أحدث عمر اه » .

وبالحملة مثل هذا التشريع ينبغى أن يخرج له أصل كما يقوله شيخنا فى تعليقاته على " آثار السنن " ، ويخرج عليه نحو زيادته فى الصاع وتوقيته فى تكبيرات الجنائز وحده الشرب ، وتقويمه أهل الدية حين غلت ، ومنه نصاب السرقة حين غلا المحن وبلغ ديناراً حين كثر العين . فالأصل هو المحن وانتهى ثمنه إلى دينار فى عهده ﷺ أيضاً اه .

وقال رحمه الله أيضاً : وهو أمر مركب من الاجتهاد ، والخلافة الراشدة ،

والسياسة ، وإطاعة أولى الأمر ، وهو اجتهاد جزئي لكنه يستمر حكمه في حق الخلفاء الراشدين بخلاف سائر ولاة الأمر فإنه ينتهي أمرهم بعد موتهم . وأيضاً هو في حقه أمر جزئي ، كان قرر أولاً ثلاث عشرة ثم نصف القراءة وضعف الركعات ، فكان احدى الجائزات لا تشريعاً ، فالزمناه نحن تقليداً له . وأصله في المرفوع ما في " الكنز " (١ - ١٥٢) : لعله يؤيد به ما أخرجه من حديث ابن عمرو : « اقرأ القرآن في كل شهر ، قال : إني أجد قوة ؟ » قال : فاقراه في عشرين ليلة ، قال : إني أجد قوة ؟ قال : فاقراه في عشر ليال ، قال : إني أجد قوة ؟ قال : فاقراه في سبع ولا تزده ، وراجع ما ذكره الشيخ العلامة الكوثري في " الإشفاق " (ص ٤٣ ٤٤) في هذا الصدد فائدة نفيسة في أفضية عمر نقلاً عن الحافظ ابن رجب الحنبلي (١) .

(١) يقول الحافظ ابن رجب : إن ما قضى به عمر على قسامين ، أحدهما : ما لم يعلم للنبي ﷺ فيه قضاء بالكلية ، وهذا على نوعين : أحدهما ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه ، وأجمعوا معه عليه ، فهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق ، كالعمرتين وكفضائه فيمن جامع في إحرامه أن يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدى ، ومسائل كثيرة . والثاني : ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه في زمنه ، وهذا يسوغ فيه الاختلاف ، كمسائل الجد مع الإخوة . والقسم الثاني ما روى عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف قضاء عمر ، وهو على أربعة أنواع ، أحدها : ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ ، وهذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول . والثاني : ما روى عن النبي ﷺ فيه حكمان : أحدهما موافق لقضاء عمر ، فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر . والثالث : ما صح أنه رخص في أنواع من جنس العبادات ، فيختار عمر للناس ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم ، فهذا لا يمنع العمل بغير ما اختاره عمر . والرابع :

وعلى كل حال منصب الخلفاء الراشدين - خصوصاً منهم الفاروق - فوق مناصب المجتهدين، وراجع في هذا الصدد ما أفاده محقق الهند المحدث الدهلوى في "إزالة الخفاء". وبالجملة فإذن سنة الفاروق هو سنة أيضاً.

ثم إنه هل يجب بلوغ العشرين إلى صاحب الشريعة أم يكفي فيه عمل الفاروق؟ فأحسن ما روى ما عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وفعله عمر رضى الله عنه؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ. كما ذكره الشرنبلالى في "مراقى الفلاح". قال: وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف الخ. وذكره ابن نجيم في "البحر" وابن عابدين في "رد المحتار" عن "الإختيار": أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها الخ. وقول أبي حنيفة رحمه الله هذا غاية ما يطمئن إليه القلب وبلغ الغاية في الدقة والمتانة، وقد ظهر له ما خفى على كثير من الفقهاء، فرضى الله عنه وأرضاه. فدل قول أبي حنيفة هذا على أنه يحتمل أن يكون عند الفاروق منه عهد ﷺ، فإذن المشرون لا بد أن يكون لها أصل في المرفوع وإن لم يبلغ إلينا بالإسناد القوى.

قال الشيخ: ويمكن أن يكون عمر الفاروق رضى الله عنه نقل العشر الثابت منه ﷺ إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات. أقول: وثبت ثلاث عشرة ركعة في حديث السائب بن يزيد عند محمد بن نصر، فالثلاث منها إذا كان ورأى بقى عشر، فيجربى فيه هذا الاحتمال، وكذا ثبت عنه ﷺ ثلاث ما كان قضاء النبي ﷺ لعله فزالت العلة، فزوال الحكم بزولها، كالمؤلفة، أو وجد مانع يمنع من ذلك أ. هـ.

عشرة ركعة في عدة روايات في "صحيح البخاري" وغيره من صلواته ﷺ بالليل ، وتناولوا فيه بإلحاق ركعتي الفجر بها . ويقول شيخنا في تعليقات "الآثار" (٢ - ٥٢) المخطوطة : والذي يدور بالبال : أن إحدى وعشرين تداخل بين إحدى عشرة وعشرين اهـ . فكانت هذه عند الشيخ علة في رواية السائب بن يزيد التي فيها إحدى وعشرون .

وجميع روايات التراويح على عهد عمر على خمسة وجوه ، منها أربعة بالأسانيد القوية : (١) إحدى عشرة ركعة . (٢) ثلاث عشرة ركعة . (٣) إحدى وعشرون ركعة . (٤) ثلاث وعشرون ركعة .

فالأول والرابع عند مالك في "موطئه" ، والثاني عند ابن نصر في "قيام الليل" ، وإليه عزاه في "الفتح" وغيره ، ورواية : إحدى وعشرين رواه عبد الرزاق كما في "الفتح" (٤ - ٢١٩) ، والثلاث في الأول وتر ، فالترايح ثمان ركعات ، وكذا الثلاث في الثاني وتر ، فالترايح عشر ، والثالث بظاهره مخالف لنا في مسألة الإيتار بثلاث ، حيث يلزم منه أن يكون الإيتار بركعة . قال الشيخ : ثبت الوتر عن الفاروق ثلاث ركعات ، فالأولى أن يقال : إن التراويح كانت ثمان عشرة ركعة ، ويؤيده ما في "قيام الليل" لمحمد بن نصر : أن معاذ بن الحارث القاري صلى بهم ثمانية عشر شفعا . فزعموا منها أنه صلى ستا وثلاثين ركعة ، على أن "شفعا" تمييز .

قال الشيخ : إنه حال لتمييز ، فمعناه : أنه صلى ثمان عشرة ركعة شفعا شفعا . ثم قيل : إن التراويح في أول الليل بعد العشاء سنة عمر ، وليس كذلك بل هو من سنته ﷺ ، كما يدل عليه حديث أبي ذر في الباب ، ورواه أحمد (٥ - ١٧٢) ، وبقيت السنن ، وحديث عائشة عند الشيخين ، وفيه : إن

رسول الله ﷺ قام ليلة من جوف الليل فصل في المسجد الحرام ، وحديث زيد ابن ثابت عندهما ، وفيه : « اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصل فيها ليل الحرام على ما هو المتبادر دلالة خفية .

ثم إن التراويح أول الليل أفضل أم آخره؟ ففي "المؤطا" (ص - ٤٠) والبخارى (باب فضل من قام رمضان) : « قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله » فيقول الحافظ في "الفتح" (٤ - ٢١٩) : هذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله آه . قال الشيخ : إن الذي ثبت عنه ﷺ هو التراويح أول الليل ، نعم ربما أطلها إلى آخره حتى خافوا الفلاح أى السحور ، كما ثبت في حديث جبير بن نفير عن أبي ذر عند أحمد وأصحاب السنن : « فلما كانت الثالثة جمع أهله ونسائه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قال : قلت : ما الفلاح؟ قال : السحور الحرام ، فإذا بخالف ظاهر قول عمر الفاروق ظاهر فعله ﷺ في "الصحيحين" . ويقول الطيبي في قوله : « والتي تنامون الحرام » : فيه تنبيه منه على أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل ، وقد أخذ بها أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا آه . هذا لفظه كما في "التعليق الصبيح" و "المراقبة" . ويؤيده لفظ عبد الرحمن بن عبد القارى عند ابن أبي شيبة . قال عمر : في الساعة التي ينامون عنها أعجب إلى من الساعة التي يقومون فيها .

قال الشيخ : إن غرض عمر الفاروق رضي الله عنه أنكم تنامون آخر الليل وتصلون أوله مع أن الأولى بكم أن تطيلوها إلى آخر الليل . وهذا الشرح لا غبار عليه ، وليس فيه أى تكلف . وقال الشيخ في تعليقاته على "الآثار" : لكن الأحاديث - أى في الصباح والسنن - صريحة في أن قيامه ﷺ بهم في

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى بعضهم : أن يصل أحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة . والعمل على هذا عندهم بالمدينة ، وأكثر أهل العلم على ما روى رمضان كان في أول الليل . وفي "الفتح" (٣ - ١٠) : وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب هـ . فكأنه أراد تفضيل التهجد على التراويح ، وكان رضى الله عنه يقتصر عليه ، لانتزاع التهجد في آخر الليل عليه في أوله كما فهموا ، وهو الظاهر من لفظة : « والى بنامون » هـ . وفي "الفتح" (٤ - ٢١٩) عن ابن نصر فقال : ما بقى من الليل أحب إلى مما مضى . وهذا يعطى أنه يريد الحث على إحياء آخر الليل وإن قام أوله . وفي "الفتح" (٣ - ٢٦) : ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله . ثم ظهر من كلام الطحاوى أن التراويح في البيت أفضل من كان ينفرد وكان يصل آخر الليل بخلاف من صلى مع الجماعة ، فهذا هو المراد ، ونحو منه عند ابن رشد في "اللباية" هـ .

قال : وبالجملة ليس غرض الفاروق رضى الله عنه أن يصلوا معها التهجد أيضاً ، فإنه لم يثبت عنه رضي الله عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم جمعوا بين التراويح أول الليل والتهجد آخره ، وأما ما استفاد من "موطأ مالك" : " أن عمر رضى الله عنه كان يصل آخر الليل " ، ويستفاد أن ذلك كان أفضل . قال الشيخ : هذا إذا لم يصل التراويح بالجماعة أول الليل والله أعلم . وأما في بعض الروايات : « ثم لم يرقم بنا حتى ارتحل الخ » فلا يؤخذ بظاهره فإنه رضي الله عنه صلى التراويح في عدة رمضانات لا في رمضان واحد كما يفهم من الأحاديث .

قوله : "نعمت البدعة هذه" . سماها بدعة من جهة اللغة ، فإنها لم تكن بهذه الاحتفافات من الجمع على قارى واحد غير الإمام وإنما كان الترغيب فرادى ،

عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ : عشرين ركعة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي . وقال الشافعي : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة . وقال أحمد : روى في هذا ألوان ولم يقض فيه بشئ . وقال اصحاق : نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن

وإلا فالأحاديث القولية صريحة في تشريعها ، والفعلية في تسنيها ، فأصلها سنة ألبتة قولاً وفعلاً ، كما لا يخفى على من له أدنى للمام بالأحاديث ، والنبي ﷺ قد بين العذر في ترك المواظبة ، وفي حديث نوفل بن إبّاس الهذلي في " الكنز " (٤ - ٢٨٤) : فقال : « لئن كانت هذه البدعة لنعمت البدعة هي » . وعزاه لى ابن سعد ، والبخارى في " خلق الأفعال " ، وجعفر الفريابي في السنن ، ورواه ابن نصر في " قيام رمضان " (ص - ٨٩) .

وبالجملة ليست هي البدعة الشرعية المذمومة ضد السنة قطعاً بعد ثبوتها قولاً وفعلاً عن صاحب الشريعة ﷺ وعمل الفاروق أيام جمهرة الصحابة ، وهذه يكنى لكونه من أمر الدين عند البصير المنصف .

قوله : على ما روى عن أبي كعب الخ . قال الشيخ : لم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا قوية ولا ضعيفة تدل على أن صلاة أبي بن كعب كانت إحدى وأربعين ركعة ، ولم أقف أيضاً على كلام حافظ من حفاظ الحديث على قول الترمذي هذا . أقول : نعم روى عن صالح مولى التوأمة قال : « أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يؤثر منها بخمس » حكاه ابن قدامة في " المغني " (١ - ٨٠٣) ، وصالح ضعيف ، وفي " المجموع " (٤ - ٣٢) عن نافع : « أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يؤثرون منها بثلاث أه ، ومثله في " العمدة " (٥ - ٣٥٧) .

كعب . واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان ، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً .

وبالجملة فلا يصح ظاهر كلام الترمذي إلا أن يتأول بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة ، ثم إن أبي بن كعب كان إماماً للرجال يصلي بهم في عهد عمر ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء ، رواه مالك في " مؤظته " ، وكذا سعيد بن منصور في " سننه " كما في " الفتح " ، وعبد الرزاق في " مصنفه " كما في " العمدة " ، ورواه ابن نصر في " قيام الليل " ، فقال : سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري . قال الحافظ : ولعل ذلك كان في وقتين هـ ، والله أعلم . ثم كان معاذ بن الحارث أيضاً يصلي بهم بعد عهد عمر رضي الله عنه ، وفي " قيام رمضان " لابن نصر : « أمنا علي بن أبي طالب في زمن عثمان عشرين ليلة ثم احتبس ، فقال بعضهم : قد تفرغ لنفسه ثم أمهم أبو حليمة » (ص ٩٠) . وأما صلواته بهم في خلافته فلي فيه تردد ، أفاده الشيخ .

قوله : الصلاة مع الامام .

اعلم أن أفضليتها مع الإمام في المسجد هو قول الجمهور كما في " الفتح " ، وهو مذهب أحمد كما في " المغني " ، وفيه : بهذا قال المزني وابن عبد الحكم وجماعة من أصحاب أبي حنيفة . قال أحمد : كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة ، وبه قال مالك في رواية . قال في " التقريب " (٤ - ٩٤) : وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " فعلة عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد ابن غفلة وزاذان وأبي البحتري وغيرهم ، وقد أمر به عمر بن الخطاب رضي (م - ٣٠)

الله عنه ، واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد هـ . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية - وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي - : في البيت أفضل لمن قوى عليه ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسالم والقاسم وعلقمة وإبراهيم النخعي ، ورواه الطحاوي عن عروة ونافع أيضاً . وفي " البحر الرائق " من كتبنا ثلاثة أقوال :

١- الجماعة فيه سنة على الأعيان ، وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني .

٢- سنة على الكفاية ، صححه في " المحيط " و" الخانية " ، واختاره في " الهداية " ، وهو قول أكثر المشايخ على ما في " الذخيرة " وقول الجمهور على ما في " الكافي " .

٣- صلاتها في البيت أفضل إلا لفقير عظيم يقتدى به ، وعزاه إلى الطحاوي ، وهو رواية عن أبي يوسف كما في " الكافي " . وبالجملة ليستفاد أن نفس الجماعة فيها سنة في أصل المذهب ، ثم اختلف المشايخ في كونها سنة على العين أو الكفاية؟ نظراً إلى تخلف أفراد من السلف عن الجماعة فيها في المساجد والله أعلم . وما روى عن أبي يوسف كما في " البحر " عن " الكافي " ، وحكاه ابن الهمام وغيره أيضاً - اختاره الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ، وقال : ذلك هو الصواب . وساق في " شرح الآثار " (١ - ٢٠٦ و ٢٠٧) الأدلة على ذلك من المرفوع وآثار السلف ، وثبت أن كثيراً من السلف من حفاظ القرآن كانوا يصلونها في البيوت ، ويستفاد من " مؤطأ مالك " (ص ٤٠) : « خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الح ، أن عمر الفاروق أيضاً كان يصل في البيت ، وثبت عن علي أنه كان يصل بهم في المسجد ، في " الكتر " (٤ - ٢٨٤) عن السائب : « إن علياً قام بهم في شهر رمضان ، وعزاه

(باب ما جاء في فضل من فطر صائماً)

حدثنا : هناد نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان
له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

إلى ابن شاهين ، وحكاه ابن أبي شيبه أيضاً ، كما في " شرح التقريب . وأيضاً
عن عرفة عند البيهقي ، قال : « كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر
الناس بقيام شهر رمضان ويعمل للرجال إماماً وللنساء ، فكنت أنا إمام النساء اه »
حكاه في " شرح المذهب " . واختار المتأخرون من الحنفية صلاتها في المساجد
بالجماعة لظهور التواني في الأمور الدينية ، وربما يؤدي عدم صلاتها في المساجد
إلى عدم أداءها أصلاً ، فهذا هو الأولى في هذا العصر . ولا ريب أن الفتيا
تختلف باختلاف الأزمان وأحوال العامة كما أفاده الشيخ .

س : باب ما جاء في فضل من فطر صائماً :-

التفطير : جعل الغير مفطراً ، وأريد به إطعام الصائم عند الإفطار ، ويشمل
على ظاهره الشئبي اليسير أيضاً ، ويؤيد ما في حديث سلمان الفارسي عند ابن خزيمة
والبيهقي وغيرهما : « يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر
أو شربة من ماء الخ » وراجع لأحاديث في الباب " زوائد الميثمي " و " ترغيب
المستدرى " .

(باب ما جاء في الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل)

حدثنا : عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يربح في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك . »

وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وقد روى هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ .

—: باب ما جاء في الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء به من الفضل :—

الاحتساب : طلب الحسبة والأجر دون الرياء ، وزاد أحمد وغيره : وما تأخر كما في الفتح ، وأريد أن ذنوبه المتأخرة تقع مغفورة ، ثم ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وجزم به ابن المنذر ، وقيل : يختص بالصغائر بدليل ما في نظائره ما لم يغش الكبائر ، وبه جزم إمام الحرميين ، وعزاه القاضي عياض لأهل السنة ، ويخفف من الكبائر إذن إذا لم تكن له صغيرة ، وقد سبق رأى الشيخ في أمثاله في أوائل الطهارة فراجعه والله أعلم .

تنبيه : هذان البايان لم يتعرض إليهما في ” العرف الشذى “ .

(هذا آخر أبواب الصوم)

• • •

فهرس أبحاث الجزء الخامس

من

معارف السنن

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب صلاة الكسوف .	١	بحث النسب والحساب الشمسى	٧
تحقيق معنى الكسوف وحكم الجماعة فيها .	١	في العرب .	
المذاهب في حكم صلاة الكسوف	٢	تحقيق أن عاشوراء عاشر المحرم ،	٨
وبيان الاختلاف في كيميتها .		وهو مذهب جمهور الصحابة .	
بيان أن الأحاديث الواردة فيها ٣-٤		المذاهب في صلاة الكسوف وأدلتها .	٩
على كفيات من ركوع إلى خمس ركوعات في ركعة .		أدلة أبى حنيفة من الأحاديث و	
تحقيق أن الكسوف وقع مرة في	٥	البحث في أسانيدها .	١٠ ١٦
عهده <small>صلى الله عليه وآله</small> يوم مات ابنه ابراهيم .		بيان جواب الشافعية ورد جوابهم .	١٧
تحقيق أن الحساب الشمسى أيضاً	٦	تحقيق تعدد الركعات وبيان محلها .	
كان رائجاً في العرب .		تحقيق أن الركوعات هذه من قبيل التخضع عند الآيات الإلهية .	
		ترجيح مذهب الحنفية حديثاً	

الموضوع	الصفحة	الموضوع
باب ما جاء في صلاة الخطوف ٣٦	٢٣-٢٢	بيان نظائر السجود والركوع عند رؤية الآيات .
التحقيق التاريخي في سنة تشريع ٣٦ صلاة الخطوف .	٢٤	تحقيق تعدد الركوعات .
بيان أن مشروعية صلاة الخطوف ٣٧ حل اتفاق بين الأمة .	٢٥	بيان أن رواية ابن عباس في " الترمذي " بثلاث ركوعات عند الترمذي معلولة .
بيان صفات صلاة الخطوف ، ٣٨ وإنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> صلاها عشر مرات .	٢٦	اختلاف روايات ابن عباس .
المذاهب والأقوال في أن الإختلاف ٣٩ في الترجيح وقيل : بالتخير .	٢٧	بيان المذاهب في القراءة في الكسوف سرأ وجهرأ .
الكيفيتان لها عند الحنفية وأدلتها . ٤١ بحث وتحقيق في أن حديث ابن ٤٢-٤٥ عمر حجة للحنفية وما قاله الحافظ ابن حجر فيه فردد بوجوه .	٢٨	المذاهب في حكم الجماعة في الصلاة عند خسوف القمر .
بيان الفرق بين سياق حديث ٤٥ ابن عمرو ابن مسعود ، وتلخيص الفرق بين المذاهب الثلاثة	٢٩	باب كيف القراءة في الكسوف وبيان المذاهب فيها .
بيان مذهب مالك والشافعي ٤٦ والإختلاف بينها .	٣٠	أدلة المذاهب فيها .
بيان أن نص التنزيل يلائم كلاً ٤٧ من مذهب أبي حنيفة والشافعي .	٣١	بيان أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري .
	٣٦-٣١	فائدة بديعة في تحقيق أن الكسوف مع كونه نظام طبيعي يحتاج إلى الإنابة إلى الله .
	٣٤	بيان أن الشريعة تبين الأسباب الباطنة ما يقصر عنه العقول .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختلاف في أن شرط الجواز	٤٨	باب كراهية البزاق في المسجد	٦٣
حضور العدد أو الخوف حقيقة		الوجوه التسعة في النهي عن البزاق	٦٣
حديث يمان بن أبي حنيفة والإستدلال	٥٠-٤	إلى القبلة .	
به وبيان كونه مضطرباً .		البزاق في المسجد . ذفته واختلاف	٦٥
ترجيح حديث ابن عمر على حديث سهل	٥١	القاضي عياض والنووي .	
جواز الركعة في السفر وبيان من	٥٣	باب في السجدة في " إذا السماء	
ذهب إليه .		انشقت " و " اقرأ " الخ	٦٦
الرد على جواز الركعة .	٥٤	الغرض من هذا الباب الرد على	٦٦
باب ما جاء في وجود القرآن	٥٥	المالكية .	
بيان المذاهب حكم سجدة التلاوة	٥٥	بحث السجود وعدمه في "المفصل"	٦٧
أدلة الحنفية على الوجوب	٥٧	باب ما جاء في السجدة في	
بيان الإختلاف في عدد السجود	٥٨	" النجم " ٦٨	
سجدة " النجم " ومسألة جواز	٥٩	بيان الوجوه الثلاثة في سجدة المشركين ٦٩-٧١	
السجدة بالركوع في الصلاة .		في " النجم " ذممة الغرائب وتحققها .	
باب خروج النساء إلى المساجد	٦٠	بيان أن رواية العبادلة عن ابن	٧١
مسألة خروج النساء وترغيبهن	٦٠	ذميمة قوية .	
إلى عدم الخروج .		باب ما جاء من لم يسجد فيه	٧٢
بحث خروج النساء إلى المساجد	٦١	حديث الباب حجة للبخاريين و	٧٢
في عهد النبوة		الجواب عنه .	
قصبة ابن لابن عمر في حديثه في عدم	٦٠	المذاهب في سجود المستمع ووجه	٧٣
الإذن بالخروج للنساء وبج ذلك .		عدم السجود .	

الصفحة	الموضوع	الصفحة
٨٥	الذكر المسنون في سجدة القرآن .	٧٤-٧٨ تحقيق نفيس في عدم سجود عمر
٨٧	حديث عائشة في الذكر المسنون	في "النجم" .
	في سجود القرآن واختلاف ألفاظه	٧٦ بيان الاكتفاء بالركوع دون
٨٨	دليل أبي حنيفة في الإكتفاء	السجود في خارج الصلاة .
	بالجبهة في السجود .	٧٨ مسألة وجوب السجدة على السامع .
	باب . . . فيمن فاتته حزبه	٧٨ تنبيه على أن ما ذكره العيني وغيره
	من الليل الخ ٨٨	في الجواب عن أر عمر غير صحيح .
٨٩	تنبيه على خطأ صاحب "التحفة"	باب ما جاء في السجدة
	في الإسناد .	في "ص" ٧٩
	باب . . . التشديد في الذي	٧٩ شرح قوله: "من عزائم السجود"
	يرفع رأسه قبل الإمام ٩٠	وحديث على فيه .
٩٠	كراهة الرفع قبل الإمام تحريماً	٨٠ استدلال الشافعية بحديث ابن
	متفق عليها .	عباس وجواب الزيلعي عنه .
٩١	أقوال العلماء في معنى تحويل	٨١ بيان المذاهب في سجدة "ص"
	رأسه كالحجار .	باب السجدة في "ص" ٨١
	باب يصلى الفريضة ثم يؤم ٩١	السجدة ثان في "الحجج" والأخبار ٨٢
٩١	المذاهب في اقتداء المفترض خلف المتنفل	والآثار في ذلك .
٩٢	حديث الباب حجة للشافعي و	٨٣ تحقيق أن الاختلاف في سجدة
	للطحاوي عنه ثلاثة أجوبة .	"الحجج" من أجل اختلاف القراءات
٩٢	بيان أن تعبير الطحاوي أبلغ من	وله نظائر
	تعبير أرباب التأليف	٨٤ تحقيق مذهب الحنفية في سجدة الشكر

الموضوع	الصفحة	الموضوع
توجيهات: دبعة لإمام ١٠٢ - ١٠٥ الصر في حديث معاذ .	٩٣	حديث: « يا معاذ لا تكن فتاناً » وشرحه .
تحقيق الإضطراب في حديث ١٠٦-١٠٧ معاذ وبيان رفعه بالتعدد .	٩٤	ترجيح تقدير الطحاوى على تقدير الحافظ .
اختلاف نية الإمام بالمأموم و ١٠٨ المذاهب فيه	٩٥	الجواب الثالث وبحث فيه .
تلخيص الأبحاث السابقة في ١٠٩-١١٢ سبعة أمور	٩٦	نسخ الصلاة في يوم مرتين و استثناء صور .
باب الرخصة في السجود على الثوب ١٣	٩٧	بحث إعادة الصلاة بالجماعة لمن صلى منفرداً .
المذاهب في السجود على الثوب ١١٣ المتصل والمنفصل	٩٧	تحقيق أن واقعة معاذ واقعة جزئية ليس لها نظير وتختلف قواعد الشرع الأساسية .
باب الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح ١١٤	٩٨ - ٩٩	فذلكة بحث الطحاوى و تأييد أجوبته
تحقيق أن لفظة "كان" لا يدل ١١٤ على الاستمرار .	١٠٠	الجواب عما أورد على أجوبة المحاوى .
معنى: "كحجة وعمرة" ١١٥ الإختلاف فيه .	١٠١	تحقيق أن ابن عيينة أثبت من ابن جريج في عمرو بن دينار .
باب الالتفات في الصلاة ١١٦	١٠٢	تحقيق أن معاذ كان يسأل الغراب معهُ ﷺ وصلاته أثناء إنمائه مره واحدة .
حكم في الالتفات في الصلاة في المذاهب ١١٧ معنى اختلاس الشيطان . ١١٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب يدرك الإمام ساجداً ١٢٠	١٢٠	تلخيص البحث السابق وعدم دخول الرواتب فيه .	١٣٢
مدرک الركوع مدرک الركعة اتفاقاً ١٢٠	١٢٠	باب كيف كان يتطوع ١٣٣	١٣٣
بيان أدلة أن مدرک الركوع مدرک الركعة .	١٢١	النبي ﷺ بالنهار	
حديث اتباع الإمام كيف ما وجده ١٢٢	١٢٢	تقوية حديث الباب بأنه لا ينزل عن الحسن .	١٣٤
باب كراهية أن ينتظر الإمام وهم قيام ١٢٣	١٢٣	باب كراهية الصلاة في الحف النساء	١٣٥
وقت قيام المأموم للاقتداء ١٢٤	١٢٤	معنى "الحف" وبيان الفرق بين المتون والفتاوى من التشديد والتوسع .	١٣٥
باب في الثناء والصلاة ١٢٤	١٢٤	باب ما يجوز من المشي والعمل في التطوع ١٣٦	١٣٦
قبل الدعاء		تحقيق فساد الصلاة بالعمل الكثير دون القليل والفرق بينهما .	١٣٦
باب في تطيب المساجد ١٢٥	١٢٥	بيان أن فتح الباب عمل قليل غير مفسد ١٣٧	١٣٧
تحقيق الدار والبيت لغة .	١٢٥	باب قراءة سورتين في الركعة	١٣٨
تطيب المساجد وتطيبها ١٢٦	١٢٦	جواز قراءة السورتين في ركعة عند الأربعة .	١٣٨
عدة أحاديث في تطيب المساجد ١٢٧	١٢٧	قراءة السور النظائر في الصلاة و القرآن بينهما .	١٣٩
باب صلاة الليل والنهار ١٢٨	١٢٨		
مثنى مثنى			
بيان من ضعف الحديث ومن صحه ١٢٨	١٢٨		
آثار عن ابن عمر في التطوع أربعاً نهاراً .	١٣٠		
تحقيق أن حديث الباب موقوف .	١٣١		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٦	معاني الأغر والمجمل .	١٤٠	بيان الاستنباط من الحديث أن
	باب ما يستحب من		صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة .
١٤٦	التيمن في الطهور		باب فضل المشى إلى المساجد ١٤٠
١٤٧	الطهور بالفتح . صدر عند التحليل	١٤٠	حديث الباب أخرجه الشيخان
	والأصمعي والأزهري .		أطول منه .
١٤٨	باب نضح بول الغلام	١٤١	باب في الصلاة بعد المغرب
	الرضيع		أنه في البيت أفضل
١٤٩	باب الرخصة للجنب في	١٤١	صلاته ﷺ بعد المغرب في
	الأكل		مسجد بنى عبد الأشهل .
١٥٠	باب ما ذكر في فضل		باب في الاغتسال عند
	الصلاة	٢	ما يسلم الرجل
١٥٠	بيان الأقوال في شرح من لا	١٤٣	اختلاف المذاهب في حكم غسل
	يرد على الحوض .		من أسلم .
١٥١	بيان تجسد الأعمال يوم القيامة .		باب ما ذكر من التسمية ١٤٣
١٥٢	شرح حديث : « ومنبرى على		في دخول الخلاء
	حوضي » .		بيان أن حديث الباب وإن كان
١٥٣	شرح أحاديث الوعيد والوعد و	١٤٤	ضعيفاً ولكن له شواهد .
	تمثله البدع بالتذكرة		باب سبب هذه الأمة ١٤٥
	والقرايين .		من آثار السجود
١٥٤	معنى : « الصلاة برهان » .	١٤٥	الغرة والتحويل من خصائص
	باب منه ١٥٥		هذه الأمة .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شرح قوله: « وأولى الأمر »	١٥٥	تحقيق مذهب أبي حنيفة في زكاة	١٦٩
بأحد عشر قولاً .		الخليل وتفصيله وأدلته .	
أبواب الزكاة	١٥٩	وجوب الزكاة في الكسور في	١٧٠
عن رسول الله ﷺ		النقود وفي السوائم .	
تاريخ تشريع الزكاة والصوم .	١٥٩	بيان نصاب الذهب والفضة و	١٧١
معاني الزكاة اللغوية والشرعية .	١٦	مقدار الدرهم الشرعى .	
باب ما جاء عن رسول الله	١٦١	الحارث الأعور وجرحه وتعديله .	١٧٢
ﷺ في منع الزكاة من التشديد		باب ما جاء في زكاة	١٧٢
حديث أبي ذر في ظل الكعبة و	١٦١	الإبل والغنم	
اختلاف الروايات فيه .		تحقيق النضآن والمعز والغنم .	١٧٢
بيان اختلاف ألفاظ الروايات في	١٦٢	تفصيل أسنان الإبل .	١٧٣
« أخراها » و « أولها » .		نصاب الإبل واختلاف ١٧٤ - ١٧٥	
باب إذا أدبت الزكاة	١٦٤	الفقهاء بعد عشرين ومائة .	
فقد قضيت ما عليك		تلخيص مذاهب الأئمة والصحابة .	١٧٦
الروايات في أن الصحابة ما كانوا	١٦٥	دلائل أبي حنيفة في نصاب الإبل	١٧٧
ا يسألون إلا عما كان ينفعهم .		وتوثيقها .	
بحث أن ترك السنن فيه إثم أم لا ؟	١٦٦	تحقيق أن مذهب أبي حنيفة هو مذهب	١٨٠
بيان أن قدوم ضمام بن ثعلبة مرتين .	١٦٧	على ثم ترجيحه على مذهب الثلاثة ^{لوجه} لطيف .	
باب ما جاء في زكاة	١٦٨	تقوية حجة أبي حنيفة وترجيحها .	١٨١
الذهب والورق		بيان أن حديث الباب أقرب إلى	١٨٢
المذاهب في زكاة الخليل .	١٦٨	الحجازيين منه إلى العراقيين .	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سياق حديث الباب عند أبي عبيد يخالف مذهب الشافعي .	١٨٣	حجة الحنفية في جواز دفع القيمة في الصدقة .	١٩٥
تحقيق أن الصورتين تتأدى بهما الفريضة وكل سواء .	١٨٤	باب ما جاء في أخذ خيار المال في الصدقة	١٩٧
بحث خلطتي الشيوع والجوار و حكمها :	١٨٥	بعث معاذ في التاسعة ورجوعه في عهد أبي بكر وبيان مخلافي اليمن .	١٩٧
بيان شروط خلطة الجوار في المذاهب .	١٨٦	أقوال العلماء في كون الكفار مخاطبين بالفروع .	١٩٨
بيان أن ابن حزم وافق أبا حنيفة في نفي خلطة الجوار .	١٨٦	تحقيق مذهب أبي حنيفة في ذلك .	١٩٩
حكم خلطة الجوار عند القائلين بها وأمثلتها .	١٨٧	أداء الزكاة بصنف واحد .	٢٠٠
خلطة الشيوع عند أبي حنيفة .	١٨٨	مدار الاختلاف بين أبي حنيفة وبين الشافعي على التفقه دون ما قاله تاج الشريعة .	٢٠١
شرح : " وما كان من خليطين فإنها يترجعان عند الفريقين " .	١٨٩	باب صدقة اليرع و الثمر والحبوب	٢٠٢
تحقيق أن العبرة في الصدقة عند أبي حنيفة للملك دون الخلطة بنوعيهما	١٩٢	صدقة الحبوب والاختلاف فيها .	٢٠٢
باب ما جاء في زكاة البقرة	١٩٣	أحاديث لأبي حنيفة المرفوعة و الموقوفة .	٢٠٣
المذاهب في صدقتها والاختلاف في الأوقاص .	١٩٣	آيات التنزيل العامة ما يحتاج بها له .	٢٠٤
بيان قسمي الجزية .	١٩٤		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان أن مذهب أبي حنيفة في صدقة الحبوب أقرب حل للمشكلة الاقتصادية .	٢٠٥	المذاهب في زكاة العسل وأدلة الموحين .	٢١٦
جواب الهداية بخالفه رواية الطحاوى .	٢٠٦	بحث أراضى الهند (الغير المنقسمة)	٢١٨
حول تقوية مذهب أبي حنيفة .	٢٠٧	تعريف دار الحرب .	٢١٩
تأييد أبي بكر ابن العربي لأبي حنيفة .	٢٠٨	بحث الأراضى المملكة وأنها لا عشر فيها ولا خراج .	٢٢٠
تحقيق الشيخ بحمل الحديث على العرايا .	٢٠٩	باب لا زكاة على المال	٢٢١
بيان أدلة ذلك وتفصيله .	٢١٠	استفاد الخ	
قول الشيخ بأن ذلك	٢١٢ - ٢١٣	الذل المستفاد ثلاثة اقسام .	٢٢١
الجواب سبقه إليه أبو عبد في كتاب "الأموال" والمؤلف لم يدرك ذلك .		المذاهب في المال المستفاد	٢٢٢
نبذة من ترجمة أبي عند صاحب "الأموال" .	٢١٤	باب ما جاء ليس على المسلمين جزية	٢٢٣
باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	٢١٥	حكم الجزية وبعض المسائل الخلافية	٢٢٤
المذاهب في صدقة الخيل	٢١٥ - ٢١٦	بيان أن الجزية ثبتت بالقرآن و السنة والرد على من أنكرها .	٢٢٥
ودليل أبي حنيفة .		يجبى بن أكرم فقيه ولى القضاء و كان سنه عشرين	٢٢٦
باب ما جاء في زكاة العسل	٢١٦	مضى : " جزية عشور " .	٢٢٧
		باب ما جاء في زكاة الخلى	٢٢٧
		المذاهب في زكاة الخلى من الصحابة والأئمة .	٢٢٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأحاديث الصحيحة في زكاة الخبي	٢٢٥	تنقيح المناط في الركا عند الفريقين	٢٤٣
باب ما جاء في زكاة	٢٣١	أدلة أبي حنيفة في وجوب الخمس	٢٤٤
الخضراوات		في المعدن والركا .	
المذاهب وأدلتها في زكاة البقول	٢٣٢	بيان من رافق أبا حنيفة من اللغويين	٢٤٥
بيان إختلاف الفقهاء في رفع المؤونة	٢٣٣	ومن وافقه من الصحابة في الحكم .	
الاختلاف في الزكاة في جنس	٢٣٤	تأييد أبي عبيد لأبي حنيفة في	٢٤٦
ما يخرج من الأرض .		” الأموال ” .	
معاني: العمرى ، الناضح ، و	٢٣٥	رواية في ” أبي داود ” يفيد أبا حنيفة	٢٤٦
السائبة وغيرها .		في اشراط المصر لصلاة الجمعة .	
باب ما جاء زكاة مال اليتيم	٢٣٦	باب ما جاء في الخرص	٢٤٧
الاختلاف في وجوب الزكاة في	٢٣٦	معنى الخرص وبيان المذاهب .	٢٤٧
مال اليتيم .		الوجه الثمانية في مذهب الشافعي	٢٤٨
بيان آثار الفريقين وأسانيدها .	٢٣٧	في الخرص .	
رواية عمرو بن شعيب عن أبيه	٢٣٨	تحقيق أن الخرص لم يكن عليه	٢٤٩
عن جده .		المدار .	
باب أن العجاء جرحها جبار	٢٣٩	الاختلاف في شرح: ” ودعو الثلث ”	٢٥٠
شرح كلمات الحديث لغة وحديثاً .	٢٣٩	باب في العامل على	٢٥٢
مسائل إتلاف الدابة ليلاً أو نهاراً .	٢٤٠	الصدقة بالحق	
معنى ” المعدن جبار ” وتحقيق الركا	٢٤١	شرح حديث الباب ونظيره في	٢٥٣
اعتراض البخارى على أبي حنيفة	٢٤٢	الأجر .	
في الركا .		باب المعتدى في الصدقة	٢٥٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
معنى الاعتداء في الصدقة و الاختلاف فيه .	٢٥٤	الإختلاف في حكم ذلك .	٢٦٤
باب ما جاء في رضا المتصدق	٢٥٥	باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ الخ	٢٦٥
إرشاد الشارع كلاماً يناسبه .	٢٥٥	تعريف بني هاشم وعدم أخذ الهاشمى عمالته .	٢٦٥
باب أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء	٢٥٦	بيان إنحد الوقف والصدقة النافلة في الحكم ورواية جواز الزكاة للهاشمى .	٢٦٦
الخلاف في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر .	٢٥٦	بيان الفرق بين الصدقة والمدينة	٢٦٧
باب، من نحل له الزكاة	٢٥٧	باب في الصدقة على ذى القرابة	٢٦٨
أقسام الغنى الثلاثة وأحكامها .	٢٥٧	ذى القرابة	
اختلاف الروايات في حد الغنى .	٢٥٨	تفصيل ذى القرابة في جواز الزكاة .	٢٦٨
مسألة حرمة العطاء لمن عنده قوت يومه وتحققها وتفصيلها .	٢٥٩	كلام لطيف للغزالي في هذا .	٢٦٩
تفسير الخمش والخدش .	٢٦٠	باب أن في المال حقاً سوى الزكاة	٢٦٩
باب من لا نحل له الصدقة	٢٦١	مذهب أبى ذر في الكنز وخلافه عند جمهور الصحابة .	٢٧٠
معنى " المرة السوى " .	٢٦١	أحاديث تؤيد حديث الباب .	٢٧١
شرح الفقر المدقع والغرم المفظع	٢٦٢	باب ما جاء في فضل الصدقة	٢٧٢
باب من نحل له الصدقة من الغارمين	٢٦٣	شرح ألفاظ الحديث من الأخذ اليمين وغيره .	٢٧٣
اختلاف العلماء في " الغارم " .	٢٦٣		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حديث صوم شعبان وصدقة رمضان	٢٧٤	بيان الإضطرابات في حديث	٢٩٢
بحث نفيس في تأويل	٢٧٥ - ٢٨٠	النيابة في الصوم .	
المتشابهات و عدمه .		البحث والتحقيق وأدلة جواز	٢٩٣
الجهمية وجهم بن صفوان .	٢٧٩	النيابة .	
باب ما جاء في حق	٢٨١	باب في كراهية العود	٢٩٤
السائل		في الصدقة	
دفع الظلف المحرق للسائل ومعناه	٢٨١	وجه نهيه <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن شراء ما	٢٩٤
باب في إعطاء المؤلفة	٢٨٢	تصدق به .	
قلوبهم		باب ما جاء في الصدقة	٢٩٥
أقسام المؤلفة القلوب الستة و	٢٨٢	عن الميت	
أحكامها .		باب نفقة المرأة من	٢٩٦
باب ما جاء في المتصدق	٢٨٤	بيت زوجها	
يرث صدقته		بحث . مشاركة المرأة زوجها في	٢٩٧
تحقيق أن تبدل الملك يوجب	٢٨٤	الأجر بالتصدق من ماله .	
تبدل العين غير مطرد .		باب ما جاء في صدقة الفطر	٢٩٩
مسألة عدم طيب الریح للغاصب .	٢٨٥	تحقيق " الفطرة " بمعنى صدقة	
النيابة في الصوم والمذاهب فيها .	٢٨٦	الفطر لغةً وأسماءها .	٢٩٩
أدلة الجمهور على عدم الجواز	٢٨٨	بيان الخلاف في وقت وجوبها	٣٠٠
فيه .		الأحكام الخلافية فيها ستة وبيانها	٣٠١
مسألة إهداء ثواب تلاوة القرآن	٢٩١	ثبوت صدقة الفطر في التنزيل	٣٠٢
والاختلاف فيه .		بروايات مرفوعة وموقوفة .	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان الخلاف في تقديمها على	٣١٤	بيان الخلاف في "عمن تجب".	٣٠٣
يوم العيد .		بيان كم تجب ؟ ومم تجب	٣٠٤
باب ما جاء في	٣١٥	؟ ومتى تجب ؟ .	
تعميل الزكاة		المذاهب في صدقة الفطر من	٣٠٥
تحقيق نفس الوجوب ووجوب	٣١٥	الكمية وغيرها .	
الأداء .		حجة أبي حنيفة في مقدار الخنطة	٣٠٦
المذاهب في تعجيل الزكاة وهو	٣١٦	روايات عدة .	
مذهب الأكثرين .		مذهب أبي حنيفة مروى عن	٣٠٧
أحاديث في جواز التعميل	٣١٧	الخلفاء الراشدين .	
موصولة ومرسلة .		شرح حديث ابن عمر في مقدار	٣٠٩
بيان أن التلقئ بالقبول فوق صحة	٣١٨	القمح .	
الإسناد .		المذاهب في الصدقة عن عبده	٣١١
باب ما جاء في النهى	٣١٩	الكافر .	
عن المسألة		زيادة "من المسلمين" ثبتت من	٣١١
شرح كلمات الحديث و ٣١٩ - ٣٢٠		سنة .	
تفسير " اليد العليا " .		ابن عمر موافق لما بقوله أبوحنيفة	٣١٣
بيان الأقوال السبعة في	٣٢١	وهو راوى الحديث .	
" اليد العليا " .		باب في تقديمها قبل	٣١٣
جواز المسألة عن السلطان ووجهه	٣٢٢	الصلاة	
معنى كد الرجل الوجه عند	٣٢٣	استحبابها قبل الخروج إلى العيد	٣١٣
الخطابي وغيره .		متفق عليه .	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
في الأقطار البعيدة	٣٣٧	(أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ (١)	
هل يجب العمل بالأسبق رؤية	٣٣٨	بيان أنه متى فرض صوم رمضان ١	
حكم الإعلان بـ " راديو "	٣٤٠	(باب في فضل شهر رمضان ٢)	
ذكر الأقوال في ضبط البعد	٣٤١	فرضية صيام أيام البيض وعاشوراء ٢	
(باب الشهر يكون تسعاً وعشرين) ٣٤٢		تحقيق كلمة " رمضان "	٣٣٥
قول الجرجاني في تقديم الخبر		بحث تصفيد الشياطين	٣٣٧
وقول الحافظ	٣٤٢	(باب لا تقدموا الشهر بصوم) ٣٣٧	
شهر رمضان في عهده أكثره		بحث تقدم الشهر بصوم أو صومين ٣٣٨	
تسع و عشرون	٣٤٣	القضاء والكفارة قبل الشهر بيوم أو	
بحث الإيلاء الشرعى واللغوى ٣٤٤		يومين	٣٣٨
كيف آلى ولا تخل المهاجرة		بيان أن العبرة للرؤية للحساب ٣٣٩	
فوق ثلاث	٣٤٤	الصوم نظوفاً لا يكره بعد ٣٣٩	
بيان سبب إيلائه ﷺ ٣٤٥		متنصف شعبان	
(باب ما جاء في الصوم بالشهادة) ٣٤٤		الترمذى لم يلق منصور بن المعتمر ٣٣٠	
مسألة رؤية الهلال نهاراً ٣٤٥		(باب كراهية صوم يوم الشك) ٣٣١	
الشهادة في حكومات غير إسلامية ٣٤٥		يوم الشك وصوم يوم الغيم ٣٣١	
ذكر المذاهب في عدد الشهادة		(باب إحصاء هلال شعبان لرمضان) ٣٣٤	
في الصوم	٣٤٦	(باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار) ٣٣٥	
(باب شهرا عيد لا ينقصان) ٣٤٧		بيان وجوه ثبوت الإهلال ٣٣٥	
المعاني العشرة لحديث الباب ٣٤٧		عدم قبول شهادة كل واحد	
بيان ثواب الطاعة في غيرهما ٣٤٨		في الفطر	٣٣٤
تسمية شهر رمضان بشهر العيد ٣٤٨		تحقيق اختلاف المطالع	٣٣٧
		الإجماع على اعتبار الاختلاف	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار	٣٤٩	المذاهب في انتهاء وقت الطواف
٣٥٨	فقد أفطر الصائم)	٣٤٩	أيام الأشهر من الأوتار والأشفاغ
	هل الليل مفطر شرعاً أو تناول	٣٥٠	وقوع النقص متوالياً إلى أربعة
٣٥٨	المفطر؟		فضيلة العمل في عشر ذي الحجة
	وجه ذكر: الإدبار والإقبال	٣٥٠	و رمضان
٣٥٩	و الغروب	٣٥١	(باب لكل أهل بلد رؤيتهم)
	(باب ماجاء في تعجيل الإفطار)	٣٥١	المذاهب في أن لكل أهل بلد
٣٦٠	الحكمة في تعجيل الإفطار وتأخير		رؤيتهم
٣٦٠	السحور		تحقيق قول من لم يعتبر اختلاف
٣٦٢	(باب ماجاء في تأخير السحور)	٣٥٢	المطالع
	الوقت بين السحور وصلاة الفجر		من صام بقول واحد ثلاثين
٣٦٣	(باب ما جاء في بيان الفجر)	٣٥٢	جازله الإفطار بشهادة واحد
	الاختلاف في منتهى وقت السحور	٣٥٤	(باب ما يستحب عليه الإفطار)
٣٦٥	(باب التشديد في الغيبة للصائم)		ذكر شدوذ ابن حزم في إيجاب
٣٦٦	الغيبة وأقسامها	٣٥٤	الفطر على التمر أو الماء
	فساد الصوم بالغيبة والكذب	٣٥٥	الحكمة في الإفطار بالحلوا و بيان
	حكم من اغتاب ثم احتجم وأفطر	٣٥٦	مراتب التمر
٣٦٧	على ظن أنه أفطر		ما يفطر عليه النبي ﷺ
٣٦٨	(باب ماجاء في السحور)	٣٥٦	(باب الإفطر يوم تفترون
٣٦٩	فضل السحور و تحقيق لفظه		والأضحى يوم تضحون)
٣٧٠	عدة وجوه للبركة في السحور	٣٥٧	وقوع الغلط للمسلمين في الفطر
	(باب كراهية الصوم في السفر)		أو الأضحى
		٣٥٧	بحث نفوذ القضاء في المعاملات
			وغيرها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٨	(باب فيمن استقاء عامداً)	٣٧١	المذاهب في حديث الباب
	(باب ... الصائم يأكل	٣٧٢	الإفطار لمن صام ثم سافر
٣٨٩	أويشرب ناسياً)	٣٧٣	حكم الصيام في السفر والرواية فيه
٣٩٠	حكم من رأى الصائم يأكل		معنى : ليس من البر الصيام في
٣٩١	(باب ماجاء في الإفطار متعمداً)	٣٧٥	السفر
"	ذكر المغامر في حديث الباب		(باب الرخصة في الصوم في السفر) ٣٧٦
	معنى قوله : لم يقض عنه صوم		حديث خيار المجلس والمذاهب فيه //
٣٩٢	الدهر		(باب ... الرخصة للمحارب
	بمحت وجوب القضاء على من		في الإفطار) ٣٨٠
٣٩٣	لم يصم		(باب الرخصة في الإفطار للحيلى
	الكفارة في الأكل والشرب	٣٨١	والمرضع)
٣٩٤	بتنقيح المناط دون القياس		الرخصة في الإفطار للحامل والمرضع //
"	الحدود لا تثبت بالقياس		المذاهب في وجوب القدية وعدمه
	(باب ... في كفارة الفطر في	٣٨٢	عليها
٣٩٥	رمضان)	"	مواضع تجب فيها القدية
	رواة الترتيب عن الزهري		(باب ماجاء في الصوم عن الميت) ٣٨٣
٣٩٦	ثلاثون نفساً		(باب ماجاء في الكفارة) ٣٨٤
	وجوب الكفارة على من أفطر	"	حكم النيابة في الصيام
٣٩٧	في رمضان		(باب ... الصائم يدرعه القبي) ٣٨٥
"	الشبق يكون عذراً أم لا ؟		القبي في الصوم وتفصيل المفسد
	حديث الجامع في رمضان أفرد	"	وغيره
٣٩٨	بالتأليف		٣٨٧
"	(باب ماجاء في السواك للصائم)		المسجزي والسجستاني واحد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(باب في وصال شعبان برمضان)	٣٩٩	بيان المذاهب في السواك للصائم
	(بحث وصال صوم شعبان	"	الحكمة في مدح الخلوف
	برمضان)	٤٠٠	(باب ماجاء في الكحل للصائم)
٤١٦	وجه صيامه ﷺ في شعبان	٤٠١	كراهة الاكتمال والتختم للزينة
	(باب كراهية الصوم في النصف	"	الأقوال في اسم أبي عاتكة
٤١٧	الباقى)	٤٠٢	(باب ماجاء في القبلة للصائم
٤١٨	(باب في ليلة النصف من شعبان)	"	لا تجوز القبلة في الإعتكاف
٤١٩	فضل قيام ليلة البراءة	٤٠٣	حكم دواعي الشهوة في الاعتكاف
"	تفسير "ليلة مباركة"	"	(باب ماجاء في مباشرة الصائم)
٤٢٠	شرح قبيلة بني كلب		(باب... لا صيام لمن لم يعزم
	فضل عشر رمضان وعشر	٤٠٤	من الليل)
٤٢١	ذى الحجة		التبئيت في الصوم والمذاهب مع
"	(باب ماجاء في صوم المحرم)	٤٠٥	الأدلة
٤٢٢	(باب... في صوم يوم الجمعة)	٤٠٧	(باب... في إفتار الصائم المتطوع)
٤٢٣	الأقوال في أفراد صوم الجمعة	"	حكم الإفطار في صوم النفل
"	طريق التوفيق بين الروايات		الاتفاق على وجوب الإتمام لمن
٤٢٤	احتراز المقتدى عما فيه فساد العامة	٤٠٨	شرع في الحج
"	(باب كراهية صوم يوم الجمعة)	"	هل الضيافة عذر للإفطار؟
٤٢٥	(باب في صوم يوم السبت)	٤١٠	بيان اختلاط سفیان
٤٢٦	(باب صوم يوم الإثنين والخميس)	٤١١	بحث قضاء صوم التطوع
	وجه تخصيص الإثنين والخميس	٤١٢	مغنى قوله: المتطوع أمير نفسه
"	بالصوم	٤١٥	(باب في إيجاب القضاء عليه)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وجه مانسب إلى ابن عباس من	٤٣٨	(باب صوم "الأربعاء" والخميس)
٤٣٩	القول بالتاسع	//	تحقيق كلمة الأربعاء
	كان في العرب الحساب القمري		(باب فضل الصوم يوم عرفة
//	والشمسي	٤٢٩	بعرفة)
٤٤١	(باب ما جاء في صيام العشر)		(باب كراهية صوم يوم عرفة
//	صومه يوم عرفة في غير عرفات	//	بعرفة)
٤٤٢	فضل صيام عشر ذي الحجة	٤٣٠	تكفير ذنوب العام المقبل
	(باب . . . في العمل في أيام	٤٣١	حكم صوم عرفة للحاج
//	العشر)		(باب الحث على صوم يوم
	إجراء مسألة الكحل في حديث	//	عاشوراء)
//	الباب	//	فضل صوم عرفة على عاشوراء
٤٤٣	عمل السلف في هذه الأيام	//	تحقيق كلمة "عاشوراء"
٤٤٤	(باب . . . صيام ستة أيام من شوال)	٤٣٢	فرضية صيام عاشوراء
٤٤٥	معنى قوله: فذلك صيام الدهر	//	تحقيق أن عاشوراء هو العاشر
//	خصائص هذه الأمة المرحومة	٤٣٤	لصوم عاشوراء ثلاث صور
٤٤٦	صيام ست شوال وأيام البيض	٤٣٥	تأويل من كره صومها وحدها
//	(باب . . . صوم ثلاثة من كل شهر)	//	(باب ترك صوم يوم عاشوراء)
٤٤٨	صيام ثلاثة من كل شهر صيام الدهر	٤٣٦	صوم عاشوراء قبل رمضان
//	(باب ما جاء في فضل الصوم)		(باب . . . في عاشوراء أي
٤٤٩	شرح قوله: والصوم لي وأنا	٤٣٧	يوم هو ؟)
	أجزى به .		الرد على من أنكركون عاشوراء
٤٥٠	تحقيق: كل عمل ابن آدم كفارة الخ	٤٣٨	عشر المحرم
	كل عمل كفارة للسيئات سوى		
٤٥١	الصوم		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان سياقات: كل عمل ابن آدم كفارة	٤٥٣	الفرق بين سرد الصيام وبين صوم الدهر	٤٦١
الروايات الدالة على أن العبادات كفارة	"	(باب ما جاء في سرد الصوم)	"
كون الصوم جنة من النار	"	(باب . . . كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر)	٤٦٢
جواب الصائم: إني صائم باللسان أو بالقلب	٤٥٥	إجماع الأمة على كراهة صوم العيدين	"
(باب ما جاء في صوم الدهر)	"	حكم صيام النذر فيها	"
المذاهب في صوم الدهر ووجه كراهته	"	صيام أيام التشريق وحكمها	"
الفرق بين صوم الدهر وصوم الوصال	٤٥٦	الفرق بين الصوم يوم النهي وبين الصلاة في الوقت المكروه	٤٦٣
بيان قسمي الوصال وحكمها	"	بيان ما ينعقد به النذر	"
حديث: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	٤٥٧	الوجه المعقول للفرق بين المسألتين	٤٦٥
بيان فضل صيام الدهر	٤٥٨	تحقيق اجتماع الصحة والكراهة	٤٦٦
المقارنة بين صيام داؤد وبين صيام الدهر	"	مبحث النهي في الأفعال الحسية	"
معنى قوله: لا صام ولا أفطر	٤٥٩	الخلاف في النهي عن صيام يوم العيد	٤٦٧
التزام صيام الدهر مشقة	"	بحث أن النهي يقتضي الفساد أم لا؟	٤٧٠
حديث: "إن الدين متين الخ"	٤٦٠	تأويل ابن تيمية في قول ابن عمر وقول الجمهور فيه	"
بيان معنى "سرد الصوم"	"	الظهار منكر ولكن يرتب عليه الحكم	"

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	ملخص الكلام على حديث ابن عباس		الحرمة لأجل الظهار لا للزجر
٤٧٩	عباس	"	كما يقوله ابن تيمية
٤٨٠	طاؤس شد في حديث ابن عباس	٤٧١	النذر في معصية وكفارته
"	تنفيذ الثلاث لم يكن تعزيراً		الشغار منهي عنه ولكنه صححه
٤٨١	حكم الطلاق في الحيض	٤٧٢	البعض
"	رواية أبي الزبير والمراد منها	"	حكم الطلقات الثلاث بلفظ واحد
	(باب . . . كراهية صوم أيام التشريق)	"	معنى حديث ابن عباس عند الجمهور
٤٨٢	المذاهب في صيام أيام التشريق	٤٧٣	ملخص البحث وفدلكته
٤٨٣	بيان أدلة المنع	٤٧٤	وقوع الثلاث بكلمة واحدة
٤٨٤	الصيام عند فقدان الهدى	"	بيان انعقاد الإجماع عليه
	(باب . . . كراهية الحجامة للصائم)	٤٧٥	لو حكم حاكم بأن الثلاث واحدة لم ينفذ
٤٨٥	المذهب في الحجامة للصائم		الطنقات الثلاث محل إجماع
٤٨٦	تعريف المتواتر عند بعضهم		قول الخطابي وابن عبد البر في من خالف ذلك
٤٨٧	سعى: "أفطر الحاجم الخ"	٤٧٦	وقوع الثلاث مذهب أهل البيت
٤٨٨	الجواب عن حديث الباب	"	بعض الأدلة على وقوع الثلاث دفعة
٤٨٩	أقوى ما ورد في هذا الباب	٤٧٧	إمضاء عمر للثلاث أمر شرعي
٤٩٠	الشرعية ربما تبين حكم الآخرة	٤٧٨	حديث ابن عباس معلول وفيه مغامز
"	وجه النهي عن الحجامة في الصوم	"	
	الترجيح بين حديث ثوبان وحديث رافع		
٤٩١			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحجامة في الصوم منسوخة عند الشافعي	٤٩٢	(باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة)	"
(باب ما جاء من الرخصة في ذلك)	٤٩٣	معنى قوله : « فإن كان صائماً فليصل »	٥٠٤
جواب الحنابلة عن حديث الباب	"	الصوم ليس بعذر في عدم الإجابة	٥٠٥
الأحاديث في حجامة الصائم وفي الإحرام	٤٩٤	حكم الصلاة على غير الأنبياء	"
ذكر المتبادر من حديث النهي	٤٩٥	إصالة	"
بحث الاحتجام محرماً وصائماً	٤٩٦	(باب . . . كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها)	٥٠٦
(باب . . . كراهية الوصال في الصوم)	٤٩٨	(باب . . . تأخير قضاء رمضان)	٥٠٧
معنى الوصال و المذاهب فيه	"	قضاء رمضان في شعبان	٥٠٨
معنى قوله : « بطعمني ويستقيني »	٤٩٩	(باب . . . فضل الصائم إذا أكل عنده)	"
صوم الوصال ومن واصل من الصحابة	٥٠٠	حل إشكال في : عن جدته أم عمارة	٥٠٩
ذكر تأويل النهي عن الوصال	٥٠١	(باب . . . قضاء الحائض الصيام دون الصلاة)	٥١٠
(باب . . . الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم)	"	الإجماع على عدم قضاء الصوم للحائض	"
أداء الصيام في الجنابة	٥٠٢	(باب . . . كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم)	٥١١
الجمع بين حديثي عائشة وأبي هريرة	٥٠٣	ما يصل إلى الدماغ أو الجوف	"
كتاب الله على عدم كراهة الصبح جنباً	"	مفسد	٥١٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم شرب الدخان والمفسدات	٥١٣	بيان قول أبي حنيفة الإمام	"
حكم وصول الماء إلى الجوف	"	المجاورة هي الاعتكاف	"
مخطئاً	"	غالب المظنة فيها وعلامتها	٥٢٢
(باب . . . من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنتهم)	٥١٤	النكته في سبع يبقين وتسع يبقين	٥٢٤
حكم صوم التطوع للضيف	٥١٥	(باب منه)	٥٢٥
(باب ما جاء في الإعتكاف)	"	الحث على القيام في العشر الأخير	٥٢٦
بيان أقسام الاعتكاف	"	(باب . . . في الصرم في الشتاء)	"
هل يلزم كل معتكف الصوم	٥١٦	الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء	"
حديث: ولا اعتكاف إلا بصيام	٥١٧	(باب . . . وعلى الذين يطبقونه)	٥٢٧
بيان أقل مدة الاعتكاف	"	تعلق الآية بصيام رمضان ونسخها	"
وقت بداءة الاعتكاف	٥١٨	إن الآية فيها حكم صيام البيض	٥٢٩
(باب ما جاء في ليلة القدر)	٥١٩	التخيير كان في رمضان	٥٣٠
الاختلاف في ليلة القدر ومعنى القدر	"	أدلة ذلك	"
الأقوال السبعة والأربعين فيها	"	النسخ في كلام القدماء	٥٣١
بيان أنها في رمضان وفي العشر الآخر	"	النسخ عند المتأخرين	٥٣٢
الجمهور على السبع والعشرين	٥٢٠	حمل الآية على صدقة الفطر	"
انصراف رمضان وعدمه	"	(باب . . . من أكل ثم خرج	"
قول أنها تدور في السنة كلها	"	يريد سفرأ)	٥٣٣
		الإفطار يوم الخروج والمذاهب	
		فيه	
		ذكر الأدلة وبيان الراجح	٥٣٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤٨	سنة الخلفاء الراشدين جزء من الشريعة	٥٣٦	بيان الاضطراب في حديث الباب
٥٤٩	منصب الفاروق فوق منصب الاجتهاد	"	(باب ما جاء في تحفة الصائم)
٥٥٠	بيان أصل العشرين	٥٣٧	معنى حديث "تحفة الصائم"
"	تحقيق عمل الفاروق على العشرين	"	(باب . . . الفطر والأضحية متى يكون ؟)
٥٥١	تعدد الوجوه فيها على عهد عمر	"	سماع محمد بن المنكدر عن عائشة
"	التراويح أول الليل سنة	٥٣٨	(باب . الإعتكاف إذا خرج منه)
٥٥٢	الوقت الأفضل للتراويح	"	حكم من نقض اعتكافه
"	أثر عمر: التي ينامون عنها أفضل	"	(باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟)
٥٥٣	شرح قوله: نعمت البدعة هذه	٥٣٩	بعض مسائل الاعتكاف
٥٥٤	نسبة ٤١ ركعة إلى أبي التراويح مع الإمام مذهب الجمهور	"	العبادة وتشجيع الجنابة في الاعتكاف
٥٥٥	قول من قال: أنها في البيت أفضل	٥٤٠	الاعتكاف في المسجد الجامع
٥٥٦	كونها سنة على العين أو الكفاية الأولى في زماننا أداؤها في المسجد	٥٤١	(باب . . في قيام شهر رمضان)
"	(باب . . . الترغيب في قيام شهر رمضان ؟)	٥٤٢	عدد ركعات التراويح
٥٥٨		٥٤٤	عشرون ركعة سنة عمر
		٥٤٥	تحقيق أن العشرين متفق عليه
		٥٤٦	ما أجمع عليه الصحابة أولى بالاتباع
		٥٤٧	أمر الفاروق بالعشرين وتلقيه الأمة بالقبول

معارف السنن

شرح

سنن الترمذی

الجزء الخامس

هو شرح لجامع الترمذی ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث
الكبير امام العصر الشيخ محمد انور شاه الكشمیری، رحمه الله مع غزير
فقول جهابذة الأمة في شرح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ الشیخ محمد يوسف بن الشیخ محمد زکریا الحسینی البیوری

نور الشريعة مرقدہ المتوفی ۱۳۹۷ھ

الناشر

ایم جی۔ ایم۔ سعید کتبونی

آدب منزل پاکستان جتوک۔ کراچی

تطبع فی ایجوکیشنل بریس کراچی۔ پاکستان۔ ۱۴۱۳ھ

طبع ثالث